سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد الثامن

من كتاب البيوع إلى باب الغصب

الأحاديث (٧٤٩ - ٨٦٠)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان – ط1 - الرياض ، 1446 هـ
536 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 978-603-05-1947-7 (مجموعة)
ردمك: 978-603-05-1956-9 (ج9)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

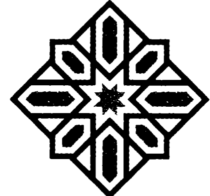
دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف:2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام



لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)
رحمه الله تعالى



اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد الثامن

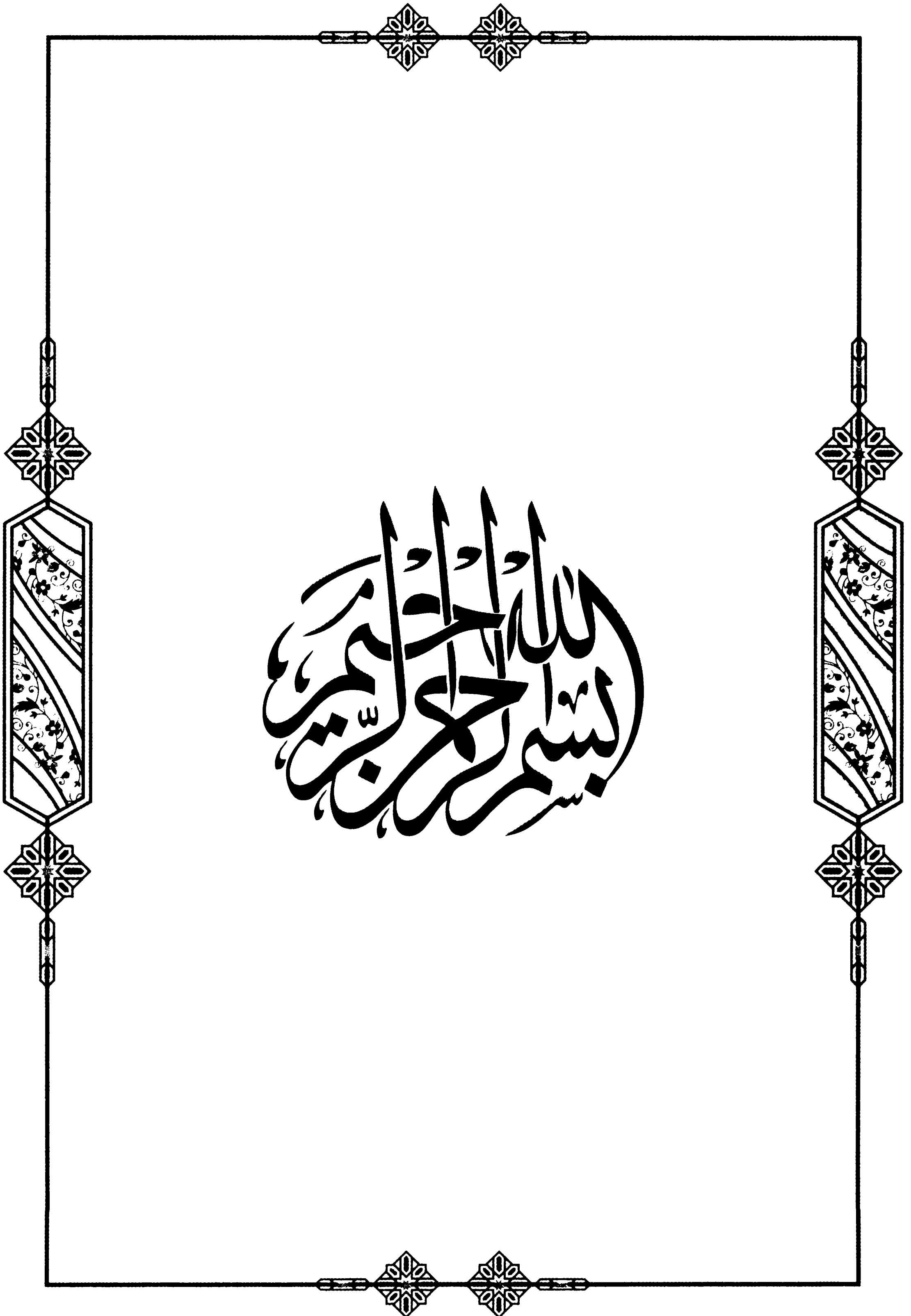
من كتاب البيوع إلى باب الغصب

الأحاديث (٧٤٩ - ٨٦٠)

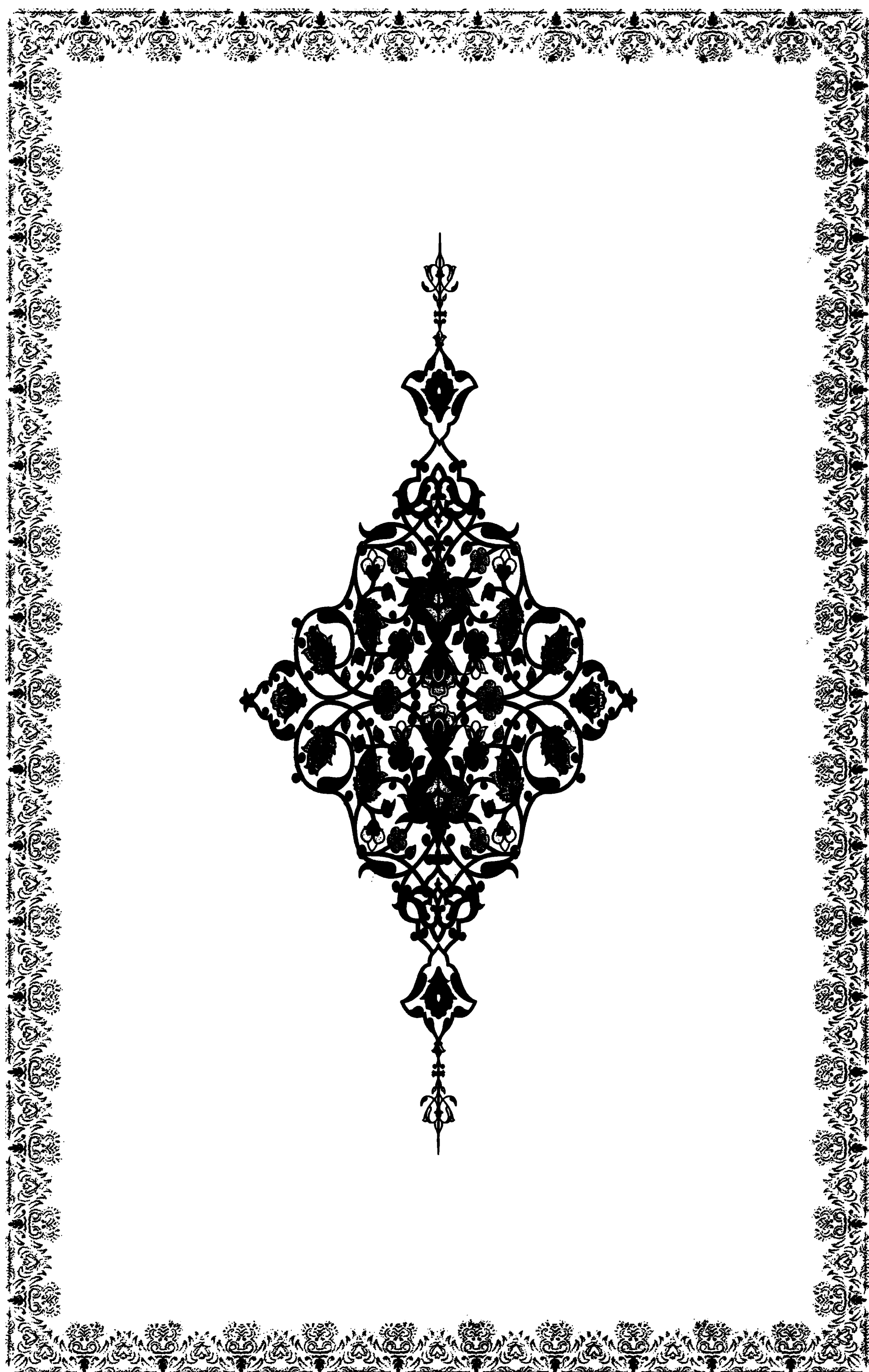
طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة



دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع



كتاب البيوع

لمَّا فرغَ المؤلف مِن القسمِ الأولِ وهو العباداتُ، شرعَ في القسمِ الثاني وهو المعاملاتُ[1].

و«البيوع»: جمع بَيْعٍ، جَمَعَه لتنوُّعِهِ، فإنه أنواعٌ مختلِفَة بحَسَب اختلافِ عينِ المبيعِ وعينِ الثَّمنِ؛ فلهذا صارت أنواعُهُ مُتعدِّدَةً، وهي تنحصِرُ في تسعةٍ: منها نوعٌ غيرُ صحيحٍ، وثمانيةٌ صحيحةٌ إذا توفَّرتْ شروطُها، كما سيأتي.

والبيعُ: مبادلةُ مالٍ بمالٍ علىٰ وَجْهِ العِوَضِ غيرُ رِباً وقَرْضٍ. فالمعاملاتُ الرِّبَوِيَّةُ والقُروضُ لا تُسمَّىٰ بيعاً؛ لأنَّ القَرْضَ يُقصَدُ به الإرفاقُ، والرِّبا مُحَرَّمٌ باطلٌ، فالمُرادُ بالمعاملاتِ والبيوعِ: التي ليس فيها رِباً، وليس المُرادُ بها القَرْضَ؛ لأنّها مبادلةُ مالٍ بمالٍ علىٰ وَجْهِ الفائدةِ وهو الرِّبحُ والمنفعةُ، لا علىٰ وَجْهِ الإرفاقِ.

والحكمةُ في مشروعية البيع واللهُ أعلمُ: أنَّ الناسَ كلُّ واحدٍ منهم قد يحتاجُ إلىٰ ما في يَدِ صاحبِه مِن متاعٍ وغيره حتىٰ تستقيمَ حياته، فقد

---

(١) انظر: ١/ ٣٣.

يحتاجُ إلىٰ منزلٍ، أو إلىٰ مركوبٍ، وقد يحتاجُ إلىٰ سلاحٍ، وليس كلُّ أحدٍ يسمحُ بهذا الشيءِ تبرُّعاً، فمِن حكمةِ الله أنْ شَرَعَ البيعَ والمعاوضةَ حتىٰ يتمكَّن كلُّ واحدٍ مِن قضاءِ حاجتِه التي عندَ أخيه مِن طعامٍ أو لباسٍ، أو سلاحٍ، أو غيرِ ذلك.

وصُوَرُ البيعِ تِسعٌ، مبنيَّةٌ علىٰ أبوابٍ ثلاثةٍ في ثلاثةٍ، **فإنَّ المبيعَ**:

١- إمَّا أنْ يكون عَيْناً.

٢- وإمَّا أن يكون دَيْناً.

٣- وإما أن يكون مَنْفَعةً.

هذه ثلاثٌ، **والثمنُ كذلك**:

١- إما أن يكون عَيْناً.

٢- أو دَيْناً.

٣- أو مَنْفَعةً.

هذه ثلاثٌ أيضاً، وثلاثٌ في ثلاثٍ: تِسعٌ، هذه صُورُ البيعِ، وهي:

١- عَيْنٌ بعَيْنٍ.

٢- وعَيْنٌ بدَيْنٍ.

٣- وعَيْنٌ بمَنْفَعَةٍ.

٤- ودَيْنٌ بعَيْنٍ.

٥- ودَيْنٌ بدَيْنٍ.

٦- ودَيْنٌ بمَنْفَعَةٍ.

٧- ومَنْفَعةٌ بعَيْنٍ.

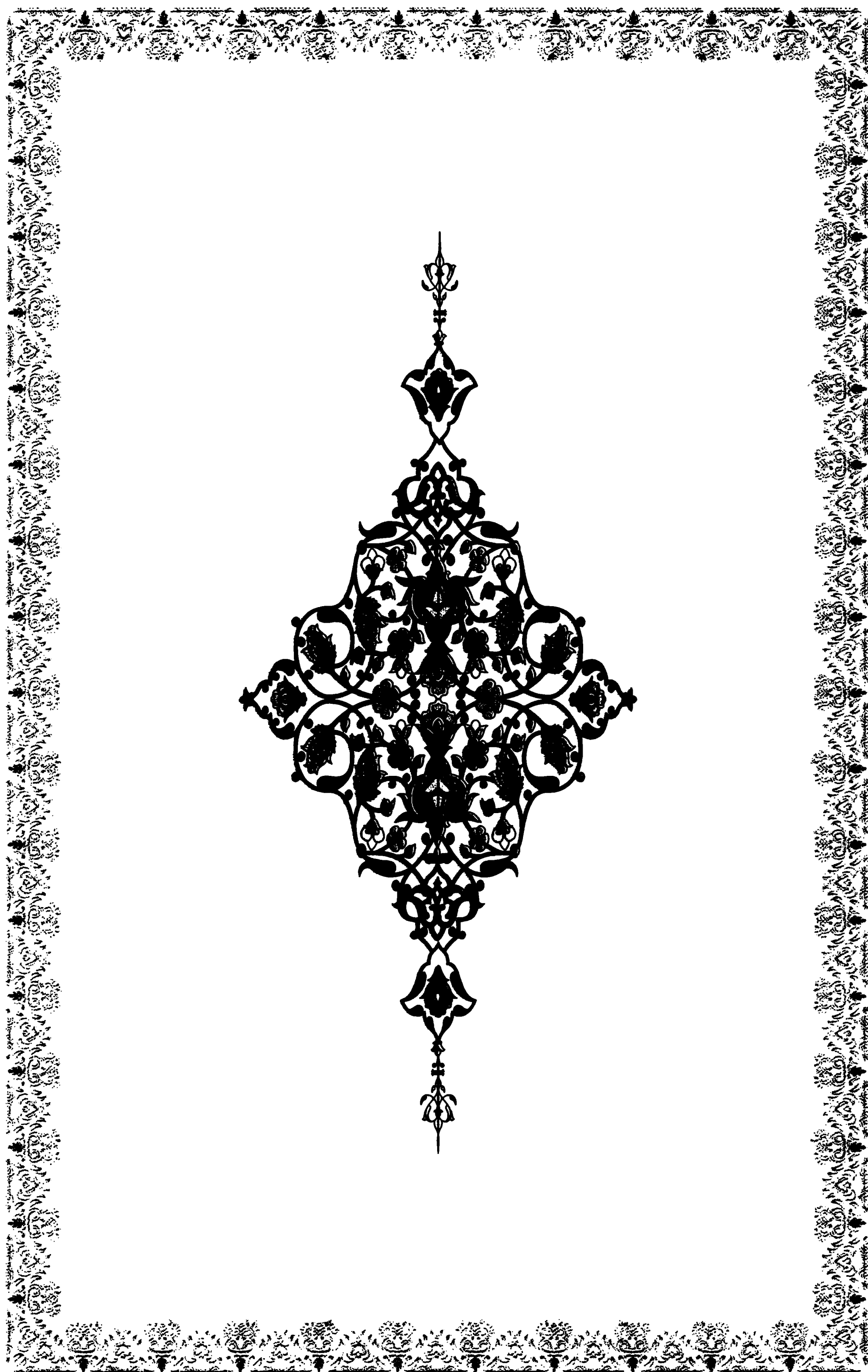
٨- ومَنْفَعةٌ بدَيْنٍ.

٩- ومَنْفَعةٌ بمَنْفَعةٍ.

هـذه تِسـعٌ، ولا تصـحُّ صورةٌ واحدةٌ منهـا، وهي: دَيْـنٌ بدَيْنٍ، وهو بيـعُ الكالئِ بالكالئِ، فلا يصحُّ بيـعُ الدَّينِ بالدَّينِ عند الجميعِ(١)، والبقيَّةُ صحيحةٌ إذا توفَّرت فيها الشروطُ، ولهذا قال:



(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٩٦ (٤٨٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٢٣٤ (٣٥٤٢). و«فتح القدير؛ الهداية» ٧/ ٩٧ و١٣٥، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٥٣٥ و٥/ ١٥٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٢-٣٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٦١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٩٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣/ ٢٦١.



باب شروطه وما نهي عنه منه

يعني: باب ذِكْرِ ما جاء مِن الأحاديثِ في الشروطِ، وما جاء في المَنْهيِّ عنه مِن المبيعاتِ، فإنَّ الأحاديثَ جاء فيها شروطٌ، وجاء فيها ذِكْرُ أشياءَ نُهِيَ عن بَيْعِها، فالمؤلِّفُ يذكرُ بعضَ الأحاديثِ الواردةِ في هذا وفي هذا.

والبيعُ أصْلُه الحِلُّ بشروطِه المعتبرةِ، وهناك أشياءُ نُهِيَ عن بَيْعِها يجبُ الأخذُ فيها بما أوضَحَه الشرعُ، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] فالأصلُ حِلُّ البيعِ والعقودِ، وحِلُّ الإجارةِ، وحِلُّ العارِيَّةِ، والنِّكاحِ، والمُسَاقاةِ، والمُزَارعةِ، وهكذا، إلىٰ غيرِ ذلك، فلا يُمنعُ منها شيءٌ إلا بدليلٍ، هذا هو الأصلُ.

والأصلُ في ذلك: مراعاة الشُّروطِ التي دَلَّ عليها الشرعُ، ونَبَّه عليها العلماءُ، وجَمَعوها في سبعةِ شروطٍ عُرفتْ بالاستقراءِ مِن الأحاديثِ والآياتِ وأهمُّها: تراضي المُتَبايعَين، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] أي: مِن غيرِ إكراهٍ. ومنها العلمُ بالمبيعِ مِن غيرِ جهالةٍ ولا غَرَرٍ، إلىٰ غيرِ ذلك مما يأتي.

وقولـه: «ومـا نُهِـيَ عنه مِنه» أي: بيـانُ المنهيِّ عنه مِـن البيوعِ حتىٰ يَتْرُكَه المسلمُ، فالمؤلِّفُ في هذا البابِ يُبَيِّنُ ما وَرَدَ في شروطِ البيعِ وما نُهِـيَ عنه مِن البيعِ حتىٰ يكون المسـلمُ علىٰ بصيـرةٍ في ما يأتي وما يَذَرُ مِن البيوعِ.



٧٤٩- عـن رِفاعَةَ بـنِ رافِـعٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبـيَّ ﷺ سُـئِلَ: أيُّ الكَسْـبِ أطيـبُ؟ قال: عَمَـلُ الرَّجُلِ بيدِهِ، وكلُّ بيـعٍ مَبْرُورٍ» رواه البزّارُ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

---

(١) البـزار ٩/ ١٨٣ (٣٧٣١)، عـن محمد بـن عبد الرحيـم البغـدادي، عـن إسـماعيل بن عُمر، عن **المَسْعوديّ**، عن وائل بن داودَ، عن عبيد بن رِفاعةَ، عن أبيه رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٠، من طريق معاوية بن عمرو، عن **المَسْـعوديّ**، عن وائل بن داودَ، عن عَبَاية بن رافع بن خَدِيج، عن أبيه رضي الله عنه.

قلنا: المَسْعوديُّ كان قدِ اختلطَ، ومَن رواه عنه فَبَعْدَ الاختلاطِ، وقدِ اختُلِف عليه فيه اختلافاً كثيراً.

قال يعقوبُ بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٨٠: المسعوديُّ يُخالفُ في هذا الحديثِ ويغلَطُ.

وقـال البيهقيُّ ٥/ ٢٣٦: وقال المَسْـعوديُّ: عن وائل بن داودَ، عن عَبَاية بن رافع بن خَدِيج، عن أبيه، **وهو خطأٌ**.

وقال البيهقي أيضاً في «الشُّـعَب» ٢/ ٤٣٥ (١١٧٣): رواه المَسْـعوديُّ، عن وائلٍ؛ **فغلِطَ في إسنادِه**.

قلنـا: ورُوي من أوجهٍ وطُرُقٍ أخـرىٰ كلُّها معلولـةٌ، وأمثلُها ما أخرجَه أبو عبيد القاسـم بن سـلام في «غريب الحديـث» ٥/ ٥٢٠ (١٠٨٤)، وابن أبي شَـيْبةَ ٧/ ٢٦٩، ويعقوب بن سـفيان فـي «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٢٣٤، وابن أبي الدنيـا فـي «إصـلاح المـال» (٢٩٨)، والبيهقـي ٥/ ٢٦٣، من طريق (سـفيان الثوريّ، وأبي معاوية، ومروان بن معاوية،=

حديثُ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ رضي الله عنهما هذا: إسنادُه جيدٌ.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكَسْبِ أطيبُ؟ قال: عَمَلُ الرَّجُلِ بيدِهِ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ ما يَكْسِبُه الإنسانُ بيدِه مِن أفضلِ الكَسْبِ، كالنِّجَارة والحِدادةِ والزِّراعةِ والكتابةِ، وأشباه ذلك مِمَّا يعمَلُه ويكتسِبُه الإنسان بيدِه، فالبَنَّاءُ يعملُ عندَ الناسِ يبني لهم، أو يَغرِسُ، أو يزرعُ، وشِبه ذلك، فهذا مِن الكَسْبِ الطيِّبِ إذا نَصَحَ وأدَّى الأمانةَ.

ومِن هذا حديثُ المِقْدامِ بنِ مَعْدِيْ كَرِبَ رضي الله عنه عند البخاريِّ[1] رحمه الله أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قَطُّ، خيراً مِن أنْ يأكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليه السلام، كان يأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ»، كان داودُ عليه السلام يصنعُ الدُّرُوعَ ويأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ، فَمَا كان مِن كَسْبِ اليدِ فهو مِن أفضلِ الكَسْبِ.

قوله: (وكلُّ بيعٍ مَبْرُورٍ) هذا يُبَيِّنُ لنا أنَّ البيعَ مِمَّا شَرَعَه اللهُ سبحانه وتعالى، وأنَّ ما ينتجُ عنه كَسْبٌ طيبٌ ومباحٌ إذا كان بيعاً مبروراً؛ يعني: قدِ استوفىٰ شروطَه، وانتفتْ موانِعُه، ومِن ذلك أنْ يخلوَ مِن الكذبِ والغِشِّ، كما في

= ومحمد بن عُبَيد)، جميعهم عن وائل بن داودَ، عن سعيد بن عمير، به، مرسلاً.

ورجَّح هذا الوجه المرسلَ: البخاريُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ، والبيهقيُّ.

انظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٥٠٢، و«العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٢٨٣٧).

(١) (٢٠٧٢).

الحديثِ الصحيحِ: «البيّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كتَما وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعِهما»[1].

وكان كَسْبُ المهاجرينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التجارةَ، ولمَّا قَدِموا المدينةَ اشتغلوا بالتجارةِ، وأغناهمُ اللهُ بها، ولمَّا آخى النبيُّ ﷺ بينَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وبينَ سعدِ بنِ الربيعِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال سعدٌ لعبدِ الرحمن: إنِّي أكثرُ الأنصارِ مالاً، فأقْسِمُ مالي نِصفينِ، ولِيَ امرأتانِ فانْظُرْ أعجَبَهما إليكَ فَسَمِّها لي أُطَلِّقْها، فإذا انقضَتْ عِدَّتُها فَتَزَوَّجْها؛ قال: باركَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالِكَ، أين سوقُكُم؟ فدَلُّوه على سوقِ بني قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إلا ومعه فَضْلٌ مِن أَقِطٍ وسَمْنٍ[2]. وأغناه الله وصار مِن أتْجَرِ الناسِ بعد ذلك.

وقدِ اختلف العلماءُ أيُّ عمل اليد أحَلُّ وأطيبُ:

فقال قومٌ: الزِّراعةُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، من حديث حكيمِ بن حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٠- ٣٧٨١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) وهو قول أكثر مشايخ الحنفية، وبعض الشافعية ورجَّحه الماورديُّ، ومذهب الحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤٦٢. و«الحاوي الكبير» ١٥/ ١٥٣، و«تحفة المحتاج» ٩/ ٣٨٩، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٥٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦/ ٣٤٦.

وقال قومٌ: التِّجارةُ[١].

وقال قومٌ: الصناعةُ[٢].

وأرجحُها وأقومُها: عَمَلُ الرَّجُلِ بيدِه[٣]، فهو أحسنُ شيءٍ، وأحلُّ شيءٍ، ويدخُلُ فيه الزِّراعةُ، إذا كان الرَّجُلُ يتولَّاها بنفسِه، وإذا كان يتولَّاها الوكلاءُ والنُّوَّابُ لم تكنْ عَمَلَه بيدِه، ولكنها عَمَلُ نُوَّابِه فكأنه عَمَلُ يدِه؛ لأنّ النائبَ يقومُ مقامَه بالأُجرةِ أو بالتبرُّعِ، فهو قائمٌ مقامَه.

---

(١) وهو قولُ بعض الحنفية، والأشبه بمذهب الشافعي، وقولٌ عند الحنابلة. انظر: «المبسوط» ٣٠/ ٢٥٩. و«الحاوي الكبير» ١٥/ ١٥٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٤٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٣٤٦.
وقال شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ١٠/ ٦٦٣: «فأمّا تعيينُ مكسبٍ علىٰ مكسبٍ: من صناعةٍ، أو تجارةٍ، أو بنايةٍ، أو حِراثةٍ، أو غير ذلك؛ فهذا يختلفُ باختلاف الناس، ولا أعلم في ذلك شيئاً عامّاً؛ لكنْ إذا عَنَّ للإنسان جهةٌ فَلْيَسْتَخِرِ اللهَ تعالىٰ فيها الاستخارةَ المُتلقَّاةَ عن مُعَلِّمِ الخيرِ ﷺ؛ فإنَّ فيها مِن البركةِ ما لا يُحاطُ به، ثم ما تيسَّر له فلا يَتكلَّفْ غيرَه إلا أن يكون منه كراهةٌ شرعيّةٌ».

(٢) يقصد سماحةُ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بالصناعة: عمل الرجل بيده، كما سيأتي قريباً.

(٣) وهو ما صوَّبه النوويُّ، وهو قولٌ عند الحنابلة. انظر: «المجموع» ٩/ ٥٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٣٤٤.

قال شيخُ الإسلامِ بنُ تيميَّةَ[١]، وابنُ القيِّمِ[٢]، والحافظُ ابنُ حَجَرٍ[٣] وجماعـةٌ ﷏: أعلـىٰ كسـبِ اليـدِ في الحقيقـة: الغنيمـةُ، فإنها كَسْـبُ النبيِّ ﷺ، وقد أحلَّها اللهُ تعالىٰ لهذه الأُمَّةِ، فهي أحسـنُ الأكسابِ، وفي الحديـثِ: «جُعِـلَ رِزقي تحتَ ظِلِّ رُمحي»[٤] فهي أحسـنُ الأكسـابِ، وهي مِن عَمَلِ الرَّجُلِ بيدِه.

ومِـن هنـا يظهرُ أنَّـه ينبغي للمؤمـن أنْ يكون له كَسْـبٌ، وأنْ يعتنيَ بالكسـبِ بيـدِه، حتـىٰ يـأكلَ حـلالاً، ويَلْبَسَ حـلالاً، ويشـربَ حلالاً، ويتصدَّق بالحلالِ، **والصناعاتُ كلُّها مِن عملِ الرَّجُلِ بيدِه**، سـواءٌ كانت منه مباشرةً أو من وكيلِه أو نائبِه.

وهي مكاسِبُ متعدِّدةٌ متنوِّعةٌ كالتِّجاراتِ والصناعاتِ، ولكنْ؛ كلُّها لا بُدَّ فيها من التَّحَلِّي بالصِّدقِ، وعدمِ الغِشِّ والكذبِ، واستيفاءِ الشُّروطِ بحيث يكون المبيعُ قدِ اسـتوفى الشـروطَ، والثمنُ كذلـك، والبائعُ مِمَّن يجـوزُ تصرُّفـه إلىٰ غيرِ ذلك مِن الشـروطِ المعروفةِ، فإذا اسـتوفى البيعُ الشروطَ فهو مِن الكسبِ الحلالِ، والتجارةِ الرابحةِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٨/ ٥٣٧.

(٢) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٧٠٣.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٠٤.

(٤) وهو في «البلوغ» (١٤١٦).

٧٥٠- وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول -عامَ الفتحِ وهو بمكَّةَ-: إنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ، والأصنامِ.

فقيل: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ شُحومَ المَيْتَةِ، فإنَّه يُطْلَىٰ بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: لا، هو حرامٌ.

ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلك: قاتلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ عليهم شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ، ثم باعُوهُ، فأَكَلُوا ثَمَنَه» متفقٌ عليه[١].

قوله: (وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول -عامَ الفتحِ وهو بمكَّةَ-: إنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ، والأصنامِ) لمَّا فتحَ اللهُ علىٰ رسوله ﷺ مكَّةَ سنةَ ثمانٍ في رمضانَ خَطَبَ الناسَ واعظاً ومُذَكِّراً ومُشَرِّعاً فقال ﷺ: «إنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّمَ» أفردَ الفعلَ؛ لأنَّ التحريمَ في الحقيقةِ إلى اللهِ تعالىٰ، والرَّسولُ ﷺ مُبَلِّغٌ؛ فلهذا جاء إفرادُ الفِعلِ: «حرَّمَ».

وذكرَ الشارحُ[٢] أنَّ في روايةٍ: «إنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّمَا»[٣]،

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ٤.

(٣) أخرجه ابن حبان ١١/ ٣١١ (٤٩٣٧).

ولا يُستنكَرُ ذلك؛ لأنّ اللهَ مُحَرِّمٌ، والرَّسولَ ﷺ مُبَلِّغٌ، وفي حديثِ أنسٍ رضي الله عنه في «الصحيحين»[(١)]: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُم عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ»، فاللهُ ﷻ ينهىٰ -وهو الأصلُ- والرَّسولُ ﷺ مُبَلِّغٌ.

وأمّا قولُ الرسولِ ﷺ للخطيبِ حينما جمعَ ذِكْرَ النبيِّ ﷺ مع اللهِ ﷷ في ضَميرٍ فقال الخطيبُ: «مَن يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَدَ، ومَن يَعْصِهِما فقد غَوَىٰ»، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بِئْسَ الخطيبُ أنتَ، قُلْ: ومَن يَعْصِ اللهَ ورسولَه»[(٢)]، فقد تقدَّمَ[(٣)] الجوابُ عن ذلك.

وقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ» كان أهلُ الجاهليةِ يتبايعونَ الخمورَ والمَيتاتِ والخنزيرَ والأصنامَ والصُّوَرَ فَبَيَّنَ النبيُّ ﷺ لهم أنَّ هذه مُحَرَّماتٌ. وهذا التحريمُ بإجماعِ المسلمينَ[(٤)]، ليس في هذا إشكالٌ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠)، من حديث عَدِيِّ بن حاتِمٍ رضي الله عنه.

(٣) ١/ ١٦٨-١٦٩ [شرح حديث (٢٣)].

(٤) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ (٣٥٠٦ و٣٥٠٨ و٣٥٠٩). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ٤٠٢ و٧/ ١٢١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٥٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ١٠ و١٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٩٢-٣٩٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣١٣ و٣١٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٢٦ و١٢٨.

وأمّا العِلَّة في تحريمِ بيعِ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ؛ فالمشهورُ عند العلماءِ[(١)] أنه لِنَجَاسَتِها وخُبْثِها؛ فالخمرُ نَجِسةٌ، والخنزيرُ نَجِسٌ، والميتةُ نَجِسةٌ، وبناءً علىٰ هذا قالوا: كلُّ نَجِسٍ لا يُباعُ.

واعْتُرِضَ علىٰ هذا: بأنه لا يلزمُ مِن ذلك التحريمُ.

وقال قومٌ[(٢)]: بل بجامعِ أنها مُحَرَّمةٌ؛ حَرُمَ بَيْعُها لِمَا فيها مِن العِلَلِ

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٣٤-٢٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٩٢-٣٩٣.
وفي المسألة قولان آخران:
١- مذهب الحنفية: عِلَّةُ التحريم هي عدم الانتفاع بها، لا لكونها مِن النجاسات؛ إذْ بعضُ النجاسات يُباح الانتفاعُ بها كرَوْثِ الماشية. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٤٢٥ و٧/ ١٢١، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ٥١، و«الدر المختار» ٥/ ٥٥.
٢- مذهب الحنابلة: عِلَّةُ التحريم هي فُقدان كونه ماليّاً. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٠٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٢٦.

(٢) كالصنعاني؛ إذْ قال: «العِلَّة في تحريم بيع الثلاثة الأول -أي الخمر والميتة والخنزير- هي النجاسة؛ ولكنِ الأدلة علىٰ نجاسة الخمر غير ناهضة، وكذا نجاسة الميتة والخنزير، فمن جعل العلة النجاسة عَدَّى الحكمَ علىٰ تحريم بيع كل نجس، **والأظهرُ**: أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك؛ بل العلة التحريم». انظر: «سُبُل السلام» ٣/ ٤.

والفسادِ، فهناك مَضَرَّةٌ على آكِلِ الميتةِ، وآكِلِ الخنزيرِ، وشاربِ الخمرِ، لا لمجرَّدِ النجاسةِ فقط؛ بل للمضارِّ التي تشتمِلُ عليها هذه الأمورُ.

وهو قولٌ قويٌّ، له قوَّتُه.

وأمّا العِلَّةُ في النهيِ عن بيعِ الأصنامِ فلأنها وسيلةٌ إلى الشِّركِ؛ لأنَّها تُعبدُ مِن دونِ اللهِ.

وقولـه: «والأصنـامِ» الأصنامُ: جمـعُ صَنَمٍ، **وأصـحُّ ما قيل فيه**: إنه ما نُحِتَ على صُورةٍ، ويُطلَقُ عليه الوَثَنُ.

قال الجوهريُّ(١): إنه الوَثَنُ.

وليـس بجيـدٍ، فالصَّنَمُ: هو ما نُحِتَ على صـورةٍ، والوَثَنُ أعمُّ مِن ذلـك، فيُطلَـقُ علـى الأصنامِ أنهـا أوثانٌ، ولا يُقـال للوَثَنِ -كالشـجرةِ والحَجَـرِ- إنـه صَنَـمٌ إلا إذا كان لـه صـورةٌ، كصـورةِ أسـدٍ، أو نَمِـرٍ، أو إنسانٍ، أو ما أشبه ذلك.

وبيعُ الأصنامِ محرَّمٌ ولا يجوزُ إطلاقاً؛ لأنّ بَيْعَها وسيلةٌ وإعانةٌ على عبادتِهـا مِن دونِ اللهِ، وعبادتُها أعظمُ الذُّنوبِ، وأكبرُ الجرائمِ، فحرَّمَ الله بَيْعَها؛ لأنها وسيلةٌ إلى الشِّركِ.

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٩٦٩ و٦/ ٢٢١٢، مادة (صنم، وثن).

فلو كان عند الإنسان صَنَمٌ وأراد أنْ يبيعَه علىٰ حاله فلا يجوزُ، بلِ الواجبُ تكسيرُه، ثم بيعُ كِسَرِه.

قوله: (فقيل: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ شُحَومَ المَيْتَةِ، فإنَّه يُطْلَىٰ بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: لا، هو حرامٌ) اختلف العلماء في المرادُ بِقوله ﷺ: «هو حرامٌ» هل يعني: أنّ هذا التصرُّف، وهذه الأمورَ المذكورةَ حرامٌ؛ أي: وإنْ طُلِيَتْ بها السُّفُنُ، أوِ اسْتَصْبَحَ بها الناسُ، أو دُهِنتْ بها الجلودُ؛ فهي حرامٌ.

أوِ المرادُ بِـ«هو حرامٌ» البيعُ؛ يعني: لا يجوزُ ويحرمُ بيع هذه الأمور.

علىٰ قولينِ:

بعضُ أهلِ التحقيقِ[1] رَجَّحَ أنَّ المرادَ بقوله: «هو حرامٌ» أيِ: البيعُ، وأمّا هذه الأشياءُ فلا بأسَ بها؛ لأنّها أموال عظيمةٌ قد تنجُسُ فَيُستَصْبَحُ بها، ويُطْلَىٰ بها السفنُ، وتُدْهَن بها الجلودُ؛ لئلا تضيعَ.

وقال آخَرُون[2]: بل يعودُ على الجميعِ؛ على البيعِ وعلىٰ هذه

(١) وهو مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «المجموع» ٤/ ٤٤٨، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٨٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٨٣ و٢٤/ ٢٧٠-٢٧١، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين»=

الأشـياءِ، وأنها لا تجوزُ؛ لأنّ شحومَ الميتةِ مُحَرَّمةٌ، واستعمالُها في هذه الأمورِ وسيلةٌ إلىٰ بَيْعِها كما فعل اليهودُ، فَتُحَرَّمُ مِن بابِ تحريمِ الوسائلِ؛ لِخُبْثِها، ونجاستِها، فلا يجوزُ بيعُها، ولا يجوزُ استعمالُها.

وظاهرُ السياقِ: مَنْعُ استعمالِ الشُّحومِ في هذه الأشياءِ؛ لأنّ استعمالَها وسيلةٌ إلىٰ بَيْعِها؛ فيحرمُ بَيْعها، وتُتْلَفُ مِن غيرِ أنْ تُستعمَلَ في شيءٍ؛ لأنَّ الزيوتَ -إذا اسْتُصْبِحَ بها- وسيلةٌ إلى التلطُّخِ بها، ووسيلةٌ إلىٰ بَيْعها.

فالأرجحُ والأقربُ عندي: أنَّه يُمنَعُ بَيْعُها، وتُمنَعُ هذه التصرُّفاتُ بها أيضاً، وأنَّ الحديثَ يَعُمُّ هذا وهذا.

قوله: (**ثم قال رسـولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلك: قاتلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حَـرَّمَ عليهم شُـحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثم باعُوهُ، فأَكَلُـوا ثَمَنَه**) «**جَمَلُوهُ**» يعني: أذابوا الشـحومَ ومَيَّعُوها، ثم باعوها، وأكلـوا ثَمَنَها، وقالوا: نحن ما بِعْنا شَـحْماً، بل بِعْنا دُهناً مائِعاً. هذا مِن حِيَلِهم. وهذا مِن أقبحِ الحِيَلِ، وفي هذا تحذيرٌ مِن عملِ اليهودِ -قبَّحهمُ اللهُ- وأنهم أهلُ الحِيَلِ والمَكْرِ.

ومِن حِيَلِهم كذلك أنه لمَّا حرَّم اللهُ عليهمُ الصيدَ يومَ السبتِ، فكان

= ١/ ٣٣١ و٥/ ٧٣. و«مواهب الجليل» ١/ ١٢٠، و«الشرح الصغير» ١/ ٢٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٦٠. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣١٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٢٨.

يجزُرُ(١) في غيرِ السبتِ، ويكثُرُ في السبتِ الذي هو وقتُ التحريمِ ابتلاءً وامتحاناً، نَصَبُوا الشِّباكَ يومَ الجُمُعةِ، ثم أخذوا الصيدَ يومَ الأحدِ، وقالوا: ما صِدْنا يومَ السبتِ، فلمَّا تحيَّلوا لصيدِه يومَ السبتِ مَسَخَهمُ اللهُ قِردةً.

ولهـذا روى ابنُ بَطَّةَ(٢) رَحِمَهُ اللهُ بإسـنادٍ جيدٍ، عـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا ترتكِبُوا ما ارتكبتِ اليهودُ، فَتستحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بأدنى الحِيَلِ».

فاليهـودُ قومٌ بُهْتٌ، وقـومُ مكرٍ وحِيَلٍ، فلا يجوزُ التشـبُّهُ بهم، ومِن المصائـبِ أنَّ الأُمَّةَ تشـبَّهتْ بهم فـي الحِيَلِ والمَكْرِ إلَّا مَـن عَصَمَ اللهُ، واستحلالِ ما حرَّم اللهُ بأدنى الحِيَلِ، نسأل اللهَ السلامةَ.

---

(١) يجزُرُ: ينحسر. «المصباح المنير» ١/ ٩٨، ماد (جزر).

(٢) في «إبطال الحِيَل» ص٤٦: حدثنا أبو الحسـن أحمد بن محمد بن [سـلم]، عـن الحسـن بن محمد بـن الصَّبَّـاح الزعفراني، عـن يزيدَ بن هـارون، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن كثير في «التفسير» ١/ ٢٩٣ [البقرة:٦٦]: «هذا إسنادٌ جيدٌ، وأحمدُ بن محمد بن سـلم هذا وثَّقه الحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ البغداديُّ، وباقي رِجالِه مشهورونَ علىٰ شرطِ الصحيحِ، والله أعلم».
وحسَّـن إسـنادَه: شـيخ الإسـلام بن تيميّةَ، وابنُ القيم، والسـخاويُّ. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٢٩، و«تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٤٦٣، و«الأجوبة المرضية» ١/ ٢١٥.

٧٥١- وعـن ابنِ مسـعودٍ رضي الله عنه قال: سـمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـول: «إذا اختلـفَ المُتَبايِعانِ ليس بينهُمَا بَيِّنَـةٌ، فالقولُ ما يقولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أو يَتَتَارَكَانِ» رواه الخمسةُ، وصحَّحَه الحاكمُ[(١)].

---

(١) أحمـد ١/ ٤٦٦، وأبـو داودَ (٣٥١٢)، وابن ماجَـهْ (٢١٨٦)، مـن طريق القاسم بن عبد الرحمن، **عن أبيه**، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.
وأخرجه أحمد ١/ ٤٦٦، من طريق المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به، **مرسلاً**.
وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٠٣ (٨٢٢): **المحفوظُ هو المرسلُ**.
وأخرجـه أحمـد ١/ ٤٦٦، والترمذي (١٢٧٠)، مـن طريق ابن عَجْلان، عن عَوْن بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه، به.
قـال الترمذي: هذا حديث **مرسـلٌ**، عَوْن بن عبد الله لم يُدرِكِ ابنَ مسـعودٍ. وانظر: «تحفة التحصيل» ص٢٥١.
وأخرجـه أبـو داودَ (٣٥١٣)، والنسـائي ٧/ ٣٠٢ (٤٦٤٨)، والدارقطنـي ٣/ ٢٠، والحاكـم ٢/ ٤٥، والبيهقي ٥/ ٣٣٢، من طريق عمر بن حفص بن غيـاث، عن أبيـه، عن أبي عُميس، عـن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جدِّه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، به.
قال البيهقيُّ: هذا إسنادٌ حسنٌ موصولٌ، وقد رُوِيَ مِن أوجهٍ بأسانيدَ مراسيلَ إذا جُمِعَ بينها صار الحديثُ بذلك قويّاً.
وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٧٥: «والذي يظهرُ أنَّ حديثَ ابنِ مسـعودٍ فـي هذا الباب بمجمـوع طُرُقه له أصلٌ، بل هو حديثٌ حسـنٌ يُحتجُّ به». =

قولـه: «إذا اختلفَ المُتَبايِعـانِ ليس بينهُمَا بَيِّنَةٌ، فالقولُ ما يقولُ رَبُّ السِّـلْعَةِ، أو يَتَتَـارَكَانِ» هذا الحديثُ أعلَّه بعضُهـم بالاضطرابِ، وأنَّ في بعضِ ألفاظِه: «والسـلعةُ قائمةٌ»[1]، وفي بعضِها: «والمَبيعُ مُسْتَهْلَكٌ»[2]، وبـكلِّ حـالٍ؛ فطُرُقُه يَشُـدُّ بعضُهـا بعضاً، وهـو مُوافِقٌ للأدلَّـةِ والقواعدِ الشـرعيَّةِ، فإذا اختلفوا وتنازعوا -ولا بيّنَةَ- فإنَّ القولَ قولُ رَبِّ السِّـلْعةِ لِمَا يدَّعيه، أو يَتَفَاسَخانِ ويَتَتَارَكانِ، فإمَّا أن يَقْبَلَ قولَ البائع، وإمَّا الفسخَ، فإذا قال: باعَه سـلعةً بعَشَـرَةِ آلافٍ مثلاً، وقال المشتري: لا، أنا اشتريتُها منه بتسـعةٍ، ولا بيّنةَ؛ فالقولُ قولُ ربِّ السِّلْعةِ، ويحلِفُ أنه باعَها بعَشَرَةٍ، وإلا فَيَتَفَاسخانِ، وقال العلماءُ[3]: وله -على المشتري- اليمينُ.

= وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٥٣٣: «قد رُوِيَ هذا الحديث من طُرُقٍ عن ابن مسعود يَشُدُّ بعضُها بعضاً، وليس فيهم مجروحٌ ولا مُتَّهم».

(١) أخرجـه أبـو داودَ (٣٥١٢)، وابن ماجَـهْ (٢١٨٦)، والدارقطنـي ٣/ ٤١٤ (٢٨٦٦)، والبيهقي ٥/ ٣٣٣.
قـال ابن حجر في «التلخيص الحبيـر» ٤/ ١٨١٦: انفرد بهذه الزيادة -وهي قوله: «والسـلعة قائمة»- ابنُ أبي ليلىٰ، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيفٌ سيئُ الحفظِ.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٤١٣ (٢٨٦٥)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.
وفـي إسـناده: عصمة بن عبـد الله، وهو ضعيـف، كمـا قـال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٦٠٢.

(٣) انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٨/ ٢٠٦، و«حاشـية ابن عابدين؛=

وهـذا مأخـوذٌ مِـن أدلَّةٍ أُخـرىٰ، منهـا حديثُ ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما في «الصحيحيـن»[(١)]: «لـو يُعطى الناسُ بدعواهُم؛ لادَّعـىٰ ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهـم، ولكنِ اليمينُ على المُدَّعَـىٰ عليه»، وفي اللفظِ الآخَرِ: «البَيِّنَةُ على المُدَّعي، واليمينُ علىٰ مَن أنكرَ»[(٢)]، فعلىٰ هذا يتحالفانِ:

فإمَّا أنْ يَقبلَ قولَ البائعِ ويأخُذَ السِّلْعةَ بما قال البائعُ.

وإمَّـا أنْ يَحلِـفَ ضِدَّ قـولِ البائـعِ، وأنه ما اشـتراها بعَشَـرَةٍ، وإنّما اشتراها بتسعةٍ، ويتفاسخان إنْ لم يرضَ البائعُ بقولِه.

هذا هو أحسنُ وأَوْلىٰ ما قيل في هذا الحديثِ؛ لأنه موافقٌ للقواعدِ الشرعيَّةِ، فلو لم يصحَّ الحديثُ لكان هذا هو الجوابَ، فكيف وقد جاء هـذا الحديـثُ في المقـامِ موافقاً للأصـولِ والقواعدِ، إمَّـا أنْ يقبلَ قولَه -يعنـي: بيمينِـه- علـى القاعدةِ، وإمَّا أنْ يحلِفَ المشـتري ويَتَفَاسـخان، وترجِعَ السِّلْعةُ إلىٰ صاحبِها.

= تنويـر الأبصـار» ٥/ ٥٥٩. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ٢/ ٨٩، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ١٨٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٧٤-٤٧٦، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٤/ ١٦٠. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٤٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٢٦.

(١) وهو في «البلوغ» (١٣٥٣).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٣٥٤).

٧٥٢- وعن أبي مسـعودٍ الأنصاريّ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عـن: ثَمَـنِ الكلبِ، ومَهْـرِ البَغِـيّ، وحُلْوَانِ الكاهـنِ» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (وعن أبي مسـعودٍ الأنصـاريِّ رضي الله عنه) هو عُقْبةُ بـنُ عَمرِو بنِ ثعلبةَ الأنصاريُّ البَدْريُّ، وقد تقدَّمتْ[2] ترجمتُه.

قولــه: (أنَّ رسـولَ الله ﷺ نَهَـىٰ عـن: ثَمَنِ الكلـبِ، ومَهْـرِ البَغِيّ، وحُلْوَانِ الكاهنِ) هذه الثلاثةُ مِن أخبثِ الأشياءِ، ولهذا جاء في الحديث الآخَـرِ: «ثَمَـنُ الكلـبِ خَبيـثٌ، ومَهْرُ البَغِـيّ خَبيـثٌ، وكَسْـبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ»[3]، فهو شاهدٌ لحديثِ أبي مسعودٍ رضي الله عنه هذا.

قولـه: «أنَّ رسـولَ الله ﷺ نَهَـىٰ عـن ثَمَـنِ الكلبِ» الكلـبُ لا يُباعُ مطلقـاً، ولـو كان كلبَ صيدٍ، أو ماشـيةٍ، أو زَرْعٍ؛ لعمـومِ هذا الحديثِ، ولأنَّ الأحاديـثَ الصحيحـةَ ليس فيها اسـتثناءٌ، وأمّـا حديثُ جابرٍ رضي الله عنه عنـدَ النسـائيِّ فـي الاسـتثناءِ: «أنَّ رسـولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن ثَمَنِ السِّـنَّورِ

---

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) ٣/ ٤٤٩-٤٥٠ [شرح حديث (٣٠٥)].

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨)، من حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه.

والكلبِ؛ إلا كلبَ صَيْدٍ»[١]، فغيرُ صحيحٍ، وليس بجيدٍ عندَ أهلِ العلمِ، ولا يَقْوَىٰ علىٰ تخصيصِ هذا الحديثِ، فبيعُ الكلبِ باطلٌ، ويُرَدُّ ثمنُه علىٰ صاحبِه[٢].

وأمّا لو أعطىٰ كلبَ الصيدِ لشخصٍ، فأعطاه المُعْطَىٰ عطيَّةً وإكراميَّةً فلا بأسَ بالكَرَامةِ كما ذكر العلماءُ[٣]؛ لأنه جاء في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً مِن كِلابٍ سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ؟ فَنَهَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فرخَّصَ له في

---

(١) وهو في «البلوغ» (٧٥٧).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٦، و«حاشية الدسوقي» ٣/ ١١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٣٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٩٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٢٧.
ومذهب الحنفية: جواز بيع الكلاب مطلقاً. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٧/ ١١٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٢٢٦.

(٣) تدخل هذه المسألة في باب الهبة والعطية، وهما نوعٌ مِن المعروف، وهي جائزةٌ عند الحنفية والحنابلة بقيدِ عدم اشتراط العِوَض. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٦٨٧. و«المغني» ٧/ ٣٤٥، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١٩٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٤/ ١٠٢.

الكَرَامةِ»[١]، و«عَسْب الفَحْلِ» هو الضِّرابُ[٢]، فلا بأس بالكَرَامةِ، ولكنْ لا يكون بيعاً ولا شراءً.

قوله: «ومَهْرِ البَغِيّ» البَغِيُّ -بالتشديد- هي الزَّانيةُ، ومَهْرُ البَغِيِّ: هو ما تُعطاه في مقابلِ الزِّنىٰ، فما يُدْفَعُ لها ليس حلالاً لها؛ لأنّه في مقابلِ ما حرَّمَ اللهُ عليها مِن الزِّنىٰ، فليس لها أكلُه، ولا استعمالُه، بل يجبُ عليها صَرْفُه في جهةِ خيرٍ، ولا يُرَدُّ على الزَّاني لئلا يُجمَعَ له بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ، فالزَّاني لا يَحِلُّ له أن يَدْفَعَ، ولا أنْ يُعادَ إليه ما دفع؛ كما قال ابنُ القيم[٣] رَحِمَهُ اللهُ وغيرُه[٤]، ولا تأكُلُه هي؛ لأنه خبيثٌ، فَيُصرفُ في

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي ٧/ ٣١٠ (٤٦٧٢)، والبيهقي ٥/ ٣٣٩، من طريق إبراهيم بن حُمَيد الرُّؤاسِيّ، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْميّ، عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وصحَّحَه ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٩٥.
وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٦/ ٣٧٤: حديث حسن.
وقال ابن حجر في «الدِّراية» ٢/ ١٨٨: رجاله ثقات.
وانظر: «تنقيح التحقيق» ٤/ ١٠٣.

(٢) انظر: «البلوغ» (٧٦٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٦٩١.

(٤) كشيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٢٩١-٢٩٢.

جهةٍ مِن جهاتِ البِرّ كَصَرْفِه للفقراءِ والمساكين وأشباه ذلك مِمَّا تُصْرفُ فيـه الأمـوالُ الضائعةُ، والأمـوالُ المجهولةُ، والأموالُ التـي حرَّمَها اللهُ، ولا تُرَدُّ إلىٰ أربابِها.

قولـه: «وحُلْـوَانِ الكاهِـنِ» الكاهِـنُ: مَـن يدَّعـي عِلـمَ الغيـبِ من المُشعوِذين؛ كاهناً أو عرَّافاً أو مُنجِّماً.

و«حُلْـوَانِ الكاهـنِ»: ما يُعطـاه ليُخْبِرَ عن بعض المُغَيَّباتِ، وسُـمِّيَ حُلْواناً مِن الحلاوةِ؛ لأنه يأخُذُه بسـهولةٍ، مِن دون كُلْفةٍ، بمجرَّدِ أنه قال لـه: يكون كـذا ويكون كذا، يُولَدُ له كذا، يحصُلُ له كذا؛ ونحو ذلك مِن كَذِبِه وحِيَلِه ومَكْرِه.

وحُلْـوَانُ الكاهنِ لا يُصرَفُ إلىٰ صاحبِه، ولا يُعطاه الكاهِنُ؛ بل هو مُحَـرَّمٌ؛ لأنـه في مقابلِ دعوىٰ عِلمِ الغيبِ، وهو كـذَّابٌ، الكاهِنُ يكذِبُ علـى الناسِ ويستحِلُّ أموالَهم بغيرِ حَقٍّ، فلا يحِـلُّ هذا العِوضُ، بل هو باطـلٌ ومُحَرَّمٌ، ولا يُعـاد إلى الباذِلِ؛ لأنّه إعانةٌ له علـى الإثمِ والعدوانِ وأنْ يعـودَ إلـىٰ مثلِ هذا، ولكنْ يُصرَفُ في بعضِ جهاتِ الخيرِ؛ كما قال ابنُ القيّمِ[1] رَحِمَهُ اللهُ، **وهو كلامٌ حسنٌ وجيدٌ.**

وكذلك مَن كان يعملُ في الرِّبا ثم تابَ إلى اللهِ تعالىٰ، أو أخذَ الرِّبا

---

(١) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٦٩١.

عن جهلٍ؛ فإنه يَصرِفُه في وجوه البِرِّ مثلِ: الفقراءِ والمساكينِ، وإصلاحِ الطُّرقاتِ، ودوراتِ المياه، وأشباه ذلك، أمّا أنْ يتعمَّدَ الاتفاقَ على الرِّبا ويُقال له: افعلْ كذا، فلا يجوزُ، نسأل الله العافية.



٧٥٣- وعـن جابرِ بـنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنـه كان على جَمَلٍ له أَعْيَا، فأرادَ أنْ يُسَـيِّبَهُ، قال: فَلَحِقَنِي النبيُّ ﷺ، فَدَعَا لي، وضَرَبَه، فسـارَ سـيراً لـم يَسِـرْ مِثلَه، قـال: بِعْنِيـهِ بِوَقِيَّةٍ. قلـت: لا. ثم قال: بِعْنِيه، فَبِعْتُهُ بوَقِيَّةٍ، واشترطتُ حُمْلانَهُ إلىٰ أَهْلِي، فلما بَلَغْتُ أتيتُه بالجملِ، فَنَقَدَني ثَمَنَه، ثم رجعتُ فأرسلَ في إِثْرِي، فقال: أَتُرَاني ماكَسْـتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ ودَراهِمَكَ، فهو لكَ» متفقٌ عليه[١]. وهذا السِّياقُ لمسلمٍ.

قولـه: (أنه كان على جَمَلٍ له أَعْيَا، فأرادَ أنْ يُسَـيِّبَهُ[٢]، قال: فَلَحِقَنِي النبيُّ ﷺ، فَدَعَا لي، وضَرَبَه، فسارَ سيراً لم يَسِرْ مِثلَه) كان جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع النبـيِّ ﷺ في بعضِ أسـفاره علىٰ جملٍ له قد أَعْيَـا؛ أي: قد تَعِبَ فكان يتخلَّـفُ عن الجيشِ، وكان النبيُّ ﷺ كثيـراً ما يكون في مؤخّرِ الجيشِ، لِيُلاحِـظَ الجيشَ، ويَرْفُـقَ بهـم، ويُلاحظَ مَـن كان عندَه تَعَـبٌ أو إعياءٌ أو نحـو ذلـك، حتىٰ لا يَشُـقَّ عليه، فأدركَ جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فـي مؤخَّرِ القومِ، فقـال: مالكَ؟ فأخبَـرَه عن بعيرِه، فنزل النبيُّ ﷺ وحَجَـنَ[٣] بعيرَه بعصاً

---

(١) البخاري (٢٨٦١)، ومسلم ١٠٩- (٧١٥) عقب (١٥٩٩).

(٢) أنْ يُسَيِّبَهُ؛ أي: يُطْلِقه، وليس المراد أنْ يجعلَه سائبةً لا يركبه أحدٌ كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ لأنه لا يجوز في الإسلام. «فتح الباري» ٥/ ٢٤٧.

(٣) حَجَنَه: جَذَبَه، وفي رواية مسلم ٥٨- (٧١٥) عقب (١٤٦٦): نَخَسَه.

في يدِه[١]، فسار سيراً جيداً حتىٰ صار في مقدَّمِ القومِ.

قولـه: (قال: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّـةٍ. قلت: لا. ثم قال: بِعْنِيه، فَبِعْتُهُ بوَقِيَّةٍ) وفي الروايةِ الأخرىٰ: «فقال رسول الله ﷺ: أَتَبيعُنِيهِ بكذا وكذا والله يغفِرُ لكَ؟ قـال: قلت: هو لكَ يا نبيَّ اللهِ، قـال: أَتَبيعُنِيهِ بكذا وكذا، والله يغفِرُ لكَ؟ قال: قلت: هو لكَ، يا نبيَّ اللهِ»[٢].

وفي روايةٍ: «فما زالَ يزيدُني ويقول: واللهُ يغفِرُ لكَ»[٣].

يعنـي: فلـم يزل يُمَاكِسُـه فيـه حتىٰ باعـه عليـه ﷺ بأوقيَّةٍ، وهي أربعون درهماً.

قوله: (واشـترطتُ حُمْلانَهُ إلىٰ أَهْلِي) يعني: اشترطَ جابرٌ رضي الله عنه ظَهْرَ البعيـرِ حتـىٰ يصلَ إلىٰ أهلِـه، فوافقَ النبيُّ ﷺ علىٰ ذلـك، وهو مِن أدلَّةِ الجمهورِ[٤] علىٰ جوازِ البيعِ والشرطِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم ٥٨- (٧١٥) عقب (١٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم ٥٨- (٧١٥) عقب (١٤٦٦).

(٣) أخرجه مسلم ١١٢- (٧١٥) عقب (١٥٩٩).

(٤) اتفق الفقهاء علىٰ جواز البيع والشرط إذا كان مما يقتضيه العقد. انظر: «فتح القديـر؛ الهداية» ٦/ ٤٤٢، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٨٤- ٨٥. و«الشـرح الصغيـر؛ حاشـية الصـاوي» ٢/ ٣٥، و«حاشـية الدسـوقي» ٣/ ٦٥. و«تحفة المحتاج» ٤/ ٢٩٦، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٤٥١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٨٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٦٨.

قولـه: (فلمـا بَلَغْتُ أتيتُه بالجملِ، فَنَقَدَني ثَمَنَه، ثم رجعتُ فأرسـلَ في إِثْرِي، فقال: أَتُرَاني ماكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ ودَرَاهِمَكَ فهو لكَ) أي: فلمَّا وصلَ جابرٌ رضي الله عنه إلى المدينةِ أتى بالبعيرِ للنبيِّ ﷺ، فأمرَه أنْ يأتيَ المسـجدَ، فيصلِّـيَ ركعتينِ، ثم نَقَدَه النبيُّ ﷺ ثمـنَ البعيرِ، وأمرَ بلالاً رضي الله عنه أنْ يُرْجِـحَ لـه؛ أي: يزيـدَه[1]، ثم أعطاه الثمنَ وأعطـاه البعيرَ مع ذلك، وقال له: «أَتُراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ ودراهِمَكَ فهو لكَ»، وهذا الحديثُ له قصةٌ ساقَها مسلمٌ بعدَّةِ طُرُقٍ، وعُنِيَ بهذا الحديثِ جدّاً رحمه الله.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ:

١- الدلالـةُ علـىٰ عَلَـمٍ مِن أعـلامِ نُبُوَّتِه ﷺ، وأنه رسـولُ اللهِ حقّاً، فَجَمَـلُ جابـرٍ رضي الله عنه قـد أعيا وتعـبَ وأضحـىٰ ضعيفاً، فلمَّـا حَجَنَه النبيُّ ﷺ ودعا له صار في مقدَّم الجيشِ حتىٰ وصلَ إلى المدينةِ.

٢- والدلالة علىٰ جوازِ المُمَاكَسةِ، والمُمَاكَسةُ: المُنَاقصةُ في الثَّمنِ؛ يعنـي: يخفِـضُ له في الثمنِ بعضَ الشـيءِ، ويُسـمِّيها الناسُ اليومَ: المُكَاسـرةُ، وذلك أنَّ الرسولَ ﷺ ماكسَه واشتراه منه؛ لفائدةِ الأُمَّةِ؛ لتعلمَ الأُمَّةُ أنَّ هذا شـيءٌ لا حرجَ فيه؛ بشـرطِ أنْ يكون هذا الرئيس مِمَّن يُؤْمَنُ ولا يُخشـىٰ شـرُّه لو ماكَسَه صاحبُ السِّلعةِ، ومعلومٌ أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم ١١١ و١١٥- (٧١٥) عقب (١٥٩٩).

الرسولَ ﷺ خيرُ الخلقِ وأفضلُهم وأكمَلُهم إنصافاً وعدلاً، وقد أعطاه جابرٌ رضي الله عنه البعيرَ فلم يقبلْ، هذا يدلُّ على أنَّ المماكَسَةَ بشرطِها لا حرجَ فيها ولا بأسَ بها.

٣- وأنه لا بأسَ أيضاً بالاشتراطِ في البيعِ؛ مثل أنْ يشترطَ ظهرَ المبيعِ إلى بلدٍ معيَّنٍ، فيقول مثلاً: أنا أبيعُكَ السيارةَ، لكنْ بشرطِ أنِّي أركَبُها إلى بلدي، أو أنِّي أحمِلُ عليها الحِمْلَ إلى بلدي، أو هذا البعير بشرط أنْ أحملَ عليه إلى بلدي، لا بأسَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ الشرطَ الذي شرطَه جابرٌ رضي الله عنه، فدلَّ هذا على جوازِ البيعِ والشرطِ.

٤- وبيانُ جُودِه وإحسانِه ﷺ، فإنه أعطى جابراً رضي الله عنه البعيرَ والثمنَ جميعاً، فقال: «أَتُراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ ودراهِمَكَ فهو لكَ»، وإنَّما أرادَ ﷺ مِن ذلك التشريعَ للأُمَّةِ، فأعطاه البعيرَ وأعطاه الثمنَ وأرجحَ له أيضاً في الثمنِ، وهذا من باب الجُودِ والكرمِ، ومِن بابِ حُسْنِ القضاءِ، وقد قال ﷺ: «إنَّ مِن خيارِ الناسِ أحسنَهم قضاءً»(١).

٥- وشرعيَّةُ صلاةِ ركعتينِ في المسجدِ للقادِمِ مِن السفرِ، وأنَّ الأفضلَ لِمَنْ قَدِمَ مِن سفرٍ أنْ يَقصِدَ أحَدَ المساجدِ فيُصلِّيَ فيه

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٢٦).

ركعتيـنِ؛ لفعـلِ النبيّ ﷺ[1]، ولأمرِه جابـراً رضي الله عنه بذلك، قال جابرٌ: «فلمَّـا قَـدِمَ المدينةَ أمرني أنْ آتيَ المســجدَ، فأُصَلِّيَ ركعتين». فهي ركعتـان فقط مثـلُ تحيَّةِ المســجدِ، **والأظهرُ** -والله أعلـم- أنها مِن ذواتِ الأسبابِ.

٦- وجـوازُ المُدَاينـةِ وتأجيـلِ الثمـنِ، كما دَلَّ عليـه قولُه جل جلاله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].



(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧١٦)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

٧٥٤- وعنه رضي الله عنه قال: «أعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً له عن دُبُرٍ؛ لم يَكُنْ له مالٌ غيرُهُ، فدعا به النبيُّ ﷺ، فَبَاعَهُ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ جابرٍ رضي الله عنه هذا: جاء فيه عِدَّةُ رِواياتٍ:

في بعضِها: «أعتق رَجُلٌ مِن بني عُذْرةَ عبداً له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ فقال: أَلَكَ مالٌ غيرُه؟ فقال: لا، فقال: مَن يشتريه منِّي؟ فاشتراه نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ العدويُّ بثمانِمئَةِ درهمٍ، فجاء بها رسولَ اللهِ ﷺ فدفعَها إليه، ثم قال: ابْدَأْ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأَهْلِكَ، فإنْ فَضَلَ عن أهلِكَ شيءٌ فلذي قرابتِكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذي قرابتِكَ شيءٌ فهكذا وهكذا. يقول: فبين يديكَ، وعن يمينكَ وعن شمالكَ»[2].

وفي بعضِها: «أنَّ رَجُلاً أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، فاحتاجَ، فأخَذَه النبيُّ ﷺ، فقال: مَن يشتريه مِنِّي»[3].

وفي بعضِها: «أعتقَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ غُلاماً له عن دُبُرٍ، وكان محتاجاً، وكان عليه دَيْنٌ، فباعَه رسولُ الله ﷺ بثمانِمئةِ درهمٍ، فأعطاه

---

(١) البخاري (٢٥٣٤) واللفظُ له، ومسلم (٩٩٧).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٣٧٦).

(٢) لفظ مسلم ٤١- (٩٩٧).

(٣) لفظ البخاري (٢١٤١).

فقال: اقْضِ دَيْنَكَ، وأَنْفِقْ علىٰ عيالكِ»[(١)].

قوله: (أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً له عن دُبُرٍ) يعني: عن وصيةٍ بعدَ الموتِ، مثل أنْ يقولَ: هو عَتيقٌ بعدَ موتي.

واحتجَّ العلماءُ بهذا الحديثِ علىٰ أنَّ الوصيةَ لا تلزمُ، وأنَّ مَن أوصىٰ فله الرجوعُ في الوصيةِ[(٢)]؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَ بالغلامِ فَبِيعَ، فدلَّ ذلك علىٰ جوازِ بيعِ الموصَىٰ به، وأنه لا بأسَ بالرجوعِ في الوصيةِ.

وأنَّ المُعَلَّقَ لا يثبتُ فيه العِتقُ فلو قال: عبدي حُرٌّ إذا أَهَلَّ رمضانُ، ثم أراد أنْ يبيعَه؛ فله أنْ يبيعَه قبل أنْ يُهِلَّ رمضانُ، ولا بأسَ بذلكَ.

وإذا قال: عبدي حُرٌّ بعد موتي، فهذا يكون وصيَّةً، فإذا مات يكون منَ الثُّلثِ، أمّا إنْ باعَه قبل الموتِ فلا بأسَ.

---

(١) لفظ النسائي ٨/ ٢٤٦ (٥٤١٨).

(٢) أجمع الفقهاء علىٰ أنَّ للموصي أن يرجعَ عن وصيته. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٧٨ (٣٤٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٨٤ (٢٦٢٥). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٤٣٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٦٥٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤٢٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٧٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٩٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٢٢٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٤٥٤.

فالحاصلُ: أنَّ المُعَلَّقَ على المـوتِ له حكمُ الوصيَّـةِ، فيجوزُ بيعُ الموصىٰ بـه والتصرُّفُ فيه مطلقاً؛ سـواءٌ كان عبداً، أو بعيـراً، أو نقوداً، أو غيـرَ ذلـك، فإذا قال: إذا متُّ فَلِفُلانٍ كذا، ولِفُـلانٍ كذا، أو ثُلُثِي كذا، أو رُبُعي، أو خُمُسـي؛ فله الرجوعُ عنِ الوصيَّةِ أو عن بعضِها كما يشـاءُ؛ لحديثِ جابرٍ ﷺ هذا، وإذا بِيعَ العبدُ المُدَبَّرُ فإنَّ التدبيرَ يبطُلُ، ويملِكُه المشتري.

وأمّـا إذا مـات الموصي ولم يُغَيِّرِ الوصيـةَ فالوصيةُ نافذةٌ، إذا كانت في الثُّلثِ فأقلَّ، وليس للورثةِ أنْ يردُّوها، إلا إذا زاد عنِ الثُّلثِ.

أمّا إذا كان العبدُ مثلاً يساوي أكثرَ مِن جنسِ المبعَّضِ، فإذا كان مثلاً ليس وراءَه مِنَ التَّرِكَةِ إلا ثلاثون ألفاً، والعبدُ يسـاوي خمسـةَ عَشَرَ ألفاً، وخلَّفَ الميتُ خمسـةَ عَشَـرَ ألفاً غيرَ العبدِ، صارتِ التَّرِكَةُ كلُّها ثلاثين، فإنـه يَعْتِقُ مِـن العبدِ الثُّلثانِ، قَدْرَ الثُّلثِ مِن التَّرِكَةِ؛ يعني: عَشَـرَة آلاف، ويبقى الثُّلُثُ رِقّاً، يُسْتَسْعىٰ فيه.

٧٥٥- وعن ميمونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ورضي عنها: «أنَّ فَأْرةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فماتَتْ فيه، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عنها؟ فقال: أَلْقُوها وما حَوْلَها، وكُلُوه» رواه البخاريُّ(١).

وزاد أحمدُ والنسائيُّ: «في سَمْنٍ جامدٍ»(٢).

---

(١) (٢٣٥- ٢٣٦ و٥٥٣٨ و٥٥٤٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٣٢٩، من طريق (مالك بن أنس، وسفيان بن عُيَيْنةَ، والأوزاعي)، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنهم، به.

(٢) أحمد ٦/ ٣٢٩، عن **محمد بن مصعب**، عن الأوزاعيِّ.

والنسائي ٧/ ١٧٨ (٤٢٥٩)، من طريق مالكٍ.

وأخرجه أيضاً البيهقي ٩/ ٣٥٢-٣٥٣، من طريق سفيان بن عُيَيْنةَ.

ثلاثتهم (الأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عُيَيْنةَ)، عن الزُّهري، به، **بإثبات زيادة: «جامد»**.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٨١: **محمد بن مصعب** هو: القَرْقَسانيُّ، وقد تكلَّموا فيه، قال يحيى بن مَعِينٍ: لم يكن مِن أصحاب الحديث، كان مُغفَّلاً. وقال أبو حاتِمٍ الرازيُّ: هو ضعيفُ الحديثِ. وقال الإمامُ أحمدُ: لا بأس به. ولم يُخرِجْه أحدٌ من أصحاب «السنن» أيضاً مِن حديث الأوزاعيِّ. وقد روىٰ هذه اللفظةَ -وهي قوله: «جامد»- النسائيُّ من رواية ابن مهديٍّ عن مالكٍ عن الزهريِّ، والبيهقيُّ من رواية حجَّاج بن مِنهال عن سفيان. **والظاهرُ أنها خطأٌ**، فإنَّ أكثرَ أصحابِ مالكٍ وسفيانَ لم يذكروا هذه اللفظةَ، ولأنَّ الغالبَ علىٰ سمنِ الحِجازِ أن يكون مائعاً، وكونه=

٧٥٦- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وقعتِ الفأرةُ في السَّمْنِ، فإنْ كان جامداً فألْقُوها وما حولَها، وإنْ كان مائِعاً فلا تَقْرَبُوه» رواه أحمدُ وأبو داودَ، وقد حكمَ عليه البخاريُّ وأبو حاتِمٍ بالوهمِ(١).

= جامداً نادِرٌ، والسؤال -في الغالبِ- لا يقع إلا على الغالبِ، ولأنَّ حكم الجامد ظاهرٌ، وإنَّما المشكِلُ المائعُ، **فالظاهرُ** أنَّ السؤالَ كان عنه، أو عن أعمَّ منه، فأجاب النبيُّ ﷺ ولم يستفصِلْ، والله أعلم.

(١) أحمد ٢/ ٢٣٢-٢٣٣ و٢٦٥ و٤٩٠، وأبو داودَ (٣٨٤٢). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٤/ ٢٣٧ (١٣٩٣- ١٣٩٤)، والبيهقي ٩/ ٣٥٣، من طريق **مَعْمَر**، عن الزُّهريّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وصحَّحَه: محمد بن يحيى الذُّهْليُّ، والإمامُ أحمدُ، وابنُ حبان. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص٧ (١٦)، و«التمهيد» ٩/ ٣٥، و«شرح علل الترمذي» ٢/ ٨٤٠.

وأعلَّه: البخاريُّ، وأبو حاتِمٍ، وأبو زُرْعةَ الرازِيّان، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ، وشيخ الإسلام بن تيميّةَ، **بأنَّ مَعْمراً وهم في مَتْنِه وإسنادِه**، وأنه خالف جمهورَ أصحابِ الزُّهريِّ، وأن **الصوابَ** فيه -إسناداً ومَتْناً- ما تقدَّم في الحديثِ السابقِ.

انظر: «سنن الترمذي» (١٧٩٨)، و«العلل الكبير» ص٢٩٨ (٥٥٢- ٥٥٣)، و«العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١٥٠٧)، و«العلل» للدارقطني ١٥/ ٢٥٨ (٤٠٠٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٩٠ و٥١٦ و٥٢٦، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٢٥.

حديثا ميمونةَ وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: في قصةِ السَّمْنِ إذا وقعتْ فيه الفأرةُ.

في حديثِ ميمونةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ الرسولَ ﷺ سُئِلَ عن فَأْرةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فماتَتْ فيه؟ فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلَها، وكُلُوه» هكذا مِن غير تفصيلٍ، ولم يذكُرْ فيه كونَه جامداً أو مائعاً.

واحتجَّ بهذا مَن قال[1]: إنه تُلقى القطعةُ النجسةُ -مثل الفأرةِ ونحوها- وما حولَ ذلك، ويبقى السَّمْنُ السليمُ -الذي ليس فيه رائحةٌ ولا تغيُّرٌ- طاهراً.

وقال آخَرونَ[2] وهمُ الأكثرُ: إنه يُفَرَّقُ بين السَّمْنِ الجامدِ والمائعِ، كما في روايةِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنْ كان جامداً فأَلْقُوها وما حولَها، وإنْ كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه»، ففرَّقَ بين الجامدِ والمائعِ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢١١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣١٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٥١٤-٥١٦.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٢٢-٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٨-٥٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٢٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٦٨ و٤٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٥ و٢٠٨.

واحْتُجَّ أيضاً بروايةِ عطاءِ بنِ يسـارٍ مرسلاً: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الفـأرةِ تقعُ في السَّـمْنِ فقال: «إنْ كان جامـداً أُخِذَ ما حولَها قَدْرَ الكَفِّ، وأُكِلَ بقيَّتُهُ»[١].

فإنْ كان جامداً أُلْقِيَتْ وما حولَها، **وهذا ظاهرٌ معقولٌ واضحٌ**.

وإنْ كان مائعاً وَجَبَتْ إراقتُه، ولا يصلُحُ ولو كان كثيراً؛ لأنه لا يتميَّزُ ما حولَها عمَّا سـواه، ولأنها تَعُمُّ نجاسـتُها السَّمْنَ كلَّه، وهذا يقتضي أن يُتْرَكَ كلُّه.

ولكـنَّ البخـاريَّ وأبا حاتِـمٍ محمدَ بـنَ إدريـسَ الـرازيَّ، حَكَمَـا علـىٰ روايـةِ أبي هُريـرةَ رضي الله عنه بالوهـمِ، **وأنَّ الصـوابَ**: روايـةُ الزُّهـريِّ، عـن عُبَيدِ اللهِ بـنِ عبدِ اللهِ، عـن ابنِ عباسٍ، عن ميمونـةَ رضي الله عنهم، لا روايةُ أبي هُريرةَ، وأنَّ مَعْمَراً غلطَ؛ فرواه عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجـه عبد الرزاق ١/ ٨٥ (٢٨٢)، عن **إبراهيم بن محمد**، عن شَـريك بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار، به، **مرسلاً**.
وإسـنادُه ضعيـفٌ جداً مع إرسـالِه؛ إبراهيم بـن محمد، هـو ابنُ أبي يحيى الأسلميّ، وهو متروكٌ، كما في «التقريب» (٢٤١).
تنبيه: عزاه ابنُ حجر في «الفتح» ٩/ ٦٧٠ لابن أبي شـيبةَ، ثم قال: «سـندُه جيدٌ لولا إرساله»، ولـم نقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبةَ».

فجعلَه مِن مسندِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصوابُ: أنه مِن مسندِ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد بسطَ أبو العباسِ بنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ الكلامَ على هذا الحديثِ وطوَّلَ فيه، واختار أنه لا فرقَ بين الجامدِ وبين المائعِ[1]، وأنّ الفأرة تُلْقىٰ وما حولَها، وأنَّ مائِعَ السَّمنِ وأشباهِه قريبٌ مِن الجامدِ؛ لأنه ليس له الميعانُ الكليُّ القويُّ، فإذا كان السَّمْنُ لم يتغيَّرْ طعمُه بالنجاسةِ، ولم تظهرْ منه رائحةٌ؛ أُلْقِيَتِ النجاسةُ وما حولَها، لكنْ في الجامدِ يؤخَذ قليل ممّا حولَ الفأرةِ.

أمّا إذا كان مائعاً فيُلقىٰ ممّا حولَها أكثرُ ممّا يلقىٰ مِن الجامد، فيؤخذ ما حولَها وما يقربُ مِن ذلك ويُلقىٰ، والبقيةُ التي ليس فيها رائحةٌ ولم يتغيَّرْ طعمُها ولا رائحتُها تبقىٰ؛ لأنه لم تسرِ فيها نجاسةُ الفأرةِ، اللهم إلا إذا طال الأَمَدُ وتغيَّرَ كلُّه بالرِّيحِ بهذه المَيْتةِ؛ فإنه ينجس.

وأمّا ما دام لم يتغيَّرْ شيءٌ فالفأرةُ تُلْقَىٰ وما حولَها، والباقي يكون طَيِّباً طاهراً، ولا سيما إذا كَثُرَ؛ لأنه يكون فيه أموالٌ عظيمةٌ فلا ينبغي أنْ يُقالَ: إنه يُتْلَفُ كلُّه، ولو كان ماءً مائعاً لَمَا أُتْلِفَ إلا ما كان دون القُلَّتينِ عند الجمهورِ؛ فكيف بالمائعاتِ مِن السَّمنِ والعسلِ وأشباهِهما؟!

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٩٠ و٥١٤-٥١٦ و٥٢٦.

أمّـا القليـلُ فإنـه يتأثَّرُ بالنجاسـةِ، فَمُـدُّ دُهْنٍ إذا سـقطتْ فيه فأرةٌ يُرْمَىٰ كلُّه.

الحاصلُ: أنَّ القولَ بأنه يُلقىٰ ما حولَها ولو كان مائعاً **أقربُ وأظهرُ** مِـن قـولِ مَن قـال: لا يُقْرَبُ كلُّه، هذا هو الأَوْلىٰ، كما حقَّقَ ذلك شـيخُ الإسلامِ بنُ تيميَّةَ وبعضُ أهلِ العلمِ(١).

وذكـر الشـارحُ(٢) روايـةً عنـد الطحاويّ(٣) أنه ﷺ سُـئِلَ عـن فأرةٍ وقعـتْ في سَـمْنٍ؟ فقـال: إنْ كان جامـداً فألقوها وما حولَهـا، وإنْ كان مائعاً فاسْتَصْبِحُوا به وانتفِعُوا به» هذه الرِّوايةُ -وإنْ قوَّاها الطحاويُّ فيما زعـم- فهـي تُعارِضُ ما تقدَّم(٤) في روايةِ جابرٍ رضي الله عنه في قصةِ الشُّـحومِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قيل له: يا رسـولَ اللهِ، أرأيتَ شُحومَ المَيْتَةِ، فإنَّه يُطْلَىٰ بهـا السُّـفُنُ، ويُدْهَـنُ بهـا الجُلُودُ، ويَسْـتَصْبِحُ بها النـاسُ؟ فقال: لا، هو

---

(١) سبق بيانه.

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ٥.

(٣) «شـرح مشـكل الآثار» ١/ ٣٩٢ (٥٣٥٤)، من طريـق عبد الواحد بن زياد، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
وقد تقدم الكلام في تخريج الحديث المشروح علىٰ روايةِ مَعْمر لهذا الحديثِ.
وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٩٣ و٥١٦، و«تهذيب السنن» ٢/ ٦٢٣.

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٥٠).

حرامٌ»، ولم يستثنِها، ولم يقل: لا بأسَ بذلك، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ ما حُكِمَ بنجاستِه لا يُسْتَصْبَحُ به.

ومَن قال: إنه يُسْتَصْبَحُ به وإنه مُسْتَثْنىً قال: إنها قد تكون أموالاً طائلةً، وقد يَنتفِعُ بها الناسُ، والاستصباحُ نوعٌ مِن الإتلافِ، فكأنه أحرقَه إحراقاً لا ينتفِعُ به أحدٌ، أو كأنه دَفَنَه وليس فيه انتفاعٌ كُلِّيٌّ. **ولكنْ هذا ليس بجيدٍ**؛ لأنه إذا اسْتُصْبِحَ به، وطُلِيتْ به السُّفُنُ، ودُهِنت به الجلودُ وصار لها شأنٌ، فإنَّ هذا وسيلةٌ إلىٰ أنه يُبَاعُ ويُقتنىٰ، ويُتَلَطَّخُ به، فلا شكَّ أنَّ الاسْتَصْبَاحَ به وسيلةٌ إلىٰ بيعِه، وهو شبيهٌ بالحيلةِ التي فعلَها اليهودُ.

فالأقربُ والأظهرُ والله أعلم: هو أنه متىٰ حُكِمَ بنجاستِه بظهورِ رائحةٍ كريهةٍ أو تغيُّرٍ بطعمِه أو لونِه أو ريحِه فإنه كالماءِ ينجُسُ كلُّه، وحينئذٍ يجبُ إحراقُه إحراقاً يتضمَّن إتلافَه بالكُلِّيَّة والقضاءَ عليه، **ولا يُنْتفعُ به**.

ولا شكَّ أنَّ المقامَ يحتاج إلىٰ مزيدِ عنايةٍ بجمعِ الرواياتِ، فإنَّ ابنَ حبان رَحِمَهُ اللَّهُ زعم أنَّ الطريقينِ صحيحانِ، فيحتاج إلىٰ عنايةٍ بالطُّرُقِ وإلىٰ جمعِ رواية الطحاويِّ وما جاء في معناها، وأظنُّ أنَّ الشيخَ تقيَّ الدين بنَ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ اعتنىٰ بها في رسالةِ «المسائل المارْدِينيَّة»[1]،

---

(١) ص١٠٢-١٠٦.

وهكذا في «الفتاوىٰ»[١] أيضاً.

الحاصلُ: أنَّ جَمْعَ كلامِ أهلِ العلمِ في هذه المسألةِ مهمٌّ جداً، فإنَّ المقامَ يحتاجُ إلىٰ مزيدِ عنايةٍ بهذا الشيءِ وإنْ كان **الأظهرُ والأقربُ** هو ما دَلَّ عليه حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُتقدِّمُ، لكنِ العنايةُ بهذا وجَمْعُ ما وَرَدَ فيه رُبَّما يُستفادُ منه شيءٌ.

والكلامُ في مسألةِ السمنِ المائعِ الذي وقعت فيه الفأرةُ هو باعتبارِ هل يحِلُّ أو لا يحِلُّ، أمّا إذا كَرِهه صاحبُه ولم يُرِدْهُ فلا بأسَ بإراقتِه، ولا سيما أنَّ له شُبهةً قويَّةً في كراهتِه؛ لأنَّ الجمهورَ يقولون بتحريمِه كما تقدَّمَ.

أمّا إذا كان السمنُ جامداً فلا يُلْقِيه، بل يتصدَّقُ به ويعطيه المحاويجَ، أو يبيعُه؛ لأنَّ إتلافَه مِن بابِ إضاعةِ المالِ، والشُّبهةُ إنما هي في المائعِ، ولا يلزمُه أن يُبَيِّنَ لهم أنه وقعت فيه فأرةٌ؛ لأنَّ ذلك يُشوِّش عليهم.

والعِلَّةُ في مسألةِ الفأرةِ إذا وقعتْ في السَّمْنِ هي النجاسةُ فيما يظهرُ لي، لا الضررُ.

وربما يُقال: إنَّ ظهورَ رائحةِ الميتةِ فيه قد يَضُرّ الناسَ ويؤثِّر

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» ١/ ٢٤٢-٢٥٠، وانظر: «نقد مراتب الإجماع» ص٢٩٩.

عليهم، **لكنِ الأقربُ** -والله أعلم- أنه وسيلة -في ظنِّي- إلى استعمالِ المُحَرَّمات؛ لأن الناسَ إذا عرفوا أنَّ فيه منفعةً، وأنه يُباحُ أنْ يُطلىٰ به السُّفُنُ، وأنْ يُدْهَنَ به الجلودُ، وأنْ يُجعلَ في مصابيحِ الناس في بيوتهم ومساجدهم وغير ذلك، فإذا عرفوا هذا شَحُّوا به ولم يبذلوه إلا بمالٍ، فيكون وسيلةً إلىٰ بيعِه الذي حرَّمَه الرسولُ ﷺ ونهىٰ عنه، وشدَّدَ فيه، **هذا هو الأقربُ عندي أنَّ المنعَ متوجِّه إلى الجميعِ، كما تقدَّمَ آنفاً.**



بلوغ المرام

٧٥٧- وعن أبي الزُّبيرِ قال: «سألتُ جابراً رضي الله عنه عن ثَمَنِ السِّنَّورِ والكلبِ؟ فقال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك» رواه مسلمٌ[١]، والنسائيُّ[٢] وزاد: «إلا كلبَ صَيْدٍ».

---

(١) (١٥٦٩).

(٢) ٧/ ١٩٠ و٣٠٩ (٤٢٩٥ و٤٦٦٨)، مِن طريق حجَّاج بن محمد. وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٨ (٥٧٢٨)، من طريق أبي نُعَيم الفضل بن دُكين، والدارقطني ٤/ ٤٣ (٣٠٦٧- ٣٠٦٨)، من طريق عُبَيد الله بن موسىٰ والهيثم بن جميل.

أربعتهم (حجَّاج بن محمد، والفضل بن دُكين، وعُبَيد الله بن موسىٰ، والهيثم بن جميل)، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال النسائي: ليس بصحيحٍ، وقال في الموضع الثاني: منكر.

وقال أحمد بن حنبلٍ: لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ رُخْصة في كلبِ الصيدِ.

وقال البيهقيُّ: والأحاديثُ الصحاحُ عن النبيِّ ﷺ في النهي عن ثمن الكلبِ خاليةٌ عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبِّهَ علىٰ مَن ذَكَرَ في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٥٣: (حمَّادُ بنُ سَلَمةَ في رواياته عن أبي الزُّبيرِ ليس بالقويِّ، ومَن قال: إنَّ هذا الحديثَ علىٰ شرطِ مسلمٍ -كما ظنَّه طائفةٌ مِن المتأخِّرين- فقد أخطأَ؛ لأنّ مسلماً لم يُخَرِّجْ لحمَّادَ بنِ سلمةَ، عن أبي الزُّبيرِ شيئاً، وقد بَيَّنَ في كتاب «التمييز» أنَّ رواياتِه عن كثيرٍ مِن شيوخِه أو أكثرِهم غير قويَّة). =

قوله: «وعن أبي الزُّبيرِ قال: سألتُ جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ثَمَنِ السِّنَّورِ...»
أبو الزُّبير مُدلِّس، ولكنه صرَّحَ هنا بالسماعِ؛ لأنه قال: «سألتُ جابراً...»، فزال ما يُخشىٰ من تدليسِه.

و«السِّنَّورُ»: هو الهِرُّ والقِطُّ، وهو لا يُباعُ[١] وذهب الجمهورُ[٢] إلىٰ

= قلنا: وقدِ اختُلِفَ أيضاً علىٰ حمَّادٍ في رَفْعِه ووَقْفِه، وذكر الدارقطنيُّ أنَّ الصحيحَ وَقْفُه علىٰ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٦، و«جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٥٣.

(١) وهو مذهب الظاهرية، والحنابلة في روايةٍ. انظر: «المحلىٰ» ٩/ ١٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣١٠.
وهو قول أبي هريرة، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وطاوُسٍ، ومجاهد، وجابر بن زيد. انظر: «الإشراف» لابن المنذر ٦/ ١٥.
قال ابن المنذر: فإنْ يثبت عن النبيِّ ﷺ أنه نهىٰ عن بيعِه، فبيعُه لا يجوزُ.
وقال البيهقيُّ في «السنن الصغير» ٢/ ٢٧٨: ومتابعةُ ظاهرِ السُّنَّةِ أَوْلىٰ، ولو سمعَ الشافعيُّ بالخبرِ الواردِ فيه لَقَال به إنْ شاء الله.
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٦٨٥: والتحريمُ هو الصوابُ؛ لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة؛ إلا أن الشافعية فرقوا بين الهر الأهلي والهر الوحشي، فقالوا بجواز بيع الأول دون الثاني إن لم يكن فيه منفعة. انظر: «فتح القدير» ٧/ ١١٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٥/ ٢٢٦-٢٢٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ١١. و«تحفة المحتاج» ٤/ ٢٣٨، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٩٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٢٧.

جوازِه، وحَمَلوا حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا على الكراهةِ.

ولكنه قولٌ ضعيفٌ وإنْ ذهب إليه الجمهورُ، فإنه ضعيفٌ مصادِمٌ لهذه السُّنَّةِ الصحيحةِ، وأبو الزُّبيرِ صرَّحَ بالسماعِ هنا فلا يجوزُ العُدولُ عن هذا الحديثِ، وحَمْلُ الحديثِ على الكراهة لا وَجْهَ له؛ لأنَّ الأصلَ في النهيِ التحريم(١).

أمّا حديثُ: «دخلتِ امرأةٌ النارَ مِن جرَّاءِ هِرَّةٍ لها رَبَطَتْها...» الحديثَ(٢)، فقوله ﷺ: «هِرَّةٍ لها» لا يدلُّ علىٰ أنها تُباعُ وتُملَكُ فإنَّ النسبةَ تكون بأدنىٰ مناسبةٍ، واللامُ هنا لامُ اختصاصٍ، مثل ما يقال: كلبُ فلانٍ، وهو مُحرَّمٌ، فالنسبةُ والإضافةُ لا تقتضي التملكَ والبيعَ، ولا يُترَكُ الصريحُ الواضحُ لأمرٍ محتمِلٍ، ولشُبْهَةٍ لا تثبتُ عند النقدِ والعنايةِ.

فالحاصلُ: أنَّ الهِرَّ لا يُباعُ، ولو ربيَّتَه وأحسنتَ إليه، أمّا كونه يُهدىٰ أو يُتَبادَلُ ويُستعمَلُ في البيوتِ فلا بأسَ.

قوله: (والكلبِ...) هذا يدلُّ علىٰ تحريمِ بيعِ الكلابِ، وقد تقدَّمَ(٣)

---

(١) انظر توثيقه ١/ ٦٩ [شرح حديث (٥)].

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢)، مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٥٢).

حديثُ أبي مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا، وأنَّ بيعَ الكلبِ حرامٌ مطلقاً ولو رَبَّيْتَه وجعلتَـه للصيـدِ أو للـزَّرعِ أوِ الماشـيةِ لم يَجُـزْ بَيْعُه؛ لأنه خبيـثٌ فثَمَنُه خبيثٌ، نسألُ اللهَ السلامةَ.

قوله: (إلا كلبَ صَيْدٍ) هذه الزيادةُ غيرُ صحيحةٍ، وقد رواها النسائيُّ مِن طريقِ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأبو الزُّبيـرِ مُدلِّـسٌ، ولم يُصرِّحْ بالسـماعِ، ولا تقـومُ الحُجَّةُ فيما رواه بالعَنْعَنَـةِ فـي غيـرِ «الصحيحيـن»، لذلـك قـال النسـائيُّ عن هذه الزيادة: إنها مُنكَرةٌ.

وقد أخرجه أيضاً أحمدُ وابنُ حبان في «المجروحين»(١)، من طريقِ الحسنِ بن أبي جعفر، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

ولكنـه غيرُ صحيحٍ أيضاً، قال عنه ابنُ حبان: «لا أصلَ له»(٢)، وفي

---

(١) أحمـد ٣/ ٣١٧، وابن حبـان فـي «المجروحيـن» ١/ ٢٣٧. وأخرجـه أيضاً الدارقطنـي ٤/ ٤٢ (٣٠٦٥)، مـن طريـق عبَّاد بـن العـوَّام، عن الحسـن بن أبي جعفر، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر ضعيفٌ.
وقـال ابن حبان: هذا خبرٌ -بهذا اللفظِ- لا أصلَ له، ولا يجوزُ ثمنُ الكلبِ المُعَلَّم ولا غيره.

(٢) «المجروحين» ١/ ٢٣٧.

إسنادِه الحسنُ بن أبي جعفر، وهو ضعيفٌ، كما في «التقريب»[(١)].

وأخرجه أبو داود[(٢)] من طريق أبي سفيان طلحةَ بنِ نافعٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، فلم يذكُرْها.

وهذا هو الصوابُ.

فالحاصلُ: أنَّ هذه الزيادةَ غيرُ صحيحةٍ، **والصوابُ أنه لا يُستثنىٰ مِن الكلابِ شيءٌ**[(٣)].

وأمّا باقي السِّباعِ كالأسدِ والنَّمِرِ والفهدِ والذِّئبِ فمِن بابِ أَوْلىٰ أنها لا تُباعُ، وبيعُها باطلٌ؛ لِشَرِّها وخُبثِها وعدمِ الفائدةِ منها.

وأمّا الطيورُ التي تُتَّخذُ للزينةِ؛ فإذا كانت في نفسِها حلالاً فالأصلُ

---

(١) (١٢٢٢).

(٢) (٣٤٧٩). وأخرجه أيضاً الترمذي (١٢٧٩)، وأبو يعلىٰ ٤/ ١٨٧ (٢٢٧٥)، والحاكم ٢/ ٣٤، والبيهقي ٦/ ١١، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.
قال العقيليُّ ٢/ ٢٢٠: هذا إسنادٌ صالحٌ.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبيُّ.
وأعلَّه الترمذيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» ٨/ ٤٠٢ بالاضطرابِ على الأعمشِ في إسنادِه.

(٣) انظر توثيقه ٨/ ٢٨-٢٩ [شرح حديث (٧٥٢)].

فيها الحِلُّ إذا اشتراها للأكلِ أو للزينةِ أو للقُنْيةِ، إلا ذا مِخْلَبٍ فقط.

وأمّا إذا كانت لا تؤكل: فإذا كانت يُنتفَعُ بها مثل الصَّقْرِ والشاهينِ والعُقاب الأوربيّ والبازي ممّا يحتاجها الناسُ للصيد؛ **فظاهرُ كلامِ أهلِ العلمِ** أنه لا بأسَ بها(١)، وهي كاقْتِناءِ كلبِ الصيدِ.

وإذا قتل رَجُلٌ كلبَ صيدٍ لشخصٍ عمداً؛ فإنه يُعَزَّرُ بما يراه الحاكمُ أوِ القاضي؛ بالمالِ، أو بالضربِ، أو بالسجنِ، وليس لصاحبِ الكلبِ عليه شيء؛ لأنَّ الكلبَ ليس له قيمةٌ(٢).

---

(١) ذهب الفقهاء إلىٰ جواز بيع ما يُصاد به من الطيور، كالصقر، والبازي، والشاهين. انظر: «فتح القدير» ٧/ ١١٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٥/ ٢٢٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٢٢ و٢/ ٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١١٥ و٣/ ١٠. و«المجموع» ٩/ ٢٤٠، و«تحفة المحتاج» ٤/ ٢٣٨، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣١١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٢٧.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٦/ ١٠، و«مغني المحتاج» ٣/ ٣٣٨، و«نهاية المحتاج» ٥/ ١٥١-١٥٢. و«المغني» ٦/ ٣٥٥، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣١٣.

ومذهب الحنفية، والمالكية: أنَّ مَن قتل كلبَ الصيدِ فعليه القيمةُ. انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٣٥٢، و«فتح القدير» ٧/ ١١٨ و٧/ ١٢٠. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٢١٣، و«حاشية الدسوقي» ٣/ ٤٤٧.

وإذا استغنىٰ عن كلبِ الصيدِ فلا بأسَ أنْ يُهدِيَه وكذلك الهِرَّةُ.

وأمّـا قتلُ الكلابِ؛ فقد نَهَى النبيُّ ﷺ عـن قَتْلِ الكلابِ إلا الكلبَ الأسودَ البهيمَ(١) والكلبَ العَقُورَ(٢) فإنهما يُقتلان مِن دون إنذارٍ، فالكلبُ الأسودُ البهيمُ يُقتلُ؛ لأنه شيطانٌ، والكلبُ العَقُورُ يُقتَلُ دَفْعاً لشرّهِ.



(١) أخرجـه مسلم (١٥٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجـه البخـاري (١٨٢٨)، ومسـلم (١١٩٩)، من حديـث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٧٥٨- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «جاءَتْني بَرِيَرةُ فقالت: كاتَبْتُ أهلي علىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوْقيَّةٌ، فأَعِينيني.

فقلتُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم، ويكونَ ولاؤُكِ لي، فَعَلْتُ.

فذهبتْ بَرِيْرةُ إلىٰ أهلِها، فقالت لهم؛ فأَبَوْا عليها، فجاءَتْ مِن عندِهم -ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ- فقالت: إنّي قد عَرَضْتُ ذلك عليهم، فأَبَوْا إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهم، فسمِعَ النبيُّ ﷺ، فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال: خُذِيها واشْتَرِطِي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ، ففَعَلَتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ، فحَمِدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه، ثم قال: أمّا بعدُ؛ ما بالُ رِجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ اللهِ، ما كان مِن شَرْطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، وإنْ كان مِئَةَ شَرْطٍ، قضاءُ اللهِ أَحَقُّ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ، وإنَّما الولاءُ لِمَن أَعْتَقَ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

وعندَ مسلمٍ قال: «اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها، واشْتَرِطِي لهمُ الولاءَ».

قوله: (وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاءَتْني بَرِيْرةُ فقالت: كاتَبْتُ

---

(١) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٣٧٤).

أهلي علىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوْقيَّةٌ، فَأَعِينِيني) «بَرِيْرةُ» ﵂: امرأةٌ مملوكةٌ، وقد كانت ﵂ تخدُمُ بيتَ النبيِّ ﷺ، فجاءتْ إلىٰ عائشةَ ﵂ فقالت: «كاتَبْتُ أهلي» يعني: اشْتَريتُ نفسي مِن سادتي، وهذا يُسمَّىٰ مكاتبةً، «علىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوْقيَّةٌ» أي: اتفقتُ معهم علىٰ تسعةِ أقساطٍ، كلَّ سَنَةٍ أوقيَّةٌ وهي أربعون دِرهماً، وهذا يُسمَّى الآن بيعَ التقسيطِ، «فَأَعِينِيني» أي: جاءتْ تستعينُ بعائشةَ ﵂؛ لأنها عاجزةٌ عنِ السَّدادِ.

قوله: (فقلتُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم، ويكونَ ولاؤُكِ لي، فَعَلْتُ) «أهلُكِ» أي: سادَتُكِ، «أنْ أَعُدَّها لهم» يعني: نَقْداً ليس فيه تأجيلٌ، «ويكونَ ولاؤُكِ لي» الولاء: وصفٌ يلحَقُ الإنسانَ بسبب العِتقِ، فإذا كان للإنسانِ عَتيقٌ فهو وَلِيُّ هذا العَتيقِ، ووَلِيُّ ذُرِّيَّتِه أيضاً إذا لم يسبقْ عليهم رِقٌّ لأحدٍ، والمقصودُ: مُتعلَّقاتُ العِتْقِ، فلو مات هذا العَتِيقُ وليس له وَرَثةٌ يكون المُعتِقُ عَصَبَتَه؛ يرثه ويَرِثُ ذُرِّيَّتَه.

قوله: (فذهبتْ بَرِيْرةُ إلىٰ أهلِها، فقالت لهم؛ فأَبَوْا عليها، فجاءَتْ مِن عندِهم -ورسولُ الله ﷺ جالسٌ- فقالت: إنِّي قد عَرَضْتُ ذلك عليهم، فأَبَوْا إلا أنْ يكون الولاءُ لهم، فسمِعَ النبيُّ ﷺ، فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال: خُذِيها واشْتَرِطِي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عائشةُ ﵂) أي: فذهبتْ بَرِيْرةُ ﵂ إلىٰ سادَتِها فشاورَتْهم،

وعَرَضَتْ ذلك عليهم، فأَبَوا إلا أنْ يكونَ وَلاءُ العَتيقةِ لهم، فإنْ ماتتْ وَرِثوها، ووَرِثوا أبناءَها إذا لم يكن لهم ورثةٌ، فَدَخَلَتْ عائشةُ ﵂ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فذكرَتْ ذلك له، فأَمَرَها أنْ تشتريَها وتُعْتِقَها، فيكونَ الولاءُ لها، فَفَعَلَتْ عائشةُ ﵂ ذلك.

وقدِ اختلف العلماءُ في قوله ﷺ: «واشْتَرِطِي لهمُ الولاءَ»:

فقال بعضُ العلماء: إنَّ المعنىٰ: «اشترطي، أو لا تشترطي»، والمرادُ توبيخُهم ومُرَاغَمَتُهم بهذا الشيءِ كالتنكيلِ لهم؛ لأنهم قد علموا أنَّ هذا منهيٌّ عنه؛ فلهذا قال: اشْتَرِطِي لهمُ الولاءَ، فإنَّ شَرْطَكِ لهم لا يؤثِّرُ شيئاً وهو باطلٌ، وهم قد علموا ذلك فلا يَضُرّ.

ومِنهم مَن قال: معنىٰ: «اشْتَرِطِي لهمُ الولاءَ»: اشْتَرِطِي عليهمُ الولاءَ(١)، فالولاء لِمَن أعتقَ، لا لِمَن باعَ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الولاءَ لِمَا حصلَ من عتق، سواء كان كفَّارةً، أو تبرُّراً، أو علىٰ وجهٍ آخَرَ، فولاء العتيق وعُصوبته لِمَن أعتقَه، فهو يعقِلُ عنه، ويرثُه، كسائرِ العَصَبةِ، ولا يكون لِمَن باعَ.

---

(١) قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ١٠/ ١٤٠: تأويلُ اللامِ بمعنىٰ «علىٰ» هنا ضعيفٌ؛ لأنه ﷺ أنكرَ الاشتراطَ، ولو كانت بمعنىٰ «علىٰ» لم يُنكِرْه. وانظر: «فتح الباري» ٥/ ١٩٠.

والأقربُ والله أعلم: أنه حين قال: «**اشْتَرِطِي لهمُ الولاءَ**» أنهم قد علموا أنَّ هذا الشرطَ لا يصلُحُ، فإنَّ المحاورةَ طالتْ في مسألةِ بَرِيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد علموا أن الولاءَ لا يكون إلا لِمَن أعتقَ، فكونهم يُصِرُّون على اشتراطِه غَلَطٌ ومنكرٌ فلا يُبَالىٰ به، فهو مِن بابِ التوبيخِ له، ومِن بابِ إظهارِ بُطلانِ شَرْطِه ولو وافق المشتري عليه فهو باطلٌ.

وقوله: «خُذِيها واشْتَرِطِي لهمُ الولاءَ» يدلُّ علىٰ جوازِ بيعٍ وشرطٍ، وهو مثل قصة جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اشتراطِ حُمْلانِه إلى المدينةِ، وهذا قولُ الجمهورِ[1]، وخالفَهم الحنفيَّةُ، وقولُهم ضعيفٌ[2]. وإنما الخلافُ في الشرطينِ[3].

---

(١) سبق بيان المسألة.

(٢) سبق بيان المسألة.

(٣) اختلف الفقهاء في الجمع بين شرطين في البيع علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقياس قول المالكية من باب أَوْلىٰ على المذهب المشهور عنهم: لا يصح شرطان في بيع، فإنْ فَعَلَ بطَلَ البيعُ. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٥٨، و«تبيين الحقائق؛ حاشية الشِّلبي» ٤/ ٤٣. و«المجموع» ٩/ ٣٦٩ و٣٧٦، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٩٤-٢٩٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٥٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٩٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٧٣. و«الشرح الصغير» ٢/ ٣٥، و«حاشية الدسوقي» ٣/ ٦٦-٦٧.=

قولـه: (ما بالُ رِجالٍ يشـترطون شـروطاً ليست في كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، مـا كان مِـن شَـرْطٍ ليـس فـي كتـابِ اللهِ فهـو باطـلٌ) «ليسـت فـي كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ» أي: ليسـتْ في حُكمِ الله وشَـرْعِه، والكتابُ يُطلَقُ على الحُكْـمِ، وليـس المرادُ هنا نَصَّ القرآنِ وإنما المرادُ حُكْمُه، كما قال ﷺ في قصة الرُّبَيّع بنت النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كتابُ اللهِ القِصَاصُ»[1] أي: حُكْمُ اللهِ القِصاصُ. **فالمقصودُ**: أن المرادَ بالكتابِ هنا حُكْمُ الله وشَرْعُه.

قولـه: (وإنْ كان مِئَةَ شَـرْطٍ) أي: وإنْ أضافَ صاحبُه مِئةَ شـرطٍ مِن بابِ التأكيدِ، وذلك يدلُّ علىٰ أن الشـروطَ التي تخالِفُ شـرعَ اللهِ باطلةٌ، ولـو شَـرَطَها الناسُ، فينبغي للمؤمن أنْ يحذرَ اشـتراطَ شـيءٍ شَـرْعُ اللهِ خِلافُه؛ بل يكون تابعاً للشرعِ ولا يَحِيدُ عمَّا يوجبُه الشرعُ.

قولـه: (قضـاءُ اللهِ أحَـقُّ، وشـرطُ اللهِ أوثـقُ) يعني: قضـاء الله أحقُّ بالاتّباعِ، وشَرْطُه أوثقُ مِن غيرِه؛ فيؤخَذُ به.

قولـه: (وإنَّمـا الـولاءُ لِمَـن أعْتَـقَ) أي: إنَّمـا الـولاءُ لِمَـن أعتـقَ

= ٢- روايـة عـن الإمـام أحمد، وهو اختيارُ شـيخ الإسـلام بن تيميّـةَ: صحة اشـتراط شـرطين في بيـع؛ بل يجوز ولـو زاد علىٰ شـرطين ما لم تكنِ الشروط مُحَرَّمة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١١/ ٢٢٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ١٣٣ و١٦٩ و١٧٠.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢٥).

العبدَ أوِ الأَمَـةَ؛ لأنَّ المُعتِقَ هو صاحبُ النِّعمةِ، فيكون الولاءُ له.

وهـذا الحديـثُ حديثٌ عظيمٌ جليـلٌ، **وفيه فوائـدُ مُتعدِّدةٌ، منها:**

١- مشـروعيَّةُ المُكَاتَبَةِ مع العبدِ والأَمَةِ، والكتابةُ: بيعُ السـيدِ عبدَه أو أَمَتَـه علـىٰ نفسِـه بثمنٍ مؤجَّلٍ مُقَسَّـطٍ نُجُوماً، أو: هـي أنْ يتَّفِقَ العبدُ مع سـيِّدِه علىٰ شيءٍ معلومٍ يُعطيه إيَّاه كلَّ شهرٍ، أو كلَّ سَنَةٍ، أو نحو ذلك، فإذا أدّى العبدُ ما عليه للسيِّدِ عَتق، ويُسَمُّونه «كتابةً» مِـن الكَتْـبِ وهو الضَّـمُّ والجمعُ، والغالـبُ أنَّه يكون مقسَّـطاً في نَجْمين أو أكثرَ، ويجوزُ -على الصحيحِ- أنْ يُباعَ بثمنٍ مؤجَّلٍ ولو غيرَ منجَّم، بل هو نجمٌ واحدٌ، إذا كان العبد قويّاً، وله صَنْعةٌ جيدةٌ، يستطيع أن يجمعَ الثمنَ في نجمٍ واحدٍ، فليس هناك ما يمنعُ، والله تعالـىٰ قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] فالقرآنُ لم يذكُرْ آجالاً، وإنما أَمَرَ بالكتابةِ، وهذا مِن باب التشوُّفِ للعتقِ والترغيبِ فيه، ولم يَشـترِطِ النبيُّ ﷺ آجالاً أيضاً.

والرَّبُّ ﷻ لمَّا شـرعَ للعبادِ ما شَـرَعَ مِن التملُّكِ للرِّقابِ -بواسـطة الجهـادِ فـي سـبيلِ الله، وبـالإرثِ، وبالهِبَـةِ، وبالشـراءِ لِمَـن كان مملـوكاً- شَـرَعَ لعبـادِه مـع ذلك أسـبابَ العِتـقِ وتحريـرِ الرِّقابِ،

فجعل العِتقَ مِن أفضلِ القُرُباتِ[١]، ومِن أسـبابِ العِتقِ مِن النارِ[٢]، وجعلَـه كفَّارةً لأعمالٍ عديدةٍ: كالظِّهـار[٣]، والفِطرِ في رمضان[٤]، وكفَّـارة اليميـنِ[٥]، والقتلِ[٦]؛ كلُّهـا جعلَ فيها العِتـقَ كفَّارةً، وهذا مِـن فضلِه ﷻ ليتحـرَّرَ العبيدُ، ولِيَلْتَحِقوا بإخوانِهـمُ الأحرارِ بطُرُقٍ شرعيَّةٍ، **ومن ذلك الكتابةُ**، فإنها مِن أسبابِ العِتقِ، فإنَّ العبدَ يشتري نفسَه مِن سيدِه بمالٍ معلومٍ، مؤجَّلٍ، يجمَعُه له مِن صنعتِه وأكسابِه، ويعتق نفسَه.

والمشـهورُ عنـدَ جمهـورِ العلماءِ أنه إذا طلـبَ العبدُ مِن سـيِّدِه أنْ يُكاتِبَه، وعلمَ السيدُ فيه خيراً؛ فإنه يُستحَبُّ للسيِّدِ أن يُكاتبه[٧].

---

(١) انظر: «البلوغ» (١٤٣٦).

(٢) انظر: «البلوغ» (١٣٦٤- ١٣٦٦).

(٣) انظر: «البلوغ» (١٠٥٥).

(٤) انظر: «البلوغ» (٦٤٤).

(٥) لقولـه تعالـى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]. وانظر: ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

(٦) لقولـه تعالـى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

(٧) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩/ ١٥٥-١٥٦، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٩٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك»=

وذهب بعضُ العلماء إلى الوجوبِ(١)، ويُروىٰ أنَّ سيرين سأل أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه المُكَاتبةَ فأبىٰ، فانطلقَ إلىٰ عُمَرَ بن الخطابِ رضي الله عنه، فقال عُمرُ لأنسٍ: كاتِبْهُ. فأبىٰ أنسٌ، فضربَه عُمرُ بِالدِّرَّةِ، وتلا عُمرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] فكاتَبَه أنسٌ(٢).

فاستدلَّ بعضُ العلماء(٣) بفِعْلِ عُمرَ هذا علىٰ أنه رضي الله عنه كان يرىٰ وجوبَ الكتابةِ على السيّدِ إذا سألَها العبدُ؛ لأنَّه ضَرَبَ أنساً رضي الله عنه بالدِّرَّةِ(٤).

= ٢/ ٤٥١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٨٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٣٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٠.

(١) وهو مذهب الظاهرية، وقولٌ للشافعيّ، والحنابلة في رواية. انظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٢٢. و«نهاية المطلب» ١٩/ ٣٣٩. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٩/ ١٩٢.

وهو قول مسروق، وعطاء بن أبي رباح، وعَمرو بن دينار، والضحَّاك، وإسحاق بن راهويه. انظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٢٥٠، و«فتح الباري» ٥/ ١٨٦.

(٢) علّقه البخاري قبل الحديث (٢٥٦٠) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق ٨/ ٣٧١ (١٥٥٧٧- ١٥٥٧٨)، والبيهقي ١٠/ ٣١٩.

(٣) منهم: مسروق بن الأجدع، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والضحاك بن مزاحم، وجماعة أهل الظاهر. انظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٢٥٠.

(٤) قال ابنُ حَجَر في «الفتح» ٥/ ١٨٦: «وليس ذلك بلازمٍ؛ لاحتمالِ أنَّه أدَّبه علىٰ تَرْكِ المندوبِ المؤكَّدِ».

وهو ظاهرُ القرآن أيضاً، قال تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] فالذي يظهر من قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ أنَّ العبدَ إذا طلبَ المكاتَبَة ووقع فيه الشرطُ أنه يلزم السيّدَ أنْ يُكَاتِبَه.

ولكنِ الجمهورُ حملُوا الأمرَ في قولِه تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ على السُّنِّيَّةِ، ووَجْهُ ذلك والله أعلم: أنَّ الأدلَّةَ دَلَّتْ علىٰ حُرْمَةِ المالِ، منها قولُه ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم عليكم حَرَامٌ»[1]، وأنَّ الإنسانَ لا يُجْبَرُ على التصرُّفِ في مالِه بغيرِ حَقٍّ، وعبدُه مالُهُ فلا يُلْزَم بإخراجِه عن ملكِه.

وأجاب مَن قال بالوجوبِ: بأنَّ هذا مستثنىً مِن هذه الأدلَّةِ؛ لأنه يُلْزَمُ الإنسانُ بإخراجِ الشيءِ مِن ملكِه إذا دَعَتْ إليه الحاجةُ، فكما يُلْزَمُ بالإنفاقِ علىٰ أولادِه وزوجتِه ورقيقِه ودوابِّه؛ يُلْزَمُ بالكتابةِ أيضاً؛ مِن بابِ الخُصوصِ مِن العُمومِ.

وإذا وجدَ العبدُ مِن نفسِه قوةً على العملِ فهل يُستحبُّ له أنْ يطلبَ مِن سيّده أن يكاتبه؟

ليس في الآيةِ إلا الإخبارُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٠).

فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣] لكنْ قد يقال: إنه مُستَحَبٌّ له مِن جهة الأصولِ والقواعدِ؛ لأنَّ سعيَه في تخليصِ نفسِه مِن الرِّقِ أمرٌ مطلوبٌ، مثل ما يُسْتَسْعىٰ إذا عَتَق بعضُه؛ لأنه مطلوبٌ له أنْ يسعىٰ في خلاصِ نفسه، فالقواعدُ الشرعيَّةُ تقتضي استحبابَ ذلك له إذا وَجَدَ من نفسِه قوةً.

٢- جوازُ البيعِ والشراءِ مِن المرأةِ وتصرُّفِها بمالِها إذا كانت رشيدةً مع الصيانةِ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم أعتقَتْها.

٣- جوازُ السؤالِ للعاجزِ، كما فعلتْ بَرِيْرةُ مع عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- تسميةُ السادةِ أهلاً، وأنه ليس خاصّاً بالأقاربِ؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم».

٥- جوازُ بيعِ التقسيطِ والأجلِ إذا كانتِ الآجالُ والأقساطُ معلومةً؛ لأنَّ بَرِيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باعَها أهلُها علىٰ نفسِها بالتقسيطِ بتسعِ أَواقٍ في تسعِ سنينَ؛ يعني: كاتبوها، والكتابةُ بيعٌ، وسواءٌ أراد الاستمتاعَ بالسلعةِ، أو بيعَها لحاجةٍ مِن الحاجاتِ فإنَّ النصوصَ عامَّةٌ كما قال الله جَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:١٧٥]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] وهو جائزٌ بالاتفاقِ(١) بنصِّ الآيةِ الكريمةِ.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ٢٦١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٥٣١. و«الشرح الصغير» ٢/ ٣٢،=

وأمّـا بيعُ التقسـيطِ مع زيادةِ في الثمنِ فهو جائـزٌ أيضاً[(١)]؛ وفيه خِلافٌ شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عليه، ذكرَه بعضُ أهلِ العلمِ[(٢)] لكنه ليس بشيءٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أطلـقَ فـي بيعِ الأجلِ، ومعلومٌ عندَ عامَّةِ الناسِ أنَّ بيعَ الأجلِ لا يكون مثلَ بيعِ النقدِ؛ لأنَّ الناسَ يبيعونَ بالآجالِ مِن أجلِ زيادةِ الثمنِ، فالمشتري ينتفِعُ، والبائعُ ينتفِعُ، المشتري ليس عندَه مالٌ فينتفِعُ بالأجلِ، والبائعُ ينتفِعُ بالزيادةِ التـي مِـن أجلِهـا أخَّرَ الثمـنَ، وليس هذا مِن بـابِ بَيْعتينِ في بَيْعـةٍ واحدةٍ؛ ويأتي[(٣)] في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما أنَّه اشترى البعيرَ بالبعيرينِ إلىٰ إبلِ الصَّدَقةِ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رضي الله عنهما اشترىٰ راحلةً بأربعةِ أبْعِرةٍ[(٤)].

= و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ٣/ ٥٨. و«تحفة المحتاج» ٤/ ٢٩٤، و«نهايـة المحتـاج» ٣/ ٤٥٠. و«كشـاف القنـاع» ٧/ ٣٥٩-٣٦٠، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٥٠.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٦/ ٥٠٧، و«حاشـية ابن عابدين» ٥/ ١٤٢. و«الشرح الصغير» ٢/ ٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبيـر» ٣/ ٥٨. و«تحفـة المحتـاج» ٤/ ٢٩٤، و«نهاية المحتـاج» ٣/ ٤٥٠. و«كشاف القناع» ٧/ ٣٥٩-٣٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٥٠.

(٢) وهو قول الجصَّاص مِنَ الحنفية. انظر: «أحكام القرآن» ١/ ٥٦٦.

(٣) في «البلوغ» (٨٠٩).

(٤) علَّقـه البخـاري قبل الحديـث (٢٢٢٨) بصيغة الجزم، ووَصَلَـه مالك ٢/ ٦٥٢، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ٢/ ١٦١ (٥٥٦)، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، به.

٦- جوازُ بيعِ المُكاتَبِ بثمنٍ منقودٍ، فبَرِيْرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مكاتَبَةٌ، وقد باعَها أهلُها علىٰ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بثمنٍ منقودٍ لِتُعْتِقَها؛ لأنها قالت: «أشـتريها وأُعتِقُها». **والصحيحُ**: أنه يجوزُ بيعُ المكاتَبِ مُطلقاً؛ لأنَّ «المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِـيَ عليه مِن مُكَاتَبَتِهِ دِرْهمٌ»[(١)]، لكنْ إذا كان البيعُ علىٰ مَن يعتِقُه فهذا أَوْلىٰ وأفضلُ.

٧- الأَمَـةُ المملوكـةُ إذا أُعتقـتْ تحـتَ زوجٍ رقيقٍ فإنهـا بالخيارِ: إنْ شـاءَتْ بقيتْ معه، وإنْ شـاءَتِ اختارَتْ نفسَـها، **والصحيحُ** أنَّ زوجَ بَرِيْـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان عبداً رقيقاً اسـمه مُغِيـثٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يحبُّها كثيـراً، وكان يطوفُ خلفَها يبكي عليها؛ لأنّها عافَتْه، وامتنعتْ منه، فجاءَها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشـفَعُ في قَبولِها لزوجِها وعدمِ فراقِه، فقال لها: لـو راجعْتِـهِ! فقالـت: يا رسـولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قال: إنَّما أنا أَشْـفَعُ. قالـت: لا حاجَـةَ لي فيه[(٢)]. فاحتجَّ بذلك العلماءُ[(٣)] علىٰ أنَّ الأَمَةَ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظـر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٠٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٣/ ١٧٦-١٧٧. و«الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤٣٠، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٩١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٥٩-٣٦٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٦/ ٣٢٠. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٩٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٩٥.

إذا كانت تحت عبدٍ ثم عَتَقَتْ خُيِّرتْ.

٨- أنه لا يلزمُ قَبولُ الشفاعةِ، كما شفعَ النبيُّ ﷺ عند بَرِيْرةَ رضي الله عنها في مراجعتِها لزوجِها فلم تقبَلْ.

٩- يجوزُ لِمَن تحرُمُ عليه الصَّدَقةُ أنْ يأكلَ مِن مالِ الفقيرِ الذي جاءه مِنَ الصَّدَقةِ، بدليلِ ما جاء في قصةِ بَرِيْرةَ رضي الله عنها هذه: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخل علىٰ عائشةَ رضي الله عنها يوماً وبُرْمَةٌ على النارِ، فَقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيتِ، فقال: أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ؟! فقيل: لَحْمٌ تُصُدِّقَ به علىٰ بَرِيْرةَ رضي الله عنها، وأنت لا تأكلُ الصَّدَقةَ، قال: هو عليها صَدَقَةٌ، ولنا هديةٌ»[1]، فإذا تُصُدِّقَ علىٰ فقيرٍ، ودعا إلىٰ وليمةٍ، جاز للأغنياءِ ولبني هاشمٍ أنْ يأكلوا مِن وَليمتِه، وإنْ كانت مِن الصَّدَقةِ التي جاءتْ إليه.

١٠- الواجبُ علىٰ ولاةِ الأمورِ الإنكارُ علىٰ مَن خالفَ الشرعَ علىٰ رؤوسِ الأشهادِ حتىٰ يعلمَ الناسُ الحكمَ الشرعيَّ، ولهذا خطبَ النبيُّ ﷺ الناسَ وبَيَّنَ لهمُ الحكمَ الشرعيَّ حتىٰ يكون البلاغُ أعمَّ.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم ١٤- (١٥٠٤).

٧٥٩- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَىٰ عُمَرُ عن بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ، فقال: لا تُباعُ، ولا توهَبُ، ولا تُورَثُ، يَستَمْتِعُ بها ما بدا له، فإذا مات فهي حُرَّةٌ» رواه مالكٌ، والبيهقيُّ وقال: «رَفَعَه بعضُ الرُّواةِ فَوَهِمَ»[(١)].

٧٦٠- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَبيعُ سَرارِيَنا -أُمَّهاتِ الأولادِ- والنبيُّ ﷺ حَيٌّ، لا يَرَىٰ[(٢)] بذلك بأساً» رواه النسائيُّ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٧٧٦، والبيهقي ١٠/ ٣٤٢-٣٤٣. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٧/ ٢٩٢ (١٣٢٢٥)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٣١ (٢٠٥٨)، والدارقطني ٥/ ٢٣٦ (٤٢٤٦)، من طُرُقٍ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وصحَّحَ إسنادَه ابنُ كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٧٩، وابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ١٧١.
ورجَّح وَقْفَه: الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والخطيبُ البغداديُّ، وعبدُ الحق، وابنُ عبد الهادي، والذهبيُّ، وابنُ كثير.
انظر: «العلل» للدارقطني ٢/ ٤٢ (٩٨)، و«تاريخ بغداد» ٢/ ٨٤، و«الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ٢٢، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٥/ ١٠٤، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ٢/ ٣٣٦، و«جزء في بيع أمهات الأولاد» لابن كثير ص٦٤-٦٦.

(٢) «يرىٰ» كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحة الشيخ في الشرح ص١٦٢ (١٢)، وفي بعض مخطوطات «البلوغ»، وكذلك في «مسند أحمد؛ ط الميمنية» ٣/ ٣٢١، و«مسند أحمد؛ ط المكنز» ٦/ ٣٠٥٦ (١٤٦٧٠)، وفي «مسند أبي يعلىٰ» ٤/ ١٦١ (٢٢٢٩)، وفي «صحيح ابن حبان» ١٠/ ١٦٥=

وابنُ ماجَهْ والدارقطنيُّ، وصحَّحَه ابنُ حبانَ[١].

أثرُ ابنِ عُمرَ وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: في بيعِ أمهاتِ الأولادِ.

قولـه: (كُنَّا نَبِيعُ سَـرَارِيَنا؛ أُمَّهاتِ الأولادِ) السَّـرَارِي جمعُ سُـرِّيَّة، وهي الأَمَةُ المملوكةُ التي يُجامِعُها سيِّدُها.

قولـه: (لا يَـرَىٰ بذلك بأسـاً) خرَّجه أحمـدُ[٢] أيضاً بهـذا اللفظِ،

= (٤٣٢٦)، وفي «سنن الدارقطني» ٥/ ٢٣٨ (٤٢٥١).

ووَقَـعَ فـي **أكثر مخطوطات** «البلوغ» المُعتَبَرةِ، وفي طبعة الرسـالة للمسـند ٢٢/ ٣٤٠، وفي «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٥٦ (٥٠٢١): «نرىٰ» **بالنون**.

(١) النسـائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٥٦ (٥٠٢١)، وابن ماجَـهْ (٢٥١٧)، والدارقطني ٥/ ٢٣٨ (٤٢٥١)، وابن حبـان ١٠/ ١٦٥ (٤٣٢٣). وأخرجـه أيضـاً أحمد ٣/ ٣٢١، مـن طُـرُقٍ عن ابن جُرَيـجٍ، أخبرني أبو الزُّبير، أنه سـمع جابرَ بنَ عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٦٢ (٨٣٧): إسناده علىٰ شرط مسلم.

وقـال ابن كثيـر في «جزء في بيـع أمهات الأولاد» ص٩٧: إسـناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقـال البُوصِيـريُّ فـي «مصبـاح الزجاجـة» ٣/ ٩٨: هذا إسـناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) ٣/ ٣٢١.

وسنده: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه... فذكره.

وذكر في «السُّبُلِ»[1] أنَّ النسائيَّ رواه بالياء المُثَنَّاةِ كما هنا؛ فيكون صريحَ الدلالةِ علىٰ أنَّ النبي ﷺ اطَّلعَ علىٰ ذلك وأقرَّه.

وكلامُ جابرٍ رضي الله عنه يقتضي أنه في زمن الرسولِ ﷺ كُنَّ يُبَعْنَ، فلمَّا اسْتُخْلِفَ عُمرُ رضي الله عنه -وحصلَ ما حصلَ مِن كثْرةِ السَّرَاري واستيلادِهِنَّ- رأىٰ رضي الله عنه مع جماعةٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم أنّ الأمة بعدما استولَدَها سيِّدُها تكون حُرَّةً مُعَلَّقاً ذلك بموتِ السيدِ فلا يُبَعْنَ؛ لأنَّ في بيعِهِنَّ تفريقاً بينَهُنَّ وبينَ أولادِهِنَّ، وتعريضاً لِأَولادِهِنَّ الأحرارِ للاسترقاقِ والأذىٰ، فتكون لُعبةً في أيدي الناسِ، فرأىٰ رضي الله عنه ألّا يُبَعْنَ، وأنَّ أولادَهُنَّ يُعْتِقُونهُنَّ، كما في أثرِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما:

(نَهىٰ عُمَرُ عن بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ، فقال: لا تُباعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ، يَستَمْتِعُ بها ما بدا له، فإذا مات فهي حُرَّةٌ) أي: أنَّ السَّرارِيَ لا يُبَعْنَ بعدَ الاستيلادِ، وأنّ أولادَهنّ مِن أسبابِ عِتْقِهنّ إذا مات السيِّدُ؛ يعني: أنَّ وَلَدَها يعتِقُها ذكراً كان أو أُنثىٰ، ولو مات الولد في صغره.

وهذا الحديثُ: **الصوابُ** أنه موقوفٌ علىٰ عُمرَ رضي الله عنه، وهو اجتهادٌ

---

(١) «سُبُل السلام» ٣/ ١٤.

منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وافَقَه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ ذلك، فهو كاجتهاده في مسألة طلاقِ الثلاثِ التي حَمَلَ الناسَ عليها[1]، ولا أعلمُ في البابِ شيئاً مرفوعاً إلا أحاديثَ ضعيفةً لا يُعَوَّلُ عليها، وذهب إليه الجمهورُ مِن أهلِ العِلْمِ[2]، وهو الذي عليه عَمَلُ المسلمينَ بعدَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «عليكم بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المَهْديينَ، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ»[3].

فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ عُمرَ والصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَرَفوا مِن النبيِّ ﷺ أنَّ إذْنَه في البيعِ إنَّما هو في حالِ عدمِ موتِ السيِّدِ، أمّا إذا ماتَ السيِّدُ وقدِ استولَدَها فلا تُباعُ، وهو محلُّ نَظَرٍ واجتهادٍ.

وحكاه بعضُهم إجماعاً[4].

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٣١).

(٢) وهو قولُ المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٦٨٧ و٦٩٢. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٥٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤١١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٤٢٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٣٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٢٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٨٩.

(٣) انظر تخريجه ٥/ ١٠٥-١٠٦ [شرح حديث (٤٨٦)].

(٤) كالخطابيِّ، والبغويِّ، وابن قُدَامة. انظر: «معالم السنن» ٤/ ٧٤، و«شرح السنة» ٩/ ٣٧٠ (٢٤٢٨)، و«المغني» ١٤/ ٥٨٧، و«جزء في بيع أمهات الأولاد» ص٧٤-٧٥.

ولكـنِ **الصوابُ**: أنه ليـس بإجماعٍ، وأنَّ فيه بعضَ الخِلاف[(١)]، لكنه خِـلاف ليس بشـيءٍ، والذي عليه جمهورُ أهـلِ العِلمِ -وهو كالإجماعِ- أنهُنَّ لا يُبَعْنَ؛ أخذاً بما رآه الصحابةُ رضي الله عنهم في هذا الموضوعِ.

وقد أراد عليٌّ رضي الله عنه في خلافتِه أنْ يرجعَ عن هذا الشيءِ، قال: «اجتمعَ رَأيِـي ورأيُ عُمـرَ في أُمَّهاتِ الأولادِ ألّا يُبَعْـنَ. قال: ثم رأيتُ بَعْدُ أنْ يُبَعْنَ. فقال له التابعيُّ الجليلُ عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ: فرَأْيُكَ ورأيُ عُمرَ في الجماعةِ أحبُّ إليَّ مِن رَأْيِكِ وحدَكَ في الفُرْقةِ -أو قال: في الفِتنةِ- قال: فضحِكَ عليٌّ»[(٢)].

---

(١) وذلك لأنَّ المسألةَ فيها قولٌ آخَرُ، وهو جوازُ بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ، وهو قولٌ قديمٌ للشـافعيِّ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وقولُ الظاهريةِ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام بن تيميّةَ، وابنِ سيّدِ الناسِ، وابنِ كثير.
وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة: كأبي بكر، وعليٍّ، وابن مسعود، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر رضي الله عنهم.
انظـر: «المجموع» ٩/ ٢٤٢-٢٤٣. و«المغنـي» ١٤/ ٥٨٥، و«الإنصاف مع المقنع والشـرح الكبير» ١٩/ ٤٣٥-٤٣٦. و«الاختيارات الفقهية» ص٢٠٠. و«جزء في بيع أمهات الأولاد» ص٨٤ و٩٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٢٩١ (١٣٢٢٤)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٣٠ (٢٠٥٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٣ و٣٤٨، من طريق ابن سيرين، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ، به.
وصحَّحَه شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «منهاج السُّنة» ٦/ ٤٤٠.
وقـال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣٢٤٩: هذا الإسـنادُ معدودٌ في أصحِ الأسانيد.

فَكَفَّ عليٌّ عن ذلك، وترك الأمرَ علىٰ ما هو عليه في عدمِ بيعِهِنَّ[1]، ومضى الأمرُ علىٰ ذلك إلىٰ يومنا هذا.

فالحاصلُ: أنَّ هذا هو قولُ الجمهورِ، والسببُ -والله أعلمُ- مراعاةُ المصلحةِ العامَّةِ مِن عُمرَ والصحابةِ في زمانِهم رضي الله عنهم، ولِمَا فيه مِن الضَّرَرِ.

وهذا هو الأَوْلىٰ والأقربُ.



(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٦٠٦ (٨٧٨٢)، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ، به.
وأصْلُه في البخاريّ (٣٧٠٧) وغيره، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ، دون ذِكْرِ أُمِّ الولدِ، وانظر: «جزء في بيع أمهات الأولاد» ص٧٥، و«فتح الباري» ٧/ ٧٣.

٧٦١- وعـن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ فَضْلِ الماءِ» رواه مسلمٌ[(١)].

وزادَ في روايةٍ[(٢)]: «وعن بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ».

٧٦٢- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: «نَهَـىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ» رواه البخاريُّ[(٣)].

قوله: (وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ فَضْلِ الماءِ) «فَضْل الماءِ» يعني: من كان عندَه مثلاً في أرضِه بِئْرٌ جيدةٌ، أو نهـرٌ جـارٍ يمُرُّ علىٰ أرضِـه؛ فينبغي له ألَّا يمنعَ جيرانَـه من هذا الماءِ، وكذلك ما أشبه ذلك مِمَّا يكون فيه فَضْلٌ.

أمّا إذا كان الماءُ بقَدْرِه فله المَنْعُ، لكنْ ما دام عندَه فَضْلٌ فلا يمنعْ، وهذا كله إذا كان الناس يستخرجونه مِن محلِّه.

أمّا إذا استخرجه هو وجَمَعَه في بِرْكَتِه أو في قِرَبِهِ، أو في أوانيه، فقد مَلَكَه بذلك؛ فليس لهم أخذُه، وإنما النهي عن مَنْعِ الماءِ مِن نَفْسِ مَنْبَعِه ومقرِّه، فإذا احتاج الجارُ إليه سُـمِحَ له أن يأخُذَه بدَلْوِه مِن مقرِّه، أو مِن

---

(١) (١٥٦٥).

(٢) مسلم ٣٥- (١٥٦٥).

(٣) (٢٢٨٤).

النهـرِ، أمّا شـيءٌ قد جَذَبه وأحرزه مالِكُه في أوانيـه، أو قِرَبِهِ، أو نحوها؛ فهو أَوْلىٰ به؛ لأنه قد حازَه.

كذلك لا يلزَمُه أنْ يُمَكِّنَ غيرَه مِن استعمالِ آلَتِهِ أو بَكْرَتِهِ، إنَّما هذا مِن مكارمِ الأخلاقِ، فإذا أرادَ الآخَرُ أنْ يَضَعَ بَكْرةً أو آلةً يسحَبُ بها فَضْلَ الماءِ الذي في مزرعته؛ فهذا لا يُمنَعُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهىٰ عن بيعِ فَضْلِ الماءِ.

ويُستَدَلُّ بهذا الحديثِ أيضاً علىٰ جوازِ أخذِ فَضْلِ الماءِ للطهارة بالقوَّةِ بشرط ألّا يُفضِيَ ذلك إلىٰ فتنةٍ أكبرَ.

والتسامحُ في هذه الأمورِ مِن مكارمِ الأخلاقِ ومحاسِنِ الأعمالِ، وفي الحديثِ الآخَرِ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا به فَضْلَ الكَلأِ»(١)، وكانتِ العربُ قد تمنعُ فَضْلَ الماءِ لا للشُّحِّ به، لكنْ لئلا ينزلَ أحدٌ عندَهم بغَنَمِه أو إبله فيأكُلَ مِن الكلأِ الذي عندَهم، فهم يمنعونه فَضْلَ الماءِ حتىٰ لا ينزِلَ بقُرْبِهم ليمنعوا فَضْلَ الكلأِ، فنهى النبيُّ ﷺ عن هذا؛ لأنَّ في مَنْعِ فَضْلِ الماءِ مَنْعاً لفَضْلِ الكَلَأِ، ولا يجوزُ لا هذا ولا هذا، فالكَلَأُ مُشتَرَكٌ، والماءُ مُشتَرَكٌ، يقول النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «النَّاسُ شُرَكاءُ في ثلاثٍ: في الكَلَأِ، والماءِ، والنَّارِ»(٢)، فلا يمنع فَضْلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٨٥).

هذه الأمورِ: فَضْلَ الماءِ، وفَضْلَ الكَلأِ، وفَضْلَ النارِ.

وفي الحديث الصحيح: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رَجُلٌ علىٰ فَضْلِ ماءٍ بالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السبيلِ»(١) فالذي عندَه فَضْلُ ماءٍ -حياضٌ مِن المطرِ، أو آبارٌ- ليس له أنْ يمنعَ منها ابنَ السبيلِ.

أمّا إذا كان بقَدْرِ حاجتِه وليس فيه فَضْلٌ فهو أَوْلىٰ به، لكنْ إذا كان فيه فَضْلٌ؛ يَدَعُه يُدْلِي معه، أو يشربُ، أو يُورِدُ إبِلَه أو غنَمَه أو بَقَرَه.

وينبغي للمسلمينَ أن يكونوا شيئاً واحداً متعاونينَ متحابّينَ في اللهِ، يرفُقُ بعضُهم ببعضٍ، ويُعِينُ بعضُهم بعضاً، ولا يشحُّونَ بالشيءِ الذي لا يَضُرّهم، ولا يؤثِّرُ بحاجاتِهم.

قوله: (وزاد في روايةٍ: وعن بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ. وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ) «ضِرَابُ الجَمَلِ» هو «عَسْبُ الفَحْلِ»، وهو ما يحصُلُ مِن الماءِ الذي يُرِيقُه الفَحْلُ في رَحِمِ الأُنثىٰ.

وهذان الحديثانِ يَدُلّانِ علىٰ أنَّ عَسْبَ الفَحْلِ -وهو الضِّرابُ- لا يجوزُ بيعُه، والواجبُ بَذْلُه دون قيمةٍ؛ فإذا طلبَ الرَّجُلُ مِن أخيه أنْ يَضرِبَ ويُلَقِّحَ جَمَلُه ناقَتَهُ، أو حصانُه فرسَه، أو حمارُه أتانَه، أو كبشُه

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٦٠).

نعجتَه، أو تيسُه العَنْزَ التي عندَه، فلا ينبغي أنْ يأخُذَ عن هذا شيئاً ولا أنْ يَشترِطَ فيه ثَمَناً؛ لأنَّ هذا مِن المرافقِ بين المسلمينَ، ومِمَّا ينبغي التسامحُ فيه، بل مِن عادةِ المسلمينَ التعاونُ في هذا الشيءِ، هذا يأخذُ جَمَلَ جارِه للضِّرابِ، وهذا يأخُذُ حِصانَ جارِه، وهذا يأخُذُ حمارَ جارِه، وهذا كبشَ جارِه، وهذا ثورَ جارِه، فلا ينبغي في هذا الطمعُ؛ لأنه مِن بابِ المرافقِ العامةِ بين المسلمينَ، وينبغي أن يكونَ فيه تعاونٌ وتسامحٌ مِن دونِ ثَمَنٍ.

أمّا لو أهدىٰ لصاحبِ الفحلِ شيئاً؛ لِتَيْسِه أو حصانِه أو ثَوْرِه أو جَمَلِه، مِن بابِ الهدية والكرامةِ، لا مِن بابِ المُشارطةِ والمعاوضةِ؛ فلا بأسَ، فقد أخرجَ الترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً مِن كِلابٍ سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ؟ فَنَهَاهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فرخَّصَ له في الكَرَامةِ»[1].



(١) انظر تخريجه ٨/ ٣٠ [شرح حديث (٧٥٢)].

٧٦٣- وعنه رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بَيْعاً يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهليةِ؛ كان الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلىٰ أنْ تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجَ التي في بَطْنِها» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

قولـه: (وعنه رضي الله عنه) أي: عن ابنِ عُمرَ، وهو: عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنهما.

قولـه: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بَيْعاً يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهليةِ، كان الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلىٰ أنْ تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجَ التي في بَطْنِها) «حَبَلِ الحَبَلَةِ»: حَمْلِ الحَمْلِ، «الجَزُورَ»: هي الناقةُ مِن الإبلِ الكبيرة، و«تُنْتَج» بصيغةِ المجهولِ، والمرادُ بها الفاعلُ، بمعنىٰ: تُنْتِج، وهذا مِن الأفعالِ التي وقعتْ للعربِ بصيغةِ المجهولِ والمرادُ بها الفاعلُ مثل: تُنْتَج، ويُهْرَع، وتُزْهىٰ، وأشباهِها، فقد وقعت لهم هذه الكلمات بصيغةِ المجهولِ والمرادُ بها الفاعلُ[2].

---

(١) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

ونبَّه ابنُ حجر في «الفتح» ٤/ ٣٥٧ علىٰ أنَّ قولَه: «وكان بَيْعاً يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهليةِ...» مُدْرَجٌ من كلامِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «أدب الكاتب» ص٤٠١-٤٠٣.

«وكان بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أهلُ الجاهليةِ، كان الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلىٰ أنْ تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجَ التي في بَطْنِها»، فسَّرَه العلماءُ بمَعْنَيَيْنِ:

أحدُهما: أنْ يبيعَه الناقةَ بثَمَنٍ مؤجَّلٍ إلىٰ نِتَاجِ نِتَاجِها، فيقول: أبيعُكَ هـذه الناقـةَ بألفِ ريـالٍ مؤجَّلٍ إلىٰ أنْ تَلِدَ هذه الناقةُ، ثـم يَلِدَ حُوَارُها[1] يعني: يكون لِحُوَارِها وَلَدٌ، وهو أَجَلٌ مجهولٌ، لا يُدْرَىٰ متىٰ يَحِلُّ، وفيه غَرَرٌ عظيمٌ، فَنَهَى النبيُّ ﷺ عن هذا.

الثانـي: هـو أنْ يَبِيعَ ناقتَـه بنِتَاجِ النِّتـاجِ، فيقول: أبيعُكَ هـذه الناقةَ، أو هـذه الجَـزُورَ، أو هذا الشـيءَ؛ بوَلَدِ وَلَدِ ناقتي، فهـذا الذي في بَطْنِها ليـس هـو الثَّمنَ، بلِ الثَّمنُ نِتاجُ ما في بطنِها؛ أي: نِتـاجُ النِّتاجِ، وهو بيعٌ بمعـدومٍ، لا يُـدْرَىٰ متـىٰ يحصُلُ، وهذا مِن تسـاهُلِهم في هـذه الأمورِ، وعدمِ عنايتهم بضبطِ أمورِ دُنياهم.

وهـذا كلُّـه جهالـةٌ وغَـرَرٌ لا يجـوزُ؛ لا بالنِّتـاجِ، ولا بِنِتـاجِ النِّتاجِ، لا يبيعُهـا مؤجَّـلاً إلـى النِّتاجِ، ولا إلـىٰ نِتاج النِّتـاجِ؛ لأنَّ هـذا كلَّه غَرَرٌ وخَطَـرٌ، والرسـولُ ﷺ نَهَىٰ عن بيعِ الغَـرَرِ[2]، سـواء كان المقصودُ بيعَ النِّتاجِ، أوِ التأجيلَ إلى النِّتاجِ؛ لأنه لا يُدْرَىٰ متىٰ يحصُلُ.

---

(١) الحُـوارُ: وَلَـدُ الناقـةِ سـاعةَ تَضَعُهُ، أو إلـىٰ أن يُفْصَـلَ عن أُمِّـهِ. «القاموس المحيط» ص٣٨١، مادة (حور).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٦٥).

والسِّـرُّ فـي ذلك والله أعلمُ: أنَّ المبيعَ ليس لـه ذاتُ الأهميَّةِ؛ فلهذا لا يُبَالـونَ بهـذه الآجالِ المجهولةِ، وبهذا الثَّمَـنِ المعدومِ؛ لأنها إمَّا ناقةٌ كبيرةٌ جداً، وإما شِبهُ ذلك مما لا يُهمُّهُم لو تأخَّرَ الثَّمَنُ، أو لم يحصُلْ.

والحاصلُ: أنَّ الرسولَ ﷺ نَهَىٰ عن هذه البيوعِ؛ لِمَا تُفْضِي إليه مِن الغَرَرِ، فلا يجوزُ البيعُ إلىٰ أجلٍ مجهولٍ، ولا بشيءٍ معدومٍ.



٧٦٤- وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بيعِ الولاءِ، وعن هِبَتِهِ» متفقٌ عليه[1].

هذا الحديثُ مِن أفرادِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، وهو حديثٌ صحيحٌ رواه الشيخان.

وبيعُ الولاءِ وهِبَتُه هو من بابِ بيعِ المَعدومِ، وبيعِ ما لا يملِكُ، فلا يجوزُ بيعُ ما لا يملِكُ ولا بيع المَعدومِ، ولا بيعُ الغَرَرِ؛ كلُّها ممنوعةٌ.

الولاءُ مِن جِنسِ النَّسَبِ، والنَّسَبُ لا يُباعُ، كما في الحديثِ الآخَرِ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ»[2]، وحديثِ عائشةَ رضي الله عنها المتقدِّم[3]: «إِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، والولاءُ هو العُصُوبةُ، فإذا أعتقتَ عبداً لكَ اسمُهُ سعيدٌ؛ فلَكَ عُصُوبتُه وعُصُوبةُ ذُرِّيَّتِه إذا لم يكن لهم عَصَبةٌ، فلو ماتَ سعيدٌ وذُرِّيَّتُه ليس لهم عَصَبَةٌ؛ فأنتَ عاصِبُهم وأنتَ ولِيُّهم كما أنك عاصِبُ أبيهم.

وهذه العُصُوبةُ تحصُلُ للإنسانِ بسببِ العِتقِ، ويترتَّبُ عليها الإرثُ

---

(١) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) وهو في «البلوغ» (٩١٧).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٥٨).

والعَقْـلُ، فلا تُبـاعُ هـذه العُصُوبةُ ولا تُوهَـبُ أيضاً، كمـا أنَّ قرابتَكَ مِن ابنِ عمِّـكَ ومِن أخيكَ لا تُباعُ ولا تُوهَـبُ، فلو قلت: يا فلانُ، قد بعتُكَ قرابتي مِن أخي، أو وهبتُكَ إيَّاها؛ لم يَصِرْ أخاً لهذا الشخصِ، ولا انتقلَ مِن أُخُوَّتِكَ إلىٰ أُخُوَّتِهِ، فالحكمُ الشرعيُّ باقٍ، فهو أخوكَ وإنْ بِعْتَه، وهو أخوكَ وإنْ وَهَبْتَه، يرِثُكَ وترِثُهُ، وهذه الهِبةُ وهذا البيعُ باطلٌ، وهكذا وَلَاءُ العَتـاقِ جَعَلَه الشـرعُ مِن جنسِ النَّسَـبِ فلا يُبـاعُ ولا يُوهَبُ، فلا تقول: يا زيدُ، اشْـتَرِ مِنِّي عُصُوبتي من سـعيدٍ، أو عُصُوبتي مِـن عيالِه، فلا تُباعُ ولا تُوهَبُ مثل النَّسَبِ.



٧٦٥- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَهَىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بَيْعِ الغَرَرِ» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: «نَهَىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحَصَـاةِ) بيعُ الحصـاةِ أنْ يقولَ أحد المتبايعين: أرمـي بهذه الحصاةِ، أو ترمي بها أنتَ، أو يرمي بها فلانٌ فَمَا بَلَغَتْ فهو لكَ بكذا وكذا.

وهـذا غَـرَرٌ؛ لأنه قد تكـون الرميةُ قويَّـةً جيدةً فتبلُغُ مسـافةً طويلةً، ويأخذُ أرضاً واسـعةً، وقد تكون الرميةُ ضعيفةً فلا تبلُغُ إلا مسافةً قليلةً، ولا يخفىٰ ما في هذا مِن الجهلِ، ويكون بَيْعاً باطلاً لِمَا فيه من الغَرَرِ.

قولـه: (وعن بَيْعِ الغَرَرِ[2]) بيعُ الغَرَرِ عامٌّ يعمُّ أنواعَ الغَرَرِ كلِّه، ومنه المُلَامَسـة، والمُنابَـذَة التي جـاءت في حديث أبي هريـرة[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يذكُرْه المؤلِّف هنا.

---

(١) (١٥١٣).

(٢) بيـع الغَـرَر: هـو الخَطَـر الـذي لا يُـدْرَىٰ: أيكـون، أم لا. «مقاييـس اللغة» ٤/ ٣٨١، مادة (غرر).

أو: هـو ما كان له ظاهرٌ يَغُرُّ المشـتريَ، وباطـنٌ مجهولٌ. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٥٥، مادة (غرر).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (١٥١١).

فالمُلَامَسةُ أَنْ يقولَ مثلاً: أيُّ ثوبٍ لَمَسْتَه، أو: لَمَسَه فلانٌ؛ فهو لك بكذا.

والمُنابَذَةُ أنْ يقول مثلاً: أيُّ ثوبٍ، أو عباءَةٍ، أو إناءٍ نَبَذْتُه إليكَ، أو نَبَذَه إليكَ فلانٌ؛ فهو لك بكذا. أو: أيُّ بعيرٍ، أو: أيُّ بقرةٍ، أو: أيُّ شاةٍ طَلَعَتْ مِن هذا البابِ أو خَرَجَتْ مِن هذا الطريقِ؛ فهي لك بكذا، هذه وما أشبهها كلُّها من بيوعِ الغَرَرِ لا تصلُحُ، والضابطُ هو الغَرَرُ، بأنْ يدخلَ كلٌّ منهما أو أحدُهما علىٰ شيءٍ غيرِ مضمونٍ، بل محتمَلٍ.

وما يفعلُه بعضُ الناسِ أنه تأتيهم مِنَحُ أراضٍ، ويأخذونَ رقْماً عليها، فيبيعون هذا الرقَمَ، فهذا غَرَرٌ، فلا يجوز بَيْعُها حتىٰ يحوزَها ويَعْرِفَها، ويَتِمَّ مِلْكُه لها.



٧٦٦- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اشـترىٰ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتىٰ يَكْتَالَه» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (مَنِ اشترىٰ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتىٰ يَكْتَالَه) أي: مَنِ اشترىٰ طعاماً فإنَّ المشتريَ لا يبيع هذا الطعام حتىٰ يَقْبِضَهُ، ويَحُوزَه، ويستوفِيَه، وعَبَّرَ بالكَيْلِ عنِ القبضِ، بدليلِ الأحاديثِ الصحيحةِ الكثيرةِ، منها:

١- حديـثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «الصحيحيـن»(٢): «مَنِ ابْتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»، وفي لفظٍ: «حتىٰ يَقْبِضَهُ»(٣).

٢- وحديـثُ جابرِ بـنِ عبـدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسـلم»(٤): «إذا ابتعتَ طعاماً، فلا تَبِعْهُ حتىٰ تَسْتَوْفِيَهُ».

٣- وحديــثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فـي «الصحيـح»(٥) قـال: قـال

---

(١) ٣٩- (١٥٢٨).

(٢) البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) البخاري (٢١٣٣)، ومسلم ٣٦- (١٥٢٦).

(٤) (١٥٢٩).

(٥) صحيح مسلم ٣٠- (١٥٢٥).

رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتىٰ يَقْبِضَهُ»، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «وأحسَبُ كلَّ شيءٍ بمنزلةِ الطعامِ».

٤- وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه الآتي[١] أنَّ رسولَ ﷺ نَهىٰ أنْ تُباعَ السِّلَعُ حيث تُبْتَاعُ حتىٰ يَحُوزَها التُّجَّارُ إلىٰ رِحالِهم.

فليس له أنْ يبيعَ طعاماً حتىٰ يَقْبِضَهُ ويَحُوزَه، ومِن قَبْضِه: كَيْلُه في أوعيتِه، أو كَيْلُه ونَقْلُه إلىٰ بيتِه، أو إلىٰ رِحالِه، **والأظهرُ** أنَّ غيرَ الطعامِ مثلُ الطعامِ كما قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما.

وهل يُكتفىٰ بالكيلِ فقط وإنْ كان في بيتِ البائعِ؟

هذا محلُّ نَظَرٍ، **والأقربُ والأظهرُ**: أنه لا يكفي، وأنَّ المرادَ بالاكتيالِ هنا هو القبضُ[٢]، ولهذا في الرواياتِ الأخرى الكثيرةِ في «الصحيحين» وغيرِهما: «حتىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»، «حتىٰ يَقْبِضَهُ»، وفي حديثِ

---

(١) في «البلوغ» (٧٧٠).

(٢) اتفق الفقهاء علىٰ منع بيع الطعام قبل قبضه. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٦/ ٥١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ١٤٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ١٥١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٠١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٤٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٣٠-٢٣١.

زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حتىٰ يَحُوزَه»، فهذا يُبيِّنُ معنى الاكتيالِ، وأنَّ معناه: القَبْضُ؛ لأنه في هذا لا تبقىٰ للبائعِ سُلْطةٌ عليه، بل تكون السُّلْطةُ عليه للمشتري، فلا يبقىٰ غَرَرٌ، أمّا ما دامَ في حَوْزةِ البائعِ فهناك غَرَرٌ، فقد يُنْكِرُ البائعُ البيعَ، وقد يتحيَّلُ علىٰ إبطالِ البيعِ بِحِيَلٍ ما دام المالُ عندَه؛ يرىٰ أنه مغبونٌ، أو ما أشبه ذلك، فهو عند البائعِ مَحَلُّ خَطَرٍ، وليس بمملوكٍ المِلكَ الكامِلَ، وليس بمستولىً عليه استيلاءً كاملاً للمشتري حتىٰ يَقْبِضَهُ المشتري.

والشريعةُ الإسلاميةُ جاءَتْ بالحِرْصِ علىٰ قطعِ أسبابِ النِّزاعِ والخُصوماتِ والاختلافِ والتباغُضِ والتدابُرِ، ولا شَكَّ أنَّ بَيْعَ الغَرَرِ كبَيْعِ الطعامِ قبلَ القَبْضِ وبيعِ الحصاةِ[1]، كلُّه مِن أسبابِ النِّزاعِ والخُصوماتِ ومِن أسبابِ الفِتَنِ بين الناسِ.

وهكذا بيعُ المعدومِ والآجالِ المجهولةِ، كلُّها مِن أسبابِ النِّزاعِ.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٦٥).

٧٦٧- وعنه رضي الله عنه قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ» رواه أحمدُ والنسائيُّ، وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ(١).

ولأبي داودَ(٢): «مَن باعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعةٍ؛ فله أَوْكَسُهما، أوِ الرِّبا».

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣، والنسائي ٧/ ٢٩٥ (٤٦٣٢)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان ١١/ ٣٤٧ (٤٩٧٣). وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ١٠/ ٥١٧ (٦١٢٤)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، من طريق (يحيى بن سعيد القطان، ويزيدَ بن هارون، وعَبْدةَ بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي)، عن محمد بن عمرو بن علقمةَ، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال البيهقيُّ: وكذلك رواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، وعبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْديُّ، ومعاذُ بنُ معاذٍ، عن محمدِ بنِ عَمرٍو.

وقال الترمذيُّ، والبغويُّ في «شرح السنة» ٨/ ١٤٣ (٢١١١): حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ٢٠/ ١٧١: هذا الحديثُ مُسنَدٌ مُتَّصلٌ عن النبيِّ ﷺ، من حديثِ ابنِ عُمر [سيأتي تخريجه شرح حديث (٧٦٨)]، وحديثِ ابنِ مسعودٍ، وحديثِ أبي هُريرةَ، **وكلُّها صِحاحٌ مِن نقلِ العُدولِ، وقد تلقَّاها أهلُ العِلمِ بالقَبولِ.**

(٢) (٣٤٦١). وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبةَ ٦/ ١٢٠، وابن حبان ١١/ ٣٤٨ (٤٩٧٤)، والحاكم ٢/ ٤٥، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، عن **يحيى بن زكريا**، عن محمد بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال ابن حزم في «المُحلَّىٰ» ٩/ ١٦: هذا خبرٌ صحيحٌ.

وأُعِلَّ: بأن يحيى بن زكريا وإنْ كان ثقةً فقد خالَفَه سبعةٌ من الرُّواةِ، منهم=

حديثُ أبي هُريرةَ رضي الله عنه هذا: خرَّجَه أحمدُ والنسائيُّ، وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ، وله شاهدٌ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما الآتي[1]: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ».

و«البيعتانِ في بَيْعةٍ» لها تفسيرانِ:

أحدهما: شرطُ عَقْدٍ في عَقْدٍ؛ أي: أنْ يبيعَ شيئاً بشرطِ عَقْدٍ آخَرَ، كسَلَفٍ وبَيْعٍ كما في حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ».

ومنه: أبيعُكَ هذا علىٰ أنْ تبيعني هذا، و: أبيعُكَ هذا علىٰ أنْ

= عددٌ من الحُفَّاظ، فَرَوَوْهُ عن محمدِ بن عَمرٍو، باللفظ السابق، وقد أشار بعضُ العلماء إلىٰ شذوذ هذا اللفظِ:

قال الخطابيُّ في «معالم السنن» ٣/ ١٢٢: المشهورُ مِن طريقِ محمدِ بنِ عَمرٍو عن أبي سَلَمة عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعة.

وقال المنذريُّ في «مختصر السُّنن» ٢/ ٤٧٥: المشهورُ عن محمدِ بنِ عَمرٍو من رواية الدَّرَاوَرْديِّ ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعة.

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» ٩/ ٢٣٩: وبهذا يُعرَفُ أن روايةَ يحيى بن زكريا فيها شذوذٌ كما لا يخفىٰ.

(١) في «البلوغ» (٧٦٨).

تُقْرِضَني هذا، و: أبيعُكَ هذا علىٰ أنْ تؤجرني هذا، و: أبيعُكَ هذا علىٰ أنْ تُعِيرَني هذا.

وهذا -العقدُ في العقدِ، والبيعةُ في البيعةِ- وسيلةٌ إلى النِّزاعِ والخُصوماتِ والاختلافِ، ورُبَّما وقعتْ بعضُ الجهالاتِ، فنهى النبيُّ ﷺ عن بَيْعتينِ في بَيْعةٍ لِمَا قد تُفْضِي إليه مِن النِّزاعِ والخُصومةِ.

ثانيهما: فُسِّرَ بمسألةِ العِيْنَةِ[1]، وفي هذا المعنىٰ روايةُ أبي داودَ: «مَن باعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعةٍ؛ فله أَوْكَسُهُما، أوِ الرِّبا»، والوَكْسُ: هو النقصُ.

وهذا أحسنُ ما قِيلَ فيه، وهو أنه بَيْعُ العِيْنَةِ، فإنَّ فيه ما هو عالٍ ونازلٌ بالثَّمنِ، فلا يَسْلَمُ مِن الرِّبا إلا إذا أخَذَ «الأوْكَسَ» وهو الأنْزَلُ والأقلُّ، فإذا باعَه سِلعةً بثمانينَ إلىٰ أَجَلٍ، ثم اشتَرَاها منه بسِتِّينَ نَقْداً، فهذا بَيْعتانِ في بَيْعةٍ، باعَه هذا بثمانينَ مؤجَّلةٍ ثم اشتراه منه بسِتِّينَ معجَّلةٍ، فالمعنىٰ أنه أعطاه سِتِّينَ بثمانينَ، وجعل السِّلعةَ واسطةً؛ حِيلةً على الرِّبا، فله: «أَوْكَسُهُما» وهو الستُّون، أوِ الرِّبا إذا أخَذَ الثمانينَ.

وقدِ اختار هذا المعنىٰ أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ[2] وابنُ القيِّمِ[3] رحمهما الله،

---

(١) سيأتي الكلام عليها ٨/ ٢٦٦ [شرح حديث (٨٠٦)].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٤٣٢ و٤٤٧.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» ٥/ ٨٧، و«تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٥١٨.

قالوا: إنَّ هذا أَوْلى التفسيرينِ في هذه الرِّوايةِ: «فله أَوْكَسُهُما، أوِ الرِّبا» وأنَّ هذا في مسألةِ العِيْنةِ وهي بيعُ السِّلعةِ إلىٰ أجَلٍ، ثم يشتريها مَن باعَها مِن المشتري بثَمَنٍ مُعَجَّلٍ؛ لأنّه بحاجةٍ إلى الثَّمَنِ المُعَجَّلِ، وهذا واضحٌ في تفسيرِها بلا شَكَّ.

أمّا مَن فَسَّرَها بأنَّ معناه: أنْ يبيعَها بعَشَرَةٍ نَقْداً، وبخمسةَ عَشَرَ نَسِيْئَةً، وهذا يُرویٰ عن سِمَاك بنِ حَرْبٍ[1]؛ فليس بشيءٍ، هذا بَيْعٌ واحدٌ، فإنْ تفرَّقا علىٰ أحدِهما فلا بأسَ، إذا قال: هو بعَشَرَةٍ نَقْداً، أو بخمسةَ عَشَرَ نَسِيْئَةً، ثم أخذَ السِّلْعَةَ بأحدِهما -بخَمْسَةَ عَشَرَ مؤجَّلَةً، أو بالعَشَرةِ نَقْداً- فهي بَيْعةٌ واحدةٌ، ولا حرجَ في ذلك.

وإنَّما يُنْكَرُ ويُمنعُ إذا تفرَّقا ولم يَجْزِما، فإنَّ هذا البيعَ لا يصِحُّ؛ لأنّهما تفرَّقا علىٰ غيرِ شيءٍ، فلا بُدَّ مِن الجزمِ بأحدِهما: إمَّا بالنَّقْد، وإمَّا بالنَّسِيْئَة. وهذه بيعةٌ واحدةٌ وليست بيعتينِ؛ مَن أخَذَها بالنَّقْدِ فبالنَّقْدِ، ومَن أخَذَها بالنَّسِيْئَة فبالنَّسِيْئَة.

وزيادةُ ثَمَنِ السِّلْعَةِ لأجلِ التأخيرِ جائزٌ عندَ أهلِ العِلمِ، وهو كالإجماعِ[2]، وهذه المُدَايناتُ التي أباحَها الله لا بدّ فيها مِن زيادةٍ،

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٨، ولفظه: «الرجُلُ يبيعُ البيعَ، فيقول: هو بِنَسَاءٍ بكذا وكذا، وهو بِنَقْدٍ بكذا وكذا».

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر:=

فلا يداين بالسعرِ الحاضرِ، المُداينةُ لا بدّ فيها مِن زيادةٍ في مقابلِ الوقتِ، هذا ينتفِعُ وهذا ينتفِعُ، المشتري ينتفِعُ بالسِّلْعةِ ويبيعُها ويتصرَّفُ ويأكلُ ويشربُ، والبائع ينتفِعُ بالزيادةِ في مقابلِ التأخيرِ الذي تفوتُه أشياءُ كثيرةٌ بسببِه.

أمّا لو أحلْتَه مثلاً على شخصٍ، فهذه ليست بيعاً، الإحالةُ وفاءٌ، ولا تُسَمَّىٰ بيعاً، ولا رِبْحَ فيها، فإذا كنتَ تطلُبُه بمِئَةِ صاعٍ، وحوَّلكَ بمِئَةِ صاعٍ علىٰ شخصٍ آخَرَ، فإنَّما أحالَكَ لتستوفيَ حقَّكَ، ما فيها بَيْعٌ، ولا رِبْحٌ.



= «فتح القدير؛ الهداية» ٦/ ٥٠٧، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ١٤٢. و«الشرح الصغير» ٢/ ٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٥٨. و«تحفة المحتاج» ٤/ ٢٩٤، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٤٥٠. و«كشاف القناع» ٧/ ٣٥٩-٣٦١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٥٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٤٩٩.

٧٦٨- وعن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بَيْعٍ، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليس عِندَكَ» رواه الخمسةُ، وصحَّحَه: الترمذيُّ وابنُ خُزَيمةَ والحاكمُ(١).

وأخرجَه في «علوم الحديث»، من روايةِ أبي حنيفةَ، عن عَمرٍو المذكورِ بلفظِ: «نَهى عن بَيْعٍ وشرطٍ» ومِن هذا الوجْهِ

---

(١) أحمد ٢/ ١٧٨-١٧٩، وأبو داودَ (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٨ و٢٩٥ (٤٦١١ و٤٦٢٩- ٤٦٣٠)، وابن ماجَهْ (٢١٨٨)، والحاكم ٢/ ١٧. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤/ ٤٦ (٣٠٧٣)، والبيهقي ٥/ ٢٦٧ و٣١٣ و٣٣٦، من طريق عَمرِو بنِ شُعيبٍ، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكمُ: هذا حديثٌ -علىٰ شرطِ جُملةٍ مِن أئمة المسلمين- صحيحٌ.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ٢٠/ ١٢٧: «وحديثُ عَمرِو بنِ شُعيبٍ مقبولٌ عند جمهورِ أهلِ العِلمِ بالحديثِ، يَحتجُّونَ بهذا إذا روىٰ عنه الثقاتُ، وإنما الواهي مِن حديثِه ما يرويه الضعفاءُ عنه، وأمّا الصحيفةُ التي كانت عندهم فصحيفةٌ مشهورةٌ صحيحةٌ معلومٌ ما فيها». وصحَّحَه أيضاً في «التمهيد» ٢٤/ ٣٨٤.

وصحَّحه أيضاً: النوويُّ في «المجموع» ٩/ ٣٧٦، وشيخ الإسلام بن تيميّة في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٣٣٤ و٣٠/ ٨٤ و١٦٢، وابنُ القيم في «الطُّرُق الحكمية» ٢/ ٦٣١-٦٣٢.

أخرجَه الطبرانيُّ في «الأوسط»، وهو غريبٌ[1].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» ص١٢٨، و«المعجم الأوسط» ٤/ ٣٣٥ (٤٣٦١)، من طريق عبد الله بن أيوب بن زَاذَانَ الضرير، عن محمد بن سليمان الذُّهْليِّ، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الإمام أبي حنيفة، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، به.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف جداً:

١- عبد الله بن أيوب بن زَاذَانَ الضرير، قال الدارقطني: متروك. «لسان الميزان» ٤/ ٤٤٠.

٢- محمد بن سليمان الذُّهْليُّ، هو أبو بكر محمد بن القاسم بن سليمان الذُّهْليُّ، يُنسب لجَدِّه، قال الدارقطنيُّ: ما كان بشيءٍ. انظر: «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٠٧، و«رجال الحاكم في المستدرك» ٢/ ٢٧٧.

٣- الإمام أبو حنيفة، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٢٧: عِلَّتُه ضعفُ أبي حنيفةَ في الحديثِ.

٤- نكارة متنه:

قال الإمام أحمد كما في «المغني» ٦/ ٣٢٣: منكر.

وقال النوويُّ في «المجموع» ٩/ ٣٦٨: حديث غريب.

وقال شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ١٨/ ٦٣: هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يُروىٰ في حكايةٍ منقطعةٍ. وقال أيضاً ٢٩/ ١٣٢: حديث لا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمدُ وغيرُه من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه. وصرَّح في «منهاج السنة» ٧/ ٤٣٠ بأنه=

قوله: (وعن عَمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه) تقدَّم[1] الكلامُ علىٰ رواية عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ.

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما أخرجَه الإمامُ أحمدُ[2] أيضاً بلفظ: «نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن سَلَفٍ وبيعٍ، وعن بيعتينِ في بَيْعةٍ، وعن رِبْحِ ما لم يُضْمن، وعن بيعِ ما ليس عندَكَ» وإسنادُه صحيحٌ، وليس في هذا اللفظِ ذِكْرُ الشرطينِ في البيعِ.

وأخرجَه أحمدُ[3] أيضاً عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما بإسنادٍ صحيحٍ: «مَطْلُ

= كذبٌ موضوعٌ.

وقال ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» ٤/ ١٦٢: لا يُعلم له إسنادٌ يصحُّ، مع مخالفته للسُّنَّةِ الصحيحةِ والقياسِ، ولانعقادِ الإجماعِ علىٰ خِلافِه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣١٥: في إسنادِه مقالٌ.

(١) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

(٢) ٢/ ١٧٤ و٢٠٥.

(٣) ٢/ ٧١. وأخرجه أيضاً ابن ماجهْ (٢٤٠٤)، مِن طريق يونُس بن عُبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٥٧: إسناده علىٰ شرط الصحيحين.

وأعلَّه يحيى بن مَعِينٍ، وأحمدُ، والبخاريُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ بعدمِ سماعِ يونُس بنِ عُبيدٍ هذا الحديثَ مِن نافعٍ. انظر: «العلل الكبير» ص١٩٤ (٣٤٥)، و«تحفة التحصيل» ص٣٥٦.

الغنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُحِلتَ علىٰ مَلِيٍّ فَاتْبَعْهُ، ولا بيعتينِ في واحدةٍ».

وهذا الحديثُ دلَّ علىٰ أربعِ مسائلَ:

الأولىٰ: (لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ) وهما بيعتانِ في بيعةٍ عند جمعٍ مِن أهلِ العِلمِ[1]، وهما عَقْدان في عَقْدٍ.

فالسَّلَفُ: يُطلَقُ على السَّلَمِ، ويُطلَقُ على القَرْضِ، فلا يَحِلُّ الجَمْعُ بينهما:

١- كأنْ يبيعَ بيعةً في بيعةٍ أخرىٰ، مثلَ أنْ يقولَ: بعتُكَ هذا السيفَ -أو هذه الدارَ- علىٰ أنْ تبيعني الناقةَ الفُلانيةَ، أوِ الدارَ الفُلانيةَ، أوِ الحاجةَ الأخرىٰ؛ يجمعُ هذا مع هذا.

٢- أو أنْ يبيعَ بيعةً في قَرْضٍ، كأنْ يقولَ: بعتُكَ هذه الدارَ علىٰ أنْ تُقْرِضَني كذا وكذا، أو: بعتُكَ هذا بكذا علىٰ أنْ تُقْرِضَني كذا وكذا، فيكون البيعُ وسيلةً للقَرْضِ، فيكون قَرْضاً جَرَّ منفعةً، فلم يُقْرِضْهُ إلا مِن أجلِ هذا البيعِ، والقَرْضُ يجبُ أنْ يكونَ إرفاقاً مَحْضاً لا يقصِدُ به حاجةً أخرىٰ، ولهذا أجمع العلماءُ[2] علىٰ أنه لا يجوزُ أنْ يَشترِطَ

---

(١) كالخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٤٠-١٤١.

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١٩٧ (٣٣٢١). و«تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٦١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٥/ ١٦٦. و«الشرح=

في القَرْضِ رِبحاً، ولا أنْ يَتَوَاطَأَا علىٰ ذلك.

ولعلَّ العِلَّةَ في ذلك، والله أعلم:

أنَّ البائعَ أوِ المشتريَ قد يُضطرُّ إلىٰ ذلك فيحصُلُ تساهلٌ في استيفاءِ الحَقِّ، وعدمِ أخْذِ الحَقِّ الذي يجبُ مِن أجلِ العقدِ الثاني.

أو: لأنه وسيلةٌ إلى النِّزاعِ والخُصوماتِ، والشريعةُ جاءَتْ بحَلِّ النِّزاعِ وحَسْمِ موادِّ الخِلافِ والشحناءِ.

أو: لِحِكَمٍ أُخرىٰ يعلَمُها اللهُ ﷻ.

فالحاصلُ: أنه لا يحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، وصُوَرُ العقدينِ في عَقْدٍ كثيرةٌ، وهذا منها، وهو قد يُفضِي إلى النِّزاعِ والخُصوماتِ، وقد يُفضِي إلىٰ عدم استيفاءِ الحقِّ مِن أجلِ العقدِ الثاني، كالقرضِ مثلاً فإنه إذا أراد أنْ يُقْرِضَه لا بُدَّ أن يتنازلَ عن بعضِ الشيءِ في قيمةِ المبيعِ مِن أجلِ حصولِ القَرْضِ، فيكون في المعنىٰ: إنما أقْرَضَه بشرطٍ وفائدةٍ.

= الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ١٠٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٢٢٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٤٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ١٤٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٣٢٨.

الثانيـة: (ولا شَـرْطانِ فـي بَيْعٍ) فُسِّـرَا: ببيعتينِ في بيعـةٍ عندَ قومٍ(١)، ومـال إلىٰ هـذا أبو العباسِ بنُ تيميَّةَ(٢) رَحِمَهُ اللهُ، وهو قريـبٌ مِن النهيِ عن سَلَفٍ وبيعٍ.

وقد يَرِدُ علىٰ هذا: أنَّ قولَه ﷺ: «لا يَحِلُّ سَـلَفٌ وبيعٌ» يُعطي معنى البيعتينِ، فتفسـيرُ الشـرطينِ قد يُعتبـر نوعاً مِن التكـرارِ، والذي جاء في روايةِ أحمدَ(٣) أيضاً: «نَهَىٰ رسـولُ الله ﷺ عن سَلَفٍ وبَيْعٍ، وعن بيعتينِ فـي بَيْعـةٍ» فقرَنَها مع ذلك، وهـذا القَرْنُ يؤيِّدُ أنَّ المرادَ بالسَّـلَفِ -هنا- القَرْضُ؛ لأنَّ القَرْضَ مع البيعِ يحصُلُ به شيءٌ مِن الاستفادةِ مِن القَرْضِ، وأنَّـه أقْرَضَـه لِيُسْـقِطَ عنه بعضَ الثمـنِ، فيكون بيعتين في بَيْعـةٍ مِن نوعٍ خـاصٍّ، وبيعتان في بَيْعةٍ بالإطلاقِ أعمُّ مِن ذلك، فكأنه نَهَىٰ عن سَـلَفٍ وبيعٍ، وهذه صورةٌ خاصَّةٌ مِن بيعتينِ في بَيْعةٍ، ثم نَهَىٰ عن بيعتينِ في بَيْعةٍ بصفةٍ عامَّةٍ، فيكون مِن بابِ عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ.

---

(١) كالخَطَّابـيِّ، والبغـويِّ، وابنِ الأثيـر، وابنِ القيـم. انظـر: «معالـم السـنن» ٣/ ١٤١. و«شـرح السنة» ٨/ ١٤٥ (٢١١٢). و«النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٥٩، مادة (شرط). و«تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٥١٩.

(٢) قال في «جامع المسـائل» ٨/ ٣٢٩: (وقوله ﷺ: «ولا شـرطانِ في بيعٍ» هو كُنْيَةٌ عن «بيعتين في بيعة»).

(٣) ٢/ ١٧٤ و٢٠٥.

أمّا «شَرْطانِ في بَيْعٍ» علىٰ هذه الرواية فقد فُسِّرَتْ بأنْ يذكرَ شرطينِ أجنبيَّيْنِ، خارِجينَ عن مُقْتضَى البيعِ، وغيرَ فاسدينِ، فيقولُ مثلاً:

بعتُكَ هذا المتاعَ علىٰ أنْ تفعلَ كذا، وعلىٰ أنْ تفعلَ كذا، فيكون شرطينِ غيرَ البيعِ.

أو: بعتُكَ هذا الحطبَ علىٰ أنْ تحمِلَه إلى الدارِ، وعلىٰ أنْ تُكَسِّرَه، أو تفعلَ به أموراً أخرىٰ غير الحَمْلِ.

أو: بعتُكَ هذه القطعةَ مِن الملابسِ علىٰ أنْ تغسِلَها، وعلىٰ أنْ تَخِيطَها.

أو: أبيعُكَ هذا البيتَ بشرطِ أنْ تُسَافِرَ معي إلىٰ كذا، وبشرطِ أنْ تُسْلِفْني كذا، أو تبيعْني كذا، أو تحمِلْ لي كذا.

كما فَسَّرَ ذلك جَمْعٌ مِن الحنابلةِ(١) وغيرِهم(٢).

بخلافِ الشروطِ التي مِن ضِمنِ البيعِ، فهذه ليس فيها بأسٌ، كأنْ يقول: أنا أبيعُكَ عبداً صفتُه كذا، ويذكرُ صفاتٍ للعبدِ: كاتِباً، حاذِقاً، نجّاراً؛ فهذا لا بأسَ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٩٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٧٣.

(٢) كإسحاق بن راهويه. انظر: «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» ٦/ ١٢٤.

أو: أبيعُكَ داراً فيها عَشْـرُ حُجَرٍ في الطابَقِ الأولِ، وعشـرون حُجْرةً في الطابَقِ الثاني، وثلاثونَ حُجْرةً في الطابَقِ الثالثِ، يُفَصِّلُ شروطَها.

أو: أبيعُكَ هذه السـلعةَ بثمانينَ ريالاً علىٰ أنْ تكونَ مِن فِئَةِ العَشَـرةِ، إنْ كانت عندكَ فتُسَلِّمُها اليومَ، أو تُسَلِّمُها بعدَ يومينِ.

فهـذا كلُّه ليـس فيه بأسٌ، هـذه صفـاتُ المبيعِ، أو صفـاتُ الثمنِ، وليست خارجةً عن المبيعِ.

وبعضُهم فَسَّرَه بشرطينِ فاسدينِ(١)، وهذا مِن بابِ أَوْلىٰ.

وظاهـرُ الحديـثِ العمـومُ، سـواءٌ كانـا فاسـدينِ، أو صحيحيـنِ، أو أحدُهما فاسداً والآخرُ صحيحاً، فالحديثُ يَعُمُّ جميعَ صُوَرِ الشرطينِ.

ولعـلَّ ذلك أيضـاً والله أعلم؛ لأنَّ وجودَ الشـرطينِ قـد يُفضي إلى النِّزاعِ والخصومةِ، والشـرعُ يتشـوَّفُ إلىٰ حَسْـمِ الموادِّ التي تُفضِي إلى النِّزاعِ والخُصومةِ والخلافِ بين المسـلمينَ، فوجودُ شـرطينِ قد يوجِبُ النِّـزاعَ في الوفاءِ بالشـرطينِ والتأخُّر عن ذلك، فيحصُـلُ نِزاعٌ بين البائعِ والمشتري في ذلك.

ومفهـوم النهيِ عنِ الشـرطينِ يدلُّ علىٰ أنَّ الشـرطَ الواحدَ لا بأسَ

---

(١) وهـو روايـة عنـد الحنابلـة. انظر: «الإنصـاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ١١/ ٢٢٨.

به، وقد وقع ذلك في قصةِ جابرٍ رضي الله عنه لمَّا باعَ البعيرَ للنبيّ ﷺ واشترطَ حُمْلانَـه إلى المدينةِ، فأقرَّه النبيُّ ﷺ، ووافقَ عليه[1]، فدلَّ ذلك على أنَّ الشرطَ الواحدَ لا حرجَ فيه، وإنَّما النهيُ عنِ الشرطينِ.

وهذا أظهرُ وأبْيَنُ مِن تخصيصِ الشرطينِ ببيعتينِ؛ لأنَّ البيعتينِ في بَيْعةٍ شرطٌ في بَيْعِ عقدٍ في عقدٍ، بخلافِ الشَّرْطينِ مع البيعِ، وهو معنىً آخَرُ واضِحٌ في أنه قد يُفضِي إلى النِّزاعِ والاختلافِ.

وأمّا روايةُ أبي حنيفةَ رحمه الله عن عَمرِو بن شُعيبٍ: «نَهى عن بَيْعٍ وشرطٍ» فهي مَعْلُولةٌ، كما قال المؤلِّفُ عن روايةِ الطبرانيّ: إنها غريبةٌ، وروايةُ أبي حنيفةَ فيها نَظَرٌ؛ لأنّ في حفظِه رحمه الله شيئاً، وإنْ كان فقيهاً وَرِعاً زاهداً، لكنْ ليس مِن شأنِه الرِّوايةُ وحِفظُ الأخبارِ، حتى قال ابنُ حِبَّانَ: «لم يكنِ الحديثُ صناعتَه، حدَّثَ بمِئَةٍ وثلاثينَ حديثاً مسانيدَ، ما له حديثٌ في الدُّنيا غيرُه، أخطأَ منها في مِئَةٍ وعشرينَ حديثاً»[2].

فالمقصودُ: أنه ليس مِنَ الحُفَّاظِ والضابِطِينَ للأخبارِ، كانت عنايتُه بالفِقهِ والعبادةِ والوَرَعِ، فشَغَلَه ذلك عنِ العنايةِ بضَبْطِ الرِّواياتِ ونَقْلِ الأخبارِ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٥٣).

(٢) «المجروحين» ٣/ ٦٣.

ثم إنَّ روايتَه هذه مخالفةٌ لحديثِ جابرٍ رَضَوَاللَّهُعَنْهُ، وحديثُه **أصحُّ وأثبتُ**.

ومخالفةٌ أيضاً لمفهومِ «شَرْطان في بيعٍ».

فيكونُ المُعتمَدُ جوازَ الشرطِ الواحدِ في البيعِ؛ لأنَّ الحاجةَ قد تدعو إليه، بخلافِ الشرطينِ فقد لا تَمَسُّ الحاجةُ إليهما.

الثالثة: (ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ) يحتمل: «يَضْمن» بفتحِ الياءِ؛ يعني: المشتريَ، ويحتمل: «يُضمن» بضمِّ الياءِ؛ أي: في نفسِ الأمرِ، من حيث ذاتُه؛ أي: أنه لا يُضمن ما دام في ذِمَّةِ البائعِ.

أمّا النهيُ عن رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ -أو: ما لم يَضْمنِ المشتري- فواضحٌ، فإنَّ كلَّ شيءٍ لا تضمَنُه: لا تبيعُه بربحٍ؛ بل تبيعُه بما يساويه في الوقتِ الحاضرِ مِن غيرِ رِبحٍ، فإذا كان لك عند إنسانٍ دَيْنٌ بِعْتَه بسعرِ الوقتِ؛ لأنه ليس في ضمانِكَ، بل في ضمانِه هو، ولهذا في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضَوَاللَّهُعَنْهُمَا الآتي[1]: «قلت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أبيعُ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ وآخُذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخُذُ الدنانيرَ، آخُذُ هذا مِن هذه، وأُعطي هذه من هذا؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا بأسَ أنْ تأخُذَها بسِعْرِ يومِها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيءٌ»، وهذا مِن هذا البابِ؛ لأنه لو زاد رَبِحَ بما لم يَضمن، فَنُهِي عن ذلك، ولهذا كان ابنُ عُمرَ رَضَوَاللَّهُعَنْهُمَا

(١) في «البلوغ» (٧٧١).

يبيــعُ بالدراهمِ، ويأخُذُ الدنانيرَ، ويبيــعُ بالدنانيرِ ويأخُذُ الدراهمَ، كما في الحديثِ، فيحصُلُ التقابضُ بسعرِ الوقتِ؛ لئلا يربحَ مَا لم يَضمنْ، ولأنَّه صَـرْفٌ فلا بُـدَّ فيه مِن التقابـضِ، فإذا كان لكَ عند إنسـانٍ تمرٌ -قرضٌ، أو ثمنُ مبيعٍ، أو أُجرةٌ- فليس لك أن تبيعَه بربْحٍ؛ بل تبيعُه بسعرِ الحاضرِ؛ كالصَّرْفِ؛ لئلا تربحَ فيه ما لم تَضْمنْ؛ لأنه ليس في ضمانِكَ حتىٰ يُسَلِّمَه لكَ، بل هو في ضمانِ مَن هو عليه وفي مِلْكِه مالم يُسَلِّمْه لكَ.

وهكذا الدنانيرُ والدراهمُ هي محسـوبةٌ في مالِه، لا في مالِكَ أنتَ، وهـي في ضمانِه حتىٰ يُسَـلِّمَها لـكَ، فهي وإنْ كانت فـي ذِمَّتِه لكَ؛ فإنَّ الأموالَ التي عندَه في ضمانِه هو، لا في ضمانِكَ أنتَ.

يعنـي: أمواله في ضمانِـه هو؛ دراهمه ودنانيره التـي عنده، وطعامُه وكلُّ شـيءٍ هـو مالُـه وفـي ضمانِه هـو لا في ضمانِـكَ أنتَ، فلـو قال: سـأعطيكَ مِن هذه الدارهـمِ، أو مِن هذا الطعامِ، أو مِـن هذه الملابسِ، ثم هلكَتْ أوِ احترقَتْ؛ فهي علىٰ صاحبِها حتىٰ تتسلَّمَها أنتَ عن حقِّكَ الذي في ذِمَّتِه.

وإذا أردتَ بَيْعَها فإنكَ تبيعُها برأسِ المالِ، وبسـعرِ الوقتِ الحاضرِ، هذا معنىٰ: «ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ».

الرابعـة: (ولا بَيْـعُ ما ليـس عِنـدَكَ) هـذا يشـمَلُ الأعيـانَ التي عندَ

الناسِ، ويشمَلُ ما في الذِّمَمِ جميعاً، فليس لكَ أنْ تبيعَ عَيناً إلا بعدَ أنْ تشتريَها وتحوزَها، ولا دَيناً عند الغيرِ؛ لأنه ليس عندَكَ وليس في مِلْكِكَ ولا قَبضتِكَ، والبيعُ علىٰ هذا خَطَرٌ وغَرَرٌ على المشتري، ولهذا جاء في حديثِ حَكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه عندَ الخمسةِ[1] -إلا أبا داودَ- بإسنادٍ صحيحٍ: أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الرَّجُلِ يسألُه السِّلْعَةَ وليست عندَه، أيبيعُها عليه، ثم يذهبُ إلى السوقِ فيشتريها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَبِعْ ما ليس

---

(١) أحمد ٣/ ٤٠٢، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٩ (٤٦١٣)، وابن ماجَهْ (٢١٨٧)، من طريق يوسف بنِ ماهَكَ، عن حَكِيم بن حِزامٍ رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.
وصحَّحه: النوويُّ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ المُلَقِّن. انظر: «المجموع» ٩/ ٢٥٩، و«الاقتراح» ص٩٩، و«البدر المنير» ٦/ ٤٨٩.
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٧١٦: هذا هو المحفوظُ مِن لفظِه ﷺ.
وقال ابنُ كثيرٍ في «إرشاد الفقيه» ٢/ ١٠- ١١: في إسناده اختلاف.
وأُعِلَّ بأنَّ **يوسفَ بنَ ماهَكَ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ: مرسلٌ**؛ قاله الإمامُ أحمدُ، وبينهما عبدُ الله بنُ عِصْمة. «تحفة التحصيل» ص٣٥٥؛ أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٢، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» ٣/ ٧٦ (٣٤٢٨)، وابن حبان ١١/ ٣٥٨ (٤٩٨٣)، والبيهقي ٥/ ٣١٣.
قال البيهقي: **هذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ**.
وعبدُ الله بنُ عِصْمة، قال ابن حجر في «التقريب» (٣٤٧٧): «مقبول»، وقال في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٢٨: «روىٰ عنه ثلاثةٌ، واحتجَّ به النسائيُّ»، ومقتضىٰ تحسينِ البيهقيِّ لإسنادِه أنه صدوقٌ عندَه.

عنـدَكَ»، وهذا عَيْنُ الواقعِ لبعضِ النـاسِ الآنَ في الوِعْدةِ[(١)] في التورُّقِ، يبيعُ ثم يذهبُ يشـتري، وهذا لا يجوزُ ولا يصحُّ، وإنما يشـتري السِّلْعَةَ أولاً ويَحُوزُهـا، ثـم يبيعُها علىٰ من شـاء بعد ذلك، أمّـا أنْ يبيعَ ويقول: إنَّ هذا شيءٌ موجودٌ، وفي إمكاني شِراؤه، أو عندَ فلانٍ ولا يخالِفُني إذا أردتُه منه؛ فهذا لا يصِحُّ؛ بل لا بُدَّ أنْ تكونَ السِّـلْعةُ في حَوْزتِكَ قبل أنْ تبيـعَ، ولهـذا قال في حديـثِ حكيمٍ رضي الله عنه: «لا تَبعْ ما ليـس عندَكَ» وهنا قال: «ولا بَيْعُ ما ليس عندَكَ»[(٢)].

فحديـثُ عبدِ اللهِ بـنُ عَمـرٍو رضي الله عنهما هنـا يوافِـقُ حديـثَ حكيمِ بـنِ حـزامٍ رضي الله عنه فـي المعنىٰ، وكلاهما يدلُّ علىٰ أنه لا يبيعُ الإنسـانُ ما ليس عنـدَه، ويوافِقُ أيضـاً الأحاديثَ الصحيحةَ الأخـرىٰ: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عـن بيعِ الطعـامِ حتىٰ يُسْـتَوفىٰ»[(٣)]، وفي لفـظٍ: «حتىٰ يُقبـض»[(٤)]. قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «ولا أحسـبُ كلَّ شـيءٍ إلا مثلَ الطعـامِ»[(٥)] يعني: في

---

(١) سيأتي شَرْحُها ٨/ ٢٧٠-٢٧١ [شرح حديث (٨٠٦)].

(٢) انظر: ٨/ ٢٧٢ [شرح حديث (٨٠٦)].

(٣) أخرجـه البخاري (٢١٢٦)، ومسـلم (١٥٢٦)، من حديـث ابنِ عُمر رضي الله عنهما. وانظر: «البلوغ» (٧٦٦).

(٤) البخاري (٢١٣٣)، ومسلم ٣٦- (١٥٢٦).

(٥) أخرجـه مسلم ٣٠- (١٥٢٥).

الحكمِ، لا يُباعُ حتىٰ يحوزَه البائعُ.

وهكـذا حديـثُ زيدِ بنِ ثابـتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي[١] لمَّا اشـترىٰ عبدُ الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الزيتَ في السـوقِ، ثم أرادَ أن يبيعَه بربحٍ حسـنٍ، فَمَنَعَه زيدُ بنُ ثابـتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقـال له: «لا تَبِعْهُ حيثُ ابْتَعْتَهُ حتـىٰ تَحوزَه إلىٰ رَحْلِكَ، فإنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أنْ تُباعَ السِّـلَعُ حيث تُبْتَاعُ حتـىٰ يَحُوزَها التُّجَّارُ إلىٰ رِحالِهِم».

هـذا كلُّـه يوافِقُ حديـثَ: «ولا بَيْعُ ما ليس عِنـدَكَ»، فإنَّ ما كان في قبضةِ البائعِ ليس عندَكَ حتىٰ تقبِضَه، وحتىٰ تَحُوزَه، وبَيْعُه فيه غَرَرٌ، وفيه خَطَرٌ على المشتري.

وأكبـرُ مِن ذلك وأعظمُ: أنْ تبيعَ ما لـم تَشْـتَرِهِ وهو عندَ أهلِه، أعيانٌ تبيعُها قبلَ أنْ تشتَرِيَها، هذا أكبرُ في الغَلَطِ، وأكبرُ في الغَرَرِ.

فَبَيْعُ ما ليس عندَكَ يشمَلُ حالتين:

الحالـةُ الأولـىٰ: أنْ تبيعَ أعياناً لم تَشْـتَرِها، وليسـت عنـدَكَ، ولكنكَ سوف تذهبُ فتشترِيْها.

الحالـةُ الثانيــةُ: أنْ تبيعَ أعياناً اشتريتَها وهي لكَ في ذِمَّةِ أشخاصٍ فليس لكَ أن تبيعَها حتىٰ تقبِضَها وتَحُوزَها مِن هؤلاء الذين هي في ذِمَّتِهم لكَ.

---

(١) في «البلوغ» (٧٧٠).

٧٦٩- وعنه رضي الله عنه قال: «نَهَىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ العُرْبانِ» رواه مالكٌ(١)، قال: «بَلَغني عن عَمرِو بن شُعيبٍ، به».

---

(١) «الموطـأ» ٢/ ٦٠٩. وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٢/ ١٨٣، وابن عَـدِيٍّ ٥/ ٢٥٢، والبيهقـي ٥/ ٣٤٣، والبغـوي في «شـرح السـنة» ٨/ ١٣٥ (٢١٠٦)، من طُرُقٍ عن مالكٍ، عن الثِّقة عندَه، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.
وأخرجـه أبـو داودَ (٣٥٠٢)، وابن ماجَـهْ (٢١٩٢)، وهشـام بن عمـار فـي «عوالي مالك» ١/ ٢٠ (١٩)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» ١/ ١٩٠ (٢١١)، والبيهقـي ٥/ ٣٤٢، مـن طُرُقٍ عن مالكٍ قـال: بلغني عن عَمرِو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.
قلنا: هذا منقطع، فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وقدِ اختُلف في تعيينه:
١- فقيل: عبد الله بن لَهِيعةَ؛ أخرجه ابن عدي ٥/ ٢٥٢، وأبو أحمد الحاكم فـي «عوالـي مالـك» ١/ ١٩٠ (٢١١)، وابن عبد البـر فـي «التمهيـد» ٢٤/ ١٧٧. قـال ابن عَـدِيٍّ: «والحديـثُ عـن ابن لَهِيعةَ عـن عَمرِو بن شُعيبٍ مشهورٌ»، وابنُ لَهِيعةَ ضعيفٌ.
٢- وقيـل: عبد الله بـن عامر الأسـلمي؛ أخرجـه ابن ماجَـهْ (٢١٩٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٢، وفي إسنادِهما: حَبيب بن أبي حَبيب، وهو متروكٌ. وعبد الله بن عامر ضعيفٌ. وقال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٢٤/ ١٧٧: «حبيب هذا ضعيفٌ، له عن مالكٍ خطأٌ كثيرٌ ومناكيرُ».
٣- وقيـل: عَمرُو بـن الحارث؛ أخرجَـه الدارقطني فـي «غرائب مالك»، والخطيـب البغـدادي في «الـرواة عن مالك» كما في «لسـان الميزان» ٨/ ٣٦٥، مِـن طريـقِ الهيثم بـن اليمـان، عـن مالـكٍ، عـن عَمرِو بـن=

قوله: (نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ العُرْبانِ) العُرْبانِ: بالضمِّ، ويُقال: عُرْبون، بالواو، ويُقال له: الأُرْبان، بالهمزة، وأُرْبون: بالواو مع الهمزة.

وهو مالٌ يُدْفَعُ لصاحبِ السِّلْعَةِ عند السَّوْمِ منه، ويقال له: إنِ اشترَينا فهو مِن الثَّمنِ، وإنْ لم نَشْترِ فهو لكَ في مقابلِ إمهالِكَ وإنظارِكَ إيَّانا.

وهو معروفٌ عند الناسِ بالعُربون، والعُربول، باللام عند بعضهم.

فالحاصلُ: أنَّ هذا المالَ يُدفَعُ لصاحبِ السِّلْعةِ لِيُنْظِرَ السائِمَ ويُمْهِلَه

= الحارث، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، به. قال ابن حجر: «الهيثمُ ضعَّفه الأزديُّ، وقال أبو حاتمٍ: صدوقٌ. وذكر الدارقطنيُّ: أنه تفرَّد بقوله: عن عَمرِو بن الحارث». قلنا: ومالكٌ ممن يُجمَعُ حديثُه، فلا يُقبل تفرُّده عنه.

٤- وقيل: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب؛ أخرجه البيهقي ٥/ ٣٤٣: من طريق **عاصم بن عبد العزيز**، عن الحارث، عن عَمرِو بن شعيب، به.

قال البيهقيُّ: عاصمُ بنُ عبد العزيز الأشجعيُّ فيه نَظَرٌ، وحَبيبُ بنُ أبي حَبيبٍ ضعيفٌ، وعبدُ الله بنُ عامرٍ وابنُ لَهيعةَ لا يُحتجُّ بهما، **والأصلُ في هذا الحديث مرسلُ مالكٍ**.

انظر: «التمهيد» ٢٤/ ١٧٦، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٦٨.

وضعَّفه أحمدُ بنُ حنبلٍ، كما في «المغني» ٦/ ٣٣١، وقال عنه في روايةِ الأثرمِ كما في «بدائع الفوائد» ٤/ ١٤٤٣: **ليس بشيءٍ**.

بعضَ الوقتِ، أو لِيشاوِرَ فيها، وقدِ اختلفَ فيه العلماءُ:

فذهبَ قومٌ إلىٰ مَنْعِهِ[١] لهذا الحديثِ، وقالوا: إنه أَخْذٌ للمالِ بغيرِ حَقٍّ.

وذهبَ آخرونَ إلىٰ جوازِه[٢]، واحتجُّوا بعَمَلِ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ثبتَ «أنَّ أميرَ مكَّةَ نافعَ بنَ عبدِ الحارثِ اشترىٰ داراً للسِّجنِ بمكَّةَ مِن صفوانَ بنِ أُميَّةَ بأربعةِ آلافٍ، علىٰ أنَّ عُمرَ إنْ رَضِيَ فالبيعُ بَيْعُه، وإنْ لم يَرْضَ عُمرُ فَلِصفوانَ أربعُمِئة دينارٍ»[٣] أي: كان نافعُ بنُ عبدِ الحارثِ الصحابيُّ الجليلُ رضي الله عنه وسيطاً في البيعِ، وجعل لصفوانَ عُربوناً، وقال: إنِ اشترىٰ عُمرُ فهو مِن الثَّمنِ، وإلَّا فهو لكَ بإزاءِ صبركِ، فتوافقوا علىٰ هذا.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٤٧٢-٤٧٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٦٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٣٢١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٧٦.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٤٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٧٩.

(٣) علّقه البخاري قبل الحديث (٢٤٢٣) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق ٥/ ١٤٧ (٩٢١٣)، وابن أبي شَيْبةَ ٧/ ٣٠٦، والبيهقي ٦/ ٣٤.

فهـذا يدلُّ علىٰ جـوازِه، وقدِ اجتمعَ فيه ثلاثةٌ مِن الصحابةِ: عُمرُ بنُ الخطاب، وصفوانُ بنُ أُميَّةَ، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ الخُزاعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واحتجَّ بهذا أحمدُ وجماعةٌ[1]، وقالوا: إنَّ هذا مِن عملِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهـو يـدلُّ على الجـوازِ، والحديثُ الـذي فيه النهيُ ضعيـفٌ، فإنه رواه مالـكٌ بلاغاً، وأسـندَه بعضُهم مِن طريقِ مالكٍ عـنِ ابنِ لَهيعةَ، وبعضُهم عن عبدِ الله بنِ عامرٍ الأسلميّ، وكلاهما ضعيفٌ.

فالحاصـلُ: أنَّ الحديـثَ ضعيفٌ، وعَمَلُ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيدٌ، وهو مِن الخلفاءِ الراشدينَ.

ثـم إنَّ الأصـلَ فـي المعامـلاتِ الحِلُّ، حتـىٰ يوجدَ دليـلٌ واضِحٌ صريـحٌ فـي المَنْعِ، وليس هنـاك حُجَّةٌ واضحةٌ في المنـعِ، **فالقولُ قولُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جوازِه**.

ثم إنَّ الحاجةَ تدعو إلىٰ ذلك؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد لا يرضىٰ بالإمهالِ إلا بمقابلٍ، والحاجةُ تدعو إلىٰ بَذْلِ هذا الشيءِ مِن أجلِ التشاورِ، أو مِن أجـلِ النَّظَـرِ فـي أمرٍ آخَرَ قد لا يتيسَّـرُ له النظرُ فيه وقتَ الشـراءِ، فيقول مثلاً: هذه السـلعةُ بعَشَـرَةِ آلافٍ، فيعطيه ألفاً، ويقول له: انْظِرْني خمسـةَ أيـامٍ حتىٰ أنظُرَ؛ لأن هذا الشـيءَ قد يُسَـبِّبُ ضرراً علـى البائعِ، قد يفوتُه

(١) كابن سيرين، وسعيد بن المسيب. انظر: «المغني» ٦/ ٣٣١.

الزّبُـون، قد تَنقُصُ سِـلعتُه، قد تركُدُ ويتأخَّـر بيعُها، يفوتها الراغبون، فله فـي هذا مصلحةٌ، وللمشـتري مصلحةٌ، وفيهـا جَبْرٌ لِمَا قد يحصُلُ له مِن الضَّررِ والنقصِ في تأخيرِه في البيعِ ذلك الوقت.

فالحاصـلُ: أنَّ المصلحـةَ في هذا ظاهرةٌ، **فالصـوابُ** جوازُه إلا أنْ يثبتَ دليلٌ لا شُبْهةَ فيه بالمَنْعِ، وهذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه؛ لضعفِه.



٧٧٠- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ابْتَعْتُ زَيْتاً في السوقِ، فلمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لقيني رَجُلٌ فأعطاني به رِبحاً حسناً، فأردتُ أنْ أضْرِبَ علىٰ يَدِ الرَّجُلِ، فأخذَ رَجُلٌ مِن خلفِي بذراعي، فالْتَفَتُّ، فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لا تَبِعْهُ حيثُ ابْتَعْتَه حتىٰ تَحُوزَهُ إلىٰ رَحْلِكَ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أنْ تُباعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ، حتىٰ يَحُوزَها التُّجَّارُ إلىٰ رِحالِهم» رواه أحمدُ وأبو داودَ واللفظُ له، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[1].

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: إسنادُه عند أبي داودَ جيِّدٌ، ورجالُه ثِقاتٌ مشاهيرُ، إلا أنَّ فيه ابنَ إسحاقَ، وقد عَنْعَنَ. وخرَّجَه أحمدُ مختصَراً، وصرَّحَ فيه بسماعِ ابنِ إسحاقَ مِن شيخِه، وبذلك زالت شُبْهةُ التدليسِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أحمد ٥/ ١٩١، وأبو داودَ (٣٤٩٩)، وابن حبان ١١/ ٣٦٠ (٤٩٨٤)، والحاكم ٢/ ٤٠. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٣٩٨ (٢٨٣١)، والبيهقي ٥/ ٣١٤، من طُرُقٍ عن محمد بن إسحاق.
وأخرجه الطبراني ٥/ ١١٣ (٤٧٨١)، والدارقطني ٣/ ٣٩٧ (٢٨٢٩)، من طريق جرير بن حازم.
كلاهما (محمد بن إسحاق، وجرير بن حازم)، عن أبي الزِّناد، عن عُبَيد بن حُنَين، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٥٦: إسنادُه جيِّدٌ، وقد صرَّحَ فيه ابنُ إسحاقَ بالتحديث.

وهـذا الحديـثُ دليلٌ علىٰ أنـه لا يجوزُ بَيْعُ المبيعِ قبـل قَبْضِه؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اشترى الزيتَ ولم يَقْبِضْهُ بعدُ، ثم أراد بيعَه، فنهاه زيدُ بنُ ثابـتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقـال لـه: «لا تَبِعْهُ حيـثُ ابْتَعْتَه حتـىٰ تَحوزَهُ إلـىٰ رَحْلِكَ» يعني: حتىٰ تَقْبِضَه، وتقدَّمَ[1] حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنِ اشترىٰ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتىٰ يكتالَه»، في روايةٍ: «حتىٰ يَسْـتَوْفِيَهُ»، قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وأحسبُ كلَّ شيءٍ بمنزلةِ الطعامِ»[2]؛ لأنّه ما دام المبيعُ عندَ البائعِ، فهو مَحَلُّ خَطَرٍ؛ قد تستوفيه، وقد لا تسـتوفيه، وقد يبدو للبائعِ أشياءُ تحولُ بينكَ وبين قَبْضِه، سواء كان طعاماً، أو غيرَ طعامٍ، حتىٰ تَقْبِضَه بما جرتِ العادةُ والعُرْفُ به، وحتىٰ تزولَ يَدُ البائعِ، وتستقرَّ يَدُ المشتري عليه.

فإذا اشـترىٰ بعيراً، أو أرضاً، أو غيرَ ذلك؛ فلا يَبِعْ حتىٰ يَقْبِضَ المَبيعَ بالتَّخْلِيـةِ كالعقـارِ والأرضِ، أو بالنقلِ فيما يُنْقَلُ كالبعير والشـاةِ والمتاعِ والسيارةِ؛ لهذا الحديثِ وما جاء في معناه:

فإذا اشـترىٰ أرضاً، وخلَّىٰ بينَه وبينَها، فقد قَبَضَها بالتَّخْلِيَةِ.

وإذا اشـترىٰ سـيارةً، وسـلَّمَها له، وأخرجَها مِن بيتِ البائعِ، أو مِن المَعْرِضِ؛ فقد قَبَضَها.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم ٣٠- (١٥٢٥).

وإذا اشترىٰ بعيراً، وأخرجَه مِن مَحَلِّ البائعِ؛ فقد قَبَضَه.

وإذا اشترىٰ متاعاً من السوقِ، وأخرجَه مِن محلِّ البائعِ بالسوقِ إلىٰ محلٍّ آخَرَ؛ فلا بأسَ، إلىٰ غيرِ ذلك.

المقصودُ: أنه لا يبيعُه حتىٰ يُخْرِجَه مِن مَحَلِّ البيعِ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ إلىٰ تمامِ البيعِ، وانقطاعِ عُلَقِ البائعِ، واستقلال المشتري بالسِّلْعةِ.

فإذا باعَ في مَحَلِّه فقد يكون له عُلْقَةٌ بالبائعِ، وقد يكون نِزاعٌ بينهما؛ لكنْ متىٰ قَبَضَه وانتقلَ به إلىٰ مَحَلٍّ آخَرَ؛ دَلَّ ذلك علىٰ أنَّ عُلَقَ البائعِ انتهتْ، وأنه استقرَّ في مِلْكِ المشتري، فيبيعُه علىٰ بَصيرةٍ.

وكذا لوِ اشترىٰ سيارةً وهي في بلدٍ آخَرَ -كأمريكا مثلاً- علىٰ أنْ تَصِلَ بعد أربعةِ أشهرٍ أو خَمْسةِ أشهرٍ؛ فإذا كانت أوصافُها معروفةً ثابتةً، وهي مملوكةٌ للبائعِ؛ فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ السيارةَ مثلُ البعيرِ، ومثلُ البقرةِ، ومثلُ العَنْزِ؛ تُضْبَطُ بالوصفِ، فإذا كانت أوصافُها معروفةً، وهي مملوكةٌ للبائعِ، وموجودةٌ في مصنعِه، أو في بيتِه؛ فلا بأسَ، لكنِ الذي اشتراها لا يبيعُها بالوصفِ حتىٰ يقبِضَها.

أمّا إذا كانت غيرَ موجودةٍ، لكنْ تُصنَعُ له بحَسَبِ وصفِه وطَلَبِه؛ فهي مِن ضمانِ البائعِ، فإذا صُنِعتْ ووَصَلَتْ إلى المشتري استحقَّ البائعُ الحقَّ.

٧٧١- وعنه رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنّي أبيعُ الإبلَ بالبَقِيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ، وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخُذُ الدنانيرَ، آخُذُ هذا مِن هذه، وأُعطي هذه مِن هذا؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا بأسَ أنْ تأخُذَها بِسعْرِ يومِها ما لم تتفرَّقا وبينكُما شيءٌ» رواه الخمسةُ، وصحَّحَه الحاكمُ[(١)].

---

(١) أحمد ٢/ ٣٣ و٨٣ و١٥٤، وأبو داودَ (٣٣٥٤- ٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي ٧/ ٢٨١-٢٨٣ (٤٥٨٢- ٤٥٨٣ و٤٥٨٩)، وابن ماجَهْ (٢٢٦٢)، والحاكم ٢/ ٤٤. وأخرجه أيضاً ابن حبان ١١/ ٢٨٧ (٤٩٢٠)، والدارقطني ٣/ ٤١٩ (٢٨٧٥)، والبيهقي ٥/ ٢٨٤، من طُرُقٍ عن سِمَاك بن حَرْبٍ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، به، **مرفوعاً**.
وأخرجه النسائي ٧/ ٢٨٢ (٤٥٨٥)، وعبد الرزاق ٨/ ١٢٦ (١٤٥٧٧)، وابن أبي شَيْبةَ ٦/ ٣٣٢، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٢٤ (٥٦٥٤)، من طريق (داودَ بن أبي هند، وأبي هاشم الرُّمَّانيّ)، عن سعيد بن جُبَير، عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، به، **موقوفاً**.
وصحَّحه مرفوعاً: الدارقطنيُّ كما في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٥٢، والحاكمُ، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ٢٩٢، وابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٥١٠.
وأعلَّه: شعبةُ بن الحجَّاج، والبخاريُّ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ أيضاً، والبيهقيُّ: بأن سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ **قد تفرَّد برَفْعِه**، وهو سيئُ الحفظِ، **وخالفَه**: (داودُ بن أبي هند، وأبو هاشم الرُّمَّانيُّ)، فَرَوَياه عن سعيد بن جُبَير **موقوفاً** كما تقدم.
وخالفَه أيضاً جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ عُمرَ **فأوقفوه على ابنِ عُمرَ** رضي الله عنهما، منهم: نافع، وسالم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. =

قوله: (وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسـولَ اللهِ، إنّي أبيعُ الإبلَ بالبَقِيعِ) «البَقِيع»: الأرضُ الواسـعةُ، وهو مقبرةُ أهلِ المدينةِ، ومنه جزءٌ لا يوجدُ فيه موتى اتُّخِذَ للبيعِ والشراءِ، فالمقصودُ بـ«البقيع» مَحَلٌّ مِن البَقيعِ.

قوله: (فأبيعُ بالدنانيرِ، وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدراهِمِ وآخُذُ الدنانيرَ، آخُذُ هذا مِن هذه، وأُعطي هذه مِن هذا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا بأسَ أنْ تأخُذَها بسِعْرِ يومِها ما لم تتفرَّقا وبينكُما شيءٌ) هذا يدلُّ على أنَّه إذا باعَ السِّـلْعةَ بدراهـمَ ثم أخذَ عنها دنانيرَ، أو باعَهـا بدنانيرَ وأخذَ عنها دراهمَ بسعرِ يومِها؛ فلا حرجَ في ذلك، فمثلاً:

بعـتَ عليه هذه السـيارةَ بمِئَةِ ألفِ ريالٍ، ثم أعطـاكَ عنها جُنيهاتٍ، وقبضتَها في الحالِ صَرْفاً؛ فلا بأسَ.

أو بعتَ السـيارةَ بذهبٍ، ثم أخـذتَ مقابِلَها فِضَّةً صَرْفاً، ولم تفترِقا وبينكما شيءٌ؛ فلا حرجَ.

وهذا يدلُّ على جوازِ بيعِ الشـيءِ الذي في الذِّمَّةِ على صاحبِه الذي في ذِمَّتِه، وإذا كان نقوداً فلا بُدَّ أنْ يقبِضَ منه في الحالِ، ولهذا قال ﷺ: «ما لم تتفرَّقا وبينكُما شيءٌ».

= انظـر: «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٥٧، و«العلل» للدارقطني ١٣/ ١٨٤ (٣٠٧٢)، و«معرفة السنن والآثار» ٨/ ١١٣، و«السنن الصغير» ٢/ ٢٥٩.

أمّا لو باعَها بغيرِ النُّقودِ؛ باعَها بسيارةٍ، أو باعَها بأَوَانٍ، أو باعَها بملابسَ؛ لم يُشترَطِ التقابضُ، لو تفرَّقا لم يَضُرَّ؛ لأنه ليس بينها صَرْفٌ، وليس بينها رِباً، فلو قال: هذه الفلوسُ التي لكَ عندي لكَ عنها الخروفُ الفُلانيُّ، أوِ العباءةُ الفُلانيَّةُ وعَرَفَه؛ تَمَّ البيعُ عليه ولو لم يقبِضْه؛ لأنه مُعَيَّنٌ وليس في الذِّمَّةِ، وليس مِن بابِ الصَّرْفِ.

أمّا إذا كان مِن بابِ الصَّرْفِ فلا بُدَّ مِن التقابُضِ في المجلسِ، باعَها بدولاراتٍ ويعطيه عنها دراهمَ، أو بدراهمَ ويعطيه دولاراتٍ، أو بجُنَيهاتٍ إسترلينيةٍ يعطيه عنها دراهمَ سعوديةً؛ فلا بُدَّ مِن التقابُضِ في المجلسِ؛ لأنَّ هذه عُمُلاتٌ رِبويَّةٌ لا بُدَّ فيها مِن التقابُضِ.

وإذا استلفَ شيئاً فيُسَلِّمُه في وقتِه أو قيمتَه وقتَ التسليمِ، كما قال ﷺ: «لا بأسَ أنْ تأخُذَها بسِعْرِ يومِها ما لم تتفرَّقا وبينكُما شيءٌ»، فإذا استلفَ ليرةً لُبْنانيَّةً أو ليرةً سوريَّةً فعند الوفاءِ يعطيه نفسَ العُملةِ إنْ كانت ما زالت دارجةً، أو قيمتَها وقتَ التسليمِ، لا وقتَ الأخذِ، وفي حالِ الشراءِ يُسَلِّمُ قيمتَها وقتَ الوفاءِ، فإذا صار الوفاءُ بينهما في شهرِ مُحَرَّمٍ مثلاً فإذا جاء شهرُ مُحَرَّمٍ يعطيه الليرةَ أو قيمتَها ذلكَ الوقتِ بالدُّولارِ أو بغيرِ الدُّولارِ.



٧٧٢- وعنه رضي الله عنه قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ عنِ النَّجْشِ» متفقٌ عليه[١].

«النَّجْشُ» مصدر: نَجَش يَنْجُش نَجْشاً، وقد نَجَش الصَّيدَ، ونَجَش الظَّبْيَ، إذا أثارَه، وهو الإثارةُ للأثمانِ بزيادةٍ منك، فالناجِشُ يُثِيرُ الأسواقَ ويُثِيرُ الناسَ ليزيدوا، وهو غيرُ قاصدٍ للشراءِ، وإنَّما أرادَ نَفْعَ البائعِ، أو أراد الضَّرَرَ علىٰ مَن له رغبةٌ في الشِّراءِ، وقد يكون تواطأَ مع البائعِ، أو رأىٰ رَجُلاً له رغبةٌ وهو يكرَهُهُ، ويريدُ ضَرَرَه، فيزيدُ مِن دونِ رغبةٍ في الشراءِ ولا قَصْدٍ له، أو يريدُ العبثَ واللعبَ.

وهذا مُنكرٌ وظُلمٌ وعُدوانٌ، لا يجوزُ، ولهذا نُهِيَ عنه، وجاء في الحديثِ: «لا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا»[٢]، «تَنَاجَشُوا» ذَكَرَه بصيغةِ التفاعُلِ؛ لأنه يكون مِن الجانبينِ، فلا يَنْجُشِ ابتداءً، ولا يَنْجُشْ مقابلةً، كلُّ ذلك لا يجوزُ، فالتناجُشُ مثلُ التحاسُدِ ممنوعٌ، فإذا وجدتَ شيئاً يُباعُ، ورأيتَ أنه رخيصٌ، فأردتَ أنْ تنفعَ البائعَ، فتقولَ: أرفعُ فيه حتىٰ أنفعَه بذلك؛ فليس لكَ ذلكَ إلا إذا كنت تريدُ الشِّراءَ، فلو كان يساوي

(١) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم ٣٠- (٢٥٦٣)، وهو في «البلوغ» (١٤٣٩)، وانظر: (٧٧٧).

أَلفـاً، ولـم تُسَـمْ إلا بخمسـمِئةٍ، ليس لـكَ أنْ تقولَ في سَـوْمِه: سِـتُّمِئةٍ سَـبعُمئةٍ، حتىٰ ترفَعَه إلا إذا كان لك قَصْدٌ في الشـراءِ، وإلا؛ فلا، والأمرُ فـي منفعـةِ البائعِ عندَ اللهِ ليس عندكَ، وليس لكَ أيضاً أنْ تفعلَ ذلك مِن أجلِ المُضارَّة، هذا مِن بابِ أَوْلىٰ.

والنَّجْشُ إذا ثَبَتَ في عقدِ البيعِ فإنه يثبُتُ به الخِيارُ للمشـتري؛ لأنه مغرورٌ مخدوعٌ.

وإذا تطوَّعَ الناجِشُ مِن تلقاءِ نفسِه، فزاد في السِّعْرِ، ولـم يكنِ البائعُ يعلَمُ بذلك؛ فليس عليه شيءٌ، لكنْ إذا عَلِمَ المشتري فله الخِيارُ؛ لأنه مظلومٌ.

وأمّـا قولُ ابنِ عبدِ البَرّ وجماعةٍ مِن العلماءِ[1]: «إنَّ النَّجْشَ المُحَرَّمَ هـو الزيادةُ فـوقَ ثَمَنِ المِثْلِ، فلو أنَّ رَجُلاً رأىٰ سِـلعةً تُبَاعُ دون قيمتِها، فـزادَ فيهـا حتىٰ يَصِلَ إلـىٰ ثمنِ المِثْلِ؛ لم يكن ناجِشـاً عاصياً، بل يُؤجَرُ علـىٰ ذلـك بنيَّتِه»؛ **ففيه نَظَـرٌ**، وهذا الفعلُ لا يجوزُ حتـىٰ ولو كان البائعُ لا يعرِفُ المُمَاكسـةَ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ نَهَىٰ عن النَّجْـشِ مطلقاً[2]، وهو

---

(١) انظر: «التمهيد» ١٣/ ٣٤٨، و«المحلَّىٰ» ٨/ ٤٤٠، و«فتح الباري» ٤/ ٣٥٦.
وهو مذهـب الحنفية. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٤٧٦، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ١٠١.

(٢) وهـو مذهـب المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة. انظـر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٣٦، و«حاشية الدسـوقي» ٣/ ٦٨. و«تحفة المحتاج»=

الذي يزيدُ ولا يريدُ الشِّراءَ، إنما يريدُ نَفْعَ البائعِ، أو ضَرَرَ المشتري.

المقصودُ: أنَّ النَّهيَ يتوجَّه للناجِشِ لا للبائعِ.

والأصلُ في النهيِ أنه يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه(١)، ولكنْ لمَّا كان النهيُ هنا عن النَّجْشِ فقط، وليس مباشراً للبيعِ، فهو لا يُفْسِدُ البيعَ؛ بل يكون صاحبُه بالخيارِ فقط؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهىٰ عنِ النَّجْشِ لا عنِ البيعِ المَنْجوشِ، فإذا عَلِمَ المشتري أنه مَنْجُوشٌ عليه فله الخِيارُ؛ لأنه مَغْرورٌ.



= ٤/ ٣١٥، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٤٧٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٤٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٩٧.

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص١٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٨٤.

٧٧٣- وعـن جابـرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عـنِ: المُحَاقَلَةِ، والمُزَابَنَـةِ، والمُخَابَرَةِ، وعنِ الثُّنْيَا إلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رواه الخمسـةُ إلَّا ابنَ ماجَهْ، وصحَّحَه الترمذيُّ[١].

حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ حَرَامٍ الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا قد أخرجَـه مسـلمٌ بهذا اللفظِ دونَ قولِـهِ: «إلا أَنْ تُعْلَمَ»، وزاد في روايةٍ[٢]: «والمُعَاومةِ»، وفي لفظٍ له: «وعن بيعِ السِّنينَ».

---

(١) أبـو داودَ (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسـائي ٧/ ٣٧ و٢٩٦ (٣٨٨٠ و٤٦٣٣). وأخرجـه أيضـاً ابن حبـان ١١/ ٣٤٥ (٤٩٧١)، والدارقطنـي ٣/ ٤٧٠ (٢٩٩٠)، من طُرُقٍ عن عبَّاد بن العَوَّام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عُبَيد، عن **عطاء بن أبي رَباح**، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسـن صحيح غريب من هذا الوجه، مِن حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابرٍ.

وقال في «العلل الكبير» ص١٩٣ (٣٤١): سـألتُ محمداً [يعني: البخاريَّ] عـن هـذا الحديثِ فلم يَعْرِفْه مِن حديثِ سـفيان بن حسـين، عن يونس بن عُبَيـد، عـن عطاء، وقـال: لا أعـرفُ ليونسَ بنِ عُبَيدٍ سـماعاً مِـن عطاء بنِ أبي رباحٍ.

وأخرجـه مسـلم ٨٥- (١٥٣٦)، وأحمـد ٣/ ٣١٣، مـن طريـق أيوب، عن (أبي الزبير، وسعيد بن ميناء)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، دون قوله: «إلَّا أَنْ تُعْلَمَ».

(٢) ٨٥- (١٥٣٦).

وهذا الحديثُ دلَّ علىٰ أربعِ مسائلَ:

المسألةُ الأولى: النهيُ عنِ المُحَاقَلَةِ، قال العلماءُ[1]: وهي بَيْعُ الحَبِّ في الزَّرْعِ بطعامٍ مِن غيرِ مراعاةِ المُمَاثلةِ؛ لأنها لا تُمْكِنُ، فيكون رِباً.

وقيل: بيعُه قبلَ أنْ يشتَدَّ حَبُّه، فيكون بيعُه حينئذٍ غيرَ جائزٍ؛ لأنه عُرْضةٌ للآفاتِ.

والأشهرُ الأوَّلُ، وهو بيعُه بالطعامِ المَكيلِ، كما فَسَّرَه جابرٌ رضي الله عنه، وذلك لأنه رِباً؛ لأنَّ الذي في رُؤوسِ السنابلِ والزَّرعِ لا يُعلَمُ، والمكيلُ الذي يبيعُه له معلومٌ، فباع مجهولاً بمعلومٍ فلا يجوزُ.

وشَرْطُ الأموالِ الرِّبَوِيَّةِ -إذا كانت مِن جنسٍ واحدٍ- أنْ تكونَ مُتَماثِلةً يَداً بيَدٍ، وهذا غيرُ متماثِلٍ؛ فلا يصحُّ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٦/ ٤١٥. و«أسنى المطالب» ٢/ ١٠٦، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٧١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٥٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٢٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٥٢.
ومذهب المالكية: أن المحاقلة: هي كِراءُ الأرض بطعام أو بما أنبتَتْه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢٦٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٧.

ولكنْ -علىٰ هذا- لو باعَه بعدَما اشـتدَّ حَبُّه بالنقودِ، أو بغيرِ جِنسِـه يداً بيَدٍ؛ صحَّ البيعُ -على القاعدةِ-؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نَهَىٰ عن بيعِ الحَبِّ حتىٰ يَشـتَدَّ[١]، فإذا اشـتَدَّ الحـبُّ كان مثلَ الثمـرةِ؛ إذا بَدَا صلاحُها جاز بيعُها، فإذا باعَه بما يجوزُ به بيعُه فلا حَرَجَ في ذلك، **ولا يجوزُ البيعُ في حالتينِ**:

الحالـةُ الأولىٰ: إذا كان لم يَشـتَدَّ؛ لأنَّه عُرْضـةٌ للآفاتِ، فلا يجوزُ بَيْعُه.

الحالـةُ الثانيةُ: أنْ يبيعَه بجنسِـه، فلا يجوزُ أيضـاً؛ لأنه غيرُ متماثِلٍ، فلا يبيـعُ حِنطـةً بحنطـةٍ، هـذا زَرْعٌ وهذا حَـبٌّ مكيلٌ غيـرُ متماثلٍ؛ لأنَّ حاصِلَ الزَّرعِ غيرُ معلومٍ فلا يجوزُ بَيْعُه بمِثْلِه، لكنْ لو باعَ الحِنطةَ بآصُعٍ مِـن أرُزٍّ أو بتمـرٍ يداً بيدٍ، وقدِ اشـتدَّ حَبُّه؛ فلا حَرَجَ، علـىٰ قاعدة: «فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شِئتُمْ؛ إذا كان يَداً بيَدٍ»[٢].

المسـألةُ الثانيـةُ: **النهـيُ عـن المُزَابَنَـةِ**، والمُزَابَنَـةُ: هي بَيْـعُ الرِّبَويِّ بجِنْسِـه؛ كبَيْعُ الزَّرعِ بالحنطةِ، أو بَيْعُ الرُّطَبِ فوقَ رُؤوسِ النَّخلِ بالتَّمرِ، أو بَيْعُ العِنَبِ بالزَّبيبِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٩٩).

قـال بعضهم[1]: المُزَابَنَةُ مِن الزَّبْنِ وهو الدَّفعُ الشـديدُ، فلعَلَّ ذلك؛ لأنَّ المتبايِعَيْـنِ يتدافعـان حِرْصـاً علىٰ بلـوغِ كلِّ واحدٍ منهمـا أَرَبَهُ، هذا يحرِصُ علىٰ أنْ يبيعَ، وهذا يحرِصُ علىٰ أنْ يشتريَ؛ لِمَا يتخيَّلُه، أو لِمَا يقصِدُه، أو لِمَا يريدُه كلُّ واحدٍ منهما مِن الرِّبْحِ والفائدةِ.

ومُنِعَـتِ المُزَابَنَةُ -كما جـاء في حديثِ ابنِ عُمرَ ﭭ هذا- لوجودِ الرِّبـا؛ لأنَّ ما فـي رُؤوسِ النَّخْـلِ، ومـا في الـزَّرعِ، والعِنبَ في شَـجرِه؛ لا تُعلَـمُ مسـاواته لِمَـا يُدفَـعُ في مقابِلِـه مِن جِنْسِـه مِن التَّمـرِ أوِ الحَبِّ أوِ الزَّبيبِ؛ فَمُنِعَ من أجل ذلك.

ومِن شَرْطِ الرِّبَويِّ إذا بِيْعَ بجِنْسِه أنْ يكونَ مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيَدٍ، فلا يُباعُ التَّمرُ إلا بمِثْلِه تَمْراً، كَيْلاً بكَيْلٍ، سـواءً بسـواءٍ، يداً بيَدٍ. وهكذا ما أشبه ذلك، وفي المُزَابَنَةِ لا يتحقَّقُ التماثُلُ؛ فَمُنِعَ.

والـذي يظهرُ أنَّ المُحَاقَلَةَ نوعٌ مِن المُزَابنةِ، والمُزَابنة أوسـعُ وأعَمُّ، فهي تشمَلُ المُحَاقَلَةَ، وتشمَلُ بَيْعَ التَّمرِ بالرُّطَبِ، والرُّطَبِ بالتمرِ، وتشمَلُ بَيْـعَ العِنَبِ بالزَّبيبِ، والمُحَاقلةُ تَخُصُّ الزَّرعَ، والمزابنةُ تَعُمُّ الثلاثةَ، وما أشبَهَها مِثْلُها؛ بجامعِ بيعِ الرِّبَويِّ بالرِّبَويِّ مِن غيرِ تماثُلٍ.

---

(١) انظـر: «حاشـية ابن عابدين» ٥/ ٦٥. و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ٢/ ٣٠، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبيـر» ٣/ ٦٠. و«تحفـة المحتاج» ٤/ ٤٧١، و«نهاية المحتاج» ٤/ ١٥٧. و«كشاف القناع» ٨/ ٢٢.

المسألةُ الثالثةُ: النهيُ عن المُخَابَرَةِ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في تفسيرِها:

فسَّرَها بعضُهم[١] بالمُزَارَعَةِ المعروفةِ الجائزةِ، وهي أنْ تُزْرَعَ الأرضُ بثُلُثِ ما يَخْرُجُ منها، أو رُبُعِه.

وهذا التفسيرُ خطأٌ وغَلَطٌ؛ لأنَّ هذا شيءٌ جائِزٌ؛ قد أجازَه النبيُّ ﷺ، فقد عامَلَ أهلَ خَيْبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها: مِن ثَمَرٍ، أو زَرْعٍ[٢].

والصوابُ في المُخَابَرَةِ[٣]: أنها زِراعةُ الأرضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يخرُجُ منها ليس مُشَاعاً مِن نفسِ الزَّرعِ؛ كأنْ يقول: أزارِعُكَ هذه الأرضَ علىٰ أنَّ لِي الجُزْءَ الشماليَّ، ولكَ الجُزْءُ الجنوبيُّ، أو: أزارِعُكَ علىٰ أنَّ لِيَ الغربيَّةَ، ولكَ الشرقيَّةَ. **فهذا مجهولٌ**، قد يطيبُ هذا ويضعُفُ هذا، وقد يُبْتلَىٰ هذا بشيءٍ مِن الآفاتِ، مثل ما جاء في حديثِ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٢٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٦٠٢.
ومذهبُ الشافعية: أنَّ المُخَابرةَ هي عمل الأرض ببعضِ ما يخرج منها، والبَذْرُ من العامل، والمزارعة هي المُخَابرة ولكنِ البَذْرُ مِن المالكِ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٠٨، و«نهاية المحتاج ؛ المنهاج» ٥/ ٢٤٧.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٨).

(٣) وهو قولٌ عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٤/ ٢٤٢-٢٤٣.

رافعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فلا يجوزُ.

ويَلتحِقُ بذلكَ: ما فيه جهالةٌ، مثل أنْ يقولَ: أُزارِعُكَ هذه الأرضَ على النِّصفِ وزيادةِ آصُعٍ مع الجزءِ المُشَاعِ. هذا فُسِّرَ به أيضاً، وهو تفسيرٌ صحيحٌ؛ لأنَّ فيه جهالةً؛ فلا يجوزُ.

فالمُخَابَرةُ هي مُزَارعةٌ فيها جهالةٌ وخطرٌ فتُمْنَعُ، أمّا المُزَارَعَةُ التي ليس فيها جهالةٌ؛ كأنْ يُزَارِعَه الأرضَ بآصُعٍ معلومةٍ، أو بدراهمَ معلومةٍ؛ فهذه إجارةٌ ليست مُزَارَعَةً في الحقيقةِ؛ فلا بأسَ بها، أو أنْ يُزَارِعَه الأرضَ بثُلُثِ ما خرجَ منها، أو بالرُّبُعِ، أو بالنِّصفِ؛ فلا بأسَ أيضاً؛ لأنها مُزَارَعَةٌ واضحةٌ قدِ اشتركا فيها في الرِّبحِ والغُرْمِ؛ فلا حرجَ في ذلك، كما فَعَلَه النبيُّ ﷺ مع أهلِ خَيْبرَ.

المسألةُ الرابعةُ: النهيُ عن الثُّنْيا إلا أنْ تُعْلَمَ، «الثُّنْيا» على وزن دُنْيا وحُبْلى، معناها الاستثناءُ، ويُنْهى عنها للجهالةِ، فلو قال: أبيعُكَ هذه الغنمَ إلَّا خمساً منها، أو: إلَّا واحدةً منها، ولم يُبَيِّنْها؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه قد يختارُ الطيِّبَ منها والنفيسَ فيَضُرّ المشتريَ، ولهذا قال في

---

(١) أخرج البخاري (٢٣٤٦)، من حديث رافعِ بنِ خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «حدَّثني عمَّايَ، أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرضَ على عهدِ النبيِّ ﷺ بما يَنْبُتُ على الأَرْبِعَاءِ، أو شيءٍ يَسْتَثْنِيهِ صاحبُ الأرضِ، فنَهَى النبيُّ ﷺ عن ذلك». الأَرْبِعَاء: جمعُ ربيع، وهو النهرُ الصغيرُ. «إرشاد الساري» ٤/ ١٨٩.

هـذا الحديـثِ: «إلا أنْ تُعْلَمَ»، وقد روىٰ مسـلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في «صحيحـه»[1] بغيـرِ ذِكْـرِ هـذا الاسـتثناء: «إلا أنْ تُعْلَمَ»؛ فلهـذا اختار المؤلِّـفُ ذِكْرَ هـذه الرِّوايةِ، وإنْ كانت خارجَ مسـلمٍ؛ لأنَّ فيها إيضاحاً عـنِ المنهيِّ عنه، وهي الثُّنْيَا المجهولةُ.

وكان يَحسُـنُ بالمؤلِّفِ أنْ يقولَ: ورواه مسلمٌ في «صحيحه»، لكنْ بغيـرِ ذِكْـرِ: «إلا أنْ تُعْلَمَ»، لو ذكرَ هذا لكان أكملَ؛ وكأنها سـقطتْ علىٰ بعضِ الرُّواةِ، ورواه أهلُ السُّنَنِ -إلَّا ابنَ ماجَهْ- وأحمدُ بهذه الزيادةِ.

المقصـودُ: أنَّ «الثُّنْيَـا» إنْ كانـت مجهولةً حَرُمَتْ وأفسـدَتِ البيعَ، وإنْ كانـت معلومةً فلا بأسَ، فـإذا قال: بعتُكَ هذه الأرضَ إلا كذا وكذا ذِراعاً مِن طرفِها الجنوبيِّ، أوِ الشماليِّ، إذا كانت مختلفةً، أو بعتُكَ هذه الإبلَ إلَّا الناقةَ الفلانيةَ، أوِ البعيرَ الفلانيَّ، أو إلا خَمْسـاً منها وسـمَّاها؛ وعَيَّنَها، أو هذه الغنمَ إلا كذا وكذا، وسمَّاها؛ فلا بأسَ؛ لأنّه شيءٌ معلومٌ فلا حَرَجَ في ذلك.



(١) ٨٥- (١٥٣٦).

٧٧٤- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المُحَاقَلَةِ، والمُخَاضَرَةِ، والمُلَامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ، والمُزَابَنَةِ» رواه البخاريُّ[(١)].

قولـه: (وعن أنـسٍ رضي الله عنه قال: نَهَـىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ عـنِ المُحَاقَلَةِ، والمُخَاضَرَةِ) المُحَاقَلَةُ: تقدَّمَ الكلامُ عليها وبيانُها في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه السابقِ.

أمّـا المُخَاضَرَةُ: فهي بَيْـعُ الزَّرعِ الأخضرِ والثَّمرِ الأخضرِ إلىٰ أَجَلٍ؛ لأنه إذا باعَه علىٰ شَـرْطِ البقاءِ فهـو عُرْضةٌ للآفاتِ، والنبيُّ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْـعِ الحَـبِّ حتىٰ يَشْـتَدَّ[(٢)]، وعن بَيْـعِ الثَّمَرِ حتىٰ يبدوَ صلاحُـه[(٣)]، فَبَيْعُ المُخَاضَرَةِ لا يجوزُ؛ لِمَا فيه من الغَرَرِ والخَطَرِ.

لكنْ قال العلماءُ[(٤)]: لو باعَه علىٰ أنه يجزُّهُ ويقطعُه في الحالِ عَلَفاً؛

---

(١) (٢٢٠٧).

(٢) وهو في «البلوغ» (٨١٧).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨١٥).

(٤) انظـر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ٢٨٦-٢٨٧، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٥٥٤-٥٥٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٨٤، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ١٧٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٦٣-٤٦٤، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٤/ ١٤٩. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٧١-٧٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٨٨-٢٨٩.

فلا بـأسَ بذلـك إذا كان يُنْتفَعُ به، وأمّا أن يبيعَه ليبقىٰ علىٰ حسـابِه؛ فلا؛ لِمَا فيه مِن الخَطَرِ.

قوله: (والمُلَامَسَـةِ، والمُنَابَذَةِ) فسَّـروه بأنْ يقولَ: أيُّ ثوبٍ لَمَسْـتَه، أو لَمَسَـه فلانٌ؛ فهو عليك بكذا، أو: أيُّ ثوبٍ نَبَذْتُه إليكَ، أو نَبَذَه إليك فـلانٌ فهـو عليكَ بكذا، هذا فيه خَطَرٌ، فقد يَنْبِـذُ إليه ثوباً رديئاً فلا يجوزُ هذا البيعُ؛ لِمَا فيه مِن الجهالة.

فبَيْعُ المُلَامَسَـةِ والمُنَابَذَةِ داخلٌ في بَيْعِ الغَرَرِ؛ فَيُمْنَعُ؛ لأنَّ الشـريعةَ جـاءَتْ بحفظِ أمـوالِ العِبادِ، وبرعايةِ مصالِحِهـم، ومَنْعِهم ممّا يَضُرّهم، وبَيْعُ الغَرَرِ يَضُرّهم.

قوله: (والمُزَابَنَةِ) تقدَّمَ الكلامُ فيها في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابقِ.



٧٧٥- وعن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ. قلتُ لابنِ عباسٍ: ما قولُه: لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمْسَاراً» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

قوله: (لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ) أي: لا يجوزُ تلقِّي الرُّكبانِ الذين يأتونَ بالسِّلَعِ من خارجِ البلدِ؛ كالتمرِ، والحبوبِ، والدُّهنِ، وغيرِ ذلك؛ لبيعِها في السوقِ، ولا يجوزُ الشراءُ منهم في الطريقِ قبل بُلُوغِ السوقِ؛ لأنَّ فيه غَرَراً على القادمينَ، وخِداعاً لهم في الغالبِ، فيقال لهم: السِّعْرُ رديءٌ، والسِّعرُ كذا وكذا.

فإنْ تُلُقُّوا، وباعوا، ثم قَدِموا البلدَ، وهبطوا الأسواقَ، ورَأَوْا أنهم مَغْبونونَ؛ فلهمُ الخِيارُ، كما جاء في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «فمَن تَلَقَّىٰ فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيِّدُه السُّوقَ فهو بالخِيارِ»[2]، حتىٰ يتلافَوْا ما غُبِنُوا به.

وهذا مِن رحمةِ اللهِ بالوافدينَ والقادمينَ، حتىٰ لا يَخْدَعَهم أهلُ البلدِ، وينبغي له ألّا يبيعَ عليهم حتىٰ يأتوا البلدَ، وينظروا في الأسواقِ.

قوله: (ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ) «الحاضِرُ»: هو المُقيمُ في البلدِ. و«البادي»:

---

(١) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٧٦).

هو الذي يَقْدَمُ إلى البلدِ مِن خارجِه، مِن البُلدانِ والقُرى الخارجيَّةِ، لا مِن أطـرافِ البلـدِ، فأهلُ أطرافِ البلـدِ حاضرونَ، ولكنْ مَن يَقْـدَمُ مِن خارجِ البلـدِ لِيَبيعَ، فيجيءُ مثلاً إلىٰ مدينةِ الريـاضِ مِن الخَرْجِ، أو: مِن الحَوطَةِ، أو: مِن الأحساءِ، أو: مِن غيرِ ذلكَ؛ لِيَبيعَ، فلا يبيعُ له الحاضِرُ.

وقوله: «ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ» يدلُّ علىٰ تحريمِ بَيْعِ الحاضرِ للبادي، وفي «صحيح مسلمٍ»[1] عن جابرٍ ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَـادٍ، دَعُوا النّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ»، فهذا يُبَيِّنُ الحكمةَ، وأنَّ بَيْعَ الحاضرِ للبادي قد يَضُرّ الناسَ، فإنَّ الحاضِرَ عليمٌ بالأسـعارِ وبصيرٌ بها، فقد يتحكَّمُ بالسِّـلَعِ، ولا يبيعُها إلا بأسعارٍ خاصَّةٍ؛ فيَضُرّ الناسَ، أمّا البـادي فقد جلبَ مِن مزارِعِه، فهو يتسـامَحُ ويبيعُ علـى الناسِ بأقلّ مِن الأسعارِ الموجودةِ، فإذا تُرِكَ يبيعُ صار أرخصَ للناسِ، وأوفرَ للخيراتِ؛ فلهذا نُهِيَ عن بَيْعِ الحاضِرِ للبادي لهذا المعنىٰ.

وهكـذا أشـباه ذلـك مِمَّـا يجلب مِـن بعيـدٍ، والعِلَّةُ فيه مِثْـلُ ما في الحديثِ: «دَعُوا النّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ».

قولـه: (قلـتُ لابنِ عبـاسٍ: ما قولُـه: لا يَبيـعُ حاضِـرٌ لِبَـادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمْسَـاراً) السِّمْسارُ: الدَّلّالُ؛ وهو الوسيطُ الذي يبيعُ للبائعِ

---

(١) (١٥٢٢).

السِّـلعةَ؛ إبِلاً، أو بقراً، أو غنمـاً، أو ثمراً، أو ملابسَ، أو أرضاً، أو بيتاً، أو غيرَ ذلك؛ بشـيءٍ معلومٍ: خمسة بالمِئَةِ مثلاً، أو أُجرة معلومة.

ولا حرج في السّمْسَـرةِ، إلا أنَّه لا تجوزُ سمسـرةُ الحاضرِ للبادي، ولا إجابتُه لذلك إذا طلبَ، فإذا قدم أهلُ الباديةِ فإنهم يبيعون بأنفسـهم، ولا يتولَّى الحاضرُ البيعَ لهم.

حتـىٰ لـو طلبَ البادي الجالـبُ مِن الحاضرِ أنْ يبيـعَ له؛ فما ينبغي هذا، وينبغي للحاضِرِ أن يقول له: لا، بِعْ أنتَ بنفسِكَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نَهَىٰ عن بيعِ الحاضرِ للبادي، فَبعِ الدُّهْنَ أوِ الغنمَ أوِ الأقِطَ أنتَ بنفسِكَ، حتىٰ يكون أرخصَ للناسِ.

وإذا كان البـادي لا يُحسِـنُ البيـعَ؛ فلا بأسَ أنْ يَسْتَشِـيرَ الحاضرَ في البيعِ، فينصَحُه الحاضرُ، كما في حديثِ طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ أعرابياً قَدِمَ بِحَلُوبةٍ(١) له علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنزلَ علىٰ طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ، وطلـبَ منـه أنْ يبيعَ له الحَلُوبةَ، فقال له طلحةُ رضي الله عنه: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أنْ يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، ولكنِ اذْهَبْ إلى السـوقِ، فانْظُرْ مَن يُبَايعُكَ، فشـاوِرْني حتىٰ آمُرَكَ أو أنهاكَ»(٢).

---

(١) الحَلُوبة: هي النَّاقَةُ التي تُحْلَبُ. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٨٢، مادة (حلب).

(٢) أخرجـه أبـو داودَ (٣٤٤١)، والبـزار ٣/ ١٧٠ (٩٥٧)، وأبو يعلـىٰ ٢/ ١٥=

= (٦٤٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٧، من طُرُقٍ عن حمَّاد بن سَلَمةَ، عن **محمد بن إسحاق، عن سالمٍ المكّيّ**، أنّ **أعرابياً** حدّثه أنه قَدِمَ بحَلُوبةٍ له على عهدِ رسولِ الله ﷺ فنزلَ على طلحةَ بن عُبَيد الله... الحديثَ.

قال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٤٦٩: في إسنادِه محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رَجُلٌ مجهولٌ.

قلنا: أمّا ابن إسحاق فقد صرَّح بالتحديث، وأمّا الرجل المجهول فهو سالمٌ المكيُّ، وقد تُوبِعا كما سيأتي.

وأخرجه أحمد ١/ ١٦٣، وأبو يعلى ٢/ ١٦ (٦٤٤)، والشاشي ١/ ٨١ (٢١)، من طريق (إبراهيم بن سعد، ويزيدَ بن زُرَيعٍ)، كلاهما عن محمد بن إسحاق، حدَّثنا سالم بن أبي أمية أبو النَّضْرِ، عن شيخٍ من بني تميمٍ قال: قدمتُ المدينةَ مع أبي، فنزلنا على طلحة بن عُبَيدِ الله، به، وفيه ما يُفِيدُ أنَّ هذا الشيخَ وأباه لَقِيَا النبيَّ ﷺ وكتبَ لهما كتاباً.

قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٢٠ (٥٢٢): «ورواه (عَمرُو بنُ الحارث، وابنُ لَهِيعةَ)، عن سالمٍ أبي النَّضْرِ، عن رَجُلٍ من بني تميمٍ، عن أبيه، عن طلحةَ. **وهو الصوابُ**».

قلنا: سالمٌ أبو النَّضْرِ ثِقةٌ ثبتٌ، كما في «التقريب» (٢١٦٩)، والرَّجُلُ التميميُّ وأبوه صحابيان، كما في روايةِ أحمدَ وأبي يعلى.

وقال ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ١٤/ ٤٠٧: «ورواه سليمان بن أيوب الطَّلْحيُّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن موسى بن طلحة، عن أبيه. قال يعقوب بن شَيْبةَ في أحاديث سليمان بن أيوب الطلحي: وهي سبعة عشر حديثاً، رواها عن أبيه، عن جدِّه، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، **هذه الأحاديثُ عندي صِحاحٌ**».

٧٧٦- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمَن تَلَقَّىٰ فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيِّدُه السُّوقَ فهو بالخِيارِ» رواه مسلمٌ[1].

قوله: (لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ) «الجَلَبُ»: ما يُجْلَبُ إلى السُّوقِ من السِّلَعِ: كالإبلِ وغيرِها، نَهَى الرسولُ ﷺ عن تلقِّي السِّلَعِ حتىٰ تهبِطَ وتبلُغَ الأسواقَ، وهذا فيه رعايةُ أحوالِ الجَالِبينَ ومصالِحِهم؛ لئلا يُخْدَعوا.

والأولُ -النهيُ عن بَيْعِ الحاضرِ للبادي- فيه رعايةُ الحاضرينَ والمُقيمينَ.

فالشريعةُ راعتْ هؤلاء وهؤلاء، فالجَالِبُونَ يستقبلونَ السُّوقَ وهم أحرارٌ؛ يبيعون لأنفسِهم بعد هبوطِ الأسواقِ، ويُمنَعُ الحاضرونَ أنْ يبيعوا لهم حتىٰ لا يَضُرّوا أهلَ السُّوقِ، فالجالِبُ يبيعُ ويتصرَّفُ حُرّاً ولا يُتَلَقَّىٰ فيُخدَعَ، ولا يبيعُ له الحاضِرُ فيَضُرّ أهلَ الأسواقِ، ويَضُرّ أهلَ البلدِ، وهذا فيه: رعايةُ الجانِبَينِ، وتحصيلُ المصلحتينِ.

قوله: (فمَن تَلَقَّىٰ فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيِّدُه السُّوقَ فهو بالخِيارِ) في روايةِ مسلمٍ: «فمَن تَلَقَّاهُ» بالهاء، وكأنها سقطَتْ على المؤلِّفِ،

---

(١) (١٥١٩).

أو علىٰ بعضِ النُّسَّاخِ[١].

وقوله: «سيِّدُه» أي: صاحبُه ومالِكُه، يُستَعْملُ السَّيّدُ بمعنى المالِكِ، مثل: رَبِّ الدَّارِ؛ أي: مالِكِها.

وقولـه: «فمَـن تَلَقَّـىٰ فاشـترىٰ منـه» يعنـي: مَـن تَلَقَّـى الجَلَـبَ، فاشـترىٰ منه قبلَ هُبُوطِ السُّوقِ، فالجَالِبُ له الرجوعُ والخِيارُ إذا رأىٰ أنـه مَغْبُـونٌ، وأنَّ المُتَلَقِّـيَ قد غَبَنَه، ولهـذا قيَّدَ بعضُ أهـلِ العِلمِ هذا الخيـارَ بالغَبْـنِ[٢] فقـال: إذا كان قد غُبِـنَ فله الخِيـارُ، أمّا إذا كان لم يُغْبَنْ فلا خِيارَ له.

وهـذا القيدُ وَجِيهٌ، إذْ لا حاجـةَ للخِيارِ ما دام ليس هناك غَبْنٌ، وهو كذلك ليس له حاجةٌ في الخِيارِ، ولن يختارَ إذا كان لم يُغْبَنْ.

والغَبْنُ ليس له حَدٌّ محدودٌ، بل كلُّ ما يَعُدُّه أهلُ البيعِ والشراءِ غَبْناً بالعُرفِ؛ فهو غَبْنٌ.

---

(١) «فمَن تَلَقَّىٰ»: كذا في أكثر مخطوطات «صحيح مسلم»، وكذا ذكرها النوويُّ في «شرحه» ١٠/ ١٦٢، وهي كذلك في «البلوغ» مخطوطاً ومطبوعاً. انظر: «صحيح مسلم؛ ط التأصيل» ٤/ ١٩١ (١٥٤٤/ ١).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٣١٢، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٦٧. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٤٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٩٥-١٩٦.

فالحاصلُ: أنه إذا تُلُقِّيَ فله الخِيارُ، وظاهرُ النصِّ الإطلاقُ، وأنَّ له أنْ يختارَ فَسْخَ البيعِ مطلقاً، ولو لم يُغْبَنْ؛ لأنه قد يرىٰ أنَّ عَدَمَ العجلةِ في بَيْعِه أصلحُ له، قد يرىٰ أنه مغبونٌ وإنْ لم يُغْبَنْ في حقيقةِ الأمرِ؛ فله الخِيارُ مطلقاً.

وهذا القولُ أظهرُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يُقَيِّدْ، ولأنَّ الناسَ قد يختلفونَ، فإذا جُعِلَ له الخِيارُ؛ كان هذا أقربَ إلىٰ طِيبِ نفسِه وإراحةِ قَلْبِه، وهو أقربُ إلى الأخذِ بظاهرِ النصِّ، فيكون له الخِيارُ مطلقاً، غُبِنَ، أو لم يُغْبَنْ؛ لثلاثة أمورٍ ومصالحَ:

الأول: أنَّ الغَبْنَ قد يختلِفُ الناسُ فيه، هذا يقول: هو مَغْبونٌ، وهذا يقول: بل هو غيرُ مَغْبونٍ، ففي إثباتِ الخِيارِ له قَطْعٌ للنِّزاعِ.

الثاني: أنه أطيبُ لِقَلْبِه، فقد يقول: إنهم غَشُّوني، وقالوا: ليس عليك غَبْنٌ، وأنا عليَّ غَبْنٌ. فهو أطيبُ لِقَلْبِه أنْ يُفْسَخَ البيعُ إذا رأىٰ ذلك.

الثالث: فيه نوعٌ مِن التأديبِ للمُتَلَقِّي والتَّعْزيرِ له علىٰ ما فَعَلَه مِن معصيةِ اللهِ؛ حتىٰ لا يعودَ للتَّلَقِي.

وأمّا ما يفعلُه بعضُ أصحابِ سياراتِ الأُجرة أنهم يستقبلونَ الزبائنَ مِن المطارِ ونحوِه ويذهبون بهم إلىٰ فنادقَ أو مطاعمَ أو محلاتٍ تجاريةٍ

معيَّنـةٍ علـىٰ أنْ يُعطوهـم مقابلَ إحضـارِ الزبائنِ؛ فهذا لا حـرج فيه هذا بشرط أنْ يتقيَ اللهَ، ولا يضرَّ الزبائنَ ويخدَعَهم، فلا يأخذهم إلى الفندقِ الغالي ويترك الفندقَ الذي يُناسِبُهم.



٧٧٧- وعنـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «نَهَىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَـادٍ، ولا تَنَاجَشُـوا، ولا يَبِيعُ الرَّجُلُ علـىٰ بَيْعِ أخيه، ولا يخطُبُ علـىٰ خِطبـةِ أخيه، ولا تسـأَلُ المـرأةُ طـلاقَ أُختِهـا لِتَكْفَأَ ما في إنائِها» متفقٌ عليه[1].

ولِمُسْلمٍ[2]: «لا يَسُمِ المُسْلمُ علىٰ سَوْمِ المُسْلِمِ».

قولـه: (وعنـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهـىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعَ حاضِـرٌ لِبَادٍ) «وعنـه» أي: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدَّم[3] الكلامُ في النهيِ عن بَيْعِ الحاضرِ للبادي في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولـه: (ولا تَناجَشُـوا) تقدَّمُ[4] أيضاً الكلامُ فـي النَّجْشِ في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبيان أنَّه: الزيادةُ في ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِن غيرِ إرادةِ الشِّراءِ.

وهنا قال: «تَنَاجَشُـوا» والتناجُش تفاعُلٌ مِن الجانبين، فَيُنهى الناسُ

---

(١) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) ٥٤- (١٤١٣) و٩- (١٥١٥).

تنبيه: قوله: «علىٰ سَوْمِ المُسْلِمِ» كذا في جميع مخطوطات «صحيح مسلم»، وفـي مطبوعة محمـد فؤاد عبد الباقي: «علىٰ سـوم أخيـه». انظر: «صحيح مسلم؛ ط التأصيل» ٤/ ٢٧ و١٨٧ (١٤٣٢/ ٣ و١٥٤٠).

(٣) في «البلوغ» (٧٧٥).

(٤) في «البلوغ» (٧٧٢).

عـنِ التناجُـشِ، ويُنْهى الرَّجُلُ عن ابتداءِ التَّناجُـشِ، ولو لم يُنْجَشْ عليه، فلا يَنْجُشُ ابتداءً ولا مقابلةً.

وصورتُه: زيدٌ عرفَ أنَّ عَمراً نَجَشَ عليه في السِّلْعةِ الفلانيَّةِ، فقال: سـوف أعمـلُ ضِدَّه من باب القِصـاصِ، فصار يأتي السـوقَ وينظُرُ لعلَّه يجِدُه يسومُ فيه شيئاً فينجُشَ عليه كما نَجَشَ عليه في السِّلْعةِ الفلانيَّةِ مِن بـابِ القِصاصِ، فلا يجوزُ القِصاصُ فـي التَّنَاجُشِ؛ لأنَّ فيه إيذاءً وظُلماً للمشـترينَ، ولأنَّـه مِن أسـبابِ العداوةِ والشـحناءِ، فلا يَجـوزُ التَّناجُشُ ولا النَّجْشُ، بل إنْ كان لك رغبةٌ فَزِدْ، وإلَّا؛ فَدَعْ.

قولـه: (ولا يَبِيـعُ الرَّجُـلُ علـىٰ بَيْعِ أخيـه) هذا أيضاً مِن بـابِ جَمْعِ القلوبِ والحِرْصِ علىٰ صفائِها وسـلامَتِها مِن الشـحناءِ؛ لأنَّ بَيْعَ الرجُلِ علـىٰ بيع أخيه قد يُسَـبِّبُ شَـحْناءَ وبَغْضـاءَ، مثل: بَيْـعِ الحاضِرِ للبادي، والتَّنَاجُـشِ، وتَلَقِّـي الجَلَـبِ، فكلُّها مِن أسـبابِ الشـحناءِ، وعَدَمُها مِن أسبابِ الصفاءِ، والسلامةِ، واجتماعِ القلوبِ، وعدمِ التنافرِ.

وهكذا شراؤكَ علىٰ شرائِه؛ لأنّه في الحديثِ الآخَرِ: «لا يَبْتاعُ المَرْءُ علـىٰ بَيْـعِ أخيه»[1] يَبْتاع: يشـتري، فكلاهما ممنوعٌ، فلا تَبِـعْ علىٰ بَيْعِه، ولا تشـترِ علىٰ شـرائِه، ولأن ذلك رُبَّمـا أحزَنَه، وربما أوجدَ الشَّـحْناءَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجـه مسلم (١٤١٤)، من حديث عُقْبَةَ بن عامرٍ رضي الله عنه.

ولأنَّ فيه أيضاً نوعاً مِن الظُّلمِ لِمَن بِعْتَ علىٰ بَيْعِه، أوِ اشتريتَ علىٰ شرائِه، مع ما فيه مِن الشَّحْناءِ والبَغْضاءِ والتسبُّبِ في تفريقِ القلوبِ.

وصورةُ البيعِ علىٰ بَيْعِ أخيه: أنْ تقولَ لِمَنِ اشترىٰ مِن زيدٍ بعَشَرةٍ: أنا عندي أحسنُ منها بعَشَرةٍ أو بتسعةٍ. حتىٰ تبيعَ علىٰ بَيْعِه، وحتىٰ يرجِعَ في مُدَّةِ خِيارِ الشرطِ، أو خِيارِ المجلسِ، **وظاهرُ النَّصِّ**: ولو في غيرِ مُدَّةِ الخِيارِ؛ لأنه إذا قلتَ له هذا الكلامَ قد يتحيَّلُ علىٰ فَسْخِ البيعِ بأيِّ طريقٍ، فليس لكَ أنْ تقولَ هذا الكلامَ، وهذا هو البيعُ علىٰ بَيْعِ أخيكَ، سواءٌ بمِثْلِ الثَّمَنِ، كأنْ تقولَ: عندي بهذا الثمن أحسنُ وأطيبُ وكذا وكذا، أو بأقلَّ مِن الثَّمَنِ، كأنْ يكونَ اشترىٰ بعَشَرةٍ فتقولَ: أنا أبيعُكَ بتسعةٍ.

وأمّا صورةُ الشِّراءِ علىٰ شِرائِه: فمثل أنْ يشتريَ إنسانٌ مِن زيدٍ سلعةً بعشرةٍ، فتقولُ لزيدٍ: أنتَ بِعْتَ فلاناً بعَشَرة، وأنا أرغبُ فيها، فأشتريها منك بأحَدَ عَشَر، أو باثني عَشَر، فتشتري علىٰ شِراءِ أخيكَ. أو: أنْ يبيعَ زيدٌ علىٰ عَمرٍو سلعةً بعَشَرة، فتقول: بلغني أنك بِعْتَها بعَشَرةٍ! وأنا آخُذُها بأحدَ عَشَر في مُدَّةِ الخِيارِ، حتىٰ يرجعَ عنِ البيعِ، هذا من الشراءِ علىٰ شراءِ أخيه، فَمُنِعَ أيضاً؛ لأنه يُكْسِبُ الشَّحْناءَ ويسبِّبُ الفِتَنَ.

ولو حصلَ هذا البيعُ يُعْتَبرُ باطلاً، ولا يَصِحُّ.

قوله: (**ولا يخطُبُ علىٰ خِطبةِ أخيه**) «يخطُبُ» مِن بابِ «نَصَر»، في خطبة النساء يُقال: خَطَب يَخْطُبُ، وفي الموعظة يُقال: خَطَبَ يَخْطُبُ،

مِـن بـابِ نَصَرَ. ويختلفان فـي المصدر: في الموعظـةِ: الخُطْبَةُ: بالضَّمِّ، وفـي خِطبة النسـاء: الخِطْبَةُ بالكسـر، كمـا في الآيـة الكريمة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فيقـال: خَطَـبَ يَخْطُب خُطبةً؛ يعني: وَعَظَ، وخَطَب يَخْطُب خِطبة؛ يعني: خطبَ المرأةَ.

وقـد جـاء النهيُ عـن أنْ يخطُبَ الرجـلُ علىٰ خِطبةِ أخيـه في عِدَّةِ أحاديـث: منهـا حديـثُ أبي هُريـرةَ هـذا، ومنهـا حديـثُ ابنِ عُمـرَ(١)، وغيرُهما(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقولـه: «خِطبـةِ أخيه» يظهرُ منه أنَّ الكافرَ غيرُ داخلٍ، أمّا الفاسـقُ فهـو داخـلٌ، فلا تجوزُ الخِطبة علىٰ خطبته مطلقاً؛ لأنَّ الفاسـقَ مسـلمٌ ليس كافراً.

والعِلَّـةُ فيهـا: مثلُ ما تقدَّم أيضاً؛ لأنها تُكْسِـبُ الشَّـحْناءَ والعداوةَ، ولأنهـا ظُلْـمٌ لأخيكَ السـابقِ، تظلِمُه وقد سـبقَكَ إلىٰ ما لم تسـبِقْ إليه، فكما أنه مِن أسبابِ الشَّحْناءِ أيضاً، كيف تتعدَّىٰ علىٰ أخيكَ وقد سبقَكَ، فإذا سـمعتَ أنَّ فُلانـاً خطبَ بنتَ فلانٍ؛ فلا تخطُبْها حتـىٰ يَدَعَ كما في الحديثِ الآخَرِ: «حتىٰ يتركَ الخاطِبُ قبلَه أو يأذنَ له الخاطِبُ»(٣)، فإمَّا

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٣٤).

(٢) ومنها حديث عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٤١٤).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٣٤).

أنْ يـأذنَ لكَ هـو فيقولَ لكَ: لا بأسَ، اخطُـبْ. أو: يتركَ هو، أو يردُّوه، فتخطُبَ بعدَ ذلكَ.

فالحاصـلُ: أنـه ليس لـك أنْ تخطُبَ على خِطبةِ أخيـكَ إلَّا إذا أذِنَ لكَ، أو تَرَكَ، أو رَدَّه أهلُ المرأةِ؛ فلك أنْ تخطُبَ.

أمّا أهل المرأة؛ فهم بالخِيارِ إنْ شـاؤوا رَدّوكَ، وإنْ شـاؤوا قَبِلُوكَ، وهو بالخِيارِ ما لم يعقِدِ العقدَ، إنْ شاء استمرَّ، وإنْ شاءَ رَجَعَ، لكنْ أنتَ ليس لكَ أنْ تخطُبَ إلا إذا رجعَ هو، أو أذِنَ لكَ أو ردُّوه.

قوله: (ولا تسـألُ المرأةُ طلاقَ أُختِهـا لِتَكْفَأَ ما في إنائِها) كأنْ تقولَ المرأةُ: أنا لا أريدُكَ إلَّا إنْ طلَّقتَ فُلانةَ، أو: شَرْطٌ أنكَ تُطَلِّقُ فُلانةَ، فهذا الشرطُ لا يجوزُ، إمَّا القَبولُ، وإما التركُ، أمّا أنْ تشترِطَ طلاقَ فُلانةَ؛ فهذا ظُلْمٌ منها.

ومثلُه: الشخصُ الذي يشترِطُ -على مَن يريدُ أنْ يتزوَّجَ بِنْتَه أو أُختَه- طـلاقَ زوجتِـه الأولى، وقد تكون أُمَّ أولادِه، إمَّا أنْ تُزَوِّجَ، وإمَّا أنْ تَدَعَ، فهـذا مِن الظُّلـمِ وليس لكَ حقٌّ في قولكِ: أشـترِطُ أنْ تُطَلِّقَ، أنتَ تعلَمُ أنه متزوِّجٌ، وله في الشـرعِ أنْ يتزوَّجَ أربعاً، فإنْ شـئتَ فَزَوِّجْ، وإنْ شئتَ لا تُـزَوِّجْ، أمّا أنْ تقـولَ: لا أُزَوِّجُكَ حتى تُطَلِّقَ؛ فهذا لا يجوزُ؛ لأنّ هذا فيه تشجيعٌ له على الطلاقِ، ورُبَّما لم يكن بِخَلَدِه شيءٌ مِن ذلك، وليس عندَه نِيَّةٌ في ذلك، ولكنْ رغبتُه في الزوجةِ الجديدةِ قد تدعوه إلى هذا.

وأشدُّ مِن هذا: أنَّ بعضَهم لا يرضىٰ بالطَّلْقةِ الواحدةِ، ولا بالطَّلْقتينِ، بل يُشَدِّدُ حتىٰ يُطَلِّقَ الثلاثَ حتىٰ لا تكونَ له رَجْعَةٌ، وهذا مِن ظُلْمِهم وجهلِهم، ولا يجوز هذا، بلِ الواجبُ الكَفُّ عنه، وعَدَمُ التعرُّضِ له بالكُلِّيَّةِ، فإنْ شاؤوا زوَّجوا، وإنْ شاؤوا تَرَكوا مِن دونِ أنْ يتعرَّضوا للزَّوجةِ القديمةِ.

قوله: (لا يَسُمِ المُسْلمُ علىٰ سَوْمِ المُسْلِمِ) السَّوْمُ علىٰ سَوْمِ أخيه، يُمْنَعُ؛ لأنه مِن جنسِ الشِّراءِ ويقارِبُه، فلا يجوزُ له أنْ يَسُومَ علىٰ سَوْمِ أخيه.

فإذا أظهرَ البائعُ والمشتري الموافقةَ والرِّضا على البيعِ، ولم يعقِدَاه، ثم أتىٰ آخَرُ فقال للبائعِ: أنا آخذُها منكَ بأكثرَ! فهذا لا يجوزُ؛ لأنه يُسَبِّبُ العداوةَ والبغضاءَ، والرسولُ ﷺ يقول: «دَعُوا الناسَ يَرْزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ»(١).

هذا إذا ظهرَ مِن صاحبِ السِّلْعةِ الرِّضا، أمّا إذا لم يظهرْ مِن صاحبِ السِّلْعة الرِّضا، وما زال يطلُبُ الزيادةَ؛ فلا بأسَ أنْ يَسُومَ، وأنْ يزيدَ.

أمّا إذا رأيته قد وافقَ علىٰ بيعِ شخصٍ، فقال المشتري مثلاً: بمِئَةٍ، فقال البائعُ: هو نصيبُكَ، أو: اللهُ يهديكَ، أو: موافقون، أو: شيئاً يدلُّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

على الرِّضا؛ فليس لكَ أنْ تزيدَ، وأمّا ما دام يقولُ: مَن يزيدُ؟ مَن له رغبةٌ؟ فلا بأسَ.

وأمّـا إذا عقـدا البيعَ، وتفرَّقا؛ فقـد لَزِمَ البيعُ، فإذا رأىٰ رجلٌ سـلعةً عند بائعٍ، واتَّفقَ معه علىٰ شـرائِها بمبلغٍ معينٍ، واتَّفقا علىٰ ذلك، ولكنْ لم يُسـلِّمْه الثمن، والبائع لم يُسـلِّمْه السلعةَ، ثم ذهب المشتري لإحضارِ الثمنِ، فقد لزم البيعُ[1].

فـإذا جاءَ مُشـترٍ آخَرُ ودفعَ زيادةً علـى الثمـنِ الأولِ، فليس للبائعِ الرجوعُ، فما دام ذهب المشـتري أو ذهـب البائع وتفرَّقا؛ فقد لزم البيع، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يبيعَ علىٰ بيعِ أخيه، ولا أنْ يشـتري علىٰ شراء أخيه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهىٰ عن هذا، وهو مِمَّا يسببُ الشحناءَ والعداوةَ.

وأمّا إذا قال البائع للمشتري: لو جاء أحدٌ غيرُك وزاد السعرَ فسأبيعُه،

(١) ذهـب الفقهـاء إلى انعقاد هـذا البيع ولزومـه؛ لقولهم بانعقاد البيـع بمجرَّدِ الإيجـابِ والقَبـولِ. انظر: «فتح القدير؛ بدايـة المبتدي والهداية» ٦/ ٢٤٨-٢٤٩، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٤/ ٥٠٤-٥٠٧. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ٢/ ٣، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٣/ ٢-٤. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٤/ ٢١٥-٢١٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٣/ ٣٧٤-٣٧٧. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٧/ ٢٩٧، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٢٢-١٢٣.

واتفقا علىٰ هذا؛ فلا بأس؛ لأن البيعَ لم يَتِمَّ.

وهـذا الحكمُ عامٌّ في المسـلمِ وغيرِه، وقوله فـي الحديثِ: «أخيه» وصفٌ أغلبيٌّ.

وأمّا إذا تواطأ جماعةٌ في السـوقِ علىٰ ألَّا يزيدوا في سـعرِ السِّلعةِ؛ فالذي يظهرُ أنه لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا فيه ظلمٌ لأصحابِ السِّلَعِ.



٧٧٨- وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «مَـن فَرَّقَ بين والِدَةٍ وولَدِها؛ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَه وبينَ أَحِبَّتِه يومَ القيامةِ» رواه أحمدُ، وصحَّحَه الترمذيُّ والحاكمُ[1]، لكنْ في

(١) أحمد ٥/ ٤١٢-٤١٣، والترمذي (١٢٨٣ و١٥٦٦)، والحاكم ٢/ ٥٥.
وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤/ ٣٢ (٣٠٤٧)، والبيهقي ٩/ ١٢٦، من طريق حُيَيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ، عن أبي أيوبَ الأنصاريّ رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
تنبيه: لم نقف على تصحيحِ الترمذيِّ الذي نقلَه ابنُ حجر في شيءٍ من نُسَخِ الترمذيِّ ولا في «تحفة الأشراف» ٣/ ٩٣ (٣٤٦٨).
وقال الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، ولم يخرجاه.
وأعلَّه ابنُ القطَّان، وابنُ عبدِ الهادي، وابنُ القيم، والزَّيْلَعيّ، وابنُ المُلَقِّن، وابنُ حَجَر؛ بأنَّ في إسنادِه حُيَيّ بن عبد الله، قال أحمدُ: أحاديثُه مناكير. وقال ابنُ مَعِينٍ: ليس به بأسٌ. وقال البخاريُّ: فيه نَظَرٌ. وقال النسائيُّ: ليس بالقويّ. ولم يُخرجْ له البخاريُّ ولا مسلمٌ شيئاً. وقال ابن حجر في «التقريب» (١٦٠٥): صدوق يهم.
وتابعَه عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ: عبدُ الله بنُ جُنادة عند الدارِميّ ٣/ ١٦١١ (٢٥٢٢)، وعبدُ الله بن جُنادة لم يوثِّقه غيرُ ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥١، فهو مستور الحال.
وله شاهدٌ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أخرجَه الدارقطنيُّ ٤/ ٣٣ (٣٠٤٩)، والحاكم ٢/ ٥٥، والبيهقي ٩/ ١٢٨، من طريق عبد الله بن=

إسنادِه مقالٌ، وله شاهدٌ.

حديثُ أبي أيوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: فيه الدلالةُ علىٰ مَنْعِ التفريقِ بين الوالدةِ ووَلَدِها في البيعِ، وأنَّ الأرقَّاءَ لا يُفَرَّقُ بينهم، بل يُباعونَ جميعاً، أو يَبْقَونَ جميعاً؛ رحمةً لهم، وحِرصاً علىٰ بقاءِ الرَّحِمِ والتعاطُفِ بينهم.

قولُه: (فَرَّقَ اللهُ بَيْنَه وبينَ أَحِبَّتِه يومَ القيامةِ) هذا وعيدٌ شديدٌ، وهو يدلُّ علىٰ تحريمِ ذلك، عكس ما أشار إليه الشارحُ[1] أنه يدلُّ على

= عمرو بن حسان، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مَكْحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح.
وقال الدارقطني: عبدُ الله بن عَمرو هذا هو الواقعي، وهو ضعيفُ الحديثِ، رماه عليُّ بن المَدِينيِّ بالكذب، ولم يروِه عن سعيدٍ غيرُه.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٢١، و«تنقيح التحقيق» ٤/ ١٠٠، و«تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٢٤١، و«نصب الراية» ٤/ ٢٣، و«البدر المنير» ٦/ ٥١٩، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٦٤.

(١) «سُبُل السلام» ٣/ ٣١. **وظاهرُ كلامِه لا يدلُّ على الجواز**، ونصُّ كلامه: «وهذا الحديثُ ظاهرٌ في تحريمِ التفريقِ بين الوالدةِ ووَلَدِها، **وظاهرُه عامٌّ في الملك والجهات**، إلا أنه لا يُعلم أنه ذهب أحدٌ إلىٰ هذا العموم، فهو محمولٌ على التفريقِ في الملكِ، وهو صريح في حديثِ عليٍّ الآتي، **وظاهرُه أيضاً**: تحريمُ التفريق ولو بعد البلوغ، إلا أنه يُقَيَّدُ بحديثِ عُبادة». والله أعلم.

الجـوازِ؛ لأنه لو كان لا يمضي البيعُ لـم يحتجْ إلىٰ هذا الوعيدِ، بل فرَّق بينهمـا وانتهـى الموضوعُ، لكنْ هـذا ليس بجيدٍ، إذِ الوعيـدُ في حقِّ مَن أمضى الأمرَ وتساهلَ، أمّا مَن لم يُفَرِّقْ فلا وعيدَ عليه.

المقصـودُ: أنَّ الوعيـدَ لا يلزمُ منه مُضِيُّ البيـعِ، ولكنْ هذا مضمونُهُ الحَذَرُ مِن إمضاءِ البيعِ، والحَذَرُ مِن التساهُلِ.

ومثلُ البيعِ: الهِبَةُ، والقِسْمةُ، وأشباهُ ذلك مِمَّا يُفَرَّقُ به بينَهما.

والمقصـودُ بالتفريقِ: التفريق في المِلـكِ، لا في الجِهةِ، أمّا لو كان هـذا يعمـلُ في جهةٍ، وهذا في جهةٍ فلا يَضُرُّ عندَ أهلِ العلم(١)، فإذا كان هذا يعملُ في الحِجازِ، وهذا يعملُ في الشـامِ، وهما في مِلْكِ صاحبِهما فلا يَضُرُّ ذلك.

قوله: (لكنْ في إسـنادِه مقالٌ، وله شـاهدٌ) ذكرَ الشارحُ(٢) أنَّ المقالَ

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ منع التفريق بين الأم وولدها ببيع وغيره من أسباب التملك. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٦/ ٤٧٩، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ١٠٣. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٣٤، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٣/ ٦٣-٦٤. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٤/ ٣١٩، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٧٣. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٧٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٧.

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ٣١.

مِـن جهـةِ أنه مِن روايـةِ حُيَيّ بنِ عبدِ الله المَعَافِـريّ، وحُيَيٌّ هذا لا بأسَ بـه، قـال فيه الحافظُ ابنُ حَجَر(١): «صدوقٌ يَهِـمُ»، فإنْ كانتِ العِلَّةُ هذه؛ فليست بقادحة.

وقوله: «له شاهدٌ» ذكر الشارحُ(٢) أنه رواه الدارقطنيُّ والحاكمُ مِن حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُفرَّق بين الأمِّ ووَلَدِها. فقيل: يا رسـولَ اللهِ، إلىٰ متـىٰ؟ قال: حتىٰ يَبْلُغَ الغـلامُ، وتحيضَ الجاريةُ»، فظاهرُه أنَّ الحُكْمَ مُغيّاً بالبُلوغِ، فإذا جاء البُلوغُ زالَ تحريمُ التفريقِ.

وظاهـرُ حديثِ أبي أيُّوبَ رضي الله عنه الإطـلاقُ، وأنه لا فَرْقَ بين الجاريةِ البالغـةِ والغلامِ البالغِ ومَن دون ذلك، فـإنْ صَحَّ حديثُ عُبادةَ فهو مُقَيِّدٌ لإطلاقِ حديثِ أبي أيُّوبَ ولإطلاقِ حديثِ عليٍّ الآتي رضي الله عنهم.

وذكـرَ المؤلِّـفُ(٣) أنَّ في إسـنادِه عبدَ اللهِ بنَ عَمـرٍو الواقعيَّ، وهو ضعيفٌ، رَمَاه عليُّ بن المَدِينيّ بالكَذِبِ، ولكنْ في البابِ حديثٌ صحيحٌ عنـد مسـلمٍ(٤) عـن سَـلَمةَ بنِ الأكـوعِ رضي الله عنه قال: غزونـا فَـزَارَةَ، وعلينا

---

(١) «التقريب» (١٦٠٥).

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ٣١.

(٣) في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٦٥.

(٤) (١٧٥٥).

أبو بكرٍ، فجئتُ بامرأةٍ وابنةٍ لها في السَّبْيِ مِن أحسنِ العربِ، فَنَفَّلني أبو بكرٍ ابْنَتَها، فاستوهبها مِنِّي النبيُّ ﷺ، فبعثَ بها إلىٰ أهلِ مكَّةَ، فَفَدىٰ بها ناساً مِن المسلمينَ كانوا أُسِروا بمكَّةَ.

فهذه البنتُ امرأةٌ كبيرةٌ ليست صغيرةً، والقاعدةُ[1]: إذا نَهى النبيُّ ﷺ عن شيءٍ، ثم فعلَ خِلافَه؛ فإنه يدلُّ علىٰ أنَّ النَّهْيَ ليس للتحريمِ.

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ التفريقَ بين البالغينَ لا حَرَجَ فيه؛ لأنَّ البالغَ يتحمَّلُ حينئذٍ الفُرْقَةَ، ولا يَضُرّه مِن ذلك شيءٌ، بخلافِ الصغيرِ فإنه يحتاجُ إلىٰ عطفِ أُمِّهِ، وعطفِ أخيه. وهو حديثٌ رواه مسلمٌ، وهو يُغني عن حديثِ عُبَادةَ رضي الله عنه.

فالحاصلُ: أنَّ التفريقَ في حالِ الصِّغَرِ، أمّا إذا كانا بالغينَ فقد زالَ المحذورُ.

والمقصودُ بالتفريقِ المنهيِّ عنه: التفريقُ بالبيعِ والهبةِ ونحوِهما، أمّا التفريقُ بالعِتْقِ؛ فلا بأس به؛ لأنّ المُعْتِقَ قد أحسنَ جزاه الله خيراً؛ ولا يمنعُ العِتقُ مِن وجودِه مع قريبِه، فقد يسافِرُ إليه في المَحَلِّ الذي هو فيه، وقد يتَّصِلُ به؛ لأنه حُرٌّ.



---

(١) انظر توثيقها ١/ ٨١ [شرح حديث (٧)].

٧٧٩- وعـن عليّ بـنِ أبي طالـبٍ رضي الله عنه قـال: «أَمَرَنـي رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ أبيعَ غُلامينِ أخوَيْنِ، فَبِعْتُهما، فَفَرَّقْتُ بينهما، فذكرتُ ذلـك للنبيّ ﷺ فقال: أدْرِكْهما، فارْتَجِعْهُما، ولا تَبِعْهُما إلَّا جميعاً» رواه أحمدُ، ورجالُه ثِقاتٌ، وقد صحَّحَه: ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ الجارود، وابنُ حِبّانَ، والحاكمُ، والطبريُّ[1]، وابنُ القَطّان[2].

---

(١) أحمد ٢/ ٩٧، وابن الجارود ص١٤٨ (٥٧٥)، والحاكم ٢/ ١٢٥، والطبري في «تهذيب الآثار» كما في «إتحاف المهرةِ» ١١/ ٥٤٣ (١٤٥٨٨)، من طريق سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن الحَكَم بن عُتَيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، به.
ولم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، ولا في «صحيح ابن حبان»، ولم يَعْزُهُ إليهما ابنُ حجرٍ في «إتحاف المهرةِ».
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الانقطاع: سعيد بن أبي عَرُوبةَ لم يسمع من الحكم شيئاً؛ قاله غير واحد من الأئمة. انظر: «المحرر» ٢/ ٧١ (٨٥٦)، و«تحفة التحصيل» ص١٢٥-١٢٦.
٢- الاختلاف على الحَكَم بن عُتَيبة علىٰ أوجهٍ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازي (١١٥٤)، و«العلل» للدارقطني ٣/ ٢٧٥ (٤٠١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ١٢٧.

(٢) انظر: «إتحاف المهرة» ١١/ ٥٤٣ (١٤٥٨٨).

حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ تحريمِ التفريقِ بين الأخوينِ، وهو مُقَيَّدٌ كما تقدَّمَ[1] بعَدَمِ البُلوغِ؛ لأنه إذا جازَ التفريق بين الولدِ ووَالدِه، ففي الأخوينِ مِن بابِ أَوْلىٰ.

وفي هذا عَطْفُ الإسلامِ علىٰ هؤلاءِ، ورحمةُ اللهِ لهم، وهذا مِن محاسِنِ الإسلامِ في الرِّفقِ بالأرقَّاءِ والرحمةِ بهم، والإحسانِ إليهم، وعدمِ التفريقِ بينهم حتىٰ يتحمَّلوا التفريقَ.

المقصودُ: أنه ﷺ نَهَىٰ عن التفريقِ بين الرَّجُلِ وأخيه، وبين المرأةِ ووَلَدِها، وبين الوالدِ ووَلَدِه؛ لِمَا بينهما مِن الصِّلَةِ التامَّةِ، فلا يجوزُ التفريقُ بينهما في البيعِ، فإذا كان لدى الإنسانِ غُلامٌ وأبوه، أو غلامٌ وأُمُّه، أو غلامٌ وأخوه؛ فليس له التفريقُ بينهما؛ يبيعهما جميعاً، أو يتركُهما جميعاً؛ لِمَا في التفريقِ مِن المشقَّةِ العظيمةِ؛ لأنَّ هذا قد يذهبُ في بلادٍ بعيدةٍ، وهذا في بلاد بعيدةٍ، وقد يحتاجُ أحدُهما للآخَرِ؛ لِمَا بينهما مِن الصِّلاتِ القريبة، وهذا مِن رحمةِ اللهِ لعبادِه ومِن إحسانِه إليهم جَلَّ وَعَلَا.



---

(١) ٨/ ١٥٢ [شرح حديث (٧٧٨)].

٧٨٠- وعـن أنسِ بـنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «غَلَا السِّـعْرُ بالمدينةِ علىٰ عهدِ رسـولِ اللهِ ﷺ، فقال الناسُ: يا رسولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ، فَسَـعِّرْ لنـا؟ فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ هـو المُسَـعِّرُ، القابِضُ، الباسِـطُ، الـرَّازِقُ، إنِّـي لأرجـو أنْ ألْقَـى اللهَ تعالـىٰ، وليس أحدٌ منكم يَطْلُبُني بمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مالٍ» رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[1].

حديـثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـذا: يدلُّ علىٰ تحريـمِ التسـعيرِ، وأنه لا يجوزُ التسعيرُ؛ لأنَّ رَبَّنا عَزَّ وَجَلَّ هو المُسَعِّرُ، ولأنَّ التسعيرَ يُفْضِي إلىٰ ظُلمِ الكثيرِ مِـن الناسِ، وقد يُفْضِـي إلىٰ نفسِ الغلاءِ، وقِلَّةِ السِّـلَعِ، واحتفاظِ الناسِ بهـا، وجَحْدِهـم لها، فيأتي بِشَـرٍّ كبيرٍ، فَيُرادُ منه التيسـيرُ فيأتي بالعكسِ، ولهذا قال ﷺ لما قيل له: «يا رسـولَ اللهِ، غَلَا السِّـعْرُ، فَسَـعِّرْ لنا؟» قال:

---

(١) أحمـد ٣/ ٢٨٦، وأبـو داودَ (٣٤٥١)، والترمـذي (١٣١٤)، وابن ماجَـهْ (٢٢٠٠)، وابن حبـان ١١/ ٣٠٧ (٤٩٣٥)، من طُرُقٍ عن حمَّادِ بن سَـلَمة، عن (قَتادةَ، وثابت، وحُمَيد)، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وقـال ابن دقيـق العيد فـي «الاقتراح» ص١١٣، وابن حجـر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٥٧: إسنادُه علىٰ شرطِ مسلمٍ.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٥٠٨: هذا الحديثُ صحيحٌ، وله طُرُقٌ.

«إنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ، القابِضُ، الباسِطُ، الرَّازِقُ، وإنِّي لأرجو أنْ ألْقَى اللهَ تعالىٰ، وليس أحدٌ منكم يَطْلُبُني بمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مالٍ»، هذا يُشيرُ إلىٰ أنَّ التسعيرَ فيه شيءٌ مِن الظُّلمِ؛ فلهذا تَرَكَه ﷺ ولم يُسَعِّرْ للناسِ، وهذا هو الحَقُّ: أنه لا يُسَعَّرُ للناسِ الأسعارُ العامَّةُ، بل يُتْرَكُ الناسُ يرزقُ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ، كما قال ﷺ: «دَعُوا النَاسَ يَرْزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ» رواه مسلمٌ[1] مِن حديثِ جابرٍ رضي الله عنه.

لكنْ؛ دَلَّتِ السُّنَّةُ والمعنىٰ علىٰ جوازِ التَّسعيرِ في الأمورِ الخاصَّةِ والمُقَيَّدةِ، مثل ما قال النبيُّ ﷺ: «مَن أعتقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ، فكان له مالٌ يبلُغُ ثَمَنَ العبدِ، قُوِّمَ قيمةَ عَدْلٍ، فأعْطَىٰ شُركاءَهُ حِصَصَهُم وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلَّا؛ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[2]، فقوله: «قُوِّمَ قيمةَ عَدْلٍ»، هذا نوعٌ مِن التسعيرِ للضرورةِ، فإنَّ جَعْلَ العبدِ علىٰ هوىٰ صاحبِه يتحكَّمُ بسعرِه؛ مِمَّا يَضُرّ المُعْتِقَ، فمَن أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ لا يُتْرَكُ صاحبُ الشِّرْكِ الثاني يتحكَّمُ ويطلب ما أرادَ، لا؛ بل يُقَوَّمُ عليه قيمةَ عَدْلٍ، فَيُسَلِّمُ المُعْتِقُ قِسْطَهُ مِن الثَّمنِ، فإذا أعتق عبداً شَرِكَةً بينَه وبينَ زيدٍ أنصافاً، فأعتقَ النِّصْفَ لَزِمَهُ عِتْقُ النِّصفِ الثاني -إذا كان مُوسِراً- في مالِه، فَيُقَوَّمُ، فيُقالُ لأهلِ المعرفةِ: ما قيمتُه؟ فإذا قالوا: يساوي عَشَرة آلافٍ؛

---

(١) (١٥٢٢).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٦٨).

سَلَّمَ المُعْتِقُ لصاحبِ النِّصفِ الثاني خَمْسةَ آلافِ ريالٍ لِيُعْتِقَه، وبَرِئَ مِن العُهدةِ بهذا التقويمِ.

هـذا نوعٌ مِـن التَّسـعيرِ للحاجةِ والضَّرورةِ، إذْ لو تُرِكَ الشـريكُ يتحكَّمُ لَطَالَبَ بما لم يُحَدَّ، ولَطَمِعَ في ظُلْمِ أخيه وإيذائِه، فالشـارعُ حَسَـمَ المـادةَ، وأمرَ بالتقويـمِ حتىٰ لا يقعَ ظُلْمٌ مِن الشـريكِ، وهذا قـد عَمِـلَ عملاً طيبـاً يُحِبُّه **اللهُ** -وهـو العِتـقُ- فلا ينبغـي أنْ يُضَيَّقَ عليه ويُؤْذَىٰ.

ومِـن ذلك: إذا أوصىٰ بثُلُثِهِ وله سِتَّةُ غلمان، فإنها تُقَوَّمُ وتوزَّعُ على الورثةِ، أو تُباعُ ويُخرَجُ الثُّلُثُ.

ومِـن ذلك: لـو تَمَالأَ أهلُ صنعـةٍ خاصَّةٍ علىٰ إغلاءِ الأسـعارِ دون موجِبٍ، كالجَزَّارينَ، أوِ الحَلَّاقينَ أو ما أشـبه ذلك؛ تمالؤوا في أيِّ قريةٍ أو بلدٍ أنهم لا يبيعونَ «الكيلو» إلا بسعرٍ لا يتناسَبُ مع رؤوسِ الأغنامِ، أو رؤوسِ الإبلِ، أو رؤوسِ البقرِ، بل هو زائدٌ، أو لا يحلقونَ إلَّا بشيءٍ زائدٍ؛ فَلِوَلِيِّ الأمرِ أنْ يمنعَهم مِن ذلك، وهكذا أشـباه ذلك مِن الأشـياءِ التي يُمْكِنُ ضبطُها والمنعُ مِن الظُّلمِ فيها بصفةٍ خاصَّةٍ.

وقـد نَبَّهَ علىٰ هذا أبو العباس بنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الحِسْـبَة»[1]

---

(١) وهو مطبوع ضمن «مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٦٠-١٢٠.

المعروفِ وفي غيره[١]، وذَكَره غيرُه مِن أهلِ العِلمِ[٢].

وهكـذا أهلُ سـياراتِ الأُجْرةِ وأشـباه ذلـك إذا أصرُّوا علىٰ شـيءٍ لا يتناسَـبُ مع المقامِ؛ فإنه يُسَـعَّرُ عليهم؛ لأنهم إذا تُرِكُوا ظَلَموا وتعدَّوُا الحدودَ، فأشبه مسألةَ صاحبِ الشَّرِكةِ في العتقِ.

المقصـودُ: أنَّ التسـعيرَ الخـاصَّ -الـذي هـو جُزْئيٌّ عنـد الحاجةِ إليـه- يجوزُ للضـرورةِ والحاجةِ، أمّا التسـعيرُ المُطْلَـقُ على الناسِ في أسـواقِهم؛ فلا، وهو المرادُ في الحديثِ: «إنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ، القابِضُ، الباسِطُ، الرَّازِقُ».

فالحاصلُ: أنه إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى التقويمِ للضَّرورةِ، فهذا نوعٌ مِن التسعيرِ جائز لِمَنْعِ الظُّلمِ.



---

(١) انظـر: «مجمـوع الفتـاوىٰ» ٢٩/ ١٩٣-١٩٤ و٢٨/ ٧٦ و٨٦ و٩٥ و١٠٣ و١٠٥.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٥٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٩٩-٤٠٠.

٧٨١- وعن مَعْمَرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ رسـولِ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحْتَكِرُ إلا خاطِئٌ» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (وعــن مَعْمَرِ بنِ عبــدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو معمرُ بــنُ عبدِ اللهِ العَــدَويُّ، وهــو ابن عَــمِّ عُمرَ بنِ الخطــابِ، صحابــيٌّ كبيرٌ هاجر الهجرتينِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولــه: (عــنِ النبيِّ ﷺ قال: لا يحتَكِرُ إلا خاطِــئٌ) الخاطِئُ هو الآثِمُ؛ وزنــاً ومعنىً، وفي اللفظِ الآخَرِ[2]: «مَــنِ احْتَكَرَ فهو خاطِئٌ» يعني: آثِماً.

والاحتكارُ فَسَّرَه أهلُ العِلمِ -كما في «النهاية»[3] وغيرِها[4]- بشراءِ أطعمةٍ على وَجْهٍ يُضَيّق على الناسِ ويؤذيهم لِيَحْبِسَها حتى يبيعَها بأغلى، هذا هو الاحتكارُ.

وهكذا ما أشـبَهه على الصحيحِ، فهو لا يختصُّ بالطعامِ، بل يدخُلُ

---

(١) (١٦٠٥).

(٢) مسلم ١٢٩- (١٦٠٥).

(٣) ١/ ٤١٧، مادة (حكر).

(٤) انظر: «لسان العرب» ٤/ ٢٠٨، و«المصباح المنير» ١/ ١٤٥، مادة (حكر).

فيه قوتُ البهائمِ، وما تدعو الحاجةُ إليه مِن أمورِ الناسِ فَيُمْنَعُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أطلقَ فقال: «مَنِ احْتَكَرَ فهو خاطِئٌ»[(١)].

وجاء في بعضِ الرِّواياتِ: «مَنِ احْتَكَرَ على المسلمينَ طعامَهم ضَرَبَه اللهُ بالإفلاسِ والجُذَامِ»[(٢)]، وهذا مِن بابِ ذِكْرِ أفرادٍ ممّا يقعُ فيه

---

(١) اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار على قولين:
١- مذهب المالكية: الاحتكار يجري في كلِّ ما يحتاجُه الناس، ويتضرَّرون مِن حَبْسِه، مِن قوتٍ وإدامٍ ولباسٍ وغير ذلك. انظر: «مواهب الجليل» ٤/ ٢٢٧.
٢- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: لا احتكار إلا في القوتِ خاصَّة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٥٨، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٩٨. و«تحفة المحتاج» ٤/ ٣١٧، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٤٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٨٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣/ ١٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢١، وابن ماجَهْ (٢١٥٥)، من طريق الهيثم بن رافع الطَّاطَري، عن أبي يحيى المكّي، عن فَرُّوخٍ مولى عثمان بن عفان، عن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، به.
قال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٥٨٣: هذا إسنادٌ جيدٌ مُتَّصلٌ، ورُواته ثِقاتٌ، وقد أُنكِرَ على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة.
وحسَّنه ابنُ كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٣.
وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١١: هذا إسنادٌ صحيحٌ رِجالُه موثَّقون.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٤٨: إسنادُه حسن. =

الاحتـكارُ، وليـس مِن بابِ التقييـدِ المُطْلَقِ، والجامِعُ هـو المضرَّةُ، فإذا كان الاحتـكارُ يُفْضِـي إلـىٰ مضرَّةٍ مُنِـعَ، وإلَّا؛ فلا، فإذا كانـتِ الأطعمةُ أو نحوُهـا كثيـرةً في وقـتٍ، وليس في الناسِ ضائقةٌ، فاشـترىٰ مِن ذلك ما يحبِسُـه عندَه حتىٰ يبيعَه في وقتٍ آخَـرَ؛ فلا بأسَ، ولا يكون هذا مِن بـابِ الاحتكارِ، ولكـنْ إذا كان في وقتِ ضِيْقٍ ومشـقَّةٍ؛ فهذا يُمْنَعُ؛ لئلا يَضُرَّ الناسَ.

وهكـذا ما يدَّخِـرُه مِن مزرعتِـه لا يُسَـمَّىٰ مُحتَكِراً، فمَـنِ ادَّخَرَ مِن مزرعتِه حتىٰ يبيعَ في وقتٍ حيث يشاءُ؛ لا يُسَمَّىٰ مُحتَكِراً، وإنما المُحتَكِرُ مَن يشتري مِن الأسواقِ ويحبِسُه ليرتفعَ سِعرُه، هذا هو مَحَلُّ الاحتكارِ، لكـنْ لو ضاقَ على الناسِ طعـامٌ أو غيرُه مِن الأمورِ، وعندَ بعضِ الناسِ سَـعَةٌ؛ أُلْزِمَ بأنْ يبيعَ بالسعرِ المناسِبِ وإنْ كانوا غيرَ مُحْتَكِرينَ، كما يُلْزَمُ المُحْتَكِـرُ -إذا دعتِ الضرورةُ- بِبَيْعِ الأطعمـةِ التي يختزنها ويحتكرها؛ لأنَّ المسـلمينَ شـيءٌ واحدٌ، كلُّ واحدٍ يَرفِدُ أخاه ويُعِينُه ويعطفُ عليه، وهم جَسَدٌ واحدٌ، وبناءٌ واحدٌ، والمُحْتَكِرُ ظالمٌ، فَيُمْنَعُ.

= قلنـا: أبو يحيـى المكّـي، وفَـرُّوخٌ مولـىٰ عثمـان، كلاهما قال فيـه الذهبيُّ: لا يُعرفُ. انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٤٧ و٤/ ٥٨٧.

والهيثمُ بـن رافـع الطَّاطَـريُّ أَنْكرَ عليه هـذا الحديثَ: أبـو داودَ، والذهبيُّ. انظر: «سؤالات الآجري» ٢/ ٩٢ (١٢٢٧)، و«ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٢٢.

أمّا مَن جَمَعَها مِن مزارِعِه، أوِ اشتراها في وقتِ الرَّخاءِ وعدمِ الضِّيقِ، فإذا دعتِ الضرورةُ يُلْزَمُ بالبيعِ بالقيمةِ المُعتادةِ مِن: بابِ دَفْعِ الضَّرَرِ «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»(١)، ومِن بابِ التعاونِ على البِرّ والتقوىٰ، ومِن بابِ أنَّ المسلمينَ شيءٌ واحدٌ، وبناءٌ واحدٌ، فيعطِفُ بعضُهم علىٰ بعضٍ، ويُحْسِنُ بعضُهم إلىٰ بعضٍ.

أمّا امتيازُ شخصٍ معيَّنٍ ببيعِ بعضِ السِّلَعِ بحيث لا يبيعُها إلا هذا الشخصُ، مثل امتيازِ البعض ببيعِ السياراتِ وقِطَعِ الغِيارِ ونحوها؛ فهذا تنظُرُ فيه الدولةُ، إذا رأتِ المصلحةَ فيه فالدولةُ لها ذلك؛ لأنّ هذا مِن بابِ النَّظَرِ للمسلمينَ؛ لأنه قد يتوقَّفُ الناسُ، ولا يُورِّدونَ هذه السِّلْعةَ، والكُلُّ يخافُ أنه يُوَرِّدُ ويخسرُ، هذا يخافُ أنه يُوَرِّدُ ويخسرُ، والآخرون كذلك، فإنْ رأتِ الدولةُ جَعْلَه إلىٰ محلٍّ مُعَيَّنٍ، أو محلَّينِ مُعَيَّنينِ؛ فلا بأسَ.



(١) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

٧٨٢- وعـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبـيّ ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنمَ، فمَن ابْتَاعَها بَعْدُ؛ فإنَّه بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أنْ يَحْلُبَها، إنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنْ شاءَ ردَّها وصاعاً مِن تَمْرٍ» متفقٌ عليه[1].

ولمسـلمٍ[2]: «فهـو بالخِيـارِ ثلاثةَ أيامٍ» وفي روايـةٍ له -علَّقَها البخاريُّ-: «ورَدَّ معها صاعاً مِن طعامٍ، لا سَمْراءَ» قال البخاريُّ: «والتَّمْرُ أكثرُ»[3].

٧٨٣- وعنِ ابنِ مسـعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «مَنِ اشـترىٰ شاةً مُحَفَّلَةً، فرَدَّهـا؛ فَلْيَـرُدَّ معها صاعاً» رواه البخاريُّ[4]، وزاد الإسـماعيليُّ: «مِن تَمْرٍ»[5].

قولـه: (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عـنِ النبيِّ ﷺ قـال: لا تُصَرُّوا

---

(١) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم ١١- (١٥١٥).

(٢) ٢٤- (١٥٢٤)

(٣) مسـلم ٢٥- (١٥٢٤)، وعلقـه البخـاري (٢١٤٨) بصيغة الجـزم، ولفظه: (وقال بعضُهم: عـن ابن سـيرين: «صاعـاً مِن طعامٍ، وهـو بالخِيارِ ثلاثاً»، وقـال بعضُهـم: عـن ابنِ سِـيرينَ: «صاعـاً مِن تَمْـرٍ»، ولم يذكـرْ: «ثلاثاً»، والتمرُ أكثرُ).

(٤) (٢١٤٩).

(٥) هـذه الزيـادة: «مِـن تَمْرٍ» موجـودةٌ في روايـةِ أبي ذرٍّ الهـرويِّ من «صحيحِ البخاريِّ». انظر: «إرشاد الساري» ٤/ ٦٧.

الإبِـلَ والغنـمَ) التَّصْرِيَةُ: الجمـعُ والتَّحْفيلُ، وهو حَبْـسُ اللَّبَنِ في الضَّـرْعِ وجمعُه، حتىٰ يَظُنَّ المشـتري أنَّ لَبَنَها كثيرٌ، فيخدَعُه بذلك، ويسـمِّيه بعضُ العامة: التحيين. وقوله: «الإبِلَ والغنمَ» أي: ومثلهما البقرُ.

وقوله: «لا تُصَرُّوا» هذا نهيٌ عنِ التَّصْرِيةِ، والنهيُ هنا للتحريمِ؛ لأنَّ التَّصْرِيةَ فيها غِشٌّ.

قولـه: (فمَن ابْتَاعَها بَعْدُ؛ فإنَّه بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أنْ يَحْلُبَها، إنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنْ شاءَ ردَّها وصاعاً مِن تَمْرٍ) أي: فمَن اشترىٰ شاةً مُصَرَّاةً فهو بالخِيارِ -بعدَ أنْ يَحْلُبَها- بين أمرين:

١- إنْ شاءَ أمْسَكَها إذا رَضِيَ بها، وأمضى البيعَ.

٢- وإنْ شاءَ ردَّها، وردَّ معها صاعاً مِن تَمْرٍ في مقابلِ ما حَلَبَه منها؛ يعني: في مقابلِ اللَّبَنِ الذي دخلتْ عليه وهو فيها.

قولـه: (ولمسـلمٍ: فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيـامٍ) أي: إذا ثَبَتَ ما يدلُّ علىٰ أنهـا مُصَـرَّاةٌ فإنَّ المشـتريَ له الخيـارُ ثلاثةَ أيامٍ، تبدأُ مِن وقتِ شـرائِها؛ ليتروَّىٰ وينظُرَ ويتأمَّلَ؛ فإنِ استقامَ لَبَنُها فهي علامةٌ علىٰ أنها غيرُ مُصَرَّاةٍ، وإنْ ضَعُـفَ لَبَنُهـا ولم يأتِ منها ذاكَ اللَّبَـنُ؛ عرفَ أنها مُصَرَّاةٌ؛ فله الرَّدُّ، ويَرُدُّ معها صاعاً مِن تَمْرٍ كما تقدَّم.

قولــه: (وفي روايةٍ له -علَّقَها البخــاريُّ-: «ورَدَّ معها صاعاً مِن طعامٍ، لا سَــمْراءَ». قال البخاريُّ: «والتَّمْرُ أكثرُ») والطعامُ هنا يُفَسَّــرُ بالتَّمْــرِ، والســمراءُ بالحِنْطةِ، ولهذا قــال البخــاريُّ: «والتَّمْرُ أكثرُ» يعني: روايــةُ «التَّمْر» أكثرُ مِن روايةِ «الطعــام» يعني: صاعاً مِن تَمْرٍ بــدلاً مِن اللَّبَنِ الذي أخذَه منها حيــن دخلتْ به عليه؛ أي: الذي بِيْعَ معها فقط؛ لأنَّ اللَّبَنَ الجديدَ خلال الأيامِ الثلاثةِ مِن حَقِّ المشــتري؛ لأنَّ الخَراجَ بالضمانِ.

وإذا كانــت البلادُ ليس فيها تَمْـرٌ فَمَا يقومُ مقامَ الصَّاعِ مِن التَّمْرِ مِن طعامٍ أو نُقُودٍ، علىٰ حَسَبِ حالِ البلادِ.

وإذا تراضَــوْا علــىٰ رَدِّ قيمــةِ الصَّــاعِ بــدلاً مِــن الصَّــاعِ، أو تراضَوْا علىٰ شــيءٍ آخَرَ؛ صاعٍ مِن أرُزٍّ، أو صاعٍ مِن حنطةٍ، أو صاعٍ مِن شــعيرٍ؛ فلا بــأسَ؛ لأنَّ الحقَّ لهما لا يَعْدُوهما، لكنِ الواجبُ صاعٌ مِن تَمْرٍ، فإذا طَلَبَه البائعُ وَجَبَ مع القدرةِ، وإلا؛ فقيمتُه.

قولــه: (وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَنِ اشترىٰ شاةً مُحَفَّلَةً، فرَدَّها؛ فَلْيَرُدَّ معها صاعاً) حديثُ ابنِ مســعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هــذا، وإنْ كان موقوفاً؛ فهو في معنى المرفوعِ، وهو مطابِقٌ لحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «مَنِ اشترىٰ شاةً مُحَفَّلَةً» المُحَفَّلةُ: هي المحينة المُصَرَّاة التي

يُجْمَعُ بها لَبَنُ ما قبلَ الوجبةِ الأخيرةِ، فإذا باعَها نهاراً أبقىٰ فيها وَجْبةَ الصُّبْحِ ووجبةَ البارحةِ، أو أكثرَ، حتىٰ يَظُنَّ المشتري أنَّ هذا لَبَنُها اليومَ، وهذا غِشٌّ.

قوله: «فرَدَّها» أي: أرادَ ردَّها؛ لأنَّ لصاحِبِها الخِيارَ إذا عَلِمَ كما تقدَّم في حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «إنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنْ شاءَ ردَّها».

«فَلْيَرُدَّ معها صاعاً» أي: يَرُدَّ معها صاعاً مِن تَمْرٍ عن الحليبِ الذي أخَذَه منها، سواء بإقرارِ صاحِبِها، أو بمعرفةِ الواقعِ؛ لأنها في اليومِ الثاني لا يكون فيها اللَّبَنُ الذي رآه فيها.

قوله: (وزاد الإسماعيليُّ: «مِن تَمْرٍ») يعني: زاد الإسماعيليُّ في «مُسْتخرجِه» على البخاريِّ: «مِن تَمْرٍ»[١].

والحاصلُ: أنه ليس للبائعِ أنْ يُصَرِّيَ أو يحين الشاةَ ونحوَها، فمثلاً: يريدُ أن يبيعَها الضُّحىٰ؛ فَيَحبِسُ فيها لَبَنَ البارحةِ مع لَبَنِ الصَّباحِ، أمّا لو ترك فيها لَبَنَ الصباحِ فقط؛ فهذه لا تُسَمَّىٰ مُصرَّاةً؛ يعني: إذا حَبَسَ لَبَنَ البارحةِ، أو ما قبلَها صارت مُصَرَّاةً، أمّا إذا باعَها بلَبَنِ الصَّباحِ فقط؛ فليست مُصَرَّاةً؛ لأنّ هذا لَبَنُها المعتادُ.

والمقصودُ مِن هذا: تحريمُ الغِشِّ، فإنَّ التَّصْرِيَةَ نوعٌ مِن الغِشِّ

---

(١) تقدم بيانُ أنها في البخاريِّ أيضاً.

والخيانةِ فَيُمْنَعُ، فليس للمؤمنِ أنْ يَغُشَّ أخاه، فقد يشتري منه ويَظُنُّ أنه لَبَنُ الصباحِ، وليس هو لَبَنَ الصباحِ، بل لَبَنَ اللَّيلِ والنهارِ جميعاً، فيكون نوعاً مِن الغِشِّ، وهو يقول: إنَّ هذا لَبَنُ الصباحِ، فلا يُبَيِّنُ أنَّ هذا لَبَنُ اللَّيلِ والصباحِ، أمّا إذا بَيَّنَ فقد زالَ المحذورُ؛ يعني: برئ منها، فإذا قال: هذا اللَّبَنُ الذي فيها لَبَنُ اللَّيلِ والنهارِ جميعاً البارحةِ والصباحِ؛ فهذا قد أبان ما عليه، وإذا أقدم عليها المشتري فلا بأسَ؛ لأنه قد رَضِي بالعيبِ.

ولكن؛ لا يجوزُ له ذلك؛ لأنه قد يضعف المشتري ولا يتبصَّرُ في اجتماعِ هذا اللَّبَنِ، وربما التبسَ عليه الأمرُ، ولهذا قال ﷺ: «لا تُصَرُّوا»، فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا تنبغي التَّصْرِيةُ ولا تجوزُ؛ بل يأخُذُ لَبَنَها، ويُبْقِي فيها لَبَنَ الصباحِ إذا كان في الصباحِ، وإذا كان في الليلِ أبقىٰ لَبَنَ الليلِ حتىٰ يُعرَفَ حالُها.



بلوغ المرام

٧٨٤- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ علىٰ صُبْرَةِ طعامٍ، فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنَالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً، فقال: ما هذا يا صاحبَ الطعامِ؟! قال: أصابَتْهُ السماءُ يا رسولَ اللهِ، قال: أَفَلَا جَعَلْتَه فوقَ الطعامِ كي يَرَاهُ الناسُ؟! مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي» رواه مسلمٌ[1].

قوله: (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ علىٰ صُبْرَةِ طعامٍ) الصُّبْرَةُ: الكَوْمةُ المجموعةُ مِن الطعامِ.

قوله: (فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنَالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً) هذا يدلُّ علىٰ أنه ﷺ رأىٰ شيئاً يدلُّ على الغشِّ؛ فلهذا أدخلَ يَدَه.

وروى الإمامُ أحمدُ[2] بإسنادٍ صحيحٍ مِن حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ برَجُلٍ يبيعُ طعاماً، فسأله: كيفَ تَبيعُ؟ فأخبَرَه، فأُوْحِيَ إليه: أدخِلْ يَدَكَ فيه، فأدْخَلَ يَدَهُ؛ فإذا هو مَبْلُولٌ، فقال رسول الله ﷺ: ليس مِنَّا مَن غَشَّ»، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ أوحىٰ إليه أنْ يُدْخِلَ يَدَه فيه.

---

(١) (١٠٢).

(٢) ٢/ ٢٤٢. وأخرجه أيضاً أبو داودَ (٣٤٥٢).

قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٥٤٣: إسنادُه صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ.

قوله: (فقال: ما هذا يا صاحبَ الطعامِ) هذا استفهامٌ إنكاريٌّ.

قوله: (قال: أصابَتْهُ السماءُ يا رسولَ اللهِ) أي: أصابَه المَطَرُ.

قوله: (قال: أَفَلَا جَعَلْتَه فوقَ الطعامِ كي يَرَاهُ الناسُ؟!) أي: الواجبُ أنْ يكونَ المَبيعُ واضحاً للمشتري، ليس فيه ما يخفىٰ عليه ويَضُرّه خفاؤه عليه، ولهذا قال: «أَفَلَا جَعَلْتَه فوقَ الطعامِ كي يَرَاهُ الناسُ»، ومِن الغِشّ أنه إذا كان في الطعامِ خَلَلٌ، أنْ يضعَ الطَّيِّبَ أعلىٰ، ويضعُ المصابَ أسفلَ حتىٰ يخفىٰ علىٰ مَن يُريد الشراءَ.

قوله: (مَن غَشَّ فليسَ مِنّي) وفي روايةٍ عند مسلمٍ[1]: «مَن غَشَّنَا فليس مِنَّا»، وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بطعامٍ وقد حَسَّنَه صاحبُه، فأدخلَ يَدَه فيه، فإذا طعامٌ رَدِيءٌ، فقال: بِعْ هذا علىٰ حِدَةٍ، وهذا علىٰ حِدَةٍ، فمَن غَشَّنا فليس مِنَّا»[2].

---

(١) (١٠١).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠، من طريق خلف بن الوليد، عن أبي مَعْشَرٍ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٥٤٤: أبو مَعْشَرٍ هذا هو السِّنْديُّ ضعَّفُوه.
وأخرجه الدارِميّ ٣/ ١٦٥٥ (٢٥٨٣)، من طريق يحيى بن المتوكل، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.
قال ابن المُلَقِّن: القاسم هذا ضعَّفُوه! =

فهـذا الحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ الغِشِّ بشـكلٍ عامٍّ، وهو يَعُمُّ الغِشَّ فـي المعامـلاتِ، وفـي النصيحةِ والمشـورةِ، وفـي العِلمِ بجميـعِ موادِّه الدينيَّةِ والدُّنيويَّةِ، وأنَّ الواجبَ علىٰ متعاطي البيعِ والشـراءِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ، وأنْ ينصحَ في المعاملةِ، وأنْ يحذَرَ الخيانةَ والغِشَّ.

وقولـه: «ليـس مِنَّا» هذه اللفظةُ دالَّةٌ على الكبيـرةِ[1]، وهذا مِن بابِ الوعيدِ الشديدِ، وتدلُّ علىٰ تحريم الغِشِّ والخيانةِ، وأنَّ مَن غَشَّ فليس مِن المسلمينَ، قال سفيانُ الثوريُّ وجماعةٌ من أهل العلم: «ينبغي أنْ تُجْرَىٰ هذه الأمورُ علىٰ ظاهرِها، لتكونَ أوقعَ في النفوسِ، وأبلغَ في الزَّجْرِ»[2] يعني: أنَّ أحاديثَ الوعيدِ التي فيها الزَّجْرُ والتحذيرُ مِن المعاصي ينبغي أنْ تُجْـرىٰ علـىٰ ظاهرِهـا، وأنَّ أحاديثَ الرَّجاءِ التي فيها الوَعْد وحُسْـن الظَّن بالله عَزَّوَجَلَّ ينبغي أنْ تُجْرىٰ علىٰ ظاهرِها كذلك، فإطلاقُ هذه وهذه أعظمُ وأَوْلىٰ، كما أطلَقَها النبيُّ ﷺ.

= قلنا: لعلَّ قوله «القاسم» سبق قلمٍ؛ لأنَّ القاسمَ هذا ثِقةٌ، ولعلَّه يريد: يحيى بن المتوكِّل، فهو الضعيفُ، كما في «التقريب» (٧٦٣٣).
وقوَّى الألبانيُّ الحديثَ بطريقيه في «إرواء الغليل» ٥/ ١٦٢.

(١) انظر: ١٢/ ٣٨٠ [شرح حديث (١٣١٦)].

(٢) انظر: «فتح الباري» ٣/ ١٦٤، و«حاشية البُجَيرِمي على الخطيب» ٢/ ٣٠٣، و«فتح المجيد» ص٣٦٤.

ولكـنْ عند التَّمْحيص، وعنـد الرَّدِّ على الخـوارجِ والمعتزلةِ ونحوِ ذلك يُبَيَّنُ مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ في هذا البابِ، وأنَّ أهلَ السُّنَّةِ يقولون: جميعُ المعاصي تحتَ المشيئةِ، ولا تُخْرِجُ صاحِبَها مِن الإيمانِ، ولا تُوجِبُ له النـارَ والخلـودَ فيها؛ خلافاً للمعتزلةِ والخـوارجِ، ولكنْ إطلاقُها لا مانعَ منـه للزَّجْـرِ: ليـس مِنَّا مَن فَعَـلَ كذا، مَن فعـل كذا وكذا قـد توعَّده الله بالخلودِ في النارِ، وهكذا مَن فَعَلَ الرِّبا قد توعَّدَه اللهُ بالنارِ، يُبَيَّنُ ما جاء في النصوصِ مِن بابِ الزَّجْرِ والوعيدِ ليكونَ ذلك أبعدَ للمسلمِ عن هذه القاذوراتِ، وأَوْلىٰ في حقِّه بالحذرِ منها.

والغِشُّ والخِيانةُ في المعاملاتِ أنواعٌ كثيرةٌ، فمن ذلك:

أنْ تكونَ السِّلْعةُ فيها عيبٌ باطنٌ فيخفيه ولا يُبَيِّنُه ويسكتُ.

أو أنْ يكـونَ المبيع أنواعاً فيـه الطَّيِّبُ وفيه الرديءُ، فيجعل الرديءَ أسـفلَ والطَّيِّبَ فوقُ؛ مِن الرُّطَبِ، أو مِن الحَطَبِ، أو مِن اللَّحْمِ، أو مِن الفواكـهِ، فيجعـلُ الـرَّدِيءَ فـي أسـفلِ الإنـاءِ، والطَّيِّـبَ في أعـلاه؛ لأنّ المشتريَ قد لا ينظرُ في الأسفلِ، قد لا يَقْلِبُه؛ بل يشتري ويمشي، فيغشُّه بهذا العملِ، وكلُّ هذا منكرٌ وحرامٌ، ولا تُحْصىٰ أنواعُ الغِشِّ.

والضابِـطُ: أنَّ الواجبَ أنْ يكون المَبيعُ بارِزاً ظاهراً، ظاهرُه كباطِنه، وباطِنُـه كظاهِـره، وأنْ يكـونَ معـك أخـوكَ علـىٰ بَيِّنَـةٍ ليس علـىٰ غِشٍّ

وخيانةٍ، بل تبيعُه بيع المُسلمِ لأخيه؛ لأنّ المؤمنَ أخو المؤمنِ، لا يغشُّه ولا يخونُه، ولا يَكْذِبُه.

المقصودُ: أنه متىٰ غَشَّ بجَعْلِ الرَّديءِ هو الأسفلَ والطَّيِّبِ فوقُ، ثم علمه المشتري؛ فله الخِيارُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ نُصْحِه ﷺ وعنايتِه بأمْرِ الأُمَّةِ، وأنه قد يَمُرُّ على الأسواقِ للتفقُّدِ والتنبيهِ على الخطأِ.

ويدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ وُلَاةَ الأمورِ يجبُ عليهم أنْ يحتاطوا للمسلمينَ، وأنْ يفعلوا ما يستطيعونَ مِن مَنْعِ الغِشِّ والظُّلمِ بأنفُسِهم، أو بالواسطةِ التي يأمنونها ويطمئنون إليها حتىٰ يُمْنَعَ الظُّلمُ والغِشُّ، فإنهم مسؤولونَ.



٧٨٥- وعن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَبَسَ العِنَبَ أيامَ القِطافِ حتىٰ يَبيعَهُ مِمَّن يتَّخِذُهُ خَمْراً؛ فقد تَقَحَّمَ النارَ علىٰ بصيرةٍ» رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[1] بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: (وعن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدةَ هو ابنُ الحُصَيب الأسلميُّ، وهو ثقةٌ.

قوله: (مَن حَبَسَ العِنَبَ أيامَ القِطافِ حتىٰ يَبيعَهُ مِمَّن يتَّخِذُهُ خَمْراً)

---

(١) ٥/ ٢٩٤ (٥٣٥٦). وأخرجه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٣٦، والبيهقي في «الشُّعَب» ٧/ ٤٢٣ (٥٢٣١)، من طريق **عبد الكريم بن عبد الكريم**، عن **الحسن بن مسلم** التاجر، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُرَيْدةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (١١٦٥): هذا **حديثٌ كَذِبٌ باطلٌ**. ولم يَعرِف عبد الكريم ولا الحسن بن مسلم، قال: ولكنْ تدلُّ روايتهم على الكذبِ.

وقال ابن حبان: هذا **حديث لا أصلَ له** عن حسين بن واقد، وما رواه ثِقةٌ، والحسن بن مسلم هذا راويه يجبُ أنْ يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين بروايةِ هذا الخبرِ المُنْكَرِ.

وقال الذهبيُّ في «الميزان» ١/ ٥٢٣: الحسن بن مسلم المروزي التاجر، عن الحسين بن واقد، أتىٰ **بخَبَرٍ موضوعٍ في الخَمْرِ**.

«حَبَس» أي: مَنَعَ قِطافَه وجَنْيَه، و«القِطافُ» بالكسر على الأشهرِ، وذكر الأزهريُّ عنِ الكِسَائيِّ أنه يُفْتَحُ، كما في «النهاية»(١).

والأشهرُ عند أهلِ اللُّغةِ: الكسرُ، وهو: جَذُّ الشيءِ وصَرْمُه. قَطَفَ العِنَبَ أوِ الفاكهةَ: صَرَمَها وقَطَعَها.

قوله: (فقد تَقَحَّمَ النارَ علىٰ بصيرةٍ) يعني: قد أقدمَ علىٰ أسبابِ النارِ.

فلا يجوز حَبْسُ العِنَبِ أيامَ القِطافِ، ومَنْعُ قِطافِه وجَنْيِه حتىٰ يبيعَه على الخَمَّارينَ؛ لأنه مِن بابِ الغِشِّ، ومِن بابِ التعاونِ على الإثمِ والعُدوانِ، فإنَّ بَيْعَه علىٰ من يتَّخِذُه خَمْراً غِشٌّ للمسلمين، وظُلْمٌ لهم، وإعانةٌ للظالمِ على الإثمِ والعدوانِ، واللهُ ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ويقول الرسولُ ﷺ: «لا تَحَاسدوا، ولا تَنَاجَشوا، ولا تَبَاغَضوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بعضُكم علىٰ بَيْعِ بعضٍ، وكونوا -عبادَ اللهِ- إخواناً، المُسلِمُ أخو المُسلِمِ، لا يظلِمُه، ولا يخذُلُه، ولا يحقِرُه، كُلُّ المُسلِمِ على المسلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرْضُهُ»(٢)، وفي روايةٍ(٣): «المُسلِمُ أخو المُسلِمِ، لا يَخُونُه، ولا يكذِبُه، ولا يخذُلُه».

---

(١) ٤/ ٨٤، مادة (قطف).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٩).

(٣) أخرجها الترمذي (١٩٢٧).

فهـو قد جَمَعَ بين الغِشِّ والإعانةِ على الإثمِ والعدوانِ، فَيَحْرُمُ عليه ذلك، فليس له أنْ يبيعَ ما يُعِينُ على الخَمْرِ.

فـلا يجـوزُ التعـاونُ مـع أيِّ إنسـانٍ على الإثـمِ والعـدوانِ، بأنْ يَبِيـعَ عليـه العِنَـبَ لِيَتَّخِـذَ منـه الخَمْـرَ، ولا أنْ يَبِيعَـه ما يُعِينُـه علـى القِمـارِ، ولا أنْ يَبِيعَـه ما يُعِينُه علىٰ قتالِ المسـلمينَ؛ كأنْ يبيعَ الكُفَّارَ السـلاحَ؛ ليقاتلـوا بـه المسـلمينَ، هـذا رِدَّةٌ، إذا بـاعَ السـلاحَ علـى الكُفَّـارِ، ليقاتلـوا به المسـلمينَ، فهذا معنـاه تولِّي الكُفَّار، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وإذا باعَـه علـىٰ قُطَّـاعِ الطريـقِ، أو على البُغـاةِ، صـار معاوِناً على المعاصـي؛ فيكـون مُحَرَّمـاً ومُنْكـراً، فالواجـبُ أنْ يحذرَ المسـلمُ هذه الأشياءَ، ويتباعَدَ عن كلِّ شيءٍ يظُنُّ أو يغلِبُ على الظَّنِّ أنه يُعِينُ به علىٰ باطلٍ، فإنْ عَلِمَ صار الإثمُ أكثرَ.

ثم هذا قد يكون فيه أيضـاً احتيالٌ على معصيةِ اللهِ، وقد خرَّج أبو عبد الله بنُ بَطَّةَ بإسـنادٍ جيدٍ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبَ اليهودُ؛ فتسـتحلوا محارِمَ الله بأدنى الحِيَـلِ»[1] وقـد حكـم أبو العباسِ بنُ تيميـةَ وتلميـذُه ابنُ القيِّمِ

---

(١) انظر تخريجه ٨/ ١٢٤ [شرح حديث (٧٥٠)].

وتلميـذُه ابنُ كثيـرٍ رحمهما الله جميعـاً علىٰ هـذا الحديثِ بأنَّ إسـنادَه جيدٌ، ورواتُه مشـاهيرُ ما عدا شـيخَ ابنِ بطَّةَ، وقـد وثَّقه الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله.

وبهذا يُعلم أنه مِن الكبائرِ؛ لأنَّ الوعيدَ بالنارِ مِن دلائلِ أنَّ المعصيةَ كبيـرةٌ، والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧] ويقـول ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢] فالغِشُّ والخيانةُ للمسـلمينَ ظُلْمٌ لهم، وعدوانٌ عليهم، ومسـاعدةُ الغاشِّـينَ والخائنينَ والظالمينَ أيضاً تعاونٌ على الإثمِ والعدوانِ وغِشٌّ للمسلمينَ.

ويُقـاس علـىٰ ذلك أيضـاً: الذيـن يبيعـون المسـجلات، والراديو، والأغانـي علىٰ مَن يسـتمعونَ الغِنـاءَ، فهذا قد يكون مثل ما سـبق، وقد يكـون أعظم، وقـد يكون أقلَّ، كلُّ هذه داخلةٌ في غِـشِّ الناسِ وظُلمِهم والتعدِّي عليهم وإعانتِهم على الإثمِ والعدوان؛ لأنَّ مَن باعَ عليه ما يَضُرّه فقد غَشَّه.

والمُسَـجِّلُ نفسُـه آلةٌ لا بأسَ ببيعه؛ لأنَّ المُسَجِّلَ فيه الخيرُ والشرُّ، إلّا إذا علم أنَّ هذا الشخصَ لن يستعمِلَه إلا في الفسادِ، أمّا إذا باع عليه شريطَ الأغاني أو باع عليه فِلماً خبيثاً؛ فهذا لا يجوزُ.

وأمّا بيعُ التلفزيونات ففيه خَطَرٌ، والأَوْلىٰ عدمُ بيعِها؛ لأنّ هذه يغلِبُ على الناسِ الشَّرُّ فيها.

وأمّا الطِّيبُ المعروفُ باسـمِ «الكولونيا» والذي قد يُشْـرَبُ للسُّكْرِ؛ فيُنظر هل سُـمِحَ ببيع هذا الشـراب «الكولونيـا» أم لا؟ **لأن الأظهرَ** عدمُ بيعِه إذا كان يُسـتعمل شراباً وفيه ما يُسْـكِرُ، **فالأظهرُ** تحريمُ بيعِه، ومَنْعُه سدّاً لبابِ الشرّ.

لكنْ لو قُدِّرَ أنه سُـمِحَ ببيعِه، وباعَه وهو لا يدري عن مشـتريه؛ هل يفعلُ كذا أو يفعلُ كذا، فليس عليه شيءٌ.

أمّـا إذا كان يعرف أنَّ المشـتري يسـتعمِلُه للسُّـكْرِ فلا يجوز بَيْعُه عليـه؛ لأنّـه حينئذٍ يعلمُ أنـه يُعِينُه على الإثمِ والعـدوانِ، ولِوَلِيِّ الأمرِ أنْ يُعاقِبَه.

والذي يظهرُ لنا أنه لا يجوز استعماله أبداً ما دام يُسْكِرُ، ويكون فيه الكحول المعروف بـ«السبيترو»، حتىٰ ولو للطِّيبِ.

وأمّـا تأجيـرُ البيـوتِ والدكاكينِ لبيـعِ الدخان والخمـر والملاهي، أو لحَـلَّاقٍ يحلِـقُ اللِّحَىٰ، ونحوِهـا؛ فإذا عرفَ المؤجِّرُ ذلـك فَيَحْرُمُ أن يؤجِّرَهـا عليهـم؛ لأنَّ الجامـعَ: كـونُ ذلك إعانـةً على الإثـمِ والعدوانِ

إذا عرف ذلك أو غلب على ظنِّه قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

أمّا إذا لم يعرفْ ذلك فلا بأسَ؛ لأن الدكاكينَ والبيوتَ قد يدخلُ فيها أشياءُ ضِمْناً غيرُ مقصودةٍ بالأصالةِ، وقَلَّ بيتٌ يَسْلَمُ مِن الشرِّ.



٧٨٦- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ» رواه الخمسةُ، وضعَّفه البخاريُّ وأبو داودَ، وصحَّحَه: الترمذيُّ وابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجارودِ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وابنُ القطَّانِ(١).

---

(١) أحمد ٦/ ٤٩ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧، وأبو داودَ (٣٥٠٨- ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤ (٤٤٩٠)، وابن ماجَهْ (٢٢٤٢)، وابن الجارود ص١٥٩ (٦٢٧)، وابن حبان ١١/ ٢٩٩ (٤٩٢٨)، والحاكم ٢/ ١٥. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤/ ٥ (٣٠٠٥)، والبيهقي ٥/ ٣٢١-٣٢٢، من طُرُقٍ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن **مَخْلد بن خُفَاف** الغِفَاريّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وقال البخاريُّ كما في «العلل الكبير» للترمذي ص١٩١ (٣٣٧): مَخْلد بن خُفَاف لا أعرفُ له غيرَ هذا الحديث، **وهذا حديثٌ مُنكَرٌ**.
وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٤٧: مَخْلد بن خُفَاف لم يَرْوِ عنه غيرُ ابن أبي ذئب، وليس هذا إسنادٌ تقوم به الحُجَّة، غير أنّي أقولُ به؛ لأنّه أصلحُ مِن آراءِ الرِّجالِ.
وتابعه: مسلم بن خالد الزَّنْجِيُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به؛ أخرجه أحمد ٦/ ٨٠ و١١٦، وأبو داودَ (٣٥١٠)، وابن ماجَهْ (٢٢٤٣)، وابن حبان ١١/ ٢٩٨ (٤٩٢٧)، والدارقطني ٤/ ٥ (٣٠٠٤)، والحاكم ٢/ ١٤-١٥، من طُرُقٍ عن مسلم بن خالد الزَّنْجِيّ، به.
قال البخاريُّ كما في «العلل الكبير» للترمذي ص١٩١ (٣٣٨): إنما رواه=

قولـه: (رواه الخمسـةُ، وضعَّفَـه البخـاريُّ وأبـو داودَ، وصحَّحَـه:

= مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجيُّ، ومسلمٌ ذاهبُ الحديثِ.
وقال أبو داودَ: هذا إسناد ليس بذاك.
وقال العُقَيليّ ٤/ ٢٣٠: هذا الإسناد فيه ضعف.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وتابعه أيضاً: عُمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به؛ أخرجه الترمذي (١٢٨٦)، وابن عَدِيٍّ ٦/ ٩١، والبيهقي ٥/ ٣٢٢.
قـال الترمـذيُّ: هذا حديثٌ حسـنٌ صحيـحٌ غريبٌ من حديث هشـام بن عروة، واستغرب محمدُ بنُ إسماعيلَ [البخاريُّ] هذا الحديثَ مِن حديثِ عُمر بن عليٍّ. قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا. وانظر: «العلل الكبير» للترمذي ص١٩١ (٣٣٨).
وقال ابن عَدِيٍّ: وهذا يُعرف بمسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، وقد رواه بعض الضعفاء أيضاً عن هشام بن عروة.
قلنـا: عُمر بنُ عليٍّ، ثقة وكان يُدَلِّس شـديداً، كمـا في «التقريب» (٤٩٥٢)، ولم يُصرِّحْ بالتحديث.
وقدِ اختلف أهل العلم في الحكم علىٰ هذا الحديث:
فضعَّفَـه: أحمـدُ، والبخـاريُّ، وأبـو داود، وأبو حاتِـمٍ الـرازيّ، وأبو عَوَانةَ، والعُقَيليّ، وابن عدي، وابن حزم، وابن الجوزي.
انظـر: «التاريـخ الكبيـر» ١/ ١٤٣، و«العلل الكبير» للترمـذي ص١٩١ (٣٣٨)، و«المحلىٰ» ٥/ ٢٥٠، و«العلل المتناهية» ٢/ ١٠٧، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٢٢.
وصحَّحـه: الترمـذيُّ، وابـن الجـارود، وابن حبـان، والحاكـمُ، وابن القطـان، والمنـذريُّ. انظر: «بيان الوهـم والإيهام» ٥/ ٢١٢، و«مختصر سـنن أبي داودَ» ٢/ ٤٨٨.
وقال الذهبي في «السير» ١٤/ ١٢٣: هذا حديث حسن غريب.

الترمـذيُّ وابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجَارودِ وابنُ حِبَّـانَ والحاكمُ وابنُ القطَّانِ)
ضعَّفَ البخاريُّ وأبو داودَ هذا الحديثَ؛ لأنه مِن رواية مسـلمِ بنِ خالدٍ
الزَّنْجيِّ المعروفِ، وهو أحدُ شـيوخِ الإمامِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وقد تكلَّم فيه
بعـضُ أهلِ العِلمِ[1]، وهو -كما قال ابنُ حَجَر في «التقريب»[2]- «فقيهٌ،
صَدوقٌ، كثيرُ الأوهامِ».

وجـاء أيضاً من روايـةِ مَخْلدِ بنِ خُفَافِ بنِ إيمـاءٍ الغِفاريّ، ومَخْلدٌ
هـذا لأبيه وجـدِّه صُحْبةٌ، وقـد جَرَحَه بعضُهم بأنه غيرُ معـروفٍ، ووثَّقَه
ابنُ حِبانَ وابنُ وضَّاحٍ[3]، وقال ابن حَجَر في «التقريب»[4]: مقبولٌ.

وأخرجَه الترمذيُّ[5] بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرطِ مسلمٍ.

فالحديثُ لا بأسَ به، ولهذا صحَّحَه الترمذيُّ وابنُ خُزَيمةَ ومَن ذَكَرَ
المؤلف، فالحديثُ صحيحٌ، وروايةُ مَخْلدِ بن خُفَافٍ مع روايةِ مسلمِ بنِ
خالدٍ الزَّنْجيِّ تَشُدُّ إحداهُما الأُخرىٰ، والروايةُ الأخرىٰ شاهدةٌ أيضاً.

---

(١) منهـم: أحمـدُ، وابنُ مَعِينٍ، وعليُّ بـن المَدِينيِّ، والبخـاريُّ. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٢٩.

(٢) (٦٦٢٥).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٧٥.

(٤) (٦٥٣٦).

(٥) (١٢٨٦)، وتقدم الكلام في تخريج الحديث.

فالحاصلُ: أنه جيدٌ، وهو صحيحٌ من جهة المعنىٰ، وصحيحٌ مِن جهةِ السَّنَدِ.

قوله: (قال رسولُ اللهِ ﷺ: الخَرَاجُ بالضَّمَانِ) الخَرَاجُ: الغَلَّةُ والدَّخْلُ، مثل: أُجْرةِ البيتِ، وثمرةِ النَّخْلِ، وأُجْرةِ الأرضِ، وأشباهِ ذلك، وهو لِمَن عليه الضَّمانُ، فالغَلَّةُ لمَن كان عليه الضَّمانُ له، فإذا كان الحيوانُ أوِ الغلامُ في ضِمانِ الإنسانِ فغَلَّتُه له، يستعمِلُه ويؤجِّرُه، ويحمِلُ عليه شيئاً؛ لأنه ضامِنٌ له، فتكونُ له الغَلَّةُ.

وأصلُه أنَّ رَجُلاً اشترىٰ عبداً واستعمَلَه، ثم ظهرَ في العبدِ عَيْبٌ، فردَّه، فطلبَ صاحبُ العبدِ مقابِلَ استخدامِه للعبدِ، فقال النبيُّ ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»، كما أنَّ عليه ضمانَه لو ماتَ، فله خراجُه وغَلَّتُه، فمثلاً:

لوِ اشترىٰ إنسانٌ أرضاً، واستعمَلَها وزَرَعَها سنينَ، ثم بانَ بها عَيْبٌ فله أنْ يَرُدَّ الأرضَ، وغَلَّتُها الماضيةُ له.

ولوِ اشترىٰ أرضاً، وتم البيعُ فيها، ثم نزل المطرُ، وأنبتتْ؛ فالنباتُ فيها للمشتري؛ لأنها صارت تَبَعاً له، ومِن ضمانِه.

ولوِ اشترىٰ نَخْلاً قبلَ أنْ يُثْمِرَ، ثم أثمرَ، فهو للمشتري.

ولوِ اشترىٰ شاةً أو بقرةً، ثم ضَرَبَها الفَحْلُ، وحَمَلَت، فحَمْلُها

للمشتري؛ لأنه هو ضامِنُها.

ولوِ اشـترىٰ بعيراً واسـتعمَلَه، ورحل به إلىٰ مكةَ أو إلىٰ غيرِها، ثم بان به عَيْبٌ قديمٌ؛ فله رَدُّه، وغَلَّتُه له.

وهكذا السيارات، فلوِ اشترىٰ سيارةً واستعمَلَها، ثم بانَ بها عَيْبٌ قد كَتَمَه البائعُ، فله رَدُّها، وغَلَّتُها السابقةُ له.



٧٨٧- وعـن عُرْوةَ البَارِقِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ أعطاه دِيناراً يَشْـتَري به أُضْحِيةً أو شاةً، فاشترىٰ شاتَينِ، فباعَ إحْدَاهُما بدينارٍ، فأتاه بشـاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبَرَكةِ في بَيْعِه، فكان لوِ اشـترىٰ تُرَاباً لَرَبِحَ فيه» رواه الخمسةُ(١) إلا النسائيَّ.

---

(١) أحمـد ٤/ ٣٧٥-٣٧٦، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، مـن طريقِ الزُّبير بـن الخِرّيتِ، عن أبي لَبِيـد؛ لِمازة بن زَبّار، عن عُروةَ البارِقيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وحسَّـنه: المنذري في «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٤٥٥، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ١٠٣ (٩٠٥).

وصححـه النوويُّ في «المجمـوع ٩/ ٢٦٢، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٤٥٣.

وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٦٤.

وأخرجـه أيضـاً البخـاري (٣٦٤٢)، وأبـو داودَ (٣٣٨٤)، مـن طُـرُقٍ عـن سفيان بن عُيَيْنةَ، قال: حدثنا شَبيب بن غَرْقَدَةَ، قال: سمعتُ **الحَيَّ يُحَدِّثونَ**، عن عُروةَ بن أبي الجَعْدِ البارِقيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وقولُ شَـبيبٍ: «سـمعتُ الحَيَّ يُحَدِّثونَ» يقتضي أن يكون سَمِعَه من جماعةٍ أقلُّهم ثلاثةٌ.

انظر: «فتح الباري» ٦/ ٦٣٢ و٦٣٤.

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٨٤٧).

وقد أخرجَه البخاريُّ: ضِمْنَ حديثٍ، ولم يَسُقْ لَفْظَه[(١)].
وأَوْرَدَ له الترمذيُّ[(٢)] شاهداً: مِن حديثِ حكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه.

حديثُ عُروةَ البارِقيِّ رضي الله عنه هذا: رواه البخاريُّ والخمسةُ إلا النسائيَّ بإسنادٍ فيه مُبْهَمٌ، وإنما ساقَه البخاريُّ في ضِمْنِ حديثٍ صحيحٍ في فَضْلِ الخيلِ، وله إسنادٌ آخَرُ جيدٌ ومُتَّصلٌ عندَ أهلِ السُّننِ.

وله شاهدٌ مِن حديثِ حكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه عند الترمذيِّ، وفي إسنادِه انقطاعٌ؛ لأنه مِن روايةِ حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن حَكيمٍ، وحَبيبٌ مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ. وذكر الترمذيُّ أنَّ الظاهرَ له: أنَّ حَبيباً لم يسمَعْ مِن حكيمٍ.

---

(١) هذا سَبْقُ قلمٍ مِن الحافظِ ابنِ حَجَرٍ؛ لأنّ البخاريَّ ساقه بإسنادِه ولفظِه.

(٢) (١٢٥٧)، من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي حُصينٍ، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن حَكيم بن حِزَام رضي الله عنه، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الانقطاع، قال الترمذيُّ: حَبيبُ بنُ أبي ثابت لم يسمَعْ -عندي- مِن حَكيمِ بن حِزَامٍ رضي الله عنه.
٢- خالف سفيانُ الثوريُّ أبا بكر بن عياش، فرواه الثوريُّ، عن أبي حُصين، عن شيخٍ مِن **أهل المدينة**، عن حَكيم بن حِزام رضي الله عنه، به؛ أخرجه أبو داود (٣٣٨٦). وإسنادُه ضعيفٌ؛ لجهالة راويه عن حكيمٍ. انظر: «معالم السنن» ٣/ ٩٠، و«المجموع» ٩/ ٢٦٣.

وحديثا عُروةَ البارِقيّ وحكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذان: يَدُلَّانِ علىٰ جوازِ تَصَرُّفِ الفُضُوليّ بما يراه مصلحةً للمُوكِّلِ وإنْ كان لم يُعَيِّنْ له ذلك ولم يأذَنْ له؛ إذا أمضى المُوكِّلُ التصرُّفَ وأجازَه؛ لأنَّ الإصلاحَ أمرٌ مطلوبٌ، وقد فَطَرَ اللهُ العِبادَ علىٰ محبَّةِ الإصلاحِ وحُبِّ الخيرِ للغيرِ، ومِثلُ هذا يُشْكَرُ إذا تصرَّفَ تصرُّفاً ينفَعُ المالكَ، فلا شَكَّ أنَّ المالكَ يشكُرُه ويُمْضِيه، ولا يأبىٰ ذلك إلا جاهلٌ أو أحمقُ.

والفُضُوليُّ: هو مَن يتصرَّفُ في مالِ غيرِه بغيرِ إذْنِه.

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً: حديثُ أصحابِ الغارِ الثلاثةِ، وفيه أنَّ أحدَهم تركَ أجيرُه أجْرَه عندَه، فَنَمَّاه له، وباع فيه واشترىٰ، حتىٰ حصلَ منه إبِلٌ وبقرٌ وغَنَمٌ ورقيقٌ كثيرٌ، فلمَّا جاءَ الأجيرُ أعطاه إيَّاه، وقال: هذا كلُّه مِن مالكِ، نَمَّيتُه لكَ[1]، فشكرَ اللهُ له هذا العملَ، وصارَ مِن أسبابِ تفريجِ كُرْبَتِهم وإزالةِ الصخرةِ التي نَزَلَتْ عليهم مِن الغارِ.

الحاصلُ: أنَّ مثلَ هذا جائزٌ للمسلِمِ؛ لأنه مِرآةُ أخيهِ، ينظُرُ له وينصحُ له، فلا يُستغرَبُ أنْ يتصرَّفَ هذا التصرُّفَ الذي يرىٰ فيه المصلحةَ، فإذا أجازَه المالِكُ فلا بأسَ بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث عبدِ الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والعُلماءُ لهم في هذا اختلافٌ(١).

والصوابُ: ما دَلَّ عليه حديثُ عُروةَ البارِقيّ رضي الله عنه: أنَّ تصرُّفَ الفُضُوليِّ يجوزُ ويمضي إذا أجازَه صاحبُ الحَقِّ، سواءٌ كان بَيْعاً، أو شِراءً، أو إجارةً، أو مساقاةً، أو نحوَ ذلك مِمَّا يتحرَّىٰ فيه الوكيلُ المصلحةَ لموكِّلِه، أو لأخيه المسلم إذا كان غير وكيلٍ ولكنه فعلَ شيئاً يراه مصلحةً، فأمضاه صاحب المال؛ بأن باع داركَ علىٰ زيدٍ وهو يعلمُ أنكَ ترغَبُ في بَيْعِ الدارِ، فباعَها بكذا وكذا علىٰ رأيكِ وعلىٰ مشورتِكَ، فأمضيتَ بَيْعَه؛ فلا بأسَ، أوِ اشترىٰ لكَ شيئاً، كأنْ وَجَدَ سلعةً مناسبةً فاشتراها لكَ، وأمضيتَ شراءَه؛ فلا بأسَ؛

---

(١) اختلف الفقهاء في بَيْعِ الفُضُوليّ وشرائِه علىٰ قولين:

١- مذهب الشافعية، والحنابلة: بَيْع الفُضُوليّ وشراؤه باطلٌ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٤٦-٢٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٠٢-٤٠٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٢١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٣٠.

٢- مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ: تصرُّف الفُضُوليّ موقوفٌ على الإجازةِ، فإنْ أجازَه المالِكُ صَحَّ، وإلّا؛ فلا. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٧/ ٥١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ١٠٦-١٠٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ١٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٧٨ و٥٨٠ و٢٩/ ٢٤٩ و٣١/ ٣٨٦.

بجامعِ المصلحةِ والنصيحةِ بين المُسلمِ وأخيه.

أمّا إذا لم يُمْضِه صاحبُ المالِ؛ فإمَّا أنْ يأخُذَه لنفسِه، أو يرُدَّه، فإذا كان اشتراه ولم يُبيّنْ فيلزَمُه هو، أمّا إذا بَيَّنَ لصاحبِ السلعةِ فقال: «إني اشتريتُها لفلانٍ إنْ أجازَه»، فإنْ أجازَه؛ وإلّا؛ ردَّه على صاحبِه، أمّا إنِ اشتراه وسكتَ؛ فيلزَمُه هو، إلَّا أنْ يسمحَ صاحبُها بالرَّدِّ.

فالمقصودُ: أنَّ تصرُّفَ الفُضُوليّ إذا كان في مصلحةِ صاحبِ الحَقِّ فهو تصرُّفٌ مَرْضِيٌّ وصاحِبُه مأجورٌ، والنَّماءُ الذي حصلَ على يدِه يكون لصاحبِ الحَقِّ كما في قصةِ عُروةَ البارِقيّ رضي الله عنه وقصةِ صاحبِ الأجيرِ.

لكنْ لو خَسِرَ يضمنُ؛ لأنه ما صار في مصلحةِ صاحبِ المالِ، فلو كان عندَه دراهمُ لغيرِه، واشترى بها لصاحبِ المالِ شيئاً خَسِرَ فيه؛ فإنه يَضمنُ؛ لأنه لم يأذَنْ له صاحبُ المالِ في ذلك، وأمّا إذا حصلتِ المصلحةُ وحصلَ الخيرُ فهو مطلوبٌ.

وهناك نوعٌ آخَرُ مِن تصرُّفِ الفُضُوليّ، وهو التخريبُ الذي يُرَادُ به حِفْظُ المالِ، ويُستَدَلُّ له بفِعْلِ الخَضِرِ عليه السلام في خَرْقِ السفينةِ كي لا يأخُذَها المَلِكُ الظالمُ، هذا مِن جِنْسِ هذا مِن المصلحة: مِن عَمَلِ مَن قَبْلَنا، وشَرْعُ مَن قبلَنا شَرْعٌ لنا، ما لم يَرِدْ شَرْعُنا بخلافِه[1].

---

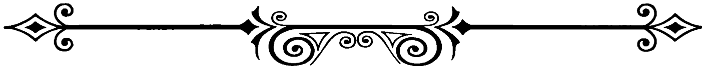
(١) انظر: «نهاية السُّول» ص٢٥٦، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٤١٢.

فهو ما عَمِلَ هذا التخريبَ إلا للإصلاحِ، وهذا يُشْكَرُ عليه، فلو كان عنـدَه مالٌ لزيـدٍ أو لعَمرٍو، ويعرِفُ أنه لو تَرَكَه علـىٰ حالِه أَخَذَه الظالِمُ، فجَعَـلَ فيه عَيْباً حتىٰ يسـلَمَ مِن الظالمِ، ويَـرُدَّه إلىٰ صاحبِه؛ فهذا مأجورٌ مثلُ قصةِ الخَضِرِ.

ولا يجـوزُ للفُضُولـي التصرُّفُ علىٰ حسـابِ صاحـبِ الوكالةِ، فلو أخَـذَ عُـرْوةُ البارِقـيُّ رضي الله عنه الدينـارَ الثانيَ فلا يجوزُ له ذلـك، وإذا قال له صاحبُ الوكالةِ: اذهبْ فاشْتَرِ لي بعَشَرَةِ ريالاتٍ كذا، فاشتراها بخمسةٍ، فلا يجوزُ له أنْ يأخُذَ الخمسـةَ الباقيةَ، بل يردُّها لصاحبِ المالِ، أو قال صاحبُ أرضٍ للدَّلالِ: بِعْ هذه الأرضَ مثلاً بسـتين ألفاً، فباعَها بثمانينَ ألفـاً، وأخـذَ الزيادةَ فلا يجوزُ له إلا بإذنِ صاحبِ الأرضِ؛ لأنَّ هذا أخذٌ لمالِ أخيه المسلمِ، إلا إذا قال صاحبُ الأرضِ: أنا راضٍ بالستين والزائدُ لكَ؛ فَمَا فيه بأسٌ.

وفـي هذا الحديثِ أيضاً: بيانُ أنـه ليس هناك حَدٌّ محدود للرِّبحِ، فَعُرْوَةُ رضي الله عنه اشـترىٰ شـاتين بدينارٍ، ثم باع إحداهما بدينارٍ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ هذه الأمورَ ليس فيها حَدٌّ محدودٌ، قد يشـتري الإنسـانُ الناقةَ بكذا ويبيعُها بأكثرَ، يشـتري السـيارةَ بكذا ويبيعُها بأكثرَ، حَسَـبَ تغيُّرِ الأسـواقِ وتغيُّـرِ رغبـاتِ الناسِ، والإنسـانُ حُـرٌّ في مالِـه ما لم يكن هنـاك أمرٌ يَخدعُ به الناسَ.

أمّا إذا كان هناك شيءٌ يَخدعُ به النَاسَ، بأنْ تكونَ الأسعارُ مضبوطةً ومقـرَّرةً في بعضِ الأنواعِ، فيُخفِي على الناسِ ذلك، ويبيعُ عليهم بأكثرَ، فهـذا لا يجـوز؛ لأنه ظلـمٌ لهم، إلا إذا بَيَّـنَ وقال: النـاسُ يبيعون بكذا، لكنْ هذه السِّـلْعُة أنا لا أبيعُها إلا بكذا، تريد أنْ تشـتريَ مِنِّي فأنا أبيعُها بكـذا، أو تريدُ أنْ تشـتريَ مِـن الناسِ فالناسُ يبيعونَهـا بكذا وكذا، حتىٰ لا يخدَعَهم؛ فلا بأسَ.



٧٨٨- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن شـراءِ ما في بُطُونِ الأنعامِ حتىٰ تَضَعَ، وعن بَيْعِ ما في ضُرُوعِها، وعن شِـراءِ العبدِ وهو آبِقٌ، وعن شِراءِ المَغَانمِ حتىٰ تُقسَمَ، وعن شِراءِ الصَّدَقاتِ حتىٰ تُقْبَضَ، وعن ضَرْبَةِ الغائصِ» رواه ابنُ ماجَهْ والبزَّارُ والدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ(١).

(١) ابن ماجَـهْ (٢١٩٦)، والدارقطنـي ٣/ ٤٠٢ (٢٨٣٩). وأخرجـه أيضاً أحمد ٣/ ٤٢، والترمـذي (١٥٦٣)، والبيهقـي ٥/ ٣٣٨، مـن طريـق جَهْضَم بـن عبد الله اليَمامي، عن محمد بن إبراهيم الباهِلي، عن محمد بن زيد العَبْدي، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- محمَّد بن إبراهيم، قال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (١١٠٨): مجهولٌ.

٢- محمد بـن زيـد العَبْـدي، قال ابن حجر فـي «التقريـب» (٥٨٩٥): لعلَّه ابن أبي القَمُـوص، وإلّا فمجهـولٌ. وقـال ابن حـزم فـي «المُحلَّـىٰ» ٨/ ٣٩٠: مجهـولٌ. قلنـا: **الأقـربُ** أنـه المجهول، **كما هـو ظاهرُ** صنيع المِزّيّ في «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٣٢.

٣- شَـهْرُ بنُ حَوْشـب، قال في «التقريب» (٢٨٣٠): صدوقٌ كثيرُ الإرسـالِ والأوهامِ.

٤- جهضَـم اليمامـي: ثقة، لكنْ حديثُه عـن المجهولين منكـرٌ، وهذا منها. انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٢٠. =

قوله: (وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن شراءِ ما في بُطُونِ الأنعامِ حتىٰ تَضَعَ) الغَرَرُ في شراءِ ما في بُطُونِ الأنعامِ واضح، فقد يُولَدُ حيّاً، وقد يُولَدُ ميتاً، وقد يُولَدُ تامّاً، وقد يُولَدُ ناقصاً، فالغَرَرُ ظاهِرٌ، ولهذا لا يَصِحُّ بالإجماعِ(١).

وكذلك بيع ما في بطون الأنعام، أو ما في ظهور الفُحولِ، يقول: أبيعُكَ ما في بطنِ هذه الدَّابةِ أو ما أنتجَ هذا الفَحْلُ سنةً أو سنتينِ، كلُّ هذا فيه جهالةٌ. وإنْ كان الحديثُ ضعيفاً لكنِ المعنىٰ صحيحٌ، فهذا البيعُ لا يصحُّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهىٰ عن الغَرَرِ وهذا كله غَرَرٌ.

قوله: (وعن بَيْعِ ما في ضُرُوعِها) أي: كذلك نهىٰ ﷺ عن بيعِ ما في ضُرُوعِ الأنعامِ؛ لأنه قد يَكثُرُ وقد يَقِلُّ، فلا يجوزُ بَيْعُه، زاد ابنُ ماجَهْ بعد

= وقال البيهقيُّ: وهذه المناهي وإنْ كانت في هذا الحديثِ بإسنادٍ غيرِ قويٍّ فهي داخلةٌ في بَيْعِ الغَرَرِ الذي نُهِيَ عنه في الحديثِ الثابتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٩٥ (٤٧٣ و٤٧٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٢٣٣ (٣٥٣٩ و٣٥٤٠). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ٤١١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٦٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٥٧. و«المجموع» ٩/ ٣٢٦، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٣٩ و٣٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٣٩.

لفظِ «ما في ضُرُوعِها»: «إلا بكَيْلٍ».

قولـه: (وعن شِراءِ العبدِ وهو آبِقٌ) أي: وكذلك نهىٰ ﷺ عن شراءِ العبدِ الآبِقِ؛ لأنه لا يُقْدَرُ علىٰ تسليمِه، فالغَرَرُ ظاهِرٌ.

قولـه: (وعن شِـراءِ المَغَانمِ حتىٰ تُقسَـمَ) أي: وكذلك نهىٰ ﷺ عن شِـراءِ المَغَانـمِ؛ لأنـه قبلَ قَسْـمِها لا يَـدْرِي عن نصيبِه، ولا يـدري ماذا يحصُلُ له، فالغَرَرُ حاصِلٌ.

فإذا قُسِـمتْ وأُعْطِيَ حقَّه مِن إبِـلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ أو ثيابٍ أو طعامٍ؛ فإنه يَبِيعُ بعد ذلك، فلا يَبِعْ شيئاً لم يصِلْ إليه بعدُ.

قولـه: (وعن شِراءِ الصَّدَقاتِ حتىٰ تُقْبَضَ) أي: وكذلك نهىٰ ﷺ عن شـراء الصدقاتِ التي ليسـت عندَه؛ بل عند فُـلانٍ، أو فُلانٍ، أو في بيتِ المـالِ، أو واعَدَه إنسـانٌ أنْ يُعطِيَـه صَدَقةً فلا يبيعُها حتـىٰ يقبِضَها؛ لأنَّ بيعَها داخِلٌ في قولِه: «لا تَبِعْ ما ليس عندَكَ»(١).

قولـه: (وعـن ضَرْبَـةِ الغائـصِ) أي: وكذلـك نهـىٰ ﷺ عـن ضَرْبَةِ الغائصِ، كأنْ يقولَ الغائِصُ: أنا سَأَغُوصُ البحرَ، والذي أُحَصِّلُه فهو لكَ بكـذا وكذا؛ فهذا لا يجوزُ؛ لأن هذا غَـرَرٌ وفيه المخاطرةُ، فهو لا يدري مـاذا يُحَصِّـلُ، فقد يحصُلُ علىٰ شـيءٍ، وقد لا يحصُلُ علىٰ شـيءٍ، وقد

---

(١) انظر تخريجه ٨/ ١٠٦ [شرح حديث (٧٦٨)].

يحصُلُ علىٰ شيءٍ ضئيلٍ؛ لؤلؤةٍ صغيرةٍ، أو ضعيفةٍ.

وهذا الحديثُ -وإنْ كان في سندِه ضعفٌ- فالمسائلُ السِّتُّ التي تضمنها تشهَدُ الأحاديثُ الصحيحةُ والقواعِدُ المعتبرةُ في الشرعِ بمَنْعِها، وأنَّها كلَّها غيرُ صحيحةٍ.

والشارِحُ[1] ذَكَرَ أنَّ سببَ الضَّعْفِ أنَّه مِن روايةِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، وشَهْرٌ روىٰ له مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو: «صدوقٌ كثيرُ الإرسالِ والأوهامِ»، كما قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «التقريب»[2].

وبكلِّ حالٍ؛ فهي مسائلُ معلوم مِن الشرعِ أنَّها لا تَصِحُّ؛ لِمَا فيها من الغَرَرِ، ولِمَا في بعضِها مِن بيعِ المرءِ ما ليس عندَه، فهي مشتملة علىٰ عِلَّتين:

١- بَيْعِ ما ليس عندَه.

٢- والغَرَرِ.

وبيعُ ما ليس عند الإنسان مشتمل على الغرر.

---

(١) «سُبُل السلام» ٣/ ٤٢.

(٢) (٢٨٣٠). قلنا: وفيه ثلاثُ عِللٍ أُخرى اقتضتْ ضَعْفَه، كما تقدَّم في تخريجِه.

بلوغ المرام

٧٨٩- وعنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الماءِ؛ فإنَّه غَرَرٌ» رواه أحمدُ[1] وأشار إلىٰ أنَّ الصوابَ وَقْفُه.

حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه هذا: **الصوابُ وَقْفُه على ابنِ مسعودٍ**.

---

(١) ١/ ٣٨٨. وأخرجه أيضاً الطبراني ١٠/ ٢٠٩ (١٠٤٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢١٤، والبيهقي ٥/ ٣٤٠، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٤٧، عن **محمد بن السَّمَّاك**، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن المسيّبِ بن رافع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به، **مرفوعاً**.
محمد بن السَّمَّاك، قال ابن حِبان: مستقيم الحديث. وقال ابن نُمَير: صدوق، وقال مرَّة: ليس بشيءٍ. «تعجيل المنفعة» ٢/ ١٨٢.
وخالفَه جمعٌ من الثقات والحُفَّاظ منهم: (سُفيانُ الثَّوريُّ، وهُشيمٌ، وزائدةُ بنُ قدامة، ومحمدُ بن فُضيل)، فَرَوَوْه عن يزيدَ بن أبي زياد **موقوفاً على ابن مسعودٍ** رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد ١/ ٣٨٨، وابن أبي شَيْبةَ ٦/ ٥٧٥، والطبراني ٩/ ٣٢١ (٩٦٢٧)، والبيهقي ٥/ ٣٤٠.
ورجَّح الموقوفَ: الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والخطيبُ البغدادي، وابنُ الجوزي. انظر: «العلل» للدارقطني ٥/ ٢٧٥ (٨٧٨)، و«العلل المتناهية» ٢/ ١٠٥ (٩٧٨).
قلنا: وهذا الموقوفُ ضعيف أيضاً، قال ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ١٠: هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لحالِ يزيدَ بن أبي زياد، فإنه كان سيِّئَ الحفظِ ويَقبلُ التَّلقينَ، ثم هو منقطعٌ بين المسيبِ بنِ رافعٍ وبين ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

والمعنىٰ ظاهِرٌ فإنَّ بَيْعَ السَّـمَكِ في الماءِ غَرَرٌ ظاهِرٌ[1]، فالذي يبيعُ سـمكةً أو سـمكتينِ أو عددَ كذا وكذا، ويقول: أصيدُهـا لكَ مِن البحرِ؛ هـذا غَرَرٌ ولا يصلُحُ، قد تكون السـمكةُ صغيرةً، وقـد تكون كبيرةً، وقد يحصِّلُها، وقد لا يحصِّلُها، فلا يصحُّ، ولهذا قال عنه: «فإنَّه غَرَرٌ».

فبَيْعُ السـمكِ في الماءِ إذا كان ليس مقدوراً عليه، كأنْ يبيعَ السـمكَ الـذي في البحـرِ فيقولَ مثلاً: أنا أنزلُ وأصيدُه لـك؛ فهذا غَرَرٌ لا يصحُّ؛ لأنه قد يفوتُه بعضُه، وقد لا يحصُلُ علىٰ شيءٍ.

أمّـا إذا كان السـمكُ في بِرْكـةٍ أو محَلٍّ مضبوطٍ عنـدَه، كأنْ يصيدَه ويجعلَه في بِرْكةٍ، أو شِبْهِ ذلك مِمَّا ليس فيه غَرَرٌ ولا مخاطرةٌ؛ فلا بأس؛ لأنَّ الإنسانُ يراه ويتأمَّلُه.



---

(١) انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٦/ ٤٠٩، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٦٠. و«الشـرح الصغير» ٢/ ٣١، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشرح الكبيـر» ٣/ ٦٠. و«تحفـة المحتاج» ٤/ ٢٤٢، و«نهايـة المحتاج» ٣/ ٣٩٩. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٧/ ٣٣٣، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٣٥.

بلوغ المرام

٧٩٠- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُباعَ ثَمَرةٌ حتى تُطْعِمَ، ولا يُبَاعَ صُوفٌ على ظَهْرٍ، ولا لَبَنٌ في ضَرْعٍ» رواه الطبرانيُّ في «الأوسطِ»، والدارقطنيُّ[(١)].

وأخرجَه أبو داودَ في «المراسيل»[(٢)] لعِكْرِمَةَ، وهو الرَّاجِحُ.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» ٤/ ١٠١ (٣٧٠٨)، وفي «الكبير» ١١/ ٣٣٨ (١١٩٣٥)، والدارقطني ٣/ ٤٠٠-٤٠١ (٢٨٣٥- ٢٨٣٦). وأخرجه أيضاً البيهقي ٥/ ٣٤٠، من طُرُقٍ عن عُمرَ بن فَرُّوخٍ، عن حَبيبِ بنِ الزُّبير، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به، **مرفوعاً**.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- قال البيهقيُّ: تفرَّد به عُمرُ بنُ فَرُّوخٍ مرفوعاً، وليس بالقويِّ.

أُجيب: قال ابن المُلَقِّن: تفرَّد البيهقيُّ بهذه المقالةِ فيه، وقد وثَّقه ابنُ مَعِينٍ وأبو حاتِمٍ، ورضيه أبو داودَ.

٢- اختُلفَ عليه فيه: فرُوي عنه موصولاً كما تقدم، وروي عنه مرسلاً، واختُلف عليه في المرسل أيضاً كما سيأتي.

وضعَّفَه: ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٧٣٦، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ١٠. وانظر: «البدر المنير» ٦/ ٤٦٢، و«نصب الراية» ٤/ ١١.

(٢) ص١٦٨ (١٨٣)، عن محمد بن العلاء عن ابن مبارك، عن عُمر بن فَرُّوخٍ، عن عِكرمةَ، عن النبي ﷺ، **مرسلاً**.

وأخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٦/ ٥٣٤: حدثنا وكيع، عن عمر بن فَرُّوخٍ القتَّاب، سمعه من حَبيبِ بنِ الزُّبيرِ، عن عِكرمةَ، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وأخرجه أيضاً[(١)]: موقوفاً على ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بإسنادٍ قويّ، ورجَّحه البيهقيُّ.

قوله: (وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُباعَ ثَمَرةٌ حتىٰ تُطْعِمَ) روىٰ أحمدُ[(٢)] هذا الجزءَ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بإسنادٍ جيدٍ.

وقوله: «تطعم» يجوزُ ضبطُها: تُطْعِم، مبني للفاعلِ مِن أطعَمَ؛ أي: تصيرَ ذاتَ طعمٍ يُؤْكلُ. ويجوزُ ضبطُها: تُطْعَم؛ أي: حتىٰ يُؤْكل

---

(١) أبو داودَ في «المراسيل» ص١٦٨ (١٨٢). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٢٠٩ و٤٠٢ (٢٤١١ و٢٨٣٨)، والبيهقي ٥/ ٣٤٠، من طُرُقٍ عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، **موقوفاً**.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٣/ ١٠٩، من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، **موقوفاً**.

قال البيهقيُّ: هذا هو المحفوظ؛ موقوف.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٢٦٠: هذا حديثٌ أسندَه يعقوبُ الحضرميُّ، عن عُمرَ بنِ فَرُّوخٍ، وأرسلَه وكيعٌ عنه، ولم يذكرِ السَّمْنَ واللَّبنَ، وأرسلَه ابنُ المباركِ عن عِكَرمةَ، بمعناه، وأمّا النهيُ عن بيعِ الثمرةِ حتىٰ يبدوَ صلاحُها فصحيحٌ مُجمَعٌ عليه. وانظر: «البدر المنير» ٦/ ٤٦٢.

(٢) ١/ ٢٤٩.

منهـا؛ يعنـي: حتـىٰ يحصُلَ منها اليَنَـعُ، وهو الأكلُ منهـا، والمعنىٰ: بُدُوُّ صلاحِهـا[١]، كمـا في الحديـثِ الصحيحِ: «نَهَىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثِّمـارِ حتـىٰ يبـدوَ صلاحُهـا»، وقد جاء هـذا المعنىٰ في عِـدّةِ أحاديثَ صحيحـةٍ عنِ النبـيِّ ﷺ مِن حديثِ أنـسٍ[٢]، وجابـرٍ[٣]، وابن عُمرَ[٤]، وأبي هريرة[٥]، رضي الله عنهم.

وفي اللفظِ الآخَرِ: «نَهَىٰ عن بيعِ الثِّمارِ حتىٰ تُزْهِيَ، قيل: وما زَهْوُها؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ»[٦].

فالأحاديـثُ الكثيـرةُ واضحةٌ فـي النهيِ عـن بَيْعِ الثِّمـارِ حتىٰ يبدوَ صلاحُها بشرطِ البقاءِ إلا إذا بدا صلاحُها، فإذا باعَ تمراً أو عِنَباً أو زَرْعاً بشرطِ البقاءِ قبلَ أنْ يبدوَ صلاحُه، فالبيعُ غيرُ صحيحٍ؛ لِمَا فيه مِن الخَطَرِ والغَرَرِ؛ لأنه قد تَعْرِضُ له آفةٌ أو جائِحةٌ فيخسرُ المشتري.

أمّا إذا اشتراها ليحصِدَها في الحالِ عَلَفاً فلا بأسَ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٢٥، مادة (طعم).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٦).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨١٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٣٨).

(٦) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨١٦).

قولـه: (ولا يُبَـاعَ صُوفٌ علىٰ ظَهْرٍ) أمّا بَيْعُ الصوفِ على الظهرِ فَعِلَّةُ ذلـكَ أنَّ فيـه بعضَ الغَـرَرِ، وقد يُفضي إلى النِّزاعِ، وإلـىٰ إيذاءِ الحيوانِ: هذا يريدُ أنْ يستأصِلَ الصوفَ ولا يبقىٰ عليه شيءٌ مِمَا يَقِيه الحَرَّ والبرْدَ، فيؤذِي الحيوانَ، وهذا يريدُ أنْ يرفعَ شيئاً حتىٰ يبقىٰ على الحيوان بعضُ الشيء، ولهذا صَحَّ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المَنْعُ مِن ذلك.

فالمقصـودُ: أنه يُفْضِي إلىٰ نِزاعٍ وخُصومةٍ وغَرَرٍ، والواجبُ ألَّا يُباعَ حتىٰ يقُصَّه صاحِبُه، ثم يبيعَه بعد ذلك.

قولـه: (ولا لَبَنٌ في ضَرْعٍ) بَيْـعُ اللَّبنِ في الضَّرْعِ كذلك فيه غَرَرٌ، قد يقِلُّ وقد يكثُرُ، وقد يتأذَّى الحيوانُ أيضاً مِن شدَّةِ حِرْصِ المشتري علىٰ عَصْرِ اللَّبنِ وأخْذِ ما في الضَّرعِ.

فالحاصـلُ: أنَّ هـذا فيـه مِـن الغَـرَرِ ما يكفـي فـي المَنْـعِ، وقـولُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا جيدٌ، سـواء كان مرفوعـاً أو موقوفاً، الموقوفُ صحيحٌ، والمرفوعُ يتأيَّدُ بالموقوفِ، والعِلَّةُ ظاهرةٌ في المَنْعِ.



٧٩١- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ نَهـىٰ عـن بَيْعِ المَضَامِينِ والمَلاقيحِ» رواه البزَّارُ[1]، وفي إسنادِه ضَعْفٌ.

---

(١) ١٤/ ٢٢٠ (٧٧٨٥). وأخرجـه أيضـاً ابن نصر في «السـنة» ص٦١ (٢١٠)، من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيّبِ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

وصحَّحه ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٧٢٦.

وقـال ابن حجر في «التلخيـص الحبير» ٤/ ١٧٥٠: وفي إسـنادِه صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، وهو ضعيفٌ.

قلنا: وعلاوة علىٰ ضَعْفِه فقد خُولِفَ فيه، فأخرجه مالك ٢/ ٦٥٤. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٨/ ٢٠ (١٤١٣٧)، عن مَعْمرٍ. وأخرجه ابن نصر في «السُّنَّة» ص٦٠ (٢٠٦)، مـن طريق الأوزاعيِّ. ثلاثتهم (مالك، ومَعْمر، والأوزاعيّ)، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، **من قولِه**.

وصحَّح هذا الوجه الدارقطنيُّ في «العلل» ٩/ ١٨٣ (١٧٠٥).

وله شاهدٌ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢٠ (١٤١٣٨)، عن (معمر، وابن عُيَيْنةَ)، عن أيوبَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٥٠: إسنادُه قويٌّ.

وقال في «الدراية» ٢/ ١٤٩: إسناده صحيح.

وله شاهد ثانٍ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البزار ١١/ ١٠٩ (٤٨٢٨)، والطبرانـي ١١/ ٢٣٠ (١١٥٨١)، مـن طريـق **إبراهيم بـن إسـماعيل بن أبي حبيبة**، عن داودَ بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٠٤: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة=

المَضَامِينُ: الأجنَّة في بطونِ الإناثِ؛ مِن النُّوقِ والبقرِ والغنمِ.

والمَلاقيحُ: ما في ظهورِ الجِمالِ[١].

وقيل: بالعكسِ[٢].

وكلاهما غَرَرٌ، فبيعُ ما في بطونِ الإبِلِ، كأنْ يقولَ مثلاً:

أبيعُكَ ما في بطنِ هذه الدَّابّةِ، أو ما أنتجتْ هذه الدَّابّةُ.

أو: أبيعُكَ ما يَنْسُلُ -أو يُنْتِجُ- هذا الجملُ في السنتين أوِ الثلاث، وما يحصُلُ بسببِ ضِرَابِه مِن حَبَلٍ.

فهذا كلُّه ممنوعٌ بالإجماعِ[٣]؛ لأنَّ الغَرَرَ ظاهِرٌ فيه، وهو بَيْعُ معدومٍ

= وثَّقه أحمدُ وضعَّفه جمهورُ الأئمةِ.

وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٤٩: في إسناده ضعف.

(١) وهو قول سعيد بن المسيب، ومالك، كما في «الموطأ» ٢/ ٦٥٤.

(٢) وهو قول الشافعي، وعبد الملك بن هشام، وأبي عُبيد القاسم بن سَلَّام. انظر: «غريب الحديث» ١/ ٢٦٢، و«الشافي في شرح مسند الشافعي» ٤/ ١١٠.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٩٥ (٤٧٣ و٤٧٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٢٣٣ (٣٥٣٩ و٣٥٤٠). و«فتح القدير» ٦/ ٤١١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٥٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٥٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٣٩-٣٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣/ ١٣٩-١٤٠.

أيضاً، فبَيْعُ ما في ظُهورِ الجِمالِ ما له قيمةٌ، وأيضاً نَسْلُه معدومٌ، وكذلك ما فـي بطـونِ الإبِلِ غرَرٌ، لا يدرىٰ هـل يَتِمُّ أو لا يَتِمُّ، وهل يسـقطُ حيّاً أو ميتـاً، أو تامّـاً أو ناقصاً، ومتىٰ تَلِدُ، **فهو علىٰ كلِّ حالٍ** مِن جنسِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[1]؛ فيه غَرَرٌ.

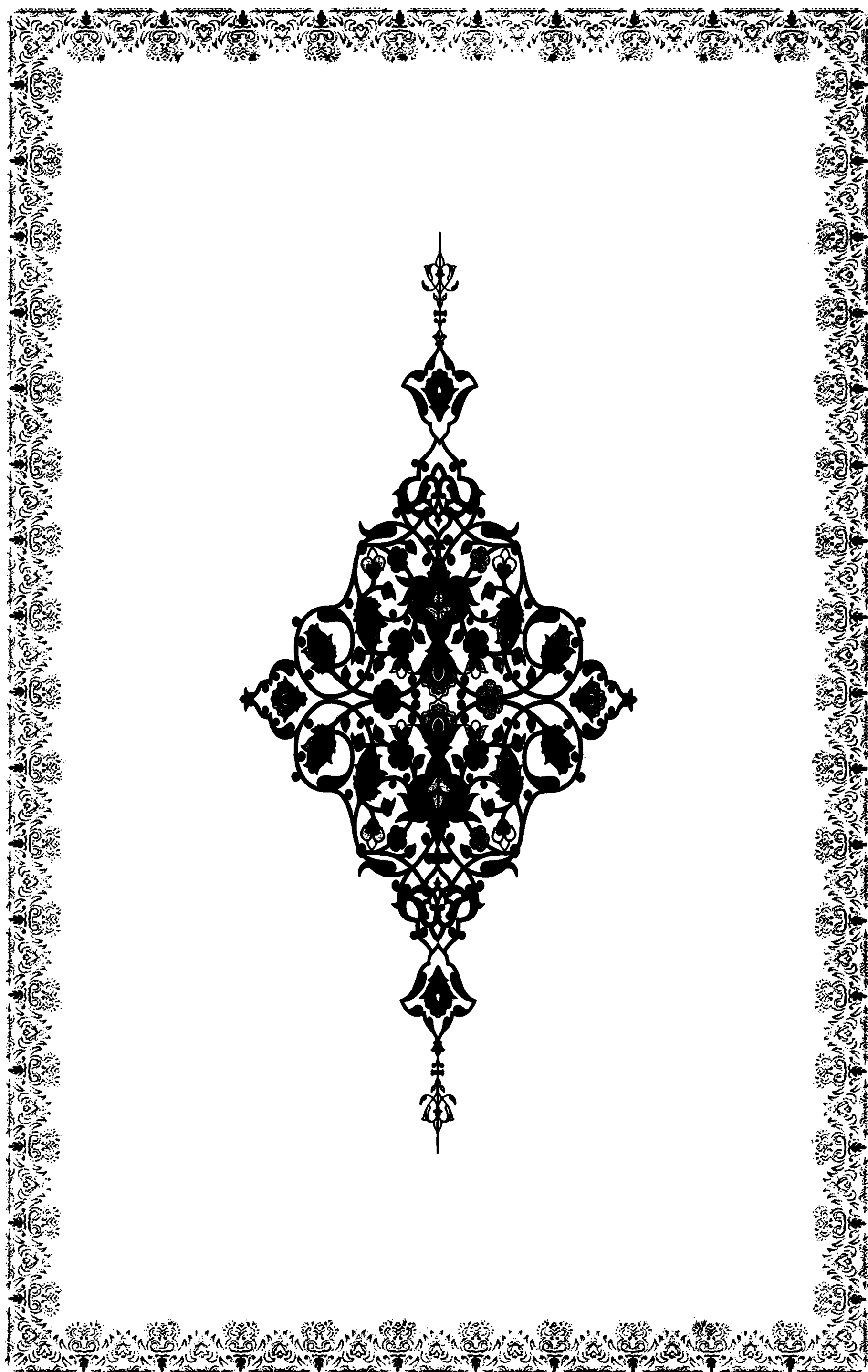
وحديـثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الوارِدُ فيه- وإنْ كان في سـندِه ضعفٌ، لكـنِ المعنـىٰ صحيـحٌ؛ **لأن** هذا غَرَرٌ ومخاطـرةٌ؛ فلا يجـوزُ، وإنما يُبَاعُ الشـيءُ الموجـودُ الصالحُ: قَعُودٌ موجودٌ، أو بقـرةٌ كذلك، تَيْسٌ موجودٌ، خروفٌ موجودٌ، ولو صغيراً، أمّا ما في البطونِ والظُّهورِ فلا يُبَاعُ.

وكلُّ هـذه البيوعـاتِ ممنوعةٌ، وكلُّها غَرَرٌ، ومِن محاسِـنِ الشـريعةِ مَجِيؤهـا بالنهـي عـن هـذا؛ لقطعِ النِّـزاعِ، والقضـاءِ علىٰ أسـبابِ الغَرَرِ والمخاطرةِ، والإبقاءِ على المودَّةِ والمحبَّةِ والصفاءِ بين المسلمينَ.



---

(١) انظر: «البلوغ» (٧٦٣).



باب الخيار

قولـه: (باب الخِيارِ) الخِيارُ: اسـمُ مصـدرٍ مِنِ اخْتَارَ يَخْتـارُ اخْتِياراً وخِياراً، ومعناه: الإذنُ في أمرينِ أو أكثرَ أنْ يختارَ أحدَهما أو أحدَها.

والمـرادُ بـه هنا: كـون البائعِ أوِ المشـتري أو كليهما لـه الخِيارُ في إمضاءِ البيعِ أو عَدَمِه في مسـائلَ بيَّنها الشـارعُ وأذِنَ فيها. وإلَّا؛ فالأصلُ لُـزُومُ البيعِ، قال الله تعالـىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] لكنْ متىٰ تبايعا بَيْعَ خِيارٍ فلهما ذلك.

وهذا البابُ فيما يتعلَّقُ بإذْنِ الشارعِ لهما في اختيارِ الإمضاءِ أو عَدَمِه في خِيارِ المجلسِ وخِيارِ الشرطِ وغيرِهما مِن أنواعِ الخِيارِ.

وهـو مِـن سـماحةِ الإسـلامِ، ومِـن المصالـحِ للمُتعامِليـنِ، وفيه فوائـدُ؛ لأنه يُسْـتَدْرَكُ بـه الظُّلامةُ والغَبْـنُ، وربما بَدَا للبائـعِ ألَّا يبيعَ، وللمشـتري ألَّا يشتريَ، فجعلَ الشـارعُ له فُرْصَةَ الخِيارِ؛ رِفقاً بالعبادِ، وتيسيراً عليهم.

وهذا مِن رحمةِ الله وإحسـانه ﷻ، ومِن محاسِـنِ هـذا الدِّين، ومِن محاسِـنِ الشـريعةِ الإسـلاميةِ في المعامـلاتِ، فالبائعُ قد يعجَـلُ فيندَمُ،

والمشتري قد يعجَلُ فيندَمُ، فَجُعِلتْ لهما الخِيرَةُ ليستدركَ هذا الشيءَ.

والخِيارُ أنواعٌ: جعلَها بعضُهم سبعة، وبعضُهم ثمانيةً، وبعضُهم يَنقُصُ عن ذلك علىٰ حَسَب الخِلافِ في بعضِ الأنواعِ.

المقصودُ: أنَّ الخِيارَ أنواعٌ، منها:

١- خِيار المجلسِ.

٢- وخِيار الشَّرْطِ.

٣- وخِيار الغَبْنِ.

٤- وخِيار العَيْبِ.

إلىٰ غيرِ ذلك مما ذَكَره الفقهاءُ، وقد ذَكَر المؤلِّفُ هنا ثلاثةَ أنواعٍ دَلَّتْ عليها الأحاديثُ، وهي:

١- خِيار المجلسِ.

٢- وخِيار الشَّرْطِ.

٣- وخِيار الغَبْنِ.



٧٩٢- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَقَالَ مُسلماً بَيْعَتَه؛ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ» رواه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[١].

«الإقالةُ» معناها رَفْعُ وفَسْخُ العقدِ؛ وهي إحسانٌ ومعروفٌ جاء به الشرعُ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يتضرَّرُ ويندمُ إذا باعَ، وقد يندمُ إذا اشترىٰ، ويرىٰ أنه مَغْبونٌ، أو لأسبابٍ أخرىٰ، فالإقالةُ مطلوبةٌ ومشروعةٌ،

---

(١) أبو داودَ (٣٤٦٠)، وابن ماجَهْ (٢١٩٩)، وابن حبان ١١/ ٤٠٥ (٥٠٣٠)، والحاكم ٢/ ٤٥. وأخرجه أيضاً أبو الحسن الكلابيّ في «حديثه» (٥٦)، من طريق (حفص بن غياث، ومالك بن سُعَيْر)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

ولفظ: «بَيْعَتَه» عند أبي الحسن الكلابيّ فقط، وزاد ابن ماجه، وابن حبان، والكلابيّ: «يوم القيامة»، ولفظ الحاكم: «أقالَ اللهُ عَثْرَته».

وأخرجه ابن حبان ١١/ ٤٠٤ (٥٠٢٩)، من طريق إسحاق الفَرْوي، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَن أقالَ نادماً بَيْعَتَه».

قال الحاكمُ، وابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» ص٩٩ (٣٨): صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وصحَّحَه أيضاً: ابنُ حزمٍ، وابنُ المُلقِّن، والسَّخاويُّ. انظر: «المُحلَّىٰ» ٣/ ٩، و«البدر المنير» ٦/ ٥٥٦، و«المقاصد الحسنة» ص٦٢٤-٦٢٦.

سـواء كانت مِن البائعِ أوِ المشتري:

فقد يندمُ البائعُ علىٰ بيعِ السِّـلْعةِ، ويَوَدُّ بقاءَها، فإذا أقالَه المشـتري فقد أحسنَ.

وقد يندمُ المشـتري علىٰ شـراءِ السِّـلْعةِ، ويَـوَدُّ أنه يُقالُ، فـإذا أقالَه البائعُ فقد أحسنَ.

فـإذا اشـترىٰ منـه داراً، أو سـيارةً، أو دابةً، أو أرضـاً، أو غيرَ ذلك، ثـم نَدِمَ، وقـال للبائع: أَقِلْنِي، أنا تراجعتُ، فَيُشـرعُ ويُسـتَحَبُّ للبائع أنْ يُقِيلَـه إذا رأىٰ منـه أنه مُحتاجٌ إلى الإقالةِ، ولعـلَّ اللهَ أنْ يرزقَه خيراً منه، والمسـلمون شـيءٌ واحدٌ، والمسـلمُ أخو المسلمِ، فإذا تسـامَحَا وتقايَلَا سـواءٌ كان الرَّاغـبُ البائـعَ أو كان الراغبُ المشـتريَ، فـإن ذلك منه مِن مكارمِ الأخلاقِ، ومِن محاسـنِ الأعمالِ، وتنال به هذه الدعوة المباركة: أنَّ اللهَ تعالىٰ يُقِيلُ عَثَرَاتِه في الدُّنيا وفي الآخرةِ.

والجـزاءُ مِـن جنسِ العمـلِ، قال تعالـىٰ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠]، و: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]، ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، فمَن أَحْسَـنَ أُحْسِـنَ إليه، ومَن أقالَ مسـلماً بَيْعَتَه، أقال اللهُ عَثْرَتَه، والعَثَراتُ كثيرةٌ، قد تَضُرّه في الدنيا، وقد تَضُرّه في الآخرةِ.

وهـذا كلُّـه بعدَ انقضاءِ الخِيـارِ، ولُزُومِ البيعِ بالتفـرُّقِ، أمّا في وقتِ الخِيارِ فلا يحتاجُ إلىٰ إذنٍ؛ لأنَّ للإنسانِ الرُّجوعَ متىٰ شاء في مُدَّةِ الخِيارِ، لكنْ هذا بعد مُدَّةِ الخِيارِ، أو في حالِ إذا تساقطا الخِيارَ.

لكـنْ لا يلزمُـهُ الإقالةُ، إلّا إذا كان لعِلَّةٍ شـرعيَّةٍ: من غِشٍّ، أو غَبْنٍ، أو خيانةٍ، وإلّا؛ فلا يلزمُهُ أنْ يُقِيلَه، لكنْ يُستحَبُّ له الإقالةُ.

وإنْ لم يُقِلْهُ واشتراه منه بثمنٍ جديدٍ فلا بأسَ؛ يعني:

إذا قال البائعُ للمشـتري: أنا ما أُقِيلُكَ، لكنْ آخُذُه منكَ بكذا وكذا، فمثـلاً: هـو بائع عليـه بمِئَةٍ، فيقول: أنا آخُذُه منك بتسـعينَ، أو بخمسـةٍ وتسعينَ، أو ما أشبه ذلك، إذا اصطلحوا علىٰ هذا.

أو قال البائعُ للمشتري: أنا بعتُكَ بمِئَةٍ، وسأُنَزِّلُ لكَ خمسةً، أو عشرةً إذا كنتَ ترىٰ أنَّكَ مغلوبٌ، أمّا الإقالةُ فلا أُقِيلُكَ.

فإذا اصطلَحَا علىٰ شيءٍ فلا بأسَ، والحمدُ للهِ.



٧٩٣- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إذا تبايعَ الرَّجُلانِ؛ فكُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخيِّرْ أحدُهُما الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهُما الآخرَ فتَبايَعَا علىٰ ذلك؛ فقد وَجَبَ البيعُ، وإنْ تَفرَّقا بعدَ أنْ تَبايَعَا، ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهمُ البيعَ؛ فقد وَجَبَ البيعُ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: في خِيارِ المجلسِ، وهو يُبيِّنُ لنا أنَّ البَيِّعَينِ بالخِيارِ كما هنا، وكما في حديثِ حكيمِ بن حِزامٍ رضي الله عنه: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفَرَّقا»[2]، وفي أحاديثَ أخرىٰ[3].

قولـه: (إذا تبايعَ الرَّجُلانِ؛ فكُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يَتفَرَّقا وكانا جميعاً) أي: إذا قال البائعُ للمشتري: بِعتُكَ، وقال المشتري: قَبِلتُ. فَهُما بالخِيارِ ما داما في المجلسِ ولم يَتفَرَّقا، فإذا قاما، أو قام أحدُهما، فتَفرَّقا مِن مكانِهما؛ لَزِمَ البيعُ.

والمرادُ بالتفرُّقِ: التفرُّقُ العُرْفيُّ؛ يعني: ما يُعَدُّ عُرفاً عندَ الناسِ أنهم تفرَّقوا، فإذا قام ومَشَىٰ خُطُواتٍ فقد تَفَرَّقا، سواءٌ قام أحدُهما، أو قاما

---

(١) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٣) منها حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما الآتي في «البلوغ» (٧٩٤).

جميعـاً، أو خـرجَ مِنَ الحجرةِ، أو خـرجَ مِنَ البيتِ، أو خـرجَ مِن محلِّ البيعِ في سوقٍ خاصٍّ للبيع؛ فقد لَزِمَ البيعُ.

أمّا ما داموا في الحُجرةِ، أوِ المجلسِ الذي هو فيه، أو ما أشبه ذلك، فرجـعَ أحدُهما عن البيعِ أو عن الشـراءِ؛ فلا بأسَ، ما دام في المجلسِ. **هذه حالةٌ، والحالةُ الثانيةُ:**

قوله: (أو يُخَيِّرْ أحدُهُما الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهُما الآخَرَ فتَبَايَعَا علىٰ ذلك؛ فقد وَجَبَ البيعُ) «يُخَيِّرْ أحدُهُما الآخَرَ» فيقول له: ليس بيننا خِيارٌ، والبيعُ لازِمٌ الآنَ.

أو يقول البائعُ: البيعُ مِن جهتي لازِمٌ.

أو يقول المشتري: البيعُ مِن جهتِي لازِمٌ.

فـإذا تخايَرَا ودَخَلا علىٰ أنه لا خِيـارَ بينهما فقد وَجَبَ البيعُ، ولهذا قـال: «أو يُخَيِّـرْ أحدُهُمـا الآخَـرَ»، فإذا سَـكَتَا فلهمـا الخِيـارُ، وإذا خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ، وأَلْغَيَا الخِيارَ وأسقطاه، فإنه يَلْغُو فيما بينهما، ولهذا قال: «فإنْ خَيَّرَ أحدُهُما الآخَرَ فتَبَايَعَا علىٰ ذلك؛ فقد وَجَبَ البيعُ»، وهكذا إذا تَفَرَّقا بعدَ التبايعِ وَجَبَ البيعُ، فالبيعُ يلزم بأحدِ الأمرينِ:

١- التخاير، بأنْ يُخَيِّرَ أحدُهما الآخَرَ، فَيُسْقِطَا الخِيارَ.

٢- التفرُّق مِن المكانِ التفرُّقَ العُرْفيَّ.

فالمقصودُ: أنَّ لهما الخِيارَ حتىٰ يَتَفَرَّقا، إلّا أنْ يُسْقِطاه، فإذا أسقطاه وقالا: لا خِيارَ بيننا؛ لَزِمَ البيعُ.

ويلحَقُ بذلك:

أولاً: بَيْـعُ المَنَافـعِ، وهو عَقْدُ الإجارةِ، فلهمـا الخِيارُ في المجلسِ ما لـم يُخَيِّرْ أحدُهمـا الآخَرَ، وما لم يَتَفَرَّقا فهو بيـعٌ ومعاوضَةٌ، فيكون له الخِيارُ.

وهكذا في المُسـاقاةِ والمُزارعةِ -على القولِ بأنهما عقدان لازمان، كمـا هـو قـول الجمهـور[١]- فلا مانِعَ مِـن إلحاقِهمـا بهـذا؛ لأن فيهما معاوضَةً؛ لأنّه قد يندمُ هذا وقد يندمُ هذا.

أمّا على القولِ بأنهما عَقْدٌ جائِزٌ -كما تقوله الحنابلةُ[٢] وجماعةٌ[٣]-

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشـافعية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميّـةَ. انظـر: «فتـح القديـر» ٩/ ٤٨٣، و«حاشـية ابن عابديـن» ٦/ ٢٨٦. و«الشـرح الصغير» ٢/ ٢٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٥٤٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١١٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٢٥٨. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٠/ ١١٥.

(٢) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٦٠٥.

(٣) وهـو قـول عنـد المالكيـة، وبعض الشـافعية. انظـر: «الإتقـان والإحكام» ٢/ ١٠٨. و«فتاوى السبكي» ١/ ٣٨٩.

فلا حاجةَ إلى الخِيارِ؛ لأنها عَقْدٌ جائِزٌ.

ثانياً: يصحُّ البيعُ عن طريقِ الهاتفِ والفاكسِ، ويثبتُ لهما خِيار المجلسِ فيه، فإذا أغلق أحدُهما سماعةَ الهاتفِ فقد تفرَّقا.



٧٩٤- وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البائعُ والمُبْتَاعُ بالخِيارِ حتىٰ يتفرَّقا، إلَّا أنْ تكونَ صَفْقَةُ خِيارٍ، ولا يَحِلُّ له أنْ يُفارِقَه خشيةَ أنْ يَستَقِيلَهُ» رواه الخمسةُ إلا ابنَ ماجَهْ، والدارقطنيُّ وابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجارود[1].

وفي روايةٍ[2]: «حتىٰ يَتفرَّقا مِن مكانِهما».

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما هذا: إسنادُه عندهم جيدٌ، رواه الثلاثةُ عن قُتَيبةَ، عن الليثِ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن عَمرٍو، به، وقد تقدَّم[3] الكلامُ علىٰ

(١) أحمد ٢/ ١٨٣، وأبو داودَ (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٧/ ٢٥١ (٤٤٨٣)، والدارقطني ٣/ ٤٧٤ (٢٩٩٨)، وابن الجارود ص١٥٨ (٦٢٠).
وأخرجه أيضاً البيهقي ٥/ ٢٧١.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.
وصحَّح إسنادَه النوويُّ في «المجموع» ٩/ ١٨٤.
وقال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٤/ ١٨: قوله: «لا يَحِلُّ» لفظةٌ مُنكَرةٌ، فإنْ صحَّتْ فليستْ علىٰ ظاهرِها؛ لإجماعِ المسلمينَ أنه جائزٌ له أن يفارِقَه لِيُنْفِذَ بيعَه، ولا يُقِيله إلا أنْ يشاءَ، وفيما أجمعوا عليه منِ ذلك رَدٌّ لروايةِ مَن روىٰ: «ولا يَحِلُّ له أنْ يُفارِقَه خشيةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ» فإنْ لم يكن وَجْهُ هذا الخبر النَّدْب؛ وإلا فهو باطلٌ بإجماعٍ.

(٢) للدارقطني والبيهقي.

(٣) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

روايةِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ.

قوله: (البائعُ والمُبْتَاعُ بالخِيارِ حتىٰ يَتفَرَّقا) هذا يدلُّ علىٰ أنهما بالخِيارِ ما داما في المجلسِ، فإذا تَفَرَّقا وَجَبَ البيعُ.

قوله: (إلَّا أنْ تكونَ صَفْقَةُ خِيارٍ) أي: إلّا أنْ تكونَ الصَّفقةُ والبيعةُ بَيْعةَ خيارٍ، فإذا كان صَفْقةَ خِيارٍ فلا خِيارَ، إنْ حَمَلْناه علىٰ إلغاءِ الخِيارِ، وإنْ حَمَلْناه على الشرطِ فالمعنىٰ: إلَّا صفقةَ خِيارٍ؛ يعني: صفقةً شُرِطَ فيها الخِيارُ لمدَّةٍ معلومةٍ، وهو محتَمِلٌ.

ولعلَّ الأقربَ: أنَّ المُرادَ هنا بالصَّفْقةِ: تخييرُ أحدِهما الآخَرَ وإلغاءُ البيعِ بينهما حتىٰ يوافِقَ حديثَ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في المعنىٰ، ولكنْ مسألةُ الشرطِ تُؤخَذُ مِن أحاديثَ أخرىٰ، منها:

حديثُ عَمرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنيِّ رضي الله عنه: «المسلمونَ علىٰ شروطِهم، إلّا شرطاً حرَّمَ حلالاً، وأحَلَّ حراماً»(١).

وقولُ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه: «إنَّ مقاطِعَ الحُقوقِ عندَ الشروطِ، ولكَ ما شَرَطتَ»(٢).

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨٣٦).

(٢) علّقه البخاري قبل الحديث (٢٧٢١) بصيغة الجزم، ووصله سعيد بن منصور ١/ ٤٣٠ (٦٦٣)، وابن أبي شَيْبةَ ٤/ ١٩٩، والبيهقي ٧/ ٢٤٩. وصحَّحه الذهبيُّ في «المُهذَّب» ٦/ ٢٨٢٠ (١١٣٩٧).

فإذا تشارَطَا فلهما شَرْطُهما مِن يومينِ، أو ثلاثةٍ، أو شهرٍ، أو شهرين، علىٰ حَسَب ما يتفقان عليه.

قوله: (ولا يَحِلُّ له أنْ يُفَارِقَه خشيةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ) أي: ليس له أنْ يُبَادِرَ بالنهوضِ والفراغِ أوِ المفارقةِ خشيةَ الاستقالةِ؛ بل ينبغي له التريُّثُ وعَدَمُ العَجَلةِ؛ لأنَّ الآخَرَ قد يندَمُ، وهو أيضاً قد يندَمُ، فلا تنبغي العَجَلةُ مِن أجلِ الإلزامِ بالبيعِ.

بل يقومُ حَسَب العادةِ مِن غيرِ قصدٍ، لإلزامِهِ بالبيعِ، يَتَفَرَّقان حَسَبَ ما تدعو الحاجةُ إليه، لا مِن أجلِ الإلزامِ بالبيعِ.

والحكمةُ في ذلك: أنَّ المُسلمَ أخو المُسلمِ، فلا وَجْهَ إلىٰ أنْ يَعْجَلَ بشيءٍ قد يَحْرِمُ أخاه مِن مصلحةٍ؛ بل يتريَّثُ ولا يَعْجَلُ حتىٰ يقومَ القيامَ المعتادَ الذي يقومُه لولا البيعُ.

وما جاء عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان إذا بايع رَجُلاً، فأراد ألّا يُقِيلَهُ، قام فمشىٰ هُنَيَّةً، ثم رجعَ إليه»[1]؛ محمولٌ علىٰ أنه لم تبلُغْهُ هذه السُّنَّةُ؛ فلهذا فعلَ ما رأىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

٧٩٥- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ذَكَـرَ رَجُلٌ للنبـيِّ ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوعِ، فقال: إذا بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (ذَكَـرَ رَجُـلٌ للنبـيِّ ﷺ أنـه يُخْـدَعُ فـي البيـوعِ) هـو حَبَّانُ بنُ مُنْقـذٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان قد أصابته ضربةٌ في رأسِـه فذهبتْ ببعـضِ عَقْلِه، فكان قد يُخْدَعُ ولا يتميَّزُ له العقدُ المناسِبُ وقد يغلَطُ، وكان مع ذلك يُحِبُّ البيعَ والشراءَ والدخولَ مع الناسِ في المعاملاتِ، فذكرَ للنبيِّ ﷺ أنه «يُخْدَعُ في البيـوعِ» يعني: قال: إنَّ الناسَ يخدعونني ويغلبونني في البيعِ يا رسـولَ اللهِ،

---

(١) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٢) أخرج البزار ١٢/ ٢٣٣ (٥٩٥٩)، وابن الجارود ص١٤٦ (٥٦٧)، والدارقطني ٤/ ٧ (٣٠٠٨)، والحاكـم ٢/ ٢٢، والبيهقـي ٥/ ٢٧٣، من طريق محمد بن إسـحاق، حدثني نافع، عـن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان حَبَّانُ بـنُ مُنقذٍ رَجُلاً ضعيفـاً، وكان قد سُـفِعَ في رأسـه مأمومةً، فجعل رسـولُ اللهِ ﷺ له الخيارَ فيما يشتري ثلاثاً».
قال البيهقي في «الخلافيات» كما في «البدر المنير» ٦/ ٥٣٩: رُواته ثقاتٌ.
وقـال النـوويُّ فـي «المجمـوع» ٩/ ١٩٠: (إسـناده صحيح إلىٰ محمد بن إسـحاق، ومحمد بن إسحاق المذكور في إسـنادِه هو صاحبُ «المغازي»، والأكثـرون وثَّقوه، وإنما عابوا عليـه التدليسَ، وقد قال في روايته: «حدثني نافـعٌ» والمُدَلِّسُ إذا قـال: حدَّثنـي، أو أخبرنـي، أو سـمعتُ، ونحوها من الألفاظ المصرِّحة بالسماعِ احتُجَّ به عند الجماهيرِ).

وأنا لست جيداً في البيعِ، لا أفهم السِّلَعَ، فماذا أفعلُ؟ فقال له النَّبي ﷺ:

(إذا بايعتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ) الخِلَابَةُ: الخديعةُ؛ أي: ليس بيننا تغابُنٌ وخديعةٌ في البيعِ، فيقول لهم: أنا أخوكم، وأنا لا أفهمُ في أمور البيعِ، فخافوا اللهَ فِيَّ وارحموني ولا تخدعوني، أو: لا خديعةَ بيننا.

وفي روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ له الخِيارَ ثلاثةَ أيامٍ[1]؛ لينظُرَ ويتأمَّلَ حتىٰ لا يخدَعَه غيرُه.

وهذا يدلُّ على الجوازِ في مثلِ هذا، وأنَّ مَن غُبِنَ فله الخِيارُ إذا كان مِثلُه يُغبَنُ، ولا بأسَ أنْ يُجعلَ له ثلاثةُ أيامٍ إذا عُلِمَ أنه يُخْدَعُ حتىٰ لا يَضُرّه الناسُ، وحتىٰ لا يُظلَمَ.

والغَبْنُ عُذْرٌ شرعيٌّ يُثبِتُ الخِيارَ لمَن لا يُتْقِنُ البيعَ؛ كمَن يفوته بعضُ الشيءِ، فإذا ثبتَ أنه مغبونٌ بقولِ أهلِ الخِبرةِ فله الخِيارُ بما يُعَدُّ غَبْناً عُرْفياً.

وأمّا حَدُّ الغَبْنِ فقدِ اختلفوا فيه:

فقال بعضُهم: الثُّلثُ[2].

---

(١) انظر تخريجه في التعليق السابق.

(٢) وهو قولٌ عند المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٦٨، و«حاشية الدسوقي» ٣/ ١٤٠. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١١/ ٣٣٨.

وقال بعضُهم: أقلُّ مِن ذلك[١].

ولكنْ أحسنُ ما قِيلَ في هذا: أنه ما يَعُدُّه الناسُ غَبْناً في العُرْفِ[٢]؛ أي: ما يَعُدُّه أهلُ البيعِ والشراءِ غَبْناً بحيث يُعتبر ضارّاً للمشتري.

أمّا الغَبْنُ اليسيرُ فيُعفىٰ عنه؛ لأنَّ الناسَ يقعُ منهم ذلك، ولو كانوا حُذَّاقاً، لكنِ الغَبْنُ الذي يَضُرّه ويراه أهلُ المعرفةِ غَبْناً هو الذي يكون فيه الخِيارُ، وهذا يختلفُ باختلافِ السِّلَعِ والأثمانِ، فالرِّيالُ في العشرةِ وأشباهِه ليس بغَبْنٍ، ومِئَةُ الألف في المليون غَبْنٌ كبيرٌ.

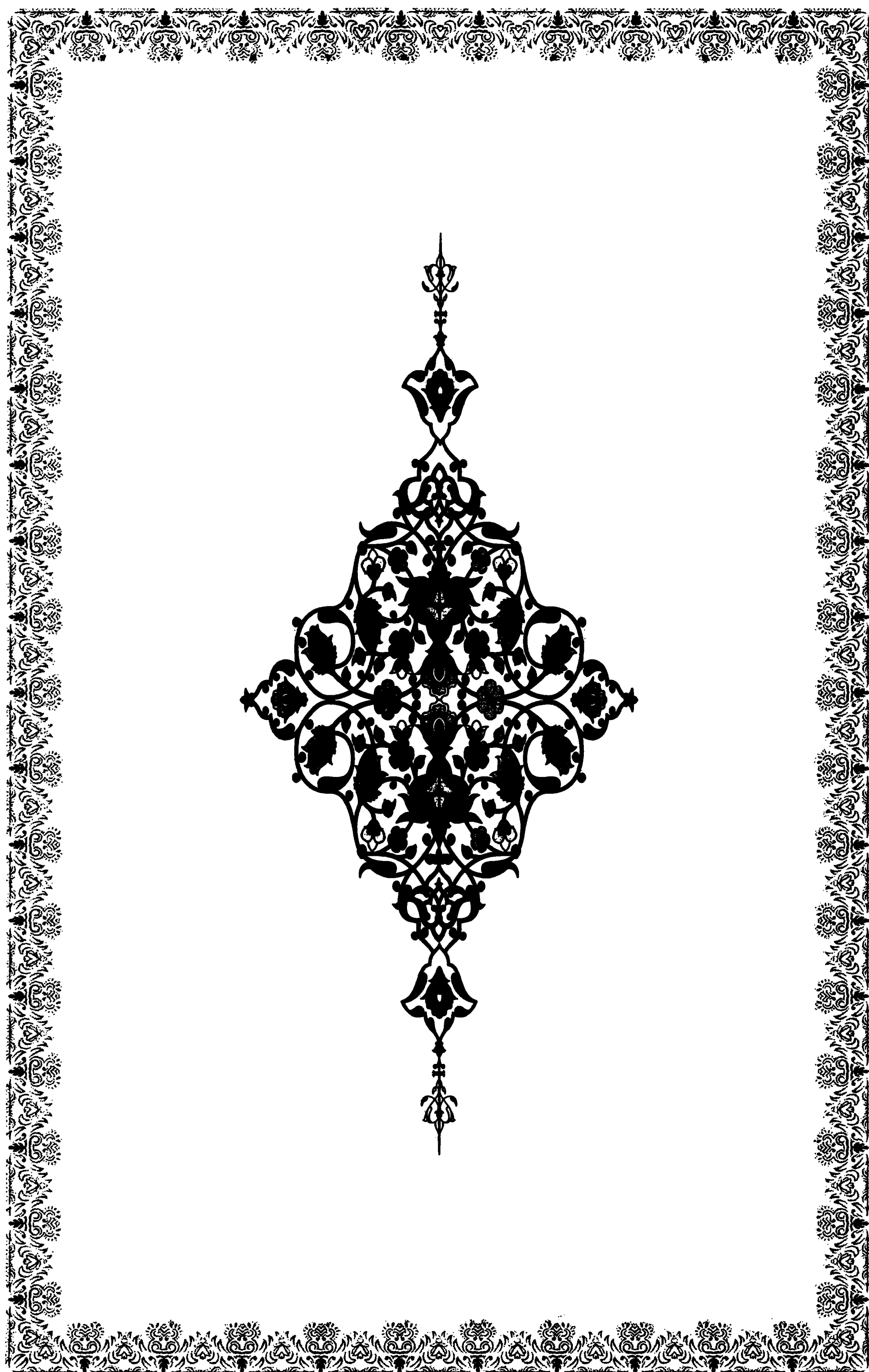
المقصودُ: أنه يختلفُ بحَسَب أحوالِ السِّلَعِ وأثمانِها، فَمَا يُعَدُّ غَبْناً عُرْفاً عند أهلِ الخِبرةِ وأهلِ البصيرةِ في البُيوعِ يحكمُ به القاضي عند النِّزاعِ.



---

(١) وهما قولان عند الحنابلة: الأوَّل: يُقدَّر بالسُّدس، والثَّاني: يُقدَّر بالرُّبع. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١١/ ٣٣٨.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٨/ ٨٤، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ١٤٣. و«مواهب الجليل» ٤/ ٤٧٢، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٦٨، و«حاشية الدسوقي» ٣/ ١٤٠. و«تحفة المحتاج» ٥/ ٣١٦، و«نهاية المحتاج» ٥/ ٣٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٤٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٩٥.



باب الربا

قوله: (باب الرِّبا) الرِّبا في اللُّغةِ: الزيادةُ، يقال: رَبَا الشيءُ يربو: زادَ ونَمَا وعَلَا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج:٥] يعني: زادتْ وارتفعتْ، وظهرَ منها ما يَسُرُّ الناظرينَ مِن النباتاتِ وارتفاعِ ما فيها مِن أنواعِ الخضرِ. والرابيةُ: ما ارتفعَ مِن الأرضِ. ورَبَا هذا علىٰ هذا: زاد هذا علىٰ هذا.

أمّا الربا في الشرعِ: فهو زيادةٌ مخصوصةٌ في أموالٍ مخصوصةٍ.

وهو نوعان:

١- رِبا الفَضْلِ.

٢- ورِبا النَّسِيئةِ.

أولاً: رِبا الفَضْلِ: وهو بيعُ الشيئينِ مِن جنسٍ واحدٍ مِن الأموالِ الرِّبَويَّةِ بزيادةٍ في أحدِهما، ويكون في أموالٍ مخصوصةٍ مِن: الذهبِ، والفِضَّةِ، والتمرِ، والشعيرِ، والحِنْطةِ، والمِلحِ. وقد أجمعَ العلماء[1]

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٩٧ (٤٨٧). و«فتح القدير؛ الهداية» ٧/ ٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار؛ الدر المختار» ٥/ ١٧٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ١٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل»=

قاطبةً علىٰ أن هذه الأمورَ السِّــتَّةَ فيها الرِّبا، ويُقالُ لها: الأجناسُ السِّــتَّةُ، كأنْ يبيعَ صاعاً من الحِنْطةِ بصاعٍ ونصفٍ من الحِنطةِ، أو صاعاً مِن التمرِ بصاعيــنِ منه، أو ديناراً بدينارينِ، أو دِرهماً بدِرهمينِ، وهو مُحرَّمٌ مطلقاً سواء كان يداً بيدٍ، أو بالنَّسِيئةِ.

واختلفوا في إلحاق ما سوىٰ ذلك:

فألحـقَ بهـا الجمهـورُ[(١)] ما يُشْـبِهُها مِن المطعومـاتِ، مثل: الأرز، والذُّرةِ، والدُّخْنِ، والعدسِ، وغيرِ هذا مما يُكالُ ويُدَّخَرُ، وجعلوها مِثلَها.

= ٣/ ٢٨. و«المجموع» ٩/ ٤٨٩، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٧٣ و٢٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٢٤-٤٢٥ و٤٣٣. و«كشاف القناع» ٨/ ٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٤٩-٢٥٠.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٧/ ٣-٤، و«حاشية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٥/ ١٧١-١٧٢. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ٢/ ٢٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٣/ ٤٧-٤٨. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٤/ ٢٧٥-٢٧٦، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٢٨-٤٣٠. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٤٥.
وذهـب طاوُسٌ، وقَتادةُ، وعثمانُ البَتِّيُّ، وداودُ الظاهريُّ وسـائر أهل الظاهر إلىٰ قصر الحكم علىٰ هذه الأصناف الستة، وعدم قياس غيرِها عليها.
انظر: «المحلىٰ» ٨/ ٤٦٧-٤٦٨، و«المجموع» ٩/ ٣٩٢-٣٩٣.

وألحَقَ بعضُهم(١) بالذهبِ والفضةِ كلَّ المَوزُوناتِ.

ولكنْ في هذا نَظَرٌ.

والمقصودُ مِن هذا كلِّه: أنَّ الرِّبا زيادةٌ مخصوصةٌ في أموالٍ معيَّنةٍ، لا في كلِّ مالٍ، هذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه؛ فليس الرِّبا في كلِّ مالٍ؛ بل في أموالٍ مخصوصةٍ، وهذه الأموالُ المخصوصةُ، أجمعَ العلماءُ على الأجناسِ السِّتَّةِ منها، وعلىٰ تحريم رِبا الفضلِ ورِبا النَّسِيئةِ فيها.

واختلفَ العلماءُ فيما سوىٰ ذلك مع إجماعِهم علىٰ أنه ليس الرِّبا في كلِّ شيءٍ، بل في بعضٍ دونَ بعضٍ، ولهذا لو باعَ أرضاً طولُها كذا بأرضٍ طولُها أكثرُ أو عَرْضُها أكثرُ؛ جاز ذلك، ولو باع سيارةً بسيارتين، أو آلةً بآلتينِ؛ جاز ذلك، وليس مِن الرِّبا في شيءٍ، وهكذا لو باع ثياباً بثيابٍ أكثرَ، أو أوانيَ بأوانٍ أكثرَ، أو أثقلَ أو أخفَّ، كلُّ هذا ليس مِن الرِّبا في شيءٍ، ويأتي تفصيلُ ما في هذا.

ثانياً: **رِبا النَّسِيئَةِ**: وهو بيعُ نوعٍ رِبَوِيٍّ بنوعٍ آخَرَ رِبَوِيٍّ نسيئةً؛ يعني: مع عدمِ التقابُضِ في المجلسِ، كأنْ يبيعَ ذهباً بفضةٍ نَسِيئةً، أو يبيعَ تمراً بشعيرٍ نَسِيئةً، أو يبيعَ تمراً بحنطة نَسِيئةً.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٧/ ٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ١٧١-١٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٤٥.

فإنْ كان مِن جنسِه اجتمع فيه رِبا الفَضْلِ ورِبا النَّسِيئَةِ.

وهناك أنواعٌ مِن الرِّبا تلحَقُ بهذا.

ويُطلَقُ الرِّبا علىٰ أشياءَ مُحرَّمةٍ؛ لأنها زائدةٌ علىٰ ما شرعَ اللهُ؛ فلهذا سُمِّيتِ الغِيبةُ رِباً، كقوله ﷺ: «وإنَّ أَرْبَى الرَّبا عِرْضُ الرَّجُلِ المسلمِ»[1]؛ لأنـه زائـدٌ علىٰ ما أبـاحَ اللهُ، أباحَ اللهُ له التحدُّثَ مع أخيـه، والثناءَ علىٰ أخيه، والشيءَ الذي لا بأسَ به، بخلافِ الغِيبةِ والنميمةِ، فهذا شيءٌ زائدٌ لا يجوزُ.



(١) وهو في «البلوغ» (٧٩٧).

٧٩٦- عـن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رسـولُ اللهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهِدَيهِ، وقال: هم سواءٌ» رواه مسلم[(١)].

وللبخاريِّ[(٢)]: نحوُهُ مِن حديثِ أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولـه: (عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهِدَيهِ) اللَّعْنُ: هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن مظانِّ رحمةِ الله تعالىٰ، وهـو لا يكـون إلا فـي الكبائـرِ[(٣)]، و«آكِلَ الرِّبا»: هـو المُتَعاطي لأكْلِه. و«مُوكِلَهُ»: هو المُدْخِلُه علىٰ غيرِه، الذي يَجُرُّ غيرَه إلى الرِّبا ويُوقِعُه فيه؛ ببيعِه عليه، أو إذنِه له في ذلك، أو تشـجيعِه له علىٰ ذلك. و«كاتِبَهُ»: هو كاتبُ عَقْدِ الرِّبا. و«شاهِدَيهِ»: هما اللَّذانِ يشهدان علىٰ عَقْدِ الرِّبا.

قولـه: (وقال: هم سـواءٌ) أي: هم شـركاءُ في الرِّبـا وفي الإثمِ؛ لأنَّ هـذا مِـن بـابِ التعـاونِ على الإثـمِ والعدوانِ، وهـذا يدلُّ علـىٰ تحريمِ المعاونةِ والمسـاعدةِ في الرِّبا بالشـهادةِ، أو بالكتابةِ؛ لأنَّ هذا يدخُلُ في قولِـه تعالـىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، والله ﷻ نهـىٰ عنِ المعاصـي، ونهـىٰ عـنِ الإعانةِ عليهـا، فلا يجوزُ للمؤمـنِ أنْ يُعِينَ على

(١) (١٥٩٨).

(٢) (٥٩٦٢).

(٣) انظر: ٥/ ٣٩٨ [شرح حديث (٥٦٠)].

الباطـلِ؛ بل يُعِينُ على الحقِّ، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]، وكتابـةُ الرِّبا نوعٌ مِن المعاونةِ، وهكذا الشـهادةُ؛ فلهذا لَعَنَ رسـولُ الله ﷺ الكاتبَ والشاهدَ في الرِّبا، كما لَعَنَ الآكِلَ والمُوكِلَ.

ويظهرُ مِن هذا أيضاً: أنَّ جميعَ أنواعِ المساعداتِ في الرِّبا داخِلَةٌ في ذلك؛ سـواءٌ كان كاتباً، أو شـاهداً، أو حاسـباً، أو خازناً، أو ما أشبه هذا مِمَّا يُعِينُ علىٰ أموال الرِّبا.

وبهـذا يظهرُ أنَّ الوظيفةَ في البنـوكِ داخِلَةٌ في هذا؛ لأنَّ الوظيفةَ في البنـوكِ نوعٌ مِن المعاونةِ لأهلِها علـىٰ أعمالِهِمُ الرِّبَويَّةِ، فيدخُلُ في ذلك حتـى الحـارسُ والقَهْوجِيُّ والفَرَّاش، وأشـباه ذلـك؛ لأنَّ عَمَلَه نوعٌ مِن المعاونةِ ونوعٌ مِن تيسيرِ أمورِهم وتسهيلِها.

ولا يُقال: إنَّ البنوكَ فيها معاملاتٌ رِبويَّةٌ، وفيها معاملاتٌ غيرُ ربويَّةٍ، فالذيـن يعملون فيها تكـون رواتبهم من المعاملاتِ غيـرِ الربويَّةِ؛ لأنَّهم بهم قام البنكُ، فهم أعانوا علىٰ إقامةِ البنكِ ووجودِه وتعاطي الرِّبا.

ومَـن عَمِلَ في هـذه البنوكِ الربويَّةِ زَمَنـاً، وأخذ أجوراً ورواتبَ، ثم تاب:

فإنْ كان جاهلاً بالحكمِ الشرعيِّ فهي حِلٌّ له وأمْرُه إلى اللهِ؛ لقوله

تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأمّا إنْ كان عالماً بأنَّ هذا العملَ مُحَرَّمٌ، فعليه أنْ يتصدَّق بهذا المالِ أو يَصرِفَه في وجوه البِرّ وأعمالِ الخيرِ: كحَفْرِ آبارٍ للمسلمينَ، أو إصلاحِ طُرُقاتٍ، أو إصلاحِ حمَّاماتٍ، أو إطلاقِ سُجناءَ، وأشباه ذلك مما ينفع المسلمين، إلا المساجدَ، المساجدُ الأحوطُ لها ألّا تكون فيها.

وكذلك لا يجوزُ وَضْعُ النقودِ في البنوكِ علىٰ سبيلِ الأمانةِ إلَّا عند الضرورةِ؛ لأنَّ فيه نوعاً مِن إعانتِهم علىٰ أعمالهم، لكنْ إذا اضطُرَّ الإنسانُ إلىٰ ذلك فَوَضَعها عندهم مِن باب الحفظِ، لا لقصد إعانتهم؛ فنرجو ألَّا يكون عليه شيءٌ، ولو تيسَّرَ أن تكون هذه النقود في صندوقٍ في البنكِ ولا يستعملونه كان هذا أسلمَ.

قوله: (وللبخاريِّ: **نحوُهُ مِن حديثِ أبي جُحَيْفَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) لفظُه في البخاريِّ: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ: آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، والواشِمَةَ، والمُسْتَوْشِمَةَ، والمُصَوِّرَ»، وليس فيه ذِكْرُ الكاتبِ والشاهِدَينِ، إنما هذا في روايةِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاء معناه مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً عندَ مسلمٍ[(١)]: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُؤْكِلَهُ» فقط.

---

(١) (١٥٩٧).

وهـذا يدل علىٰ تحريمِ هذه الأعمـالِ وأنَّ المُعِينَ على المعاملاتِ الرِّبَويَّـةِ داخـلٌ في المَنْـعِ واللَّعْنِ، وأنَّ الواشِـمةَ والمُسْتَوشِـمَةَ عَمَلُهما مُحرَّمٌ كذلك، لِمَا فيه مِن تغييرِ خَلْقِ الله عَزَّوَجَلَّ.

«الواشِـمة»: التـي تَغْرِزُ الخَـدَّ أوِ اليدَ أو مواضعَ أخرىٰ من الجسـم بالإبـرِ، أو بأنـواعٍ مِـن الحديدِ حتىٰ يخرُجَ الـدَّمُ، فإذا ظهرَ الـدَّمُ وَضَعَتْ كُحْلاً أو غيرَه مِن الأصباغِ فيخضَرُّ مكانُه، مما يميّزُ هذه النُّقَطَ عنِ البشرةِ.

والواشمةُ: التي تَفْعلَ ذلك.

و«المُسْتَوشِـمَةُ»: التـي تَطْلُـبُ ذلـك، ويُفْعَـلُ بهـا ذلك، وقـد بيَّنَ النبيُّ ﷺ أن هذا منكَرٌ، وأنه لا يجوز؛ لأنه تغييرٌ لخلقِ اللهِ(١).

و«المُصَوِّرُ»: هو المُصَوِّرُ لذواتِ الأرواحِ، وهو ملعونٌ في هذا الحديثِ، والرسولُ ﷺ لَعَنَ المُصَوِّرينَ؛ لأنَّ التصويرَ مضاهاةٌ بخلقِ اللهِ، ووسيلةٌ إلىٰ شَـرٍّ كثيرٍ مِن الشِّرْكِ والمعاصي، فتصويرُ الملوكِ والرؤساءِ والأعيانِ وسيلةٌ للشِّـركِ، وتصويـرُ المُرْدانِ والنسـاءِ وسـيلةٌ للمعاصي والزِّنـىٰ والفواحشِ، فلذلك حَرَّمَ اللهُ التصويرَ؛ لِمَا فيه مِن الشَّرِّ الكثيرِ، والفسادِ العظيمِ.

وهذا كلُّه في الحيوانِ، أمّا تصويرُ الشجرِ والجبلِ فلا حرجَ فيه عند

---

(١) انظر: ٩/ ٥٢١ [شرح حديث (٩٨١)].

أهـلِ العِلـمِ[1] وإنما هذا في ذواتِ الأرواحِ، وقد قال الرسـولُ ﷺ: «إنَّ أشـدَّ الناسِ عذاباً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ المُصَوِّرونَ»، خرَّجَه الشـيخان[2]، وقـال: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّـوَرِ يُعَذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحْيُوا ما خلقْتُـم»[3]، وأَمَرَ بطَمْسِ الصُّوَرِ، فقال لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: «لا تَدَعْ صورةً إلا طَمَسْتَها»[4].

فـلا يجـوزُ التصويرُ ويجبُ الطَّمْسُ، فإذا وُجِـدتْ صُورةٌ مُعَلَّقةٌ في الجـدارِ، أو في البـابِ؛ فيجب أنْ تُطْمَسَ، وكذلك إذا وُجِدتْ حيواناتٌ مُصوَّرة؛ فيجبُ أنْ تُكْسَـرَ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ أمَرَ بطَمْسِـها وعدمِ بقائِها؛ لِمَا فيها مِن الفِتنةِ والوسيلةِ إلى الشِّركِ، ولِمَا فيها مِن مضاهاةِ خَلْقِ الله؛ كما في بعضِ رواياتِ[5] حديثِ عائشةَ رضي الله عنها المُتقدِّمِ: «أشدُّ الناسِ عذاباً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ؛ الذين يُضَاهُونَ بخلقِ اللهِ».

---

(١) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظـر: «فتـح القديـر» ١/ ٤١٤، و«حاشـية ابن عابديـن» ١/ ٦٤٩. و«الشـرح الصغيـر» ١/ ٤٣٥. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٤٣٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٧٥-٣٧٦. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ١٦٤، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣١٨.

(٢) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، من حديثِ عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨١)، ومسلم ٩٦- (٢١٠٧)، من حديثِ عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٥) البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم ٩٢- (٢١٠٧).

٧٩٧- وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً، أيْسَرُها مِثلُ أنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وإنَّ أَرْبَى الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسلمِ» رواه ابنُ ماجَهْ مختصراً، والحاكمُ بتمامِهِ وصحَّحَه(١).

---

(١) الحاكم ٢/ ٣٧. وأخرجه أيضاً البيهقي في «الشُّعَب» ٧/ ٣٦٣ (٥١٣١)، من طريق **محمد بن غالب**، عن عَمرِو بن عليٍّ، عن ابنِ **أبي عَدي**، عن شُعبة بن الحجَّاج، عن زُبَيْدِ بنِ الحارث اليامِيّ، عن إبراهيم النَّخَعيّ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بهذا السياق، مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حَدِيث صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنَّ زيادة: «أيسرها مثل أنْ ينكحَ الرجُل أُمَّه، وإنّ أربى الرِّبَا عرض الرجُل المسلم» **تفرَّدَ** بها محمدُ بن غالب، **وخالفَه**: ابن ماجَهْ (٢٢٧٥)، والبزار ٥/ ٣١٨ (١٩٣٥)، وعبد الله بن بُندار الباطرقاني أخرجه عنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٦، (**ثلاثتهم**)، عن عَمرِو بن عليٍّ، به، ولم يذكروا هذه الزيادة، قال البيهقيُّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، **والمتنُ منكَرٌ** بهذا الإسنادِ، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دَخَل لبعض رواة الإسناد في إسناده».

٢- الحديث مِن دونِ الزيادةِ السابقةِ صحَّحَ إسنادَه العراقيُّ والبُوصِيريُّ، **ولكنْ أُعِلَّ أيضاً بأنه** قد تفرَّد ابنُ أبي عَدي برَفْعِه عن شُعبةَ، وخالفَه (غُنْدَرٌ، والنَّضْرُ بن شُميل)، فروياه عن شعبةَ، به، **موقوفاً**. أخرجه الخلَّال في «السُّنَّة» ٥/ ١٨(١٤٩٥)، وابن نصر في «السُّنَّة» ص٦٥=

هذا الحديثُ رواه ابنُ ماجَهْ مختصراً كما قال المؤلِّف، ولفظُه عندَ ابنِ ماجَهْ: «الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً» فقط، ولم يَزِدْ علىٰ هذا شيئاً، ولم يذكر فيه: «أيْسَرُها مِثلُ أنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»، ولم يذكُرْ فيه: «وإنَّ أَرْبَى الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسلمِ»، ولو أوضحَه المؤلِّف لكان أَوْلىٰ.

وسندُه جيدٌ عندَ ابنِ ماجَهْ، وهو مِن روايةِ زُبَيْدٍ اليامِيّ، عن إبراهيمَ النَّخَعيّ، عن مَسْروقٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[1] عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه موقوفاً بإسناد صحيحٍ: «الرِّبا بِضعٌ وسبعونَ باباً، والشِّرْكُ نحوُ ذلك»، ولم يذكُرْ ما بعدَه.

وأخرجَه ابنُ ماجَهْ[2] أيضاً مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

= (٢١١)، وهذا الوجه أرجحُ بلا شكٍّ؛ لأن غُنْدَراً أثبتُ الناسِ في شُعبةَ، وهو المُقَدَّمُ عند الاختلافِ علىٰ شُعبةَ، والنضر بن شُميل ثِقةٌ ثبتٌ.
والخلاصة: أن قوله: «الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً» صحيحٌ مِن قول ابن مسعود رضي الله عنه.
انظر: «تخريج الإحياء» ص١٢٤٤، و«الأجوبة المرضية» ١/ ١٣١-١٣٩، و«مصباح الزجاجة» ٣/ ٣٤، و«أحاديث تعظيم الرِّبا على الزِّنىٰ» ص٦٥.

(١) في كتابه «الإيمان» كما في «السنة» للخلال ٥/ ١٣ و١٥ (١٤٨٠ و١٤٨٦).

(٢) (٢٢٧٤).
قال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٣٤: إسناده ضعيف، أبو مَعْشَر هو نَجِيح بن عبد الرحمن متفقٌ علىٰ تضعيفِه.

«الرِّبا سبعونَ حُوباً، أيْسَرُها أنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّه» ولم يذكُرْ ما بعدَه، وفي إسنادِه أبو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ السِّنْديُّ، وقد ضعَّفَه الأكثرُ، واختلطَ، فالحديثُ ضعيفٌ بهذا السَّنَدِ. و«حُوباً» يعني: ذنباً.

ولفظُ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا: فيه: «سبعون حُوباً» بدل: «ثلاثة وسبعون»، وهذا مِن باب حذفِ الكَسرِ، وهو «ثلاثة».

وهذه الزيادةُ: «أيْسَرُها أنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّه» في النفسِ منها شيءٌ، إلَّا إذا حُمِلَتْ على الزجرِ، **كما هو ظاهرٌ** مِن ألفاظٍ أخرىٰ.

وأمّا الحاكمُ فرواه -كما قال المؤلِّفُ هنا- بتمامِه، وقال: إنه علىٰ شرط الشيخين، وأقرَّه الذهبيُّ علىٰ ذلك، والمؤلِّفُ أقرَّه هنا فلم يعترِضْه، **فظاهرُ** ما رواه الحاكمُ أنه لا بأسَ بإسنادِه بهذه الزيادةِ.

وهذا يفيدنا الحَذَرَ مِن الرِّبا بأنواعِه كلِّها، وأنه يدخُلُ في الرِّبا ما ليس مِن المعاملاتِ الرِّبَويَّةِ الماليةِ، فيكون الرِّبا أعَمَّ مِن كونه تصرُّفاً في المالِ، بل يلحَقُ به ما هو مُحَرَّمٌ لكونه معصيةً لله عز وجل، ولأنه تعاطاه مِن غيرِ وَجْهٍ شرعيٍّ فأشبه الرِّبا الذي يؤخَذُ المالُ فيه بغيرِ وَجْهٍ شرعيٍّ.

فالتعاطي للمعاصي لا وَجْهَ له، ولا مَبَرِّرَ له، وهو يُشبِه صاحبَ الرِّبا المتوعَّدِ بالنارِ علىٰ رِباه، وهو أخْذُ المالِ بغيرِ حَقٍّ، أو جَعْلُه نَسِيئةً، وقد مَنَعَه الشارعُ من ذلك.

والتمثيـلُ بنِكاحِ الأُمِّ يدلُّ علىٰ شِدَّةِ الوعيدِ، وشِدَّةِ الخَطَرِ، وعِظَمِ الذَّنْبِ.

والتمثيــلُ بالعِـرْضِ يدلُّ علىٰ أنَّ الرِّبا لا يختـصُّ بالمعاملاتِ الماليةِ كما تقدَّمَ، بل يدخُلُ في ذلك المُحَرَّماتُ الأُخرىٰ، كالغِيبةِ والنَّميمةِ وتعاطي ما حرَّمَ اللهُ مِن الفواحِشِ الأخرىٰ.

ورویٰ أحمـدُ وأبـو داودَ[1] بإسـنادٍ جيـدٍ رجالُـه كلُّهم ثِقـاتٌ، عن سـعيدِ بنِ زيدٍ أحدِ العَشـرةِ رضي الله عنهم، عـنِ النَّبي ﷺ أنه قـال: «إنَّ مِن أَرْبَى الرِّبا الاسـتطالةُ في عِرْضِ المُسـلمِ بغيرِ حَقٍّ»، فهذا يدلُّ علىٰ أن الغِيبةَ -ولا سيما عندَ التوسُّعِ فيها- مِن أَرْبى الرِّبا؛ يعني: مِن أقبحِ المُحَرَّماتِ.

ووجه دُخولِ نِكاحِ الأُمِّ، والاسـتطالةِ في عِرْضِ المُسـلمِ في الربا، مـع أنَّ الرِّبـا هو الزيادةُ: أنه فَعَلَ هذا الشـيءَ بغيرِ وَجْـهٍ وبغيرِ حقٍّ، وأنَّ الاستطالةَ في عِرْضِ المسلم فِعلٌ بغيرِ حَقٍّ كالذي أخذ الزيادةَ بغيرِ حَقٍّ، وحقُّه أن يكون مِثْلاً بمِثْلٍ.

وقد يُقالُ: إنَّ كلَّ معصيةٍ تدخُلُ في الرِّبا بناءً علىٰ هذا التعليلِ؟

---

(١) أحمد ١/ ١٩٠، وأبو داودَ (٤٨٧٦). وأخرجه أيضاً البيهقي ١٠/ ٢٤١، من طريق نَوْفل بن مُسَاحِق، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، به.

قـال الهيثمي فـي «المجمـع» ٨/ ١٥٠: رجـالُ أحمدَ رجـالُ الصحيح غيرُ نَوْفل بن مُساحِق، وهو ثقةٌ.

وهذا مُحتمِلٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أطلقَ، فقال: «الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً، وإنَّ أَرْبَى الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسلمِ»، هذا يُشْعِرُ بأنَّ جنسَ المعاصي قد يُطْلَقُ عليها رِباً؛ لكونها في غيرِ محلِّها، ولكونها عدواناً مِن فاعِلِها، وتَعَدِّياً للحُدودِ، وظلماً لنفسِه، فأشبه المُرَابيَ الذي تعدَّى الحدودَ، وظلَمَ نفسَه بالزيادةِ التي لا وَجْهَ لها، وبالنَّسِيئةِ التي لا وَجْهَ لها.

وهذا يُفيدُ الحَذَر مِن الرِّبا بأنواعِه، وأنَّ الواجبَ على المؤمنِ أنْ يحذَرَها وألَّا يتساهلَ فيها، ولهذا قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة] فدلَّ ذلك على شِدَّةِ التحريمِ، وأنه مِن الكبائرِ التي وَقَعَ عليها اللَّعنةُ والوعيدُ بالنارِ، فالواجبُ الحذرُ مِن ذلك.

وقد زعم بعضُهم أنَّ تفسير الرِّبا في عِرْضِ المُسلمِ هو: «السَّبَّتانِ بالسَّبَّةِ»[(١)]، ....

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٤٨٧٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» ص٣٠٦ (٧٢٧)، والبزار ١٥/ ٨٥ (٨٣٣٦)، من طريق عَمرو بن أبي سلمة، عن زُهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن الكبائرِ استطالةُ الرَّجُلِ في عِرْضِ رَجُلٍ مسلمٍ، ومِن الكبائرِ السَّبَّتانِ بالسَّبَّةِ».

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٥: حديثٌ حسنٌ.

قلنا: زهير بن محمد هو الخراسانيّ، قال البخاري: ما روىٰ عنه أهل الشام=

كما ذكر الشَّارِحُ صاحبُ «سُبُلِ السلامِ»[1] ولم يَعْتَنِ بالموضوعِ هنا، وإنَّما تكلَّم كلاماً قليلاً.

وليس هذا بجيدٍ؛ لأنَّ السَّبَّتَينِ بالسَّبَّةِ ظلمٌ آخَرُ غيرُ الاستطالةِ في العِرْضِ، فالسَّبَّتانِ بالسَّبَّةِ مِنَ الظُّلمِ، فإذا قال زيدٌ لِعَمرٍو: «أخزاكَ اللهُ». فقال عَمرٌو جواباً له: «بل أخزاكَ اللهُ، ولَعَنكَ»، فقد زادَه سَبَّةً ثانيةً، فيكون ظالماً بالسَّبَّةِ الثانية. أو قال عَمرٌو: «أخزاكَ اللهُ، وأخزاكَ اللهُ»، كرَّرها؛ فهذا ظُلْمٌ.

إنما القِصاصُ أنْ يقولَ: «أخزاكَ اللهُ أنتَ»، هذا قِصاصٌ؛ لا يزيدُ عليها، فإذا زاد فهذا من الظُّلمِ والرِّبا؛ تشبيهاً له بدرهمينِ بدرهمٍ.

ولكنِ الاستطالةُ -فيما يظهرُ- أوسعُ مِن هذا؛ لأنَّ هذا ظُلمٌ ورِباً، بمعنىٰ: أنه زاد عليه، لكنِ الاستطالةُ **ظاهِرُها** أنه توسَّع واستمَرَّ في ذلكَ، فإنَّ جنسَ الغِيبةِ مُحَرَّمٌ وكبيرةٌ، لكنْ إذا توسَّعَ واستطالَ في ذلك صار أشدَّ إثماً، نسألُ اللهَ العافيةَ.

= فإنه مناكير. وقال أحمد بن حنبلٍ: الشاميون يروون عنه مناكير. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٤٩، والراوي عنه هنا شاميٌّ. لذلك قال أبو حاتمٍ الرازيُّ كما في «العلل» لابنه (٢٣٧٥): «**هذا حديث منكرٌ**».

وتابع زهيراً عن العلاءِ: عبدُ اللهِ بنُ العلاء بنِ زَبْرٍ؛ أخرجه ابن مردويه في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٧٧، واللهُ أعلم.

(١) ٣/ ٥٠.

٧٩٨- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا منها غائباً بناجِزٍ» متفقٌ عليه[١].

قولـه: (ولا تُشِـفُّوا[٢] بعضَها علـى بعضٍ) هذا رِبـا الفَضْلِ؛ يعني: لا تزيدوا بعضَها على بعضٍ، أو لا تَنْقُصوا بعضَها مِن بعضٍ، بل يجبُ أن تكونَ متسـاويةً؛ ذهبٌ بذهبٍ، سـواءً بسواءٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، وزناً بوزن، وهكـذا الفِضَّـةُ بالفضـةِ، فيجب أن يكـون العِوَضانِ سـواءً إذا كانا مِن جنسٍ واحدٍ.

والغالـبُ أنـه لا يُبـاعُ الجِنسُ بالجنسِ إلا لحاجةٍ؛ إمَّا نـوعٌ رَدِيءٌ بجيـدٍ، أو لِعِلَّةٍ أُخرى دَعَـتْ إليها حاجةُ المُتعاوِضيـنِ، فلا بُدَّ أن يكونا سـواءً بلا زيادةٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سـواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، ولو كان هذا مصنوعاً وهذا تِبْرٌ.

---

(١) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) تُشِـفُّوا: تُفَضِّلوا، والشِّـفُّ: الزيادة والنقصان، وهو من الأضدادِ، يقال: شَفَّ الدِّرهـمُ يَشِـفُّ، إذا زاد وإذا نقـص. انظـر: «النهايـة فـي غريـب الحديث» ٣/ ٤٨٦، مادة (شفف).

فإذا اشترىٰ خاتَماً مِن الذَّهبِ بقطعةٍ مِن الذَّهبِ، أو قِلادةً مِن الذَّهبِ بِتِبْرٍ مِن الذَّهبِ أو بنَقْدٍ مِن الذَّهبِ؛ فلا بُدَّ أنْ يكونَ العِوَضانِ سواءً، وإلا فيشتري بشيءٍ آخَرَ غيرِ الذَّهبِ، وهكذا الفِضَّةُ؛ سواءً بسواءٍ، لا يُباعُ منها شيءٌ بأكثرَ؛ بل لا بُدَّ أنْ يكونا سواءً.

قوله: (ولا تَبِيعُوا منها غائباً بناجِزٍ) هذا رِبا النَّسِيئةِ؛ يعني: لا يُباعُ شيءٌ حاضِرٌ بمُؤَجَّلٍ، سواءٌ كان أجلاً مُسَمّىً، أو غيرَ مُسَمّىً؛ لأنه إذا تفرَّقا فقد باعَ غائباً بناجزٍ، فلا بُدَّ أنْ يكون يداً بيدٍ؛ لا يتفرَّقانِ إلا وقد تسلَّم كلُّ واحدٍ حقَّه، فإذا قال: خُذْها بكذا إلىٰ أجلٍ، أو إلىٰ غدٍ، أو آتيكَ بها بعدَ حِينٍ؛ فلا يصلُحُ؛ بل لا بُدَّ مِن التقابُضِ في المجلسِ، يداً بيدٍ، سواءً بسواءٍ.

فهذان هما ربا الفضل وربا النسيئة، فإنْ كانا مِن جنسٍ واحدٍ حَرُمَ الأمران: رِبا الفَضْلِ، ورِبا النَّسِيئَةِ، وإنْ كانا مِن نوعينِ -كالتَّمرِ والبُرِّ- حَرُمَ النَّسَأُ فقط؛ يكون يداً بيدٍ، كالذَّهبِ والفِضَّةِ.



٧٩٩- وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأصنافُ فَبيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كان يداً بيدٍ» رواه مسلمٌ[(١)].

حديثُ عُبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: ذَكَرَ فيه: البُرَّ، والشَّعيرَ، والتَّمْرَ، والمِلْحَ، وأنها مِثلُ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وزاد مسلمٌ أيضاً في روايةٍ[(٢)]: «فمَن زادَ أوِ ازْدَادَ فقد أَرْبىٰ».

وجاء هذا المعنىٰ أيضاً مِن حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلمٍ[(٣)] بمِثْلِ حديثِ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكورِ، وقال في آخِرِه: «مِثْلاً بمِثْلٍ، يداً بيدٍ، فمَن زادَ أوِ اسْتَزَادَ فقد أَرْبَىٰ، الآخِذُ والمُعْطِي فيه سواءٌ»، ولم يذكُرْ فيه: «فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأصنافُ...» إلخ.

وجاء مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً عندَ مسلمٍ[(٤)] أيضاً بلفظ:

---

(١) ٨١- (١٥٨٧).

(٢) ٨٠- (١٥٨٧).

(٣) ٨٢- (١٥٨٤).

(٤) وهو في «البلوغ» (٨٠٠).

«التَّمْرُ بالتَّمْرِ، والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، يداً بيدٍ، فمَن زادَ أوِ اسْتَزَادَ فقد أرْبَىٰ، إلا ما اخْتَلَفَتْ ألوانُه».

وقـدِ اختلف العلماءُ هل يلحـق بهذه الأصنافِ غيرُها بجامعِ العِلَّةِ، أم يُقتصر عليها:

فقال الظاهريةُ: يُقتصر على الواردِ فقط، ولا يلحق به شـيء؛ لأنّهم أنكروا القياسَ أصلاً.

وقال جمهورُ العلماء: إنها مُعَلَّلةٌ:

فأخـذوا مِـن الذهبِ والفِضَّةِ عِلَّـةَ الجنس والـوزن، وبعضُهم: عِلَّةَ الثمنيَّةِ؛ لأنها تُستعمل ثمناً وقيمة للسِّلَعِ[١].

وأخـذوا مِـنَ البُرِّ والشـعيرِ والتمـرِ والملحِ ونحوِه مـنَ التوابل علّةَ الطعْمِ مع الكيلِ، أو مع الوزن، فما أشبه هذه الأربعةَ؛ فحكمُه حكمُها:

أمّـا الطعْمُ: فلحديثِ مَعْمرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»[٢]: «الطعـامُ بالطعـامِ مِثْـلاً بمِثْلٍ. قال مَعْمَـرٌ: وكان طعامُنا يومئذٍ الشـعيرَ». فأخذوا من قوله: «الطعام» يعني: جنسَ الطعامِ.

وأمّـا الكيـلُ: فلحديـثِ أبـي سـعيدٍ وأبـي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في

---

(١) سيأتي توثيقها ٨/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) (١٥٩٢)، وهو في «البلوغ» (٨٠٣).

«الصحيحين»[(١)]: «وكذلك الميزانُ»، فجعلَ حُكْمَ الميزانِ حُكْمَ الكيلِ.

فراعَوُا الطعمَ مع الكيلِ؛ جَمْعاً بين النصوص.

وإذا اختلَّ أحدُ الوصفينِ -كأَنْ كان مكيلاً ولم يكن مطعوماً، أو مطعوماً ولم يكن مكيلاً- زال الرِّبا مثل الفواكه؛ فإنها مطعومةٌ وليست مكيلةً، ومثل: القَتِّ[(٢)] والأُشنانِ[(٣)] وأشباهِهِما؛ فإنها مكيلةٌ لا مطعومةٌ، **فالأظهرُ** أنه لا رِبا فيها.

وهذا كلُّه يُبَيِّنُ لنا شِدَّةَ تحريمِ هذه الأشياءِ، وأنَّ الواجبَ فيها التساوي والتقابض، مطلقاً، سواءٌ كانت ذهباً أو فضة، أو ما في معناهما من الأثمان، أو كانت بُرّاً، أو شعيراً، أو تمراً، أو مِلْحاً، أو ما فيه معنىٰ ذلك من المَكيلاتِ المطعومةِ، كالدُّخْنِ والذُّرةِ والأرز، وأشباه ذلك.

هذا هو الصوابُ، فيلحقُ بهذه الأربعةِ ما في معناها مِن سائر المدّخرات منَ المطعومات، سواءٌ كان مَكِيلاً أو موزوناً كالسُّكَّرِ.

ولا يُباعُ غائبٌ بناجِزٍ، ولو كان الناجزُ رَدِيئاً، والغائبُ نَفِيساً، أوِ عكس ذلك، فلا بُدَّ مِن التساوي مطلقاً، سواء كانا نَفِيسَينِ

---

(١) البخاري (٧٣٥٠)، ومسلم ٩٤- (١٥٩٣)، وهو في «البلوغ» (٨٠١).

(٢) القَتُّ: الفِصْفِصةُ، وهي: الرَّطْبةُ مِن عَلَفِ الدَّواب . انظر: «لسان العرب» ٢/ ٧١، مادة (قتت).

(٣) انظر شرحها ١/ ٩٣ [شرح حديث (٨)].

أو رديئَينِ، أو أحدُهما نَفيساً والآخَرُ رديئاً، كلُّ ذلك لا بُدَّ فيه مِنَ التساوي، ولهذا لمَّا اشترىٰ بلالٌ رضي الله عنه للنبيّ ﷺ تَمْراً بَرْنِيّاً -يعني: تمراً طيّباً- فقال له رسولُ الله ﷺ: مِن أينَ هذا؟ فقال بلالٌ: تَمْرٌ كان عندنا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ منه صاعينِ بصاعٍ؛ لمَطْعَمِ النبيّ ﷺ. فقال رسولُ الله عندَ ذلك: أَوَّهْ! عينُ الرِّبا، لا تفعَلْ، ولكنْ إذا أردتَ أنْ تشتريَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثم اشْتَرِ به[1].

المقصودُ: أنه لا بُدَّ مِن التساوي مطلقاً، ولو كان أحدُهما جيداً والآخر رديئاً؛ فإنه يبيع الرَّديءَ ثم يشتري مِن الطَّيِّبِ بالنقودِ، ولا يبيعُ هذا بهذا متفاضِلاً؛ لأنَّ أنواعَ التمرِ المختلفةَ كلُّها جنسٌ واحدٌ، وهكذا الذَّهبُ الرديءُ بالذَّهبِ الطَّيِّبِ، لا يُباعُ متفاضِلاً، بل يبيع الذَّهبَ الرديءَ بنقدٍ أو بغيرِه مِن الفِضَّةِ أو غيرِها، ثم يشتري الذَّهبَ الجيدَ بمعدنٍ آخَرَ غيرِ الذَّهبِ.

أبوابُ المعاملاتِ واسِعةٌ والحمدُ للهِ، واللهُ تعالىٰ ما سَدَّ على الناسِ بابَ شرٍّ إلا فتحَ لهم أبواباً أخرىٰ يحصُلُ بها المقصودُ.

قوله: (فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأصنافُ فَبيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كان يداً بيدٍ) يعني: أنَّه متى اختلفتِ الأصنافُ جاز التفاضُلُ ولم يَجُزِ النَّسَاءُ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أي: حَـرُمَ النَّسَـاءُ وجـاز التفاضُـلُ، فتبيعُ مثـلاً صاعَ تمـرٍ بصاعينِ مِن الشعيرِ، وصاعاً مِنَ الحنطةِ بصاعين مِن المِلحِ، يداً بيدٍ في جميع ذلك، وتبيـعُ الذَّهـبَ بالفِضَّةِ مِثقالاً مِنَ الذَّهبِ بعشـرين مِثقالاً مِن الفِضَّةِ يداً بيدٍ؛ لأنها أدنىٰ مِنَ الذَّهبِ.

وقوله: «يداً بيدٍ» أي: لا بُدَّ مِن التقابُضِ في الرِّبَويَّاتِ، وذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أن قبضَ «الشِّيْكِ»[(١)] يقوم مقام قبضِ المالِ، فلا بأسَ أن يُحـوِّلَ المرءُ هذا «الشِّـيْكَ»؛ لأنه يُعامَلُ معاملـة العُمْلَةِ، وهو قولٌ جيدٌ؛ لكنْ كونه يقبِضُ المالَ، ثم يُحوِّلُه هذا أحوطُ وأبعدُ عنِ الرِّبا.

وقـدِ اختلفَ الناسُ[(٢)] في الأوراقِ النقديَّةِ التي بُلِيَ بها الناسُ الآنَ،

---

(١) الشِّيْك: صَكٌّ صادرٌ إلىٰ مَصْرِفٍ مِن شخصٍ له حسابٌ فيه، يكلِّفُه بدفع مبلغٍ من النقود لشخصٍ مُعيَّن. انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» ٢/ ١٢٥٧، مادة (شيك).

(٢) وذلـك بنـاء على اختلاف الفقهاء المتقدمين في بيـانِ عِلَّةِ الرِّبا في النقدين، ولهم فيها ثلاثة أقوال:
١- مذهـب الحنفيـة، والحنابلة: عِلَّة الرِّبا في النقديـن هي الوزن والجنس. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٧/ ٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ١٧١-١٧٢. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٨/ ٦، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٤٥.
٢- مذهـب المالكيـة، والشـافعية: العِلَّة فيهما هي غلبـةُ الثَّمَنيَّةِ؛ أي: كونها=

وصـارتْ هـي محلَّ الأثمـانِ وقِيَـمَ المبيعاتِ: هـل تقومُ مقـامَ الذَّهبِ والفِضَّةِ؟

والأكثـرُ والأرجحُ: علىٰ أنها تقومُ مقامَ الذَّهـبِ والفِضَّةِ، وأنَّ الرِّبا يجري فيها كما يجري في الذَّهبِ والفِضَّةِ.

وقد دَرَسَ هذا الموضوعَ إخوانُنا في هيئة كبارِ العلماءِ[1]، واتَّضحَ لهـم بالأكثريَّـةِ أنَّ حُكْمَها حُكْمُ الذَّهـبِ أوِ الفِضَّةِ، **وهذا هو الأظهرُ**، فلا يُبـاعُ مثـلاً دينارٌ أُردنِّيٌ بدينـارٍ أُردنِّيٍ وزيادةٍ؛ لأنَّها سِـكَّةٌ واحدةٌ، وعُمْلَـةٌ واحـدةٌ، بمنزلـة الذَّهـبِ أوِ الفِضَّةِ، ولا يُبـاعُ جُنَيهٌ إسْـترلِينيٌّ بجُنَيـهٍ إسْـترلينيٍ وزيـادةٍ، ولا ريالٌ سـعوديٌّ بريالٍ سـعوديٍّ وزيادةٍ،

= جنـسَ الأثمانِ في الغالب، وهـذا يعني أنها عِلَّةٌ قاصرةٌ لا تتعداهما إلىٰ غيرهما. انظر: «حاشـية العدوي» ٢/ ١٤٢، و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصـاوي» ٢/ ٢٤. و«تحفـة المحتـاج» ٢/ ٢٧٩، و«نهايـة المحتـاج» ٣/ ٤٣٣.

٣- قـولٌ عنـد المالكيـة، والحنابلـة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميّةَ: العِلَّـة هـي مُطلَقُ الثَّمَنيَّةِ، فكل مـا كان ثمناً فإنه يجري فيـه الرِّبا. انظر: «حاشية العدوي» ٢/ ١٤٢، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٢٤. و«الإنصـاف مـع المقنـع والشـرح الكبيـر» ١٢/ ١٥-١٦. و«مجمـوع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٤٦٩ و٤٧١.

(١) انظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء» ١/ ٩٢.

ولا عَشَـرَةٌ بأحَدَ عَشَرَ؛ لأنها عُمْلَةٌ واحدةٌ.

ولا يُبـاعُ غائِـبٌ منهـا بناجِزٍ، فلا يُبـاعُ مِئَةٌ ناجـزةٌ بمِئَتيـنِ غائبتين، ولا دينارٌ كذلك بدينارينِ غائبين.

فالصـوابُ: أنَّ حُكْمَها حُكْمُهـا؛ لأنّ الله جعلَ هذه قِيَماً للمبيعاتِ، وأثماناً للسِّـلَعِ، وجعل فيها مصلحةَ الناسِ، فإذا بِيعت سِـلَعاً بزيادةٍ فَسَدَ أمْرُ المعاملةِ، وتضرَّرَ الفقيرُ وأصابه ما أصابه في الذهبِ والفِضَّةِ سـواءً بسـواءٍ، فليس المقصـودُ نفسَ الذَّهبِ والفِضَّةِ ونحوهمـا، بلِ المقصودُ ما يترتَّبُ علىٰ ذلك مِن تساهُلِ الناسِ بهذه البِياعاتِ، وتراكمِ الدُّيون في الذِّمَـمِ، وحفظِها في البنوكِ أو غيرِ البنوكِ، حتىٰ تَقِلَّ العُمُلاتُ بين أيدي النـاسِ، وتَقِلَّ المشـاريعُ الخيريَّةُ وتفسُـدَ أمورُ النـاسِ بجعلِ هذه النقودِ سِلَعاً تُباعُ وتُشترىٰ بالرِّبحِ.

فالأقربُ والأظهرُ: أنَّ حُكْمَها حُكْمُ الذَّهبِ أوِ الفِضَّةِ سواءً بسواءٍ، فلا يُبـاعُ جِنسٌ منها بجِنْسِـه مفاضلةً ولا نَسِـيئةً، ولا يُبـاعُ جِنسٌ بجنسٍ آخَـرَ نَسِـيئَةً، فالعملـةُ الواحـدةُ نُزِّلتْ منزلـةَ الذَّهبِ أوِ الفضـةِ، لا يُباعُ بعضُهـا ببعضٍ متفاضِلاً ولا نَسِـيئةً، والعُملتانِ بمنزلـةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، لا يُباعُ منها شيءٌ بشيءٍ نَسِيئةً.

فـلا يُباعُ مثلاً دولارٌ بالريالِ السـعوديِّ نَسِـيئَةً، ولا الدولار بالدِّينارِ الأُردُنِّيِ أوِ العراقيِّ نَسـيئَةً، ولا الجُنَيهُ الإسْـترلِينيُّ بغيرِه نَسِيئَةً، بل لا بُدَّ

أن يكون يداً بيد، ولا يُشترطُ التماثُلُ؛ لأنها مختلِفَةٌ، فهكذا لا تُباعُ عُمْلةٌ بعُمْلَةٍ نَسِيئَةً كما لا يُباعُ الذَّهبُ والفِضَّةُ نَسِيئةً؛ لأنها نُزِّلتْ منزلتَها وجُعِلتْ مكانَها، واختفى الذَّهبُ والفِضَّةُ الآن، وصارت تُرْصَدُ ولا تُسْتَعْملُ. فلا بُدَّ مِنَ التقابُضِ يداً بيدٍ، وكلُّ جِنسٍ مِن العُمُلاتِ مستقِلٌّ بذاتِه.

وأمّا النظرُ إلىٰ رصيدِ الأوراقِ النقديَّةِ، هل هو ذهبٌ أو فِضَّةٌ، فقد ذهب بعضُ إخوانِنا إلىٰ هذا.

والصوابُ: أنه لا يُنْظَرُ؛ لأنَّ الرصيدَ ليس بأيدينا، ولا نعرِفُه، وقد يَكذبون فيه، فلا يُعوَّلُ علىٰ كلامِهم فيه، ولأنَّ الرصيدَ لا يُلْتفَتُ إليه عند المعاملةِ، وإنما يُلتفَتُ إلىٰ هذه النُّقودِ التي في أيدي الناسِ، فهو الذي يُتَعامَلُ به، وهو محلُّ البيعِ والشِّراءِ، فليس هناك التفاتٌ للرَّصيدِ، ولا يَعرِفُ الناسُ الرصيدَ، إنما يعرِفُه أشخاصٌ خواصٌّ مِن أهلِ البصيرةِ في الدُّوَلِ.

وأمّا بيعُ الريالِ الواحد بتِسعينَ هَلَلَةً؛ فالأمر فيه سهلٌ إنْ شاء اللهُ؛ لأنَّ كثيراً من أهلِ العلمِ يُفتونَ بجوازِ هذا؛ لأنَّ الجِنسَ مُختلِفٌ؛ الرِّيال الورقي عملة معروفة؛ والبياز[1] عملة معروفة من المعدن؛ فالجنس

---

(١) البِياز: جمع «بَيْزة»، وهي عملةٌ نُحاسيَّةٌ ضئيلةُ القيمةِ، أدخلها البرتغاليون إلى الخليج العربي. انظر: «معجم الكلمات الدخيلة في لغتنا الدارجة» ١/ ١٢٨، مادة (بيز).

مختلـف، حتىٰ ولو كانـتِ العملةُ واحـدةً، وكانوا قديمـاً يبيعون الريال الفرنسـي القديـم بخمسـة وأربعين جديـدة؛ لأن العملـة الجديدة عملة مستقلة؛ بياز حديد.

لكنِ الأَوْلىٰ تركُ هذا مِن بابِ الاحتياطِ؛ لأنَّ جميعَها ريالاتٌ.



٨٠٠- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ وَزْناً بوَزْنٍ مِثْلاً بمِثْلٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْناً بوَزْنٍ مِثْلاً بمِثْلٍ، فمَن زادَ أوِ اسْتَزَادَ؛ فهو رِباً» رواه مسلمٌ(١).

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثلُ حديثِ أبي سعيدٍ ومثلُ حديثِ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سواءً بسواءٍ.

قوله: (فمَن زادَ أوِ استزادَ فهو رِباً) «فمَن زادَ» أي: أعطى الزيادةَ، «أوِ استزاد» أي: طلب الزيادةَ، «فهو رِباً» أي: وقع في الرِّبا.



(١) ٨٤- (١٥٨٨).

٨٠١- وعن أبي سعيدٍ، وأبي هُريرةَ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رَجُلاً علىٰ خَيْبرَ، فجاءَه بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبرَ هكذا؟ فقال: لا، واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ مِـن هـذا بالصَّاعينِ، بالثلاثـةِ. فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: لا تَفْعَلْ، بعِ الجَمْـعَ بالدراهمِ، ثم ابْتَعْ بالدَّراهـمِ جَنِيباً. وقال في الميزانِ مثلَ ذلكَ» متفقٌ عليه(١).

ولمسلمٍ(٢): «وكذلك الميزانُ».

حديث أبي سـعيدٍ وأبي هُريرةَ رضي الله عنهما: في قِصَّةِ شِراءِ عامِلِ النبيِّ ﷺ التَّمْـرَ الجَنِيـبَ بغيرِه، بَيَّنَ له النبيُّ ﷺ لمَّا سـألَه: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبرَ هكذا؟ فقال: لا، واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ مِن هذا بالصَّاعينِ، بالثلاثةِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا تَفْعَلْ».

وقـال في حديثِ بـلالٍ رضي الله عنه: «أَوَّهْ، عينُ الرِّبـا، لا تفعَلْ، ولكنْ إذا أردتَ أنْ تشتريَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثم اشْتَرِ به»(٣).

قولـه: (لا تَفْعَـلْ، بعِ الجَمْعَ بالدراهمِ، ثم ابْتَعْ بالدَّراهمِ جَنِيباً) تقدَّمَ

(١) البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم ٩٥- (١٥٩٣).

(٢) ٩٤- (١٥٩٣). وأخرجه أيضاً البخاري (٧٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أنَّ هـذا يـدلُّ علىٰ أنَّ الجنسَ مِن أنـواعِ الرِّبا لا يُباعُ متفاضِلاً مطلقاً ولو تفاضلت أنواعه، وأنه شيءٌ واحِدٌ، فلا يُباعُ إلَّا متماثِلاً يداً بيدٍ، سواء كان ذهبـاً أو فِضَّـةً، أو تَمْراً أو حُبوباً، أو غيرَ ذلـك مثلما تقدَّمَ[1] في حديثِ عبـادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الذَّهبُ بالذَّهـبِ، والفِضَّـةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّـعيرُ بالشَّـعيرِ، والتَّمْـرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سـواءً بسـواءٍ، يداً بيدٍ» يعني: مطلقاً وإنْ تَنَوَّعتْ واختلفَتْ أنواعُه في الجَوْدةِ، فلا يُنظَرُ إلىٰ ذلكِ، فلا بُدَّ مِن التماثُلِ.

والظاهـرُ -والله أعلـمُ- أنَّ المرادَ مِن هذا: سَـدُّ البابِ وحَسْـمُ مادةِ الرِّبـا؛ لأنه لـو فُتِحَ بابُ اختلافِ التنوُّعِ لأفضىٰ إلى الرِّبا في كلِّ شـيءٍ، ولأنَّ ضَبْطَ الجَوْدةِ يختلِفُ.

فالحاصـلُ: أنَّ الرسـولَ ﷺ ألغـىٰ هـذا الاختلافَ، وجعـل الجِنسَ حُكْمَه واحداً مطلقاً باختلافِ أنواعِه، لا بُدَّ فيه مِن التماثُلِ، ولا بُدَّ فيه مِن التقابُضِ يداً بيدٍ، فإذا اختلفَتِ الأصنافُ -كما تقدَّمَ في حديثِ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جاء في معناه- فلا بأسَ بالبيعِ يداً بيدٍ مع اختلافِ الكميَّةِ، مثلُ:

الشَّـعيرِ مـع التَّمْرِ، والشَّـعيرِ مع الحِنْطَـةِ، والمِلحِ مـع التَّمْرِ؛ لأنّها أجنـاسٌ مختلِفَـةٌ، فـإذا باع صاعاً مِـن تَمْرٍ بصاعينِ مِن شـعيرٍ، أو صاعاً

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٩٩).

مِن حِنْطةٍ بصاعينِ مِن شعيرٍ يداً بيدٍ؛ فلا بأسَ؛ لأنَّ الشَّعيرَ غيرُ الحِنْطةِ، وغيرُ التَّمْرِ، فهما أجناسٌ.

أو باع مِثقالاً مِن الذَّهبِ بعَشَرةِ مثاقيلَ مِن الفِضَّةِ؛ فلا بأسَ؛ لأنهما جِنسانِ.

وفيه بيانُ الطريقِ الذي يحصُلُ به المطلوبُ، وهو أنْ يبيعَ التَّمْرَ الرَّديءَ أوِ الحِنْطةَ الرَّديئةَ، أوِ الذَّهبَ الرَّديءَ، فإذا باعَه بشيءٍ آخَرَ كالفِضَّةِ أو غيرِها فاشترىٰ حاجَتَه بالثَّمَنِ مِن النوعِ الآخَرِ، فهذا هو الطريقُ للسلامةِ مِن الرِّبا.

وكذلك استبدالُ الذهبِ الجديدِ بالقديمِ عند الصَّاغةِ بفارقِ الثمنِ، فلا بُدَّ أنْ يبيعَ الذهبَ القديمَ على الصائغِ ويقبِضَ ثمنَه، ثم يشتريَ الذهبَ الجديدَ ويدفعَ ثمنَه.

قوله: (وقال في الميزانِ مثلَ ذلكَ) أي: والموزونُ مثلُ ذلك، فجعل حُكْمَ الميزانِ حُكْمَ الكَيْلِ، فيلحقُ بهذه الأربعةِ: «التمرِ، والشعيرِ، والحِنْطةِ، والمِلحِ» ما في معناها مِن سائرِ المطعوماتِ والمُدَّخَرات، سواءٌ كان مكيلاً أو موزوناً، من أرُزٍّ، ودُخْنٍ، وذُرَةٍ، وسُكَّرٍ. كلُّها في معناها سواءٌ.



٨٠٢- وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرةِ مِن التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بالكيلِ المُسَمَّىٰ مِن التَّمْرِ» رواه مسلمٌ[1].

قوله: (الصُّبْرةِ) هي الكَوْمةُ المجموعةُ مِن الطعامِ.

قوله: (لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا) أيِ: الصُّبْرةِ مجهولةِ الكَيْلِ، أوِ الوزنِ.

قوله: (بالكيلِ المُسَمَّىٰ مِن التَّمْرِ) أيِ: التمرِ المعلومِ كَيْلُه، أو وَزْنُه.

وحديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رضي الله عنهما هذا: فيه النهيُ عن بَيْعِ الصُّبْرةِ مِن التَّمرِ التي لا يُعلم قَدْرُها كيلاً، بصُبرةٍ مِن التَّمرِ معلومٍ كَيْلُها.

فإذا كان هذا في التمرِ فهكذا بقيَّةُ الأنواعِ، فلا يُباعُ صُبْرةٌ مِن حِنطةٍ لا يُعلم مَكِيلُها بصُبْرةٍ معلومٍ مَكِيلُها، ولا مِن الشَّعيرِ، ولا مِن المِلْحِ، ولا نحوِ ذلك؛ **لأنَّ الرِّبا حاصِلٌ بهذا**؛ لأنّه ما دامَ لا يُعلَمُ مَكِيلُها فالتساوي غيرُ معلومٍ، فالمطلوبُ: التساوي مِثْلاً بمِثْلٍ، والأحوالُ ثلاثةٌ:

١- التساوي بين العِوَضينِ: وهو شرطٌ، والبيعُ جائزٌ.

٢- والتفاضلُ بين العِوَضينِ: وهو ممنوعٌ ورِباً.

---

(١) (١٥٣٠).

٣- والجهلُ بالتساوي بين العِوَضينِ: حكمُه حُكْمُ التفاضُلِ.

ولهذا يقول العلماء: «الجهلُ بالتساوي، كالعلمِ بالتفاضُلِ»[1]، فَيُمْنَع؛ لأنَّ المجهولَ قد يكونُ فيه تفاضُلٌ فَمُنِع، ولهذا جاء هذا الحديثُ بهذا المعنىٰ: «لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بالكيلِ المُسَمَّىٰ مِن التَّمْرِ»، وجاء النهيُ عن بَيْعِ المُزَابَنَةِ[2] والمُحَاقَلَةِ[3] وأشباهِها، كلُّها مِن أجلِ سَدِّ بابِ التفاضُلِ.

المقصودُ: أنَّ الصُّبْرَةَ المجهولةَ لا تُباعُ بمِثْلِها معلوماً، مثل: صُبْرةٍ مِن التَّمرِ، أو صُبْرةٍ مِن الحِنْطةِ، أو صُبْرةٍ مِن الشَّعيرِ؛ لا تُباعُ بكيلٍ معلومٍ؛ لأنَّ هذا مجهولُ التماثُلِ ومشكوكٌ فيه، فلا تُباع إلا بالنُّقودِ، ثم يشتري بالنُّقودِ ما شاء، أو يَكِيلُها، ويَبِيعُها بمِثْلها كَيْلاً بكَيْلٍ، وهكذا صُبْرةُ الشَّعيرِ وصُبْرةُ المِلحِ وصُبْرةُ البُرِّ مِثلُ التَّمرِ، لا تُباعُ إلا بالدَّراهمِ والنُّقودِ، ولا تُباع بمِثْلِها لعدمِ تحقُّقِ التماثُلِ، لكنْ إذا أحبَّ أنْ يَكِيلَها ثم يَبِيعَها بالكيلِ أو بالوزنِ؛ فلا بأسَ، لحصولِ المطلوبِ.



---

(١) «القواعد» لابن رجب ٢/ ٤٧٨. وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» ١٥/ ٣٣٨ و٢٠/ ٣٥٠ و٢٩/ ٤٢٨-٤٥٠.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨١٠).

(٣) وهو في «البلوغ» (٧٧٣).

٨٠٣- وعــن مَعْمَرِ بــنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه، قال: «إنّي كنتُ أسـمَعُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: الطعامُ بالطعـامِ مِثْلاً بمِثْـلٍ. وكان طعامُنَا يومئذٍ الشَّعيرَ» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (الطعامُ بالطعامِ مِثْلاً بمِثْلٍ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الطعامَ يدخُلُ في الرِّبـا، والمرادُ بالطعامِ هنا المُدَّخَرُ؛ يعنـي: الذي يُكَالُ ويُدَّخَرُ، أو يُوزَنُ ويُدَّخَـرُ، ولهذا قال في حديث أبي سـعيدٍ وأبي هُريرةَ رضي الله عنهما المتقدِّم[2]: «وقـال في الميزانِ مثـلَ ذلكَ»، وفي روايةٍ: «وكذلـك الميزانُ»، فجِنْسُ الطعـامِ: البُـرُّ، والشَّـعيرُ، والحِنْطـةُ، والتَّمرُ، والـذُّرةُ، والدُّخْـن؛ يعمُّهم جميعاً، فلا بُدَّ فيه مِن التساوي، مِثْلاً بمِثْلٍ، يداً بيدٍ.

وقولـه: «الطعام» هذا مُطْلَقٌ يُفَسِّـرُه حديثُ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه المُتقـدِّمُ[3] ومـا جاء في معناه، فـإنَّ المرادَ بقوله: «الطعـامُ مِثْلاً بمِثْلٍ»: الطعـامُ الذي هـو مِن جنسٍ واحدٍ، مثلُ: البُرِّ مع البُـرِّ، والتَّمرِ مع التَّمرِ، وليس المرادُ جنسَ الطعامِ، بل المُرادُ الطعامُ الذي هو مِن جنسٍ واحدٍ، فالمُطْلَقُ والمُبْهَمُ والمُجْمَلُ يُفسِّرُه الأحاديثُ الواضحةُ المُفَصَّلةُ.

---

(١) (١٥٩٢).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٠١).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٩٩).

المقصودُ: أنَّ هـذا الحديثَ يدلُّ علىٰ أنَّ جِنْسَ الطعامِ المَكِيلِ لا يُباعُ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءٌ كان: شَعِيراً، أو بُرّاً، أو حِنْطةً، أو دُخْناً، أو ذُرَةً، أو غيرَ ذلك، لا بُدَّ أنْ يكونَ مِثْلاً بمِثْلٍ.

قوله: (**وكان طعامُنَا يومئذٍ الشَّعيرَ**) أي: كان غالبُ طعامِ أهلِ المدينةِ ذاكَ الوقتَ الشعيرَ، والبُرُّ عندَهم قليلٌ، فإذا أرادَ أنْ يبيعَ الشَّعيرَ بالشعيرِ فلا بُدَّ أنْ يكونَ كَيْلاً بكَيْلٍ مِثْلاً بمِثْلٍ.

وإنْ باعَ المطعومَ بالوزنِ بَدَلَ الكَيْلِ فلا بُدَّ مِن تحقُّقِ التماثُلِ كذلك، مِثل ما تقدَّمَ في الحديثِ: «وكذلك الميزان»، و: «قال في الميزان مثل ذلك» لا بُدَّ مِن التماثُلِ كَيْلاً أو وَزْناً.



٨٠٤- وعـن فَضَالةَ بنِ عُبَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «اشـتريتُ يـومَ خَيْبرَ قِلادةً باثْنَي عَشَرَ دِيناراً، فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُها فوجدتُ فيها أكثرَ مِنِ اثْنَي عَشَـرَ ديناراً، فذكـرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: لا تُبَاعُ حتىٰ تُفَصَّلَ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (وعن فَضَالةَ بنِ عُبَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: اشتريتُ يومَ خَيْبرَ قِلادةً باثْنَيْ عَشَـرَ دِيناراً، فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ) أيِ: اشـترىٰ قلادةً مِن مغانمِ غزوةِ خَيبرَ فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ باثني عَشَرَ ديناراً.

قولـه: (فَفَصَّلْتُها) أي: جعلتُ الذَّهبَ علىٰ حِدَةٍ، والخَرَزَ علىٰ حِدَةٍ.

قولـه: (فوجدتُ فيها أكثرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ ديناراً) أي: وَجَدَ في القِلادةِ مِـن الذَّهبِ أكثرَ مِن وزنِ اثني عشـر ديناراً؛ يعنـي: أكثر من الثمنِ الذي اشتراها به.

قولـه: (فذكـرتُ ذلـكَ للنبيِّ ﷺ فقـال: لا تُبَاعُ حتىٰ تُفَصَّل) يعني: يُباعُ الذَّهبُ والخَرَزُ كلٌّ علىٰ حِدَةٍ، ويُباعُ الذَّهبُ بمِثْلِه وَزْناً بوزنٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ.

أو تُباعُ بشيءٍ آخَرَ بفِضّةٍ بَدَلَ الذَّهبِ، أو بحبوبٍ، أو بملابسَ، أو بأَوَانٍ.

---

(١) ٩٠- (١٥٩١).

وفي اللفظِ الآخَرِ: «فردَّه حتىٰ مَيَّزَ بينهما»[١] أي: فأمر بردِّ البيعِ حتىٰ تُفَصَّلَ، وحتىٰ يشتريَ الذهبَ بوزنه مِثْلاً بمِثْلٍ، والبقيةَ بثمنٍ آخَرَ.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الذهبَ إذا كان معه غيرُه لا بُدَّ من فَصْلِه حين بيعه بذهبٍ، وهكذا ما فيه الفِضَّةُ إذا بِيعَ بجِنْسِه، فإذا كانت قِلادةٌ فيها ذهبٌ وبِيعتْ بذَهَبٍ، أو فيها فِضَّةٌ وبِيعتْ بفِضَّةٍ. هذا محلُّ الرَّدِّ والتفصيلِ.

أمّا لو باع الذَّهبَ والخَرَزَ بفِضةٍ فلا بأسَ يداً بيدٍ، أو باع الفِضةَ بذَهَبٍ وفيه غيرُه يداً بيدٍ فلا بأسَ، وإنما مَحَلُّ الرَّدِّ والتفصيلِ إذا بِيعَ بجِنْسِه، بِيعتِ القِلادةُ التي فيها الذَّهبُ بالذَّهبِ، وبِيعتِ القِلادةُ التي فيها الفِضَّةُ بالفِضَّةِ. فهذا هو مَحَلُّ التفصيلِ على القاعدةِ المُتقدِّمةِ في حديثِ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سواءً بسواءٍ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥١).

٨٠٥- وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بَيْعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئَةً» رواه الخمسةُ، وصحَّحه التِّرمذيُّ وابنُ الجَارودِ[1].

---

(١) أحمد ٥/ ١٢ و١٩ و٢١-٢٢، وأبو داودَ (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٩٢ (٤٦٢٠)، وابن ماجَهْ (٢٢٧٠)، وابن الجارود ص١٥٦ (٦١١). وأخرجَه أيضاً البيهقي ٥/ ٢٨٨، مِن طريق (سعيد بن أبي عَرُوبةَ، وحمَّاد بن سَلَمة)، عن قَتادةَ، عن الحَسَنِ البصريِّ، عن سَمُرةَ رضي الله عنه، به.

قال الشافعيُّ في «الأم» ٧/ ٣٥٩: هذا غيرُ ثابتٍ عن رسولِ الله ﷺ.

وقال أحمد بن حنبلٍ كما في «المغني» ٦/ ٦٦: فيه الحَسَنُ عن سَمُرةَ، ولا يصحُّ سماعُه منه. وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ١٤/ ٥٨٣.

وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسماعُ الحَسَنِ مِن سَمُرةَ صحيحٌ، هكذا قال عليُّ بن المَدِينيِّ وغيره.

وقال البيهقيُّ: أكثرُ الحُفَّاظ لا يُثْبِتونَ سماعَ الحَسَنِ البصريِّ مِن سَمُرةَ في غيرِ حديثِ العقيقةِ.

وله شاهدٌ مِن حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢٠ (١٤١٣٣)، وابن حبان ١١/ ٤٠٢ (٥٠٢٨)، والدارقطني ٤/ ٣٨ (٣٠٥٨)، والبيهقي ٥/ ٢٨٨، من طُرُقٍ عن مَعْمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وأعلَّه البخاريُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيُّ، وابن خُزَيمةَ، والبيهقيُّ **بأنَّ الموصول وهمٌ، والصواب فيه**: عن عكرمة، أنَّ النبي ﷺ... مرسلاً. =

حديثُ سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه هذا: صحَّحَه قومٌ بناءً علىٰ إثباتِ سماعِ الحَسَنِ مِن سَمُرةَ رضي الله عنه، وقد تقدَّم[1] الكلامُ فيه.

وله شاهدٌ في «مسند أحمد»[2] عن جابرِ بن سَمُرةَ رضي الله عنهما بسندٍ ضعيفٍ.

قوله: (**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئَةً**) هذا يدلُّ علىٰ تحريمِ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئَةً؛ أي: **إذا كان كلٌّ منهما نَسِيئَةً**،

= انظر: «العلل الكبير» ص١٨٢ (٣١٩)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتمٍ (١١٤٩).

وقال ابنُ حجر في «الفتح» ٥/ ٥٧: «رُويَ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً؛ أخرجَه ابنُ حِبانَ والدارقطنيُّ وغيرُهما، ورجالُ إسنادِه ثِقاتٌ، إلا أنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحوا إرسالَه، وأخرجَه الترمذيُّ مِن حديثِ الحَسَنِ عن سَمُرةَ، وفي سماعِ الحَسَنِ مِن سَمُرةَ رضي الله عنه اختلافٌ، **وفي الجُملةِ هو حديثٌ صالحٌ للحُجَّةِ**».

قلنا: تقدَّم الكلامُ علىٰ سماعِ الحَسنِ مِن سَمُرةَ. انظر: ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].

(١) ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].

(٢) أخرجه عبد الله في «زوائد المسند» ٥/ ٩٩. وأخرجه أيضاً الطبراني ٢/ ٢٥٢ (٢٠٥٧)، وابن عَدِيٍّ ٧/ ٣٦٠، من طريق (حفص بن سليمان الأسدي، ومحمد بن الفضل بن عطية)، عن سِمَاك بن حَرْب، عن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما، به.

قلنا: حفص بن سليمان الأسدي: متروك، ومحمد بن الفضل بن عطية: كذَّبوه. «التقريب» (١٤٠٥ و٦٢٢٥).

هـذا هـو محلُّ المَنْـعِ، وهذه الصُّورةُ داخِلـةٌ في بَيْعُ الكالِـئِ بالكالِئِ[١]؛ أي: بَيْـعِ الدَّيـنِ بالدَّينِ -حتىٰ ولو لـم يصحَّ هذا الحديثُ- كما يأتي في آخِرِ البابِ[٢]، وهذا محلُّ إجماعٍ كما ذكر ابنُ القيمِ[٣]، فيكون الحيوانُ المَبيعُ نَسِيئَةً والثمنُ نَسِيئَةً.

كأنْ يقـولَ: أنا أبيعُكَ بَكْرةً[٤] سِـنُّها كذا، أُسَـلِّمُها لكَ بعدَ شهرينِ، أو بعدَ أربعةِ أشْـهُرٍ، بخَمْسٍ مِن الغنمِ سِنُّها كذا، تُسَلِّمُها لي بعد أربعةِ أشْهُرٍ أو خمسةِ أشهُرٍ. فيكون هذا نَسِيئةً وهذا نَسِيئةً، فلا يجوزُ بَيْعُ الدَّينِ بالدَّينِ، وعليه حَمَلوا حديثَ سَـمُرةَ رضي الله عنه هذا: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عـن بَيْعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِـيئَةً» يعني: كلٌّ مِنهما نَسِيئَةٌ.

أمّا إذا كان أحدُهما موجوداً، والآخَرُ نَسِـيئَةً؛ فهذا لا حرجَ فيه على الصحيحِ، كأنْ يشـتريَ بعيراً حاضِراً بأربعٍ مِن الغنمِ، أو ببعيرينِ نَسِـيئَةً؛ فلا بأسَ.

---

(١) سبق بيان المسألة ٨/ ٩.

(٢) في «البلوغ» (٨١٢).

(٣) انظر: «إعـلام الموقعيـن» ٣/ ١٧٢. وانظـر: ٨/ ٢٩٦ [شـرح حديـث (٨١٢)].

(٤) البَكْرة: الفتيَّةُ مِن الإبل. «المصباح المنير» ١/ ٥٨، مادة (بكر).

ويأتـي[1] فـي حديـثِ عبدِ اللهِ بـنِ عَمـرٍو رضي الله عنهما أنَّـه اشـترى البعيرَ بالبعيرينِ إلىٰ إبلِ الصَّدَقةِ، **هذا هو الصوابُ**.

وجاء في حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نَهَىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئَةً: اثنينِ بواحدٍ، ولا بأسَ به يداً بيدٍ»[2]. ولكنه ضعيفٌ.

والصـوابُ: أنـه لا حَرَجَ في ذلـك، وأنه يُبـاعُ الحيـوانُ بالحيوانِ نَاجِزاً لا نَسِيئَةً، أو أحدُهما نَسِيئَةً والآخَرُ نَاجِزاً، إنَّما الممنوعُ أنْ يكونا جميعاً نَسِيئَةً.

---

(١) في «البلوغ» (٨٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٠ و٣٨٠ و٣٨٢، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجَهْ (٢٢٧١)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٤٣ (٢٧٤١)، وفي «مسند الشاميين» ٤/ ٨٥ (٢٨٠١)، وابن عَدِيٍّ ٢/ ٢٣٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠ (٥٧٤٠)، من طريق (حجَّاج بن أَرْطاةَ، وبَحْر بن كَنِيز، وأشعث بن سوّار، وسعيد بن بَشير الأزدي)، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، به.

قال التِّرمذيُّ: حديث حسنٌ.

وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٥: «الحجَّاجُ هو ابنُ أَرْطاةَ، وهو مدلِّس، ولم يتفرَّدْ به حجَّاجٌ أيضاً عن أبي الزُّبير، فقد رواه سعيدُ بن بَشير وغيره، عن أبي الزُّبير، والله أعلم».

وقال ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٤١٩: إسنادُه ليِّنٌ.

قلنا: حجَّاجُ بن أَرْطاةَ ومَن تابعَه: ضعفاءُ.

٨٠٦- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا تبايعتُـمْ بالعِيْنَةِ، وأخذتُـمْ أذنابَ البَقَرِ، ورضيتُـمْ بالزَّرْعِ، وتركتمُ الجِهادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلّاً لا يَنْزِعُهُ شـيءٌ[١] حتى تَرْجِعوا إلىٰ دِيْنِكُم» رواه أبو داودَ مِن روايةِ نافعٍ عنه، وفي إسنادِه مقالٌ.

ولأحمـدَ: نحوُهُ مِـن روايةِ عطـاءٍ. ورجالُه ثِقـاتٌ، وصحَّحَه ابنُ القَطَّانِ[٢].

---

(١) «شـيءٌ» كـذا فـي النُّسـخةِ التـي اعتمدها سـماحةُ الشـيخِ في الشـرح ص١٧٣ (١١).

وفـي مخطوطات «البلـوغ» المُعتَبَرةِ و«سـنن أبـي داود»: «لا ينزعه»، دون قوله: «شيء»، وسيُنَبّه عليها سماحةُ الشيخ في الشرح، وتفرَّد بها في «سُبُل السلام» ٣/ ٥٧. انظر: «سنن أبي داود؛ ط التأصيل» ٥/ ٥٠٤ (٣٤١٨).

(٢) أبـو داودَ (٣٤٦٢). وأخرجـه أيضـاً البـزار ١٢/ ٢٠٥ (٥٨٨٧)، والبيهقـي ٥/ ٣١٦، مـن طريـق حَيوةَ بن شُـريحٍ، عـن إسـحاقَ أبي عبد الرحمن، أنَّ عطاءَ الخُراسانيَّ حدَّثه، أنَّ نافعاً حدَّثه عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- إسـحاق أبو عبد الرحمن، هو إسحاقُ بن أَسـيد الأنصاريُّ الخراسانيُّ، قـال أبو حاتـمٍ الرازيُّ: شـيخ ليس بالمشـهور، ولا يُشـتغلُ بـه. وذكره ابنُ حِبـانَ فـي «الثقات» وقـال: يخطئُ. قـال ابنُ حَجَر فـي «التقريب» (٣٤٢): فيـه ضَعْـفٌ. «تهذيـب التهذيـب» ١/ ٢٢٧. **وعَـدَّ الذهبـيُّ في «الميزان» ٤/ ٥٤٧ هذا الحديثَ مِن مناكيره.** =

هذا الحديثُ جاء مِن طُرُقٍ متعدِّدةٍ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما:

= ٢- عطاء الخراسانيُّ، هو عطاء بن أبي مسلم الخُراسانيّ: صدوقٌ، يَهِمُ كثيراً، ويُرسِلُ ويُدَلِّسُ»، كما في «التقريب» (٤٦٠٠).

وله طريق ثانٍ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما؛ أخرجه أحمد ٢/ ٢٨، والطبراني ١٢/ ٤٣٢ (١٣٥٨٣)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٩٢ (٣٩٢٠)، من طُرُقٍ عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، به.

صحَّحَ إسناده ابنُ القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٩٥، وضعَّف إسناده البيهقي ٥/ ٣١٦.

وقال شيخ الإسلام بن تيميّةَ عن هذين الطريقين في «بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل» ص٧٣: «**هذان إسنادان حسنان، أحدُهما يَشُدُّ الآخَرَ ويُقوِّيه**، فأمّا رجال [الثاني] فأئمّةٌ مشاهيرُ، لكنْ يُخافُ ألّا يكونَ الأعمشُ سَمِعه مِن عطاءٍ، أو أنَّ عطاءً لم يسمَعْه من ابنِ عُمرَ، والإسنادُ [الأولُ] يُبيِّنُ أنَّ للحديثِ أصلاً محفوظاً عن ابنِ عُمرَ، فإنَّ عطاءً الخرسانيَّ ثِقة مشهور، وحَيْوةُ كذلك وأفضلُ، وأمّا إسحاقُ أبو عبد الرحمن فشيخٌ روىٰ عنه أئمةُ المصريينَ مثل حَيْوةَ بن شُريحٍ، واللَّيث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وغيرهم». ونقل كلامه هذا ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٤٦٥.

وقال ابنُ حَجَر هنا: «رجالُه ثِقاتٌ»، ولكنه أعلَّه في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٧٥ باحتمال تدليسِ الأعمش تدليس التسوية أيضاً، بحيث يكون عطاء هو الخراساني، وأنه أسقط نافعاً بينَه وبين ابنِ عُمر! **وهذا تكلُّفٌ**؛ لأنه صُرِّح باسم والد عطاءٍ عند أحمد وغيرِه، كما أنَّ الأعمش لم يُذكر بتدليس التسوية، ولم ينفردْ بل تُوبِعَ علىٰ روايته:

فأخرجَه أبو يعلىٰ ١٠/ ٢٩ (٥٦٥٩)، والطبراني ١٢/ ٤٣٣ (١٣٥٨٥)، من طريق=

١- أخرجَه أبو داودَ مِن طريقِ إسحاقَ أبي عبد الرحمن، عن عطاءٍ الخُراسانيّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وأبو عبد الرحمن الخُراسانيُّ هذا: قال فيه ابنُ عَدِيٍّ وأبو أحمد الحاكمُ: مجهولٌ. وقال أبو حاتِمٍ: شيخٌ لا يُشْتَغَلُ به. وقال ابن حِبَّانَ: يُخطِئُ. وقال الأزديُّ: مُنْكَرُ الحديثِ تَرَكُوه، كذا في «تهذيب التهذيب»[1]، وقال في «التقريب»[2]: فيه ضَعْفٌ.

= ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، به.
قال شيخ الإسلام بن تيميّةَ عقبِ إيرادِه هذا الطريق: «**هذا يُبيّنُ أنَّ للحديثِ أصلاً عن عطاء**»، زاد ابن القيم: «**وأنه محفوظٌ**».
ولـه طريـقٌ ثالـثٌ عن ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه أحمـد ٢/ ٤٢ و٤٨، من طريق أبي جَنَاب، يحيى بن أبي حَيَّةَ، عن شَهْرِ بن حَوْشب، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
أبو جَنَاب: ضعيفٌ لكثرة تدليسه، وشَهْر بن حَوْشب: صدوقٌ كثيرُ الإرسالِ والأوهامِ، كما في «التقريب» (٢٨٣٠ و٧٥٣٧).
وقال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٣٨٠: **سندُه لا بأس به**.
وصحَّحَه ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٩٥ و٧٧٢.
وجوَّد إسناديه شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٣٠.
وحسَّن إسنادَه ابنُ القيم في «الداء والدواء» ص١١٥.
وقال ابنُ عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٨٣ (٨٧٥): رجال إسناده رجال الصحيح.

(١) ١/ ٢٢٧.

(٢) (٣٤٢).

٢- ورواه الإمام أحمد[١] مِن طريق أبي بكرِ بنِ عيَّاش، عن الأعمشِ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا ضَنَّ الناسُ بالدِّينارِ والدِّرهمِ، وتبايعوا بالعِيْنِ، واتبعوا أذنابَ البقرِ، وتركوا الجهادَ في سبيلِ اللهِ؛ أنزلَ اللهُ بهم بلاءً، فلم يرفَعْهُ عنهم حتى يُرَاجِعُوا دِيْنَهم».

ورجالُه ثِقاتٌ ما عدا أبا بكر بن عيَّاش، وهي متابعةٌ تُفيدُ أنَّ الحديثَ حَسَنٌ لغيرِه، وأعلَّه في «التلخيص»[٢] بأنه مِن روايةِ الأعمشِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، والأعمشُ مُدَلِّس، ولم يَذْكُرْ سماعَه له مِن عطاءٍ.

٣- ورواه الإمامُ أحمد[٣] أيضاً مِن طريقِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما.

المقصودُ: أنَّ له طُرُقاً جيدةً يَشُدُّ بعضُها بعضاً، وأحسنُها الطريقُ الذي رواه أحمدُ رحمه الله مِن طريقِ الأعمشِ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه طريقٌ جيدٌ.

---

(١) ٢/ ٢٨.

(٢) ٤/ ١٧٧٥.

(٣) ٢/ ٤٢ و٤٨.

وهـو -بجميعِ طُرُقِه- يدلُّ علىٰ أنَّ الناسَ متىٰ تغيَّرتْ أحوالُهم إلىٰ هذه الحالِ، سُلِّطَ عليهمُ الذُّلُ، حتىٰ يَرْجِعوا إلىٰ دِيْنِهم.

ولا شَـكَّ أنَّ إقبالَهم على البيعِ والشِّـراءِ والزِّراعـةِ وإعراضَهم عنِ الجهادِ، مِن أسـبابِ الذُّلِّ وطَمَعِ الأعـداءِ، كما قد وَقَعَ مِن أزمانٍ طويلةٍ وقُرُونٍ متعدِّدةٍ.

وقولـه: «إذا ضَنَّ الناسُ بالدِّينارِ والدِّرهـمِ» يعني: بَخِلوا بالدِّينارِ والدِّرهـمِ؛ يعنـي: أحبُّوهـا ووضعوها في قلوبِهـم، وبَخِلوا بها إلَّا في أهوائِهم.

قولـه: (إذا تبايعتُمْ بالعِيْنَةِ) يعني: اشـتغلوا بالمعامـلاتِ الرِّبويَّةِ، مِن حرصِهم على المالِ، واجتهادهم في جَمْعه، لا يَحْجُزُهم عنه ما نَهَى اللهُ عنه، بل لضعفِ الإيمانِ وشدَّةِ الطمعِ والحِرْصِ، يُقدِمون على المعاملاتِ المُحرَّمةِ.

قولـه: (وأخذتُمْ أذنابَ البَقَرِ، ورضيتُمْ بالزَّرْعِ، وتركتم الجِهادَ) أي: أنهـم يُقبِلون علـى الزراعةِ، وعِمـارةِ الأرضِ، والفِلاحـةِ، ويثقُلُ عليهمُ الجهادُ؛ لأنه يَحُولُ بينهم وبين هذه الشَّهواتِ.

وهـذا الـذي جاء في هذا الحديثِ واقعٌ مِن قـرونٍ كثيرةٍ، وهو يدلُّ علىٰ أنه ينبغي لأهلِ الإيمانِ أنْ تَعْلُوَ هِمَّتُهم، وأنْ يُشَـمِّروا إلى الجهادِ،

وألّا يَشْغَلَهم شاغِلٌ: لا زراعةٌ، ولا بيعٌ، ولا شراءٌ، ولا غيرُ ذلك، وإنْ كانت هذه الأمورُ مباحةً ومطلوبةً للمسلمينَ؛ ليستعينوا بها علىٰ طاعةِ اللهِ تعالىٰ، لكنْ لا ينبغي أنْ تشغَلَهمُ الأمورُ المباحةُ عمَّا أوجبَ اللهُ عليهم مِن الجهادِ.

فالزراعةُ والتجارةُ أمورٌ مباحةٌ، بل قد تُستَحَبُّ وقد تَجِبُ في بعضِ الأحيانِ، لكنْ لا يجوزُ أنْ تَشْغَلَ أهلَ الإيمانِ عمَّا فيه عِزُّهم ونجاتُهم وظهورُ دِينِهم.

والعِيْنَةُ: مِن العَيْنِ وهو النَّقْدُ، وهي أنْ يبيعَ الإنسانُ السِّلْعَةَ إلىٰ أجلٍ ثم يشتريَها بالعَيْنِ؛ أي: بالنَّقْدِ، كما قال الشاعرُ(١):

أَنَـدَّانُ أمْ نَـعْـتَـانُ أمْ يَنْبَري لنا
فتىً مِثْلُ نَصْلِ السَّيفِ مِيْزَتْ مَضَارِبُه

المقصودُ: أنَّ الدَّيْنَ والعَيْنَ متقابلان، وقوله: «أنَدَّانُ» يعني: نبيعُ بالنسيئةِ، وقوله: «نَعْتَانُ» يعني: نبيعُ بالعَيْنِ، فالدَّيْنُ ما يُباعُ إلىٰ أجلٍ، والعَيْنُ ما يُباعُ بالنَّقْدِ، وكثيرٌ مِن الناسِ قد يحتاجُ إلى العَيْنِ، ولا سبيلَ

---

(١) البيت -بهذا اللفظ- في «المغني» ٦/ ٢٦٢، ولم ينسُبْه لقائلٍ، وهو في «لسان العرب» ١٣/ ١٦٧، مادة (دين)، ونَسَبَه لذي الرُّمَّةِ، وعَجُزُه فيه: «فَتىً مِثلُ نَصْلِ السَّيفِ، شِيمَتُه الحَمْدُ».

له إليها إلا بطُرُقٍ مُحَرَّمةٍ فَيَلْجَأُ إلى العِيْنَةِ، أو إلى الرِّبا الصريحِ.

فالرِّبا الصريحُ: أنْ يأخذَ المالَ إلىٰ أجلٍ بفوائدَ مُعيَّنةٍ: كالعشرةِ بخَمْسةَ عَشَرَ إلىٰ أجلٍ، أوِ العشرةِ باثْنَيْ عَشَرَ إلىٰ أجلٍ. هذا هو الرِّبا الصريحُ.

والعِيْنَةُ: حيلةٌ على الرِّبا، فيشتري سِلعةً إلىٰ أجلٍ معلومٍ ثم يبيعُها علىٰ مَنِ اشتراها منه بنَقْدٍ لينتفِعَ بالنَّقْدِ، فيقول: بِعْنِي هذه السيارةَ بعشرينَ ألفاً إلىٰ كذا وكذا، واشْتَرِها مني بخمسةَ عَشَرَ نقداً؛ لأنني بحاجةٍ إلى النَّقْدِ.

فالمعنىٰ: أنه أَخَذَ خَمْسَةَ عَشَرَ بعشرينَ، وجعلَ السيارةَ حِيلةً في ذلك، وهي غيرُ مقصودةٍ.

هذا يُسَمَّىٰ عِيْنةً، وهي: بَيْعُ شيءٍ إلىٰ أجلٍ ثم أَخْذُه بالنَّقْدِ مِمَّن اشتراه، وهي مُحَرَّمةٌ عند جمهورِ أهلِ العِلمِ[1]؛ لأنّها وسيلةٌ وذريعةٌ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٧/ ٢١١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٥/ ٣٢٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٨٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٨١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٦٢-١٦٤.

ومذهب الشافعية: جواز بيع العِيْنة. انظر: «المجموع؛ تكملة السبكي» ١٠/ ١٥٦، و«تحفة المحتاج» ٤/ ٣٢٢-٣٢٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٤٧٧.

إلى الرِّبـا الصريحِ؛ فلهذا حُرِّمتْ.

فإذا باع شيئاً إلىٰ أجلٍ، فليس له شراؤه بالأقلِّ نَقْداً، أمّا شراؤه بمِثْلِه أو بأكثرَ فلا بأسَ؛ لأنه بعيدٌ عنِ الرِّبا.

وأمّـا أنْ يبيعَـه إلىٰ أجلٍ، ثم يأخُذَه بالنَّقْدِ فهذا هو العِيْنَةُ التي أُشِـيرَ إليها، وجاءتْ صريحةً في روايةِ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ قال: دخلتِ امرأتي وأُمُّ وَلَدٍ لزيدِ بنِ أرقمَ علىٰ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقالت لها أُمُّ وَلَدِ زيدِ بنِ أرقمَ: إنِّي بعتُ مِن زيدٍ عبداً بثمانِمِئةٍ نَسِيئَةً، واشتريتُه منه بستِّمِئَةٍ نَقْداً؟ فقالت عائشـةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أبْلِغِي زيداً أنْ قد أبطلتَ جهادَكَ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا أنْ تتوبَ، بِئْسَما شَرَيتِ، وبِئْسَما اشتريتِ[1].

---

(١) أخرجـه أحمد في «المسـند» -كما في «تنقيح التحقيـق» ٤/ ٦٩ و«الأجوبة المرضية» ١/ ٢٠٩- وعبد الرزاق ٨/ ١٨٤ (١٤٨١٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» ص٨٠ (٤٥١)، ، والدارقطني ٣/ ٤٧٨ (٣٠٠٣)، والبيهقي ٥/ ٣٣٠، من طريق أبي إسـحاق السَّبِيعيِّ، عن **امرأتِه العالية بنت أيفع**، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وأخرجـه الدارقطنـي ٣/ ٤٧٧ (٣٠٠٢)، مـن طريق يونس بن أبي إسـحاق السَّبِيعيِّ، عن **أُمِّه العالية بنت أيفع**، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- جهالـة العاليـة؛ أعلَّـه: الشـافعيُّ، والدارقطنـيُّ، وابنُ حـزم، والبيهقيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ: بجهالةِ العالية بنتِ أيفع. انظر: «الأم» ٣/ ٣٨-٣٩ و٧٩،=

فهـذا يؤيِّـدُ روايـةَ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضـاً، ويكون شـاهداً لها، وهي شاهدةٌ له أيضاً.

فروايـةُ أبي إسـحاقَ عـنِ زوجتِـه عـن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قـد قوَّاهـا

= و«المحلَّىٰ» ٧/ ٢٩ و٩/ ٤٧ و٤٩، و«الاستذكار» ١٩/ ٢٤.

وأُجيـب: ذهـب ابنُ الجـوزيِّ، وابنُ عبد الهـادي، وابنُ التركماني، وابنُ القيـم، وغيرُهم: إلىٰ أنَّ العاليةَ امـرأةٌ معروفةٌ جليلةُ القدرِ، روىٰ عنهـا زوجُهـا وابنُها، وهما إمامـان ثبتان جليلان، وذكرها ابنُ سـعدٍ ١٠/ ٤٥٠، وقال: «دَخَلَتْ علىٰ عائشةَ وسألَتْها وسمعتْ منها»، وذكرها ابنُ حبانَ في «الثقات» ٥/ ٢٨٩.

٢- تدليـس أبي إسـحاق، قـال ابن حزم فـي «المُحلَّـىٰ» ٩/ ٤٩: «قد صَحَّ أنه مُدَلِّسٌ، وأنَّ امرأةَ أبي إسـحاقَ لم تسـمَعْه مِن أُمِّ المؤمنينَ عائشـةَ»، بقرينـةِ ما أخرجَـه عبدُ الـرزاق ٨/ ١٨٥ (١٤٨١٣)، عـن الثـوريِّ، عن أبي إسـحاقَ، عن امرأتِه قالت: **سـمعتُ امرأةَ أبي السَّفر**، تقول: سألتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... الأثر.

قلنـا: احتمـال التدليس مدفوعٌ بتصريحِ أبي إسـحاقَ وابنِـه وحفيدِه بأنَّ العاليةَ دخلت علىٰ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسـمعتْ منها، بل صرَّحتِ العاليةُ في روايـةِ البيهقـيِّ ٥/ ٣٣٠ بأنها كانت **قاعدة عند عائشـة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشـهدت القصَّةَ بنفسِها.

قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٦٩: هذا إسنادٌ جيدٌ.

وقـد أطـال ابنُ القيـم في «إعـلام الموقعيـن» ٥/ ٨١ النَّفَس فـي تقويةِ هذا الأثرِ، وبيَّنَ أنه محفوظٌ، ورَدَّ المطاعِنَ المثارةَ حولَه.

ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إعلام الموقِّعين»[١] وذكرَها غيرُه أيضاً، فهي مع حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُجَّةٌ في هذا المقامِ في تحريمِ معاملةِ العِيْنةِ، وهي -كما علمتَ- أنْ تُباعَ السِّلعةُ إلىٰ أَجَلٍ، ثم يشتريها البائعُ بأقلَّ، فالمعنىٰ: أنه أعطىٰ نقوداً مُعَيَّنةً مُعَجَّلةً، بنقودٍ مؤجَّلةٍ، كما في قصةِ زيدِ بنِ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أُعْطِيَ ستَّمِئةِ دِرهمٍ، واضْطَبرَ بثمانِمئةِ درهمٍ إلىٰ أَجَلٍ، فكأن ابن أرقم أخذَ ستّاً بثمانٍ، ولكنِ الغلامُ صارَ وسيلةً وواسطةً، وهكذا السِّلعُ الأخرىٰ، وهذا شيءٌ فاشٍ بين الكثيرِ مِن الناسِ.

لكنْ؛ لوِ اشترى السِّلعةَ وباعَها علىٰ غيرِ مَنِ اشتراها منه؛ فقد خرجَ عن مسألةِ العِيْنةِ إلىٰ **مسألةٍ أُخرىٰ يُقال لها: التَّوَرُّقُ**، ويُسمِّيها الناسُ الوِعْدةَ، وقدِ اختلفَ فيها العلماءُ أيضاً علىٰ قولينِ:

الأول: مَنْعُها، وهو مَرْويٌّ عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه، وعن جماعةٍ[٢] واختاره الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «إنها مِن جنسِ مسألةِ العِيْنةِ»[٣]؛ لأنَّ فيها شَبَهاً مِن الرِّبا؛ لأنَّ مقصودَ المحتاجِ

---

(١) ٥/ ٨١.

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١١/ ١٩٦.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٣٠٢-٣٠٣ و٤٣١ و٤٣٤ و٤٤٢، و«الاختيارات الفقهية» ص١٢٩.

مِن شراءِ السِّلعةِ أنْ يبيعَها لِيُنفِقَ دراهِمَها، فالمقصودُ: الدراهمُ.

الثاني: جوازها، وهو مذهب الجمهورِ(١)؛ لأنّها ليست مِن جنسِ مسألةِ العِيْنَةِ، بلِ البيعُ إلىٰ أجلٍ علىٰ شخصٍ، والبيعُ بالنَّقدِ علىٰ شخصٍ آخرَ، فليستْ حيلةً ولا وسيلةً للرِّبا.

فإذا اشترىٰ مِن زيدٍ سِلْعةً إلىٰ أجلٍ؛ كسيارةٍ مثلاً إلىٰ أجلٍ، ثم قَبَضَها وحازَها، ثم باعَها في سوقِ «مَن يزيدُ»، أو علىٰ مَن شاءَ بعدَ ذلكَ بثَمَنٍ مُعَجَّلٍ ليتزوَّجَ، أو ليقضيَ دَيْناً، أو يُعَمِّرَ سكناً له، أو ما أشبه ذلك:

فالصوابُ: أنه لا حَرَجَ في ذلك:

لعمومِ أدلَّةِ الاستدانةِ والبيعِ، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالأصلُ حِلُّ البيعِ وحِلُّ المُدَاينةِ، وهذه من هذا، وليست داخلةً في العِيْنةِ، فالعِيْنَةُ لها شأنٌ، وهي وسيلةُ الرِّبا، وهي

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قياسُ مذهبِ الشافعيةِ؛ حيث أجازوا العينة؛ فمن باب أولىٰ أن يجيزوا التورق. انظر: «فتح القدير» ٧/ ٢١٣، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ٣٢٦. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٠-٤١، و«حاشية الدسوقي» ٣/ ٨٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٣٨٣، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٦٤. و«المجموع؛ تكملة السبكي» ١٠/ ١٥٨، و«تحفة المحتاج» ٤/ ٣٢٢-٣٢٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٤٧٧.

أنْ يبيعَ الإنسانُ سِلعةً إلىٰ أَجَلٍ، ثم يشتريها منَ الشخصِ نفسِه بأقلَّ نَقْداً. كما في قِصَّةِ زيدِ بنِ أرقمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدمة.

أمّا هذه فهو يشتري السِّلْعةَ إلىٰ أجلٍ معلومٍ، ثم يبيعُها علىٰ غيرِ مَنِ اشتراها منه بالنَّقْدِ؛ لينتفعَ بذلك، إذْ ليس كلُّ أحدٍ يَجِدُ مَن يُسلِفُه ومَن يُقْرِضُه فينتفعَ، وليس كلُّ أحدٍ يَجِدُ مَن يعطيه حتىٰ ينتفعَ، فما بَقِيَ له إلّا أنْ يشتريَ ويبيعَ ويتسبَّبَ حتىٰ يقضيَ حاجتَه، **وهذا هو الصوابُ**.

ولا حرجَ أنْ يكون البائعُ مستمراً في هذا البيعِ، وقدِ اتَّخذه صنعةً له؛ لأنه يُفَرِّجُ على الناسِ، وعليه أنْ يتقيَ اللهَ، ويتساهلَ في الربحِ، ويرفُقَ بالمسلمين، وقد يكون له أجرٌ في بعضِ الأحيانِ إذا قصدَ الأجرَ؛ لأنه تأتي حاجاتٌ ضروريةٌ للمسلمين: إنسانٌ يريد أنْ يتزوَّجَ، إنسانٌ مضطرٌّ أنْ يُعَمِّرَ سكناً له، أو يُصلِحَ خراباً في بيتِه، أو طالبه غُرماؤه، ويريد أنْ يستريحَ منهم، فيشتري سلعةً ويقبضُها، ثم يبيعُها، ويسدِّدُ غرماءَه.

ولكنْ؛ يقعُ من الناس تساهلٌ في هذا، فقد يبيعُ السلعةَ وهو لم يقبِضْها بعدُ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَبِعْ ما ليس عندَكَ»(١)، فإذا باع شيئاً قد مَلَكَه وفي حوزتِه، ثم إنَّ المشتريَ قَبَضَه وحازَه، ثم باعَه، فلا إشكالَ فيه، إنما الإشكالُ إذا باعَه وهو لم يقبِضْه،

---

(١) انظر تخريجه ٨/ ١٠٦ [شرح حديث (٧٦٨)].

هذا هو المنكرُ، والبيع باطل[١].

قوله: (لا يَنْزِعُهُ شـيءٌ حتىٰ تَرْجِعوا إلىٰ دِيْنِكُم) «شـيء» لم أجِدْها فـي «سـنن أبي داود»، ولا في «مسـند أحمـد»، فكأنها غَلَـطٌ مِن بعضِ النُّسَّـاخِ، أمّا الروايـات التي وقفتُ عليها ففيهـا: «لا يَنْزِعُهُ حتىٰ تَرْجِعوا إلـىٰ دِيْنِكُم» يعنـي: لا يَنْزِعُهُ اللهُ ﷻ حتىٰ ترجعوا إلىٰ دِينِكم، وفي لفظِ: «حتىٰ تُرَاجِعوا دِينَكم». أمّا لفظُ: «لا يَنْزِعُهُ شيءٌ» فلم أقِفْ عليه[٢].

وفي الحديثِ المذكورِ -مِثْلَما تقدَّم- الحَثُّ على الجهادِ، والترغيبُ فيه، والترهيبُ مِن الخلودِ إلى الدُّنيا وشهواتِها، والرِّضا بها، والاعتياضِ بها عن نَصْرِ الدِّين، وحمايةِ بلادِ المسلمين مِن شَرِّ أعدائِهم ومكايدِهم.

وفيـه: ذَمُّ البُخـلِ بالدِّرهـمِ والدِّينارِ، وأنه ينبغي لأهلِ الإسـلامِ ألَّا يَضَنُّوا وألّا يبخلوا بهما؛ بل ينبغي أنْ يُنْفِقُوهما في وجوهِهما في الجهادِ، وفي مواساةِ الفقراءِ والمساكين، وفي المشاريعِ الخيريَّةِ، فإنهما لا فائدةَ فيهما إذا ادُّخِرَا، وإنما فائدتُهما ونَفْعُهما إذا أُنْفِقَا.



(١) انظر: ٨/ ١٠٥-١٠٦ [شرح حديث (٧٦٨)].

(٢) انظر التعليق عليها في «البلوغ» (٨٠٦).

٨٠٧- وعـن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، عـنِ النبيّ ﷺ قال: «مَن شَفَعَ لأخيه شفاعةً، فأهدىٰ لـه هديَّةً، فَقَبِلَها؛ فقد أتـىٰ باباً عظيماً مِن أبوابِ الرِّبا» رواه أحمدُ وأبو داودَ[1]، وفي إسنادِه مقالٌ.

قولـه: (**وفي إسنادِه مقالٌ**) لأنـه مِن روايةِ القاسـمِ بنِ عبدِ الرحمن الدِّمشـقيّ عـن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، والقاسـمُ هذا: قد تكلَّم فيـه بعضُ أهلِ العِلـمِ وضعَّفـوه، ويُروىٰ عن أحمـدَ رحمه الله أنه ضعَّفه، وقـال: إنه لا يرىٰ

---

(١) أحمـد ٥/ ٢٦١، وأبـو داودَ (٣٥٤١). وأخرجـه أيضـاً الطبرانـي ٨/ ٢١١ و٢٣٨ (٧٨٥٣ و٧٩٢٨)، من طريق **القاسـم بن عبد الرحمن الدمشقي**، عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، به.

والقاسم بن عبد الرحمن مُختلَفٌ فيه:

وثَّقه: البخاريُّ، ويحيى بن مَعِينٍ، والترمذيُّ، والعِجليُّ، ويعقوبُ بنُ سفيان، ويعقوبُ بن شيبة.

وضعَّفـه: العُقَيلـيّ، وابنُ حبـان، وابنُ الجوزي. وقال أحمد بـن حنبلٍ: في حديث القاسم مناكير. وقال الغلابي: منكر الحديث.

وقـال أبو حاتِـمٍ الرازيُّ: حديثُ الثِّقاتِ عنه مستقيمٌ لا بأسَ به، وإنما يُنكِر عنه الضعفاء. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٢٢.

وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٤٧٠): صدوق يُغرِبُ كثيراً.

وحسَّنه ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٧٨٤.

وضعَّفه ابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٦٧ (١٢٥٩).

ما وَقَعَ مِن أغلاطٍ ومناكيرَ في الروايةِ إلَّا منه(١).

والصوابُ: أنَّ الآفةَ ليست منه، وإنَّما الآفةُ مِمَّن يروي عنه، مثل: عليِّ بنِ يزيدَ الأَلْهَانيِّ، فإنه ضعيفٌ جداً لا يُعَوَّلُ عليه، وهو يأتي بأشياءَ غرائبَ عنِ القاسمِ هذا، فالعِلَّةُ والآفةُ منه ومِن أمثالِه، لا مِن القاسمِ.

وهذا الحديثُ ليس مِن روايةِ عليِّ بنِ يزيد وأضرابِه، ولكنه من رواية خالد بن أبي عمران الفقيهِ الصَّدوقِ، قال الحافظُ في «التقريب»(٢) عن القاسمِ: «صدوقٌ يُغْرِبُ كثيراً»، وبقيَّةُ رِجالِه لا بأسَ بهم.

فالحديثُ لا بأسَ به **على الرَّاجحِ**، والمقالُ الذي فيه مُرتَفِعٌ بالنَّظرِ إلىٰ أنَّ الراويَ عنِ القاسمِ جيدٌ، والقاسمُ -على الأصحِّ- جيدٌ إذا روىٰ عنه الثقةُ، فتكون الروايةُ حينئذٍ مستقيمةً؛ لسلامتِها مِن الرُّواةِ الضُّعفاءِ عنِ القاسمِ.

قوله: (**مَن شَفَعَ لأخيه شفاعةً**) الشفاعةُ لُغةً مِن الشَّفْعِ، وهو ضِدُّ الوِتْرِ، والوِترُ واحد، وثلاثة، وخمسة، وهكذا، وأعظمُ الوِتر وأخصُّه: الواحد، واللهُ واحدٌ سبحانه، والشَّفْعُ هو المنقسِمُ: كاثنين، وأربعة، وهكذا.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٢٣.

(٢) (٥٤٧٠).

والشافِعُ: الذي ضَمَّ نفسَه إلى الفَردِ الوِترِ فصار شافعاً.

والشفاعةُ اصطلاحاً: كون الشخصِ يَضُمُّ صوتَه إلىٰ صوتِ أخيه في طلبِ شيءٍ.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ قَبولِ الهدايا في الشفاعةِ، وأنه لا يجوزُ الاعتياضُ عنِ الشفاعةِ، وأنَّ المؤمنَ يشفَعُ ابتغاءَ مرضاةِ اللهِ، لا يشفَعُ لأجلِ المالِ والطمعِ في الدنيا.

فالشفاعةُ تكونُ للهِ تعالىٰ، مِن بابِ التعاونِ علىٰ البِرِّ والتقوىٰ، ومِن بابِ الإحسانِ، فلا ينبغي للعبدِ أنْ يعتاضَ عنها شيئاً، فهي مِن أخلاقِ المسلمين، ومِن صفاتِهمُ الحميدةِ، فلا يليقُ أنْ يأخُذَ في مقابِلِها شيئاً.

فإذا شفعَ لأخيه -أن يُواسَىٰ فَقْرُه، أو يُعفَىٰ مِن ضريبةٍ، أو يُقْضَىٰ دَيْنُه، أو يُزَوَّجَ، أو يُوَظَّفَ، أو شفعَ له في أمورٍ أُخرىٰ مِمَّا أباح اللهُ- ثم أهدىٰ له هذا المشفوعُ له؛ فلا ينبغي له أنْ يقبلَ ذلك؛ لأنها تكون معاوضاتٍ، ويُفضي ذلك إلى الشفاعاتِ الباطلةِ، وإلى الشفاعةِ بغيرِ حَقٍّ، فلا ينبغي ذلك؛ بل ينبغي أنْ يكونَ المؤمنُ حريصاً علىٰ نَيْلِ الأجرِ وابتغاءِ مرضاةِ اللهِ، وبَذْلِ جاهِهِ فيما ينفَعُ المسلمينَ، مِن دونِ حاجةٍ إلىٰ أخْذِ المالِ.

وحديثُ أبي أمامة رضي الله عنه هذا: يُخصِّصُ حديثَ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في المكافأةِ: «مَن أتىٰ إليكم معروفاً فكافِئوه، فإنْ لم تجدوا فادْعُوا له»[1].

وإذا أهدىٰ له قبل أن يشفعَ له: فإذا كانت الهديةُ مِن أجلِ الشفاعةِ فلا تجوزُ، وأمّا إذا كانت مِن أجلِ المحبةِ والقرابةِ، ثم جاءت الشفاعة بعد ذلك فلا يَضُرّ.

وأمّا إذا كان موكَّلاً عنه، يتابِعُ له المعاملةَ ليرىٰ ماذا تنتهي إليه؛ فهذه وكالةٌ وليست بشفاعةٍ، وله أجرةٌ، مثل الوكيلِ في الدعاوىٰ والخصومات.

أمّا إذا كان ليس وكيلاً، وإنما يشفعُ له، كأنْ يقولَ: فلانٌ افْعَلُوا له كذا، وأعطوه كذا، وأنه يستحقُّ أن يُقَدَّمَ علىٰ فلانٍ؛ فهذه الشفاعةُ.

المقصودُ: أن هناك فرقاً بين الوكالةِ وبين الشفاعةِ، فالوكالة يصاحبها أجرٌ، أمّا الشفاعةُ فلا.

وأمّا الهدايا التي يُهْدِيها بعضُ أولياءِ الأمورِ للمدرسةِ:

فإذا كان لمصلحةِ المدرسةِ، مثل المصاحفِ والكُتُبِ فهي لمصلحةِ الجميعِ؛ فلا بأسَ فيها، وليست رِشوةً.

وأمّا إذا كانت مِن أجلِ وَلَدِه، لكي يتسامحوا معه؛ فهذا لا يجوزُ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٤١٢).

٨٠٨- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ: الرَّاشيَ، والمُرْتشيَ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ[1] وصحَّحَه.

قولـه: (لَعَنَ رسـولُ اللهِ ﷺ) اللَّعْنُ: هـو الطَّرْدُ والإبعـادُ عن مظانِّ رحمةِ الله تعالىٰ، وهو لا يكون إلَّا في الكبائرِ[2].

قولـه: (الرَّاشيَ، والمُرْتشيَ) «الرَّاشي»: الباذِلُ للرِّشوةِ، و«المُرْتشي»: القابِلُ لها، والرِّشـوةُ: ما يُدْفَع للإنسـانِ لِيَحِيفَ فـي الحكمِ، أو لِيَحِيفَ في القضيَّةِ التي يتولَّاها.

أو: دَفْـعُ المالِ لِتُحَصِّلَ به شـيئاً ليـس حقّاً لكَ، كأنْ تدفَعَه لموظَّفٍ

---

(١) أبـو داودَ (٣٥٨٠)، والترمـذي (١٣٣٧). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٢/ ١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢، وابن ماجَهْ (٢٣١٣)، وابن حبان ١١/ ٤٦٨ (٥٠٧٧)، والحاكم ٤/ ١٠٢، والبيهقي ١٠/ ١٣٨.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وصحَّحـه: ابنُ القطـان في «بيان الوهم والإيهـام» ٣/ ٥٤٨، وابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٢١.
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٣٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر الحافظُ حديثَ ابن عَمرو رضي الله عنهما هذا شاهداً له هناك.

(٢) انظر: ٥/ ٣٩٨ [شرح حديث (٥٦٠)].

حتىٰ يُقَدِّمَكَ علىٰ شخصٍ آخَرَ في وظيفةٍ، أو تدفَعَه لموظَّفٍ حتىٰ يُعطيَكَ ما لا يَحِلُّ لكَ، فالدَّافِعُ ملعونٌ، والذي يقبلُ الرِّشوةَ كذلك ملعونٌ.

وأخـرجَ الإمـامُ أحمدُ في «المسـند»[1] عن ثوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: «لَعَنَ رسـولُ اللهِ ﷺ الراشيَ والمرتشيَ والرَّائِشَ. يعني: الذي يمشي بينَهما»، والرائشُ: هو الواسِطةُ والدَّلَّالُ الساعي بينهما، ولكنْ في إسنادِه:

١- ضعيفٌ، وهو لَيْثُ بنُ أبي سُلَيم.

٢- ومجهولٌ، وهو شيخُه أبو الخطَّابِ.

ولكـنْ هذه الزيـادةُ -وهي الرَّائِشُ- تشـهدُ لها أدلَّةٌ كثيـرةٌ بالصحَّةِ

---

(١) ٥/ ٢٧٩، مـن طريـق أبي بكر بـن عيـاش، عـن لَيْثِ بـن أبي سُـليمٍ، عـن أبي الخطَّاب، عن أبي زُرعةَ، عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- مـداره علىٰ لَيْثِ بن أبي سُـلَيم، وهو ضعيـفٌ، وقدِ اضطرب فيه، فرواه عنـه أبو بكر بـن عيـاش كمـا تقـدَّم، ورواه ابن أبي زائـدة، عنـه، عـن أبي الخطـاب، عن أبي زرعـةَ، **عن أبي إدريس**، عـن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (أي: زاد: أبا إدريـس الخولانـي)، أخرجَـه ابن أبي شـيبة ٦/ ٥٤٩، واختُلف عليه مِن أوجه أخرىٰ.
٢- أبو الخطاب: مجهول.
انظر: «مسـند البزار» ١٠/ ٩٧ (٤١٦٠)، و«بيـان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٤٨، و«مجمع الزوائد» ٤/ ١٩٨، و«التلخيص الحبير» ٦/ ٣١٨٤.

في المعنىٰ؛ لأنَّ الرَّائِشَ مُعِينٌ على الإثمِ والعدوانِ، فيدخل في النهيِ المذكورِ في قولِه ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] وهو مِن جنسِ كاتِبِ الرِّبا وشاهديه، يَستحِقُّ اللعنةَ كما استحقُّوا، فالحكمُ واحدٌ، فلا يجوزُ التوسُّطُ في ذلك، لا مِن زيدٍ ولا مِن عَمرو ولا قَبولُها.

فالرِّشوةُ شأنُها خطيرٌ، وبلاؤها عظيمٌ، وهذه أشياءُ تَضُرّ المجتمَعَ، وتَضُرّ المسلمينَ، فتقع التصرُّفات علىٰ غيرِ هُدىً بسببِ هذا المالِ، وهو مِن جنسِ بَذْلِ المالِ للشافعِ، بل أشدُّ وأشرُّ وأخطرُ.

وقد يقعُ هذا للقاضي، وقد يقعُ للأميرِ، وقد يقعُ لغيرِهما مِن المسؤولينَ عن أمورِ المسلمينَ؛ كتوزيعِ الأراضي، وتوزيعِ الزَّكَواتِ أو الفَيْءِ، أو غيرِ هؤلاء؛ حتىٰ يَحِيفوا ويَجُوروا ولا يَقْسِموا بالسويَّةِ؛ فلهذا حَرَّمَ اللهُ الرِّشوةَ، ولَعَنَ مَن فَعَلَها؛ لِخَطَرِها العظيمِ، وشرِّها الكبيرِ، **فلا يجوزُ دَفْعُ الرِّشوةِ، ولا أَخْذُها، بل يجبُ الحَذَرُ مِن ذلك بكلِّ حالٍ.**

والواجبُ على الموظَّفِ -سواءٌ كان قاضياً، أو غيرَ قاضٍ؛ أميراً، أو قاسِماً، أو وكيلاً، أو غيرَ ذلك- أنْ يتقيَ اللهَ فيما وُكِلَ إليه، وأنْ يُنْصِفَ أهلَ الحقوقِ، ويتحرَّى العدلَ بينهم، وألَّا يَحِيفَ على الناسِ بسببِ الرِّشوةِ؛ بل يعمَلُ بمقتضى التعليماتِ، فإذا كان تقدَّمَ له اثنان أو ثلاثةٌ في وظيفةٍ عندَه، فلا يُقَدِّمُ أحدَهما برِشوةٍ، بل يُقَدِّمُ الذي هو موافِقٌ للتعليماتِ: إما بحَسَب السبقِ، وإمّا بحَسَب كمالِ الأوصافِ

فيـه؛ يعنـي: حَسَـب التعليمـات التي عنـدَه، لا لهواه، وحظِّـه العاجِلِ، نسأَلُ اللهَ السلامةَ

والعاملُ أوِ الموظَّفُ الذي يأخُذُ رِشـوةً مِـن الناسِ لا يَحِلُّ لأقاربِه أو جيرانِه أو نحوِهم أنْ يأخذوا منها شـيئاً إذا عرفوا أنها رِشـوةٌ، وإذا لم يعرفوا فليس عليهم شيءٌ.



٨٠٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَه أنْ يُجهِّزَ جَيْشاً؛ فنَفِدَتِ الإبلُ، فأَمَرَه أنْ يأخُذَ على قلائِصِ الصَّدَقَةِ. قال: فكنتُ آخُذُ البعيرَ بالبعيرينِ إلىٰ إبلِ الصَّدَقةِ» رواه الحاكمُ والبيهقيُّ[1]، ورِجالُه ثِقاتٌ.

---

(١) البيهقي ٥/ ٢٨٧. وأخرجه أيضاً أبو داودَ (٣٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠ (٥٧٣٦- ٥٧٣٧)، والدارقطني ٤/ ٣٦ (٣٠٥٤)، مِن طُرُق عن حمَّاد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن **مُسلِم بن جُبَير**، عن أبي سفيان، عن **عَمرو بن الحَرِيش**، عن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٦-٥٧، بهذا الإسناد وليس فيه «عَمرو بن الحريش».
وأخرجه أحمد ٢/ ١٧١ و٢١٦، والدارقطني ٤/ ٣٥ (٣٠٥٣)، من طريق (جرير بن حازم، وإبراهيم بن سعد)، عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جُبَير، عن عَمرو بن الحَرِيش، عن ابن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال يحيى بن مَعِينٍ كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٨٣: هذا حديثٌ مشهورٌ.
وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- مسلم بن جُبَير، وعَمرو بن الحَرِيش: مجهولان.
٢- محمد بن إسحاق مدلِّس ولم يُصرِّحْ بالتحديث.
٣- الاضطراب في سندِه؛ لأنه قدِ اختُلِف فيه على ابن إسحاق كما تقدَّم بيانُ شيءٍ مِن ذلك. =

قولـه: (رواه الحاكمُ والبيهقيُّ، ورِجالُه ثِقاتٌ) وقد أخرجَه أبو داودَ بنحوِ هذا اللفظِ، ولكنْ في إسنادِه: مُسلمُ بنُ جُبَيرٍ، وهو مجهولُ العينِ، وعَمرُو بنُ حَرِيش الزُّبَيديُّ، وهو مجهولُ الحالِ.

وظاهـرُ كلامِ المؤلف أنَّ طريقَ الحاكمِ والبيهقيِّ سـالِمةٌ مِمَّن ذُكِرَ، ولذا قال: «ورجالُه ثِقاتٌ»، ولعلَّ هذا هو السببُ في عُدُولِ المؤلِّفِ عن عَزْوِه لأبي داودَ.

ثم راجعتُ الحاكمَ والبيهقيَّ، ووجدتُ في إسنادِهما مسلمَ بنَ جُبَيرٍ وهو مجهولٌ، كما تقدَّم.

= ولكن؛ ردَّ ابنُ حَجَر في «تعجيل المنفعة» ٢/ ٢٥٦ دعوى الاضطراب بقوله: «إذا كان الحديـثُ واحـداً، وفـي رجالِ إسـنادِه اختلافٌ بالتقديـمِ والتأخيرِ رُجِّحَ الاتحاد، ويترجَّح رواية إبراهيم بن سعد علىٰ رواية حماد باختصاصِه بابن إسحاق، وقد تابع جريرُ بنُ حازمٍ إبراهيمَ كما تقدَّم **فهي الراجحةُ**».
ولـه طريقٌ آخَر عن ابنِ عَمـرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه الدارقطنـي ٣/ ٣٥ (٣٠٥٢)، والبيهقـي ٥/ ٢٨٧، مـن طريق عَمرِو بن شُـعيبٍ، عن أبيـه، عن عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
وقـد صحَّح إسـنادَ هـذا الحديث البيهقـيُّ، وجوَّده ابنُ عبد الهـادي، وقوَّاه ابن حَجَر.
انظــر: «المحلــىٰ» ٩/ ١٠٧، و«بيــان الوهم والإيهــام» ٥/ ١٦٢، و«تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٢، و«البدر المنير» ٦/ ٤٧١، و«فتح الباري» ٤/ ٤١٩.

لكنْ رواه البيهقيُّ بإسنادٍ آخَرَ صحيحٍ -ليس فيه مُسلمُ بنُ جُبَيرٍ- مِن حديثِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... إلخ. وقد صرَّح ابنُ جُرَيجٍ بالسماعِ مِن عَمرٍو؛ وبذلكَ صَحَّ السَّنَدُ، واللهُ وليُّ التوفيقِ.

وفي «المسند» والترمذي وابن ماجَهْ عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «الحيوانُ واحدٌ باثنينِ، لا بأسَ به يداً بيدٍ، ولا يصلحُ نَسِيئَةً»[1] وفي لفظٍ: «ولا خيرَ فيه نَسِيئَةً» وفي لفظ آخَرَ: «وكَرِهَه نَسِيئَةً» وفي إسنادِه الحَجَّاج بنُ أَرْطاةَ، وهو ضعيفٌ ومُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ.

قوله: (**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَه أنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً فَنَفِدَتِ الإبلُ، فأَمَرَه أنْ يأخُذَ على قلائِصِ الصَّدَقةِ. قال: فكنتُ آخُذُ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصَّدَقَةِ**) حديثُ ابنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ على جوازِ مِثْلِ هذا، وأنه لا حَرَجَ بأنْ يشتريَ البعيرَ بالبعيرينِ أو بالأكثرِ على الصحيحِ، والمسألة فيها خِلافٌ[2]، وفيها أحاديثُ ضعيفةٌ فيها النهيُ عن ذلك، لكنْ هذا

---

(١) انظر تخريجه ٨/ ٢٦٠ [شرح حديث (٨٠٥)].

(٢) اتفق الفقهاء على جواز بيع البعير بالبعيرين إذا كان يداً بيد، واختلفوا في بيعه نسيئة على قولين:

١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: جواز بيع البعير بالبعيرين نسيئة.

انظر: «مواهب الجليل» ٤/ ٣٠٠، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير»=

هـو الصوابُ، والحديثُ إسـنادُه صحيحٌ كما تقـدَّمَ بيانُه، وهو يدلُّ علىٰ جوازِ بَيْعِ البعيرِ بالبعيرينِ نسيئةً، وأنَّ هذا ليس مِن مسائلِ الرِّبا، وهو بَيْعُ الحيواناتِ بعضها ببعضٍ.

أمّـا حديثُ الحَسَـنِ عـن سَـمُرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَـىٰ عن بَيْعِ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئَةً» فتقدَّمَ[1] الجوابُ عنه مِن وجهين:

١- أنه محمولٌ علىٰ ما إذا كان البيعُ نَسِيئَةً مِن الطرفينِ.

٢- وأنَّ في سماعِ الحَسَنِ مِن سَمُرةَ رضي الله عنه كلاماً وخِلافاً مشهوراً في كُتُبِ الرِّجالِ كما تقدم[2].

لكنْ إذا كان البيعُ بنقدٍ ونَسِيئَةٍ فلا حَرَجَ، والعُمدةُ في المنعِ مِن بَيْعِ

= ٣/ ٢٨-٢٩. و«المجمـوع» ٩/ ٤٠٣، و«تحفـة المحتـاج» ٤/ ٢٧٣، و«نهايـة المحتاج» ٣/ ٤٢٤ و٤٣١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٦١.

٢- مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ: لا يجوز بيع البعير بالبعيريـن نسـيئة. انظر: «فتح القديـر؛ الهداية» ٧/ ١٠-١١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٥/ ١٧٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٤٩٦، و«الاختيارات الفقهية» ص١٢٨.

(١) في «البلوغ» (٨٠٥).

(٢) ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].

النَّسيئةِ: إجماعُ أهلِ العِلمِ على النهيِ عن بَيْعِ الدَّينِ بالدَّينِ(١)، لا حديثُ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكنْ حديثُ سَمُرةَ شاهدٌ لذلك.

أمّا هنا فإنه باعَ حيواناً بحيوانٍ؛ أحدُهما باعه نقداً والثاني نَسِيئَةً؛ فجازَ ذلك، سواءٌ كانا متساوِيينِ أو متفاضلَينِ، مثل: بعيرٍ ببعيرٍ، شاةٍ بشاةٍ، بقرةٍ ببقرةٍ.

أمّا بعيرٌ ببعيرينِ نَقْداً فلا بأسَ أيضاً، وأمّا بعيرٌ ببعيرينِ إلىٰ أجَلٍ، أو ناقةٌ ببقرتينِ إلىٰ أجَلٍ، أو خروفٌ ببعيرٍ إلىٰ أجَلٍ، فهذا محلُّ الخِلافِ(٢).

---

(١) سبق بيان المسألة ٨/ ٩.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم بيع الحيوان بالحيوان ونحوه نسيئة متفاضلاً علىٰ أقوال:

١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: يجوز مطلقاً، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه. انظر: «مواهب الجليل» ٤/ ٣٠٠، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٢٨-٢٩. و«المجموع» ٩/ ٤٠٣، و«تحفة المحتاج» ٤/ ٢٧٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٤٢٤ و٤٣١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٦١.

٢- مذهب الحنفية: لا يجوز إذا كان من جنسه نسيئة ولو متساوياً، ويجوز من غير جنسه. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٧/ ١٠-١١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ١٧٢. =

والصوابُ: أنه لا حَرَجَ في ذلك:

١- لعدمِ صحَّةِ ما يَنهىٰ عن ذلك.

٢- ولأنَّ الأصـلَ فـي البيوعِ والمُدَاينـاتِ الإباحـةُ، فلا يَحْرُمُ منها إلا ما قـامَ عليه الدَّليلُ الواضحُ، وليـس هناك حُجَّةٌ قائمةٌ تدلُّ علىٰ تحريمِ بَيْعِ الحيوانِ بالحيوانِ إذا كان أحدُهما حاضِراً والآخَرُ نَسِيئَةً.

٣- ولحديـثِ البابِ الذي رواه البيهقيُّ بإسـنادٍ صحيحٍ، لمَّا احتاجَ النبيُّ ﷺ إلى الإبلِ اشترى البعيرَ بالبعيرينِ إلىٰ إبلِ الصَّدَقةِ.

فدلَّ ذلك علىٰ جوازِ المفاضلةِ في النَّقْدِ والنَّسِيئةِ في الإبلِ والغنمِ والحيوانات الأخرىٰ: كالفرسِ بالأفراسِ، والشَّاةِ بالشِّياهِ، والبقرةِ بالعددِ مِن البقرِ، وما أشبه ذلك(١).

= ٣- روايـة عنـد الحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميّـةَ: يجوز بيع الحيـوان بالحيـوان متفاضلاً حالّاً، ولا يجوز بيعه نسـيئةً إلا متسـاوياً. انظـر: «الإنصـاف مـع المقنـع والشـرح الكبيـر» ١٢/ ١٠٣-١٠٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٤٩٦، و«الاختيارات الفقهية» ص١٢٨.

(١) ويدلُّ لهذا القول الذي اختارَه سـماحة الشـيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَمَـلُ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومنهم:

١- عبدُ الله بـنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه اشـترىٰ راحلةً بأربعةِ أبْعِـرةٍ مَضْمُونةٍ عليه، يُوفِيهَا صاحِبَها بالرَّبَذَةِ». وانظر تخريجه ٨/ ٦٧ [شرح حديث (٧٥٨)].=

٨١٠- وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المُزَابنةِ: أنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِه إنْ كان نخلاً بتَمْرٍ كَيْلاً، وإنْ كان كَرْماً أنْ يَبِيعَه بزبيبٍ كَيْلاً، وإنْ كان زَرْعاً أنْ يَبِيعَه بكيلِ طعامٍ؛ نَهَىٰ عن ذلك كلِّه» متفقٌ عليه[1].

المُزَابَنَةُ: مِن الزَّبْنِ، وهو الدَّفْعُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يدفَعُ مالَه للآخَرِ.

وهي: أنْ يبيعَ شيئاً مجهولاً مِن الرِّبَوِيّاتِ بمِثْلِه معلوماً، فيحصُلَ بهذا تحقُّقُ التفاضُلِ، أو جهلُ التماثُلِ؛ فلا يَصِحُّ، مثل: بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، والزرعِ بالمَكِيلِ مِن الحنطةِ ونحوِها، والعِنَبِ بالزَّبيبِ.

والعِلَّةُ في هذا الرِّبا كما هو معلومٌ؛ عَدَمُ التساوي، والقاعدةُ: أنه

= ٢- رافعُ بنُ خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، علّقه البخاري قبل الحديث (٢٢٢٨) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق ٨/ ٢١ (١٤١٤١)، عن مُطَرِّف بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ: «أنَّ رافعَ بنَ خَدِيج اشترىٰ منه بعيراً ببعيرينِ، فأعطاه أحَدَهما، وقال: آتيكَ غداً بالآخَرِ رَهْواً».

٣- عبدُ الله بنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، علّقه البخاري قبل الحديث (٢٢٢٨) بصيغة الجزم، ووصله الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ٢/ ١٦٠ (٥٥٥)، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه سُئِلَ عن بعيرٍ ببعيرينِ؟ فقال: قد يكونُ البعيرُ خيراً مِن البعيرينِ».

(١) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم ٧٦- (١٥٤٢).

لا يُبَـاعُ جِنْـسٌ بجِنْسِـه مِـن أمـوال الرِّبا إلا متسـاوياً، يداً بيـدٍ، وفي بيعِ المُزَابنـةِ يَخْتَـلُّ هذا، وقد تقدَّم[1] أن أحوالَ بَيْعِ جِنْسٍ بجِنْسِـه مِن أموالِ الرِّبا ثلاثٌ:

١- التساوي بين العِوَضينِ.

٢- والتفاضلُ بين العِوَضينِ.

٣- والجهلُ بالتساوي بين العِوَضينِ.

فلا يجوزُ من ذلك إلا ما فيه التساوي المقطوعُ به؛ وَزْناً بوزنٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، هذا هو الجائزُ في بَيْعِ الجِنْسِ بجِنْسِه مِن أموالِ الرِّبا:

فلا يُبَاعُ تَمْرٌ بتَمْرٍ؛ إلا يداً بيدٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ.

ولا زبيبٌ بزبيبٍ؛ إلا يداً بيدٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ.

ولا حنطةٌ بحنطةٍ، ولا شـعيرٌ بشـعيرٍ، ولا أرُزٌّ بـأرُزٍّ، ولا ذُرةٌ بذُرَةٍ، ولا مِلحٌ بمِلحٍ؛ إلّا يداً بيدٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ.

فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ جاز البيعُ متفاضِلاً، ولكنْ يداً بيدٍ، وهذا لا يتحقَّقُ في بيعِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ؛ لعدمِ التساوي، ولا بَيْعِ الزَّبيبِ بالعِنَبِ؛ لعدمِ التسـاوي، ولا بيع الزَّرعِ بالحِنطةِ؛ لعدمِ التسـاوي؛ بل هو مجهولٌ

---

(١) ٨/ ٢٥١-٢٥٢ [شرح حديث (٨٠٢)].

أو متحقّقُ التفاضُلِ، فلا يجوزُ إلا إذا حَصَدَ الزَّرعَ، وصفَّاه، ثم باعه كيلاً بكيلٍ، أو إذا قَطَفَ الثَّمَرَ، ويبَّسَه، وباعَه؛ تَمْراً بتَمْرٍ، يداً بيدٍ، سواءً بسواءٍ، وهكذا العِنَبُ إذا زُبِّبَ جاز بَيْعُه بزبيبٍ؛ يداً بيدٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، ولا يتحايلُ على الرِّبا، فلا يُباع مجهولٌ بمعلومٍ مِن أموالِ الرِّبا؛ لا تمرٌ، ولا زبيبٌ، ولا أرُزٌّ، ولا حنطةٌ، ولا ذهبٌ، ولا فضةٌ، لا بُدَّ مِن التساوي في الجِنسِ الواحدِ؛ يداً بيدٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ.



٨١١- وعــن ســعدِ بنِ أبي وقَّــاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قــال: «ســمعتُ رســولَ اللهِ ﷺ سُـئِلَ عنِ اشْـتِراءِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ؟ فقال: أَيَنْقُصُ الرُّطَـبُ إذا يَبِسَ؟ قالــوا: نعم، فَنَهىٰ عن ذلك» رواه الخمســةُ، وصحَّحَه: ابنُ المَدِينيِّ، والترمذيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ(١).

---

(١) أحمـد ١/ ١٧٥ و١٧٩، وأبو داودَ (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسـائي ٧/ ٢٦٨-٢٦٩ (٤٥٤٥- ٤٥٤٦)، وابن ماجَهْ (٢٢٦٤)، وابن حبان ١١/ ٣٧٨ (٥٠٠٣)، والحاكم ٢/ ٣٨. وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦ (٥٤٨٨- ٥٤٨٩)، والدارقطنـي ٣/ ٤٧٣ (٢٩٩٦- ٢٩٩٧)، والبيهقي ٥/ ٢٩٤، مـن طريـق (مالك بن أنس، وإسـماعيل بن أمية، وأسـامة بن زيد الليثي)، عن عبد الله بن يزيدَ مولى الأسـود بن سـفيان، عن زيدٍ أبي عيَّاش، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنـه قـدِ اختُلِـف فيه علـىٰ عبد الله بن يزيدَ فـي مَتْنِه، فأخرجَـه أبو داودَ (٣٣٦٠)، والدارقطنـي ٣/ ٤٧١ (٢٩٩٤)، والحاكـم ٢/ ٣٨، والبيهقـي ٥/ ٢٩٤، مـن طريق **يحيى بن أبي كثير**، عـن عبد الله بن يزيد، عن زيدٍ أبي عيَّاش، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتمرِ نَسِيئَةً». فزاد يحيى بن أبي كثير: «نَسِيئَةً». ورجَّح هذا اللفظَ: الطحاويُّ وابنُ التركماني.

وأجـاب الدارقطنـيُّ بقولـه: خالـف يحيى بـن أبي كثيـر: (مالـكٌ، وإسـماعيلُ بنُ أمية، والضحَّاكُ بن عثمان، وأسـامةُ بن زيد)، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نَسِيئَةً»، واجتماعُ هؤلاء الأربعة علىٰ=

حديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ بَيْعَ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ لا يجوزُ، وهو مِن جنسِ ما تقدَّمَ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السابق مِن النهي عن بَيْعِ المُزَابَنَةِ سواءً بسواءٍ.

فلا يجوزُ أنْ يبيعَ ثَمَرَ حائِطِه إنْ كان نَخْلاً بتَمْرٍ كَيْلاً، لكون هذا رُطَباً وهذا تمراً، فلا يُبَاعُ هذا بهذا؛ لعدمِ التساوي؛ لأنَّ الرُّطَبَ ضعيفٌ لَيِّنٌ متىٰ يَبِسَ نَقَصَ كثيراً، فلا يحصُلُ التساوي؛ فلهذا يُبَاعُ الرُّطَبُ بالنقودِ، ثم يشتري الإنسانُ بالنُّقودِ ما شاء مِن التَّمْرِ، أو يبيعُ التَّمْرَ بالنُّقودِ ثم يشتري الرُّطَبَ.

أو يُباعُ الرُّطَبُ بنوعٍ آخَرَ، كأنْ يُباعَ رُطَبٌ بأرُزٍّ، أو بحنطةٍ، أو بذهبٍ، أو بفضةٍ، أو بأموالٍ أُخرىٰ؛ فلا بأسَ إذا كان يداً بيدٍ.

= خِلافِ ما رواه يحيىٰ يدلُّ علىٰ ضَبْطِهم للحديثِ، وفيهم إمامٌ حافظٌ وهو مالكُ بنُ أنسٍ. وقال نحوَه ابنُ عبدِ البَرّ في «التمهيد» ١٩/ ١٧٤.

٢- جهالة حال زيدٍ أبي عياش، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٤٣: أعلَّه جماعةٌ، منهم: الطحاويُّ، والطبريُّ، وابنُ حزمٍ، وعبدُ الحَقّ، كلُّهم أعلَّه بجهالةِ حالِ زيدٍ أبي عياشٍ، **والجوابُ**: أنَّ الدارقطنيَّ قال: إنه ثِقةٌ ثَبْتٌ. وقال المنذريُّ: قد روىٰ عنه اثنان ثِقتان، وقدِ اعتمَدَه مالكٌ مع شِدَّةِ نَقْدِه، وصحَّحه: الترمذيُّ، والحاكمُ، قال: ولا أعلم أحداً طَعَنَ فيه.

إلّا ما كان مِن العرايا، فالعرايا لها بابٌ خاصٌ يجوزُ فيها بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ بصفةٍ خاصَّةٍ استثنائيةٍ بأنْ يشتريَ الرُّطبَ في رُؤوسِ النَّخْلِ بالتَّمرِ خَرْصاً، والتَّمْرُ كيلاً، يداً بيدٍ، كما يأتي[1].



(١) في «البلوغ» (٨١٣).

٨١٢- وعـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن بَيْعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ؛ يعني: الدَّيْنَ بالدَّيْنِ» رواه إسحاقُ والبزَّارُ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

قوله: (رواه إسـحاقُ والبزَّارُ) «إسحاقُ» هو إسحاقُ بنُ راهويه، وله مسندٌ مشـهورٌ. و«البزَّار» هو الإمامُ المشهورُ الحافظُ، أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمرِو بنِ عبدِ الخالقِ، صاحبُ «المسندِ الكبيرِ».

وأخرجَـه أيضـاً ابنُ أبي شَـيْبةَ[2] مـن طريقِ موسـى بن عُبيدةَ، عن

---

(١) إسـحاق بن راهويـه في «المسـند» كما فـي «نصب الرايـة» ٤/ ٤٠، والبزار ١٢/ ٢٩٧ (٦١٣٢). وأخرجـه أيضاً البيهقي ٥/ ٢٩٠، من طريق موسـى بن عبيدة الرَّبَذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الشافعيُّ: أهلُ الحديث يُوَهِّنون هذا الحديثَ.
وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا تحل الرواية عن موسى بن عُبيدة، ولا أعرفُ هذا الحديثَ مِن غيرِ موسىٰ، وليس في هذا حديثٌ صحيحٌ.
وقال أيضاً: حديثٌ منكرٌ.
وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت.
وضعَّفه شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «جامع المسائل» ٨/ ٢٩٧ و٣١١.
انظـر: «العلـل المتناهية» ٢/ ٦٠١، و«تهذيب الكمـال» ٢٩/ ١٠٩، و«البدر المنير» ٦/ ٥٦٧.

(٢) في «المصنف» ٦/ ٥٩٨، وفي «المسند» كما في «المطالب العالية» ٧/ ٣٠٣ (١٤٠٣).

عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وأخرجَه أيضاً الطبرانيُّ(١) مِن حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه موسى بن عُبيدةَ المذكور.

وأخرجَه عبدُ الرَّزاقِ(٢) مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ أبي يحيىٰ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإبراهيمُ بنُ أبي يحيىٰ: ضعيفٌ.

وأخرجه الحاكمُ والدارقطنيُّ(٣) من طريقِ موسى بن عُقبةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وغلَّطَهما البيهقيُّ(٤)، وقال: «الصوابُ: موسى بن عُبيدة»، كذا في «نصب الراية»(٥) والله أعلم.

وحديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا حديثٌ ضعيفٌ، ولكنْ معناه صحيحٌ.

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عن بَيْعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ) «الكَالِئ»: المُؤخَّر،

---

(١) ٤/ ٢٦٧ (٤٣٧٥)، من طريق **موسى بن عُبيدة**، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خَدِيج، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(٢) ٨/ ٩٠ (١٤٤٤٠).

(٣) الحاكم ٢/ ٥٧، والدارقطني ٤/ ٤٠ (٣٠٦١).

(٤) ٥/ ٢٩٠.

(٥) ٤/ ٤٠.

«بالكَالِئِ»: بالمُؤخَّرِ؛ يعني: الدَّيْن بالدَّيْنِ.

وهذا مَحَلُّ إجماعٍ بين أهلِ العِلمِ كما حكاه غيرُ واحدٍ: ابنُ المُنذرِ[١] وابنُ القيّمِ[٢] وغيرُهما[٣] حَكَوْا إجماعَ أهلِ العِلمِ علىٰ تحريمِ بَيْعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ[٤].

والحُجَّةُ في ذلك:

١- إجماعُ أهلِ العلمِ.

٢- وما عُرِفَ مِن قواعدِ الشرعِ أنَّ بَيْعَ المُؤخَّرِ بالمُؤخَّرِ لا يجوزُ كما تقدَّم[٥] في حديثِ الحسنِ عن سَمُرةَ رضي الله عنه.

٣- ولأنه يُفضي إلىٰ مضارَّ كثيرةٍ، فإنه إذا باع دَيْناً بدَيْنٍ حصل بهذا

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٩٦ (٤٨٢).

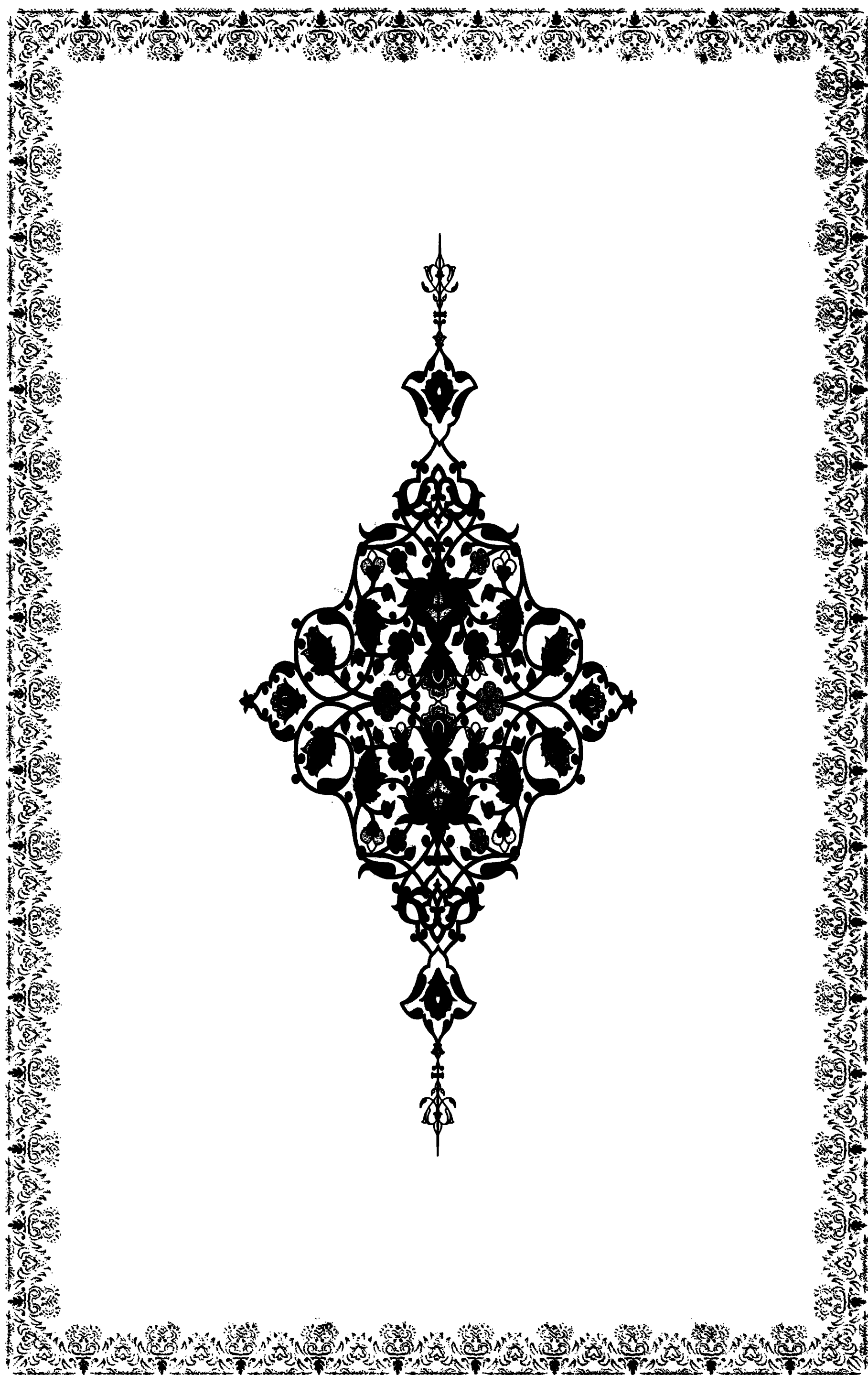
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» ٣/ ١٧٢. وانظر: ٨/ ٢٥٩ [شرح حديث (٨٠٥)].

(٣) كالإمامِ أحمد بن حنبلٍ، وابن رشد، وابن قدامة، وابن القطان، والسبكي. انظر: «المغني» ٦/ ١٠٦، و«بداية المجتهد» ٣/ ١٦٦، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٢٣٤ (٣٥٤٢)، و«تكملة المجموع» للسبكي ١٠/ ١٠٧، و«البدر المنير» ٦/ ٥٦٩.

(٤) سبق بيان المسألة ٨/ ٩.

(٥) في «البلوغ» (٨٠٥).

التسـارُعُ والتسـاهُلُ فتكثُرُ الديونُ في الذِّممِ وتعظُمُ المشقَّة، ويعظُمُ الحَرَجُ، فمِن رحمةِ الله أنْ مَنَعَ هذا حتىٰ لا يتسـاهلَ المُعْدِمونَ في هذه البيوعِ التي تَضُرّهم، وتَشْغَلُ ذِمَمَهم بلا ضرورةٍ، وفي الإمكان الصبرُ عن شـراءِ السِّـلَعِ إلىٰ أجَلٍ ثم بَيْعُها، وعدمُ اللجوءِ إلىٰ دَيْن بدَيْن. والله أعلم.



باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

قوله: (باب الرُّخصةِ في العَرَايا) «الرُّخصة»: حكمٌ ثابتٌ علىٰ خلافِ دليلٍ شرعيٍّ ثابتٍ مُستَقِرٍّ لِمُعارِضٍ راجحٍ.

فالأصلُ تحريمُ الرِّبا، ثم أُبيحَتِ العَرِيَّةُ لمصلحةٍ راجحةٍ، كما أنَّ الأصلَ تحريمُ قَصْرِ الصلاةِ، وأنَّ الواجبَ إتمامُها أربعاً، ثم رُخِّصَ قَصْرُها في السفرِ، وكذلك ما يتعلَّقُ بصلاةِ الخوفِ؛ الأصلُ وجوبُ الجماعةِ واتِّباعِ الإمامِ، فلا يُسَلِّمُ إلا بعدَه، ثم وُجِدَ بعضُ أنواعِ صلاةِ الخوفِ علىٰ خلافِ الأصلِ[1]، لمصلحةٍ عامةٍ للمسلمينَ في جهادِ عدُوِّهم.

و«العَرَايا»: جمع عَرِيَّةٍ، وهي النَّخلاتُ التي يشتريها الإنسانُ ليستمتِعَ بثَمَرتِها رُطَباً، يُقال لها: عَرِيَّةٌ، كأنه أعطاه إيَّاها عاريّةً؛ للاستمتاعِ بها، والأكلِ مِن ثَمَرِها، ثم يترُكُها لصاحبِها.

فهي التي تُشترىٰ بخَرْصِها تَمْراً؛ والثَّمَرُ في رؤوسِ النَّخلِ، فإذا قال العارفون بها: إنَّ هذه الثَّمَرةَ تكون تَمْراً ثلاثينَ صاعاً؛ أعطاه ثلاثينَ صاعاً يداً بيدٍ، وصارتِ الثَّمَرةُ له؛ استثناءً مِن مسائل الرِّبا؛ لحاجةِ الناسِ

---

(١) انظر: «البلوغ» (٤٥١- ٤٥٢).

إلى الرُّطَبِ، وهو يعطيه مِثلاً بمِثْلٍ في الخَرْصِ فيما دونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ.

قال بعضُهم -كمالكٍ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ-: إنَّ الرَّجُلَ يُعطي الرَّجُلَ العَرِيَّةَ هِبةً يَستمتِعُ بثَمَرَتِها، كما يمنحُ الناقةَ ويمنح الشاةَ؛ لِيَستمتِعَ بِلَبَنِها، ثم يُعيدُها إلىٰ أهلِها.

والأولُ أظهرُ وأصحُّ، وهو مقتضى الأحاديثِ؛ أنَّ العَرَايا هي النَّخَلاتُ التي يأكُلُها الرَّجُلُ بالثَّمنِ لِيَستمتِعَ بثَمَرَتِها تدريجيّاً، والرسولُ ﷺ رَخَّصَ فيها، وهي معروفةٌ عندَ أهلِ النخيلِ عندَ العربِ في المدينةِ وغيرِهم مِمَّن يغرِسُ النخيلَ.

وكانت الحِكمةُ في ذلك: أنَّ الناسَ ليسوا علىٰ حَدٍّ سواءٍ: فيهمُ

---

(١) وهو ما حكاه القاضي عبد الوهاب. انظر: «المنتقىٰ شرح الموطَّا» ٤/ ٢٢٦.
وعرَّفها الحنفيةُ: بأنْ يبيعَ المُعْرَىٰ له ما على النخيلِ مِن المُعْرِي بتَمْرٍ مجذوذٍ، وهو بيعٌ مجازاً؛ لأنه لم يملِكْه، فيكون برّاً مبتدأً.
وعرَّفها الشافعيةُ: بأنها: بيعُ الرُّطَبِ على النخلِ بتَمْرٍ في الأرضِ، أوِ العنبِ في الشجرِ بزبيبٍ، فيما دون خمسة أوْسُقٍ.
وعرَّفها الحنابلةُ: بأنها: بيع الرُّطَبِ في رؤوس النخل خَرْصاً بمآلِه يابساً، بمِثْلِه من التَّمْرِ، كيلاً معلوماً، لا جِزَافاً.
انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٦/ ٤١٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٧١-٤٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٢٣-٢٤.

الغنـيُّ، وفيهـمُ الفقيـرُ، وفيهـم صاحبُ النَّخْـلِ، وفيهم غيـرُه؛ فاقتضتْ حِكمـةُ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يُرَخِّـصَ لهم في العَرَايا بالتَّمْـرِ؛ لأنه ليس كلُّ واحدٍ عندَه النقودُ، وعندهم بقايا التَّمْرِ تبقىٰ عندَهم مِن العامِ الماضي يَكنِزُونَه ويَحفظُونـه، فيعطون صاحبَ النَّخلِ التَّمـرَ لينتفعَ به في دوابِّه؛ لأنه أنفعُ لهـا وأقـوىٰ لها، وهم ينتفعـونَ بالرُّطَبِ، فجـازَتْ هـذه المعاملةُ بصفةٍ خاصَّـةٍ اسـتثنائيةٍ، والأصـلُ التحريمُ؛ لأنّ بيـعَ الرُّطبِ بالتَّمْـرِ مِن الرِّبا، لكـنْ أباحَ اللهُ تعالىٰ هذه المسـألةَ رحمةً بالعِبادِ، وإحسـاناً إليهم، ورِفقاً بهم، ولا يُستغرَبُ ولا يُسْتَنكرُ وُجودُ الرُّخَصِ مِن النصوصِ العامَّةِ ومِن القواعدِ العامَّةِ.



٨١٣- عن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا؛ أنْ تُباعَ بِخَرْصِها كَيْلاً» متفقٌ عليه[١].

ولمسلمٍ: «رَخَّصَ في العَرِيَّةِ؛ يأخُذُها أهلُ البيتِ بِخَرْصِها تَمْراً، يأكلونها رُطباً».

قوله: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا؛ أنْ تُباعَ بِخَرْصِها كَيْلاً. ولمسلمٍ: رَخَّصَ في العَرِيَّةِ؛ يأخُذُها أهلُ البيتِ بِخَرْصِها تَمْراً، يأكلونها رُطباً) هذه هي حقيقة العَرَايا: أنَّ أهلَ البيتِ يأكلونَ العَرِيَّةَ -نخلةً أو نخلتين أو أكثرَ- يأكلونها رُطَباً بخَرْصِها تَمْراً، فيقول: كم تُقَدّرُ هذه النَّخلةَ أوِ النَّخَلاتِ؟ فيقول العارفون بخَرْصِ التَّمْرِ: تُقَدَّرُ إذا يبستْ وصارتْ تَمْراً مِئة صاعٍ، أو زِنَة مِئة كيلو، علىٰ حَسَب استعمالاتِهم، فيعطيهم مقابلَ ذلك.

والقاعدةُ في التَّمْرِ: أنه مكيلٌ، فيعطيه ما يقابل ذلك يداً بيدٍ؛ لأنّ الأصلَ في الرِّبَوِيَّاتِ أنه لا بُدَّ أنْ تكون يداً بيدٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، فلمَّا تعذَّرَ الكَيْلُ اكْتُفِيَ بالخَرْصِ بما يؤولُ إليه؛ للمصلحةِ والحاجةِ الراجحةِ.

وقوله: «بِخَرْصِها تَمْراً» الخَرْصُ معناه: أنْ يُقَدِّرَ أهلُ الخِبرةِ ما على النخلِ مَن الرُّطَبِ إذا صار تَمْراً.

---

(١) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم ٦٤- (١٥٣٩).

بلوغ المرام

٨١٤- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا، بِخَرْصِها فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» متفقٌ عليه(١).

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يدلُّ على أنه لا بُدَّ أنْ تكون العَرَايا بعددٍ مُعَيَّنٍ مِن الأَوْسُقِ، لا بكلِّ شيءٍ، بل بأقلَّ مِن خمسةِ أَوْسُقٍ، والرسولُ ﷺ رَخَّصَ في الوَسْقِ والوَسْقينِ، والثلاثةِ، والأربعة، وفي حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: «فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ الرَّاوي، فإذا شكَّ الراوي في ذلك، وجبَ الأخذُ باليقين، وهو ما دونَ الخمسةِ، والخمسةُ لا؛ للشَّكِّ في حِلِّها، والأصلُ التحريمُ.

والوَسْقُ: ستُّون صاعاً، فتكون الرُّخصةُ في أقلَّ مِن ثلاثِمِئَةِ صاعٍ؛ لا بأسَ بذلك.



---

(١) البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

بلوغ المرام

٨١٥- وعـنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: «نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثِّمارِ حتىٰ يبدوَ صلاحُها، نَهى البائعَ والمُبتاعَ» متفقٌ عليه[١].

وفـي روايـةٍ[٢]: «وكان[٣] إذا سُـئِلَ عن صلاحِهـا؟ قال: حتىٰ تذهبَ عاهَتُهُ».

٨١٦- وعـن أنسِ بـنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن بيعِ الثِّمـارِ حتىٰ تُزْهِيَ، قيل: وما زَهْوُها؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ» متفقٌ عليه[٤]، واللفظُ للبخاريِّ.

٨١٧- وعـن أنس بـن مالك رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بَيْعِ العِنَبِ حتىٰ يَسْوَدَّ، وعن بَيْعِ الحَبِّ حتىٰ يَشْتَدَّ» رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحه ابنُ حِبانَ والحاكمُ[٥].

قوله: (نَهىٰ رسـولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الثِّمارِ حتىٰ يبدوَ صلاحُها، نَهى البائـعَ والمُبتـاعَ) هذا يدلُّ علىٰ تحريـمِ بَيْعِ الثِّمارِ حتـىٰ يبدوَ صلاحُها،

(١) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) البخاري (١٤٨٦) واللفظ له، ومسلم ٥٢- (١٥٣٤).

(٣) أي: ابن عُمر، كما في رواية مسلمٍ.

(٤) البخاري (١٤٨٨ و٢١٩٧)، ومسلم ١٥- (١٥٥٥).

(٥) أحمـد ٣/ ٢٢١، وأبـو داودَ (٣٣٧١)، والترمـذي (١٢٢٨)، وابن ماجَـهْ (٢٢١٧)، وابن حبان ١١/ ٣٦٩ (٤٩٩٣)، والحاكم ٢/ ١٩.
قال الترمذي: حسن غريب.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٥٣٠: هذا الحديث صحيح.

فلا تُباعُ الثَّمَـرةُ مِن تَمْـرٍ ولا عِنَبٍ ولا زَرْعٍ حتىٰ يبـدوَ صلاحُها، وبُدُوُّ الصـلاحِ: ذهابُ العاهَةِ؛ يعنـي: كونَه يأمَنُ العاهَـةَ والجوائحَ والأخطارَ والمرضَ في الغالبِ، فإذا باعَها قبل أنْ تستويَ فلا يجوزُ؛ لأنها في هذه الحالةِ مُعَرَّضةٌ للخطرِ، قد تنزِلُ بها عاهةٌ فيندمُ.

أمّـا إذا بـاع الزَّرعَ لِيُحصَدَ في الحالِ، أو باع الثَّمَرةَ أوِ البُسْـرَ لِتُقطعَ في الحالِ؛ فلا بأسَ؛ لعدمِ الغَرَرِ.

قولـه: (نَهَىٰ عن بيعِ الثِّمارِ حتىٰ تُزْهِيَ، قيل: وما زَهْوُها؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَـارُّ) أي: أنَّ معنـىٰ «حتـىٰ تُزْهِـيَ»: تَحْمَارُّ وتَصْفَـارُّ؛ يعني: ينقلِبُ لونُهـا، حتـىٰ يوجدَ فيها رُطَبٌ؛ فعندها تأمَـنُ العاهَةَ، فلا بأسَ ببيعِها في هذه الحالةِ.

و«تُزْهِـي» ظاهـر «**النهاية**»[1] أنه مِـن الرُّباعيِّ، مثل: أعطـىٰ يُعْطِي، وأكرم يُكْرِم.

قولـه: (أنَّ النبـيَّ ﷺ نهىٰ عن بَيْعِ العِنَبِ حتىٰ يَسْـوَدَّ) يشـير به إلى النوعِ الذي يسودُّ، وهناك أنواعٌ لا تسودُّ؛ لأنَّ العِنَبَ أنواعٌ: فيه ما يَسْوَدُّ، وفيه شـيء لا يَسْوَدُّ، بل يبقىٰ علىٰ حالِه أبيضَ أو أخضرَ، والمرادُ: حتىٰ يسـتويَ وتذهـب عنـه الحموضةُ، ويَحْلـوَ الحلاوةَ المعتادةَ، سـواءٌ كان

---

(١) ٢/ ٣٢٣، مادة (زهو).

أسودَ أو غيرَ أسودَ، **فالمقصودُ**: حتىٰ يَحْلوَ ويطيبَ للأكلِ.

قولـه: (وعـن بَيْعِ الحَبِّ حتىٰ يَشْـتَدَّ) يعني: حتىٰ تـزولَ حاجتُه إلى الماءِ ويستويَ، ولا يبقىٰ إلا حصادُه؛ فلا بأسَ ببيعِه عندَها.

وهذه الأحاديـثُ الثلاثةُ -حديثُ ابنِ عُمـرَ، وحديثا أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- كلُّهـا تتعلَّـقُ ببيـعِ الثِّمـارِ، وتـدلُّ علىٰ أنـه لا تُبـاعُ الثِّمارُ حتـىٰ يبدوَ صلاحُهـا؛ حتـىٰ تُزْهِـيَ الثمـارُ، وحتىٰ يَسـوَدَّ العِنَبُ، ويَشـتدَّ الحَبُّ، وتُؤمَنَ العاهةُ.

وكانـتِ العربُ تتسـاهَلُ في هذه الأشـياءِ، فبيَّـنَ النبيُّ ﷺ أنه لا بُدَّ مِـن التوقُّـفِ عـن بَيْعِها حتىٰ يبـدوَ صلاحُها وحتىٰ تأمَـنَ العاهةَ؛ يعني: حتـىٰ تقِـلَّ العاهـةُ فيها، ويقِـلَّ الخطـرُ، وإلَّا؛ فقد يقع الخطـرُ ولو بعد بُـدُوِّ الصلاحِ، **لكنِ المقصـودُ**: ذهابُ معظمِ الخطرِ وأكثرِه، فيجوزُ البيعُ حينئـذٍ بالنقـودِ، إلَّا فـي مسـألةِ العَرَايا خاصَّـةً فبالتَّمْرِ، وما سـوىٰ ذلك فبالنقودِ وبالأموالِ الأُخرىٰ إلا إذا بدا الصلاح، وهو أنْ يحصُلَ لها اليَنْعُ والاحمرارُ والاصفرارُ القويُّ الذي يحصُلُ به طيبُ الأكلِ.

وجـاءتِ الروايـاتُ بألفـاظٍ، منهـا: «حتـىٰ يَطِيـبَ»[1]، و«حتىٰ

---

(١) أخرجـه البخـاري (٢١٨٩)، ومسـلم ٥٣- (١٥٣٦)، مـن حديـث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يُـؤْكَلَ منـه»[1]، و«حتـىٰ يُطْعَـم»[2]، و«حتـىٰ يُطْعِـم»[3]، و«حتـىٰ تُزْهِـيَ»، و«حتـىٰ تَحْمَارَّ وتَصْفَـارَّ»، كلُّ هذه الرواياتِ يُفَسِّـرُ بعضُها بعضـاً، والمرادُ منها: حتىٰ تصلـحَ للأكلِ، وتبدوَ فيها بوادِرُ الرُّطَبِ؛ لأنَّ الغالبَ في الثَّمَرِ أنه إذا صَلَحَ بعضُه تَبِعَه الباقي، وشُـذُوذ بعضِ النَّخَـلاتِ لا يَضُـرّ، فبعـدَ هذا تُبـاعُ، وقبل ذلك لا تُبـاعُ إلا إذا كان لقصـدِ قَطْعِهـا عَلَفـاً؛ فلا بأس، فإذا احتاجَ الناسُ إلـىٰ قَطْعِها للعَلَفِ قبـل بُـدُوِّ صلاحِها؛ فلا بـأس، كما يُباعُ الزَّرعُ عَلَفاً قبلَ أنْ يسـتويَ، أمّـا أنْ يشـتريَه ليبقـىٰ حتىٰ يأكُلَ ثَمَرتَه فلا، لا يشـتري الـزَّرعَ لِيُبْقِيَه حتىٰ يشـتدَّ، ولا يشـتري الثَّمَرَ وهي بُسْـرٌ ما أينعـت بعدُ، ولا زالت

---

(١) أخرجـه البخـاري (٢٢٤٨)، ومسـلم (١٥٣٧)، مـن حديـث عبد الله بـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجــه أحمـد ٣/ ٣٥٧ و٣٦٠، والنسـائي ٧/ ٣٧ (٣٨٧٩)، مـن حديث جابـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم في «الصحيحين».
قولـه: «يُطْعَـمَ» أي: تُـؤْكَلَ، ولا تُـؤْكَلُ إلا إذا أدركـتْ. «النهايـة في غريب الحديث» ٣/ ١٢٥، مادة (طعم).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٩، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «مسند أحمد؛ ط المكنز» ١/ ٢٤٩ (٢٢٨٣).
قولـه: «يُطْعِـمَ» أي: صـار ذا طَعْـمٍ، وشـيئاً يُؤكل منـه. «النهايـة في غريب الحديث» ٣/ ١٢٥، مادة (طعم).

بَلَحاً، إلا إذا كان للعَلَفِ. ولهذا فَسَّر في روايةِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -التي عند الخمسةِ إلا النسائيَّ- صلاحَ العنبِ: «حتىٰ يَسْوَدَّ»، والمراد: حتىٰ يستويَ ويَحْلُوَ ويطيبَ للأكلِ.



٨١٨- وعـن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لـو بِعْـتَ مِن أخيكَ ثَمَراً فأصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأخُذَ منه شيئاً، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حَقٍّ[(١)]؟!» رواه مسلمٌ[(٢)].

وفي روايةٍ له[(٣)]: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائحِ».

قولـه: (لو بِعْـتَ مِن أخيـكَ ثَمَراً فأصابَتْـهُ جائِحَـةٌ) الجائحةُ: المصيبةُ، مثل: جرادٍ، أو بَرَدٍ، أو سَـيْلٍ، أو حريقٍ، أو غيرِه مِمَّا يزولُ معه المالُ.

وحديـثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: في وَضْعِ الجوائـحِ، وهو يتعلَّقُ بِمَا قبلَه، فـإذا اشـترى الثَّمَرةَ ثم أصابَتْها جائِحَةٌ؛ فهي مِن ضمـانِ البائعِ؛ لأنَّ بُدُوَّ الصـلاحِ فـي النخلِ ليس معناه أنه لا يُبْتَلَىٰ بالجائِحَةِ، فقد تقعُ الجائِحَةُ، لكنِ الأغلبُ السـلامةُ، فإذا وقعـتِ الجائِحَةُ فهي مِن ضمانِ البائعِ على

---

(١) قوله: «بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حَقٍّ؟!» استفهام إنكاري، والمعنىٰ: لا ينبغي أن يأخُذَ أحدُكم مالَ أخيه باطلاً؛ لأنه إذا تَلِفَتِ الثَّمَرةُ لا يبقىٰ للمشتري في مقابلة ما دفعه شيءٌ. «إرشاد الساري» ٤/ ٩٠.

(٢) ١٤- (١٥٥٤).

(٣) ١٧- (١٥٥٤).

الصحيحِ[(١)]، وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا:

فذهب قومٌ إلىٰ أنها ليست مِن ضمانِ البائعِ، بل مِن ضمانِ المُشتري[(٢)]؛ لأنه قد قَبَضَه بالتخليةِ قَبْضاً تامّاً، فيكون مِن ضمانِه، وأشكل عليهم هذا اللفظُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائحِ»، قالوا: لعلَّها فيما إذا كانت قبل بُدُوِّ صلاحِها. أمّا بعدَ بُدُوِّ الصلاحِ فلا؛ لأنه اشتراها وقَبَضَها بالتخليةِ.

ولكنْ هذا القولُ ليس بجيدٍ، والصوابُ: ما دَلَّ عليه الحديثُ أنَّ الجوائحَ توضعُ قبلَ الصلاحِ وبعدَه بالكليَّةِ، إنَّما الخِلافُ فيما إذا صَحَّ البيعُ، والبيعُ لا يَصِحُّ إلا بعدَ بُدُوِّ الصلاحِ، والنبيُّ ﷺ قال: «لو بِعْتَ مِن أخيكَ ثَمَراً فأصابَتْهُ جَائِحَةٌ»، وأمَرَ بِوَضْعِ الجوائحِ؛ لأنَّ القبضَ غيرُ ثابتٍ؛ لأنه قَبْضٌ مُتَراخٍ تدريجيٌّ، فلمَّا كان قبضاً غيرَ تامٍّ أُلْحِقَ بغيرِ المقبوضِ في الضمانِ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة؛ إلَّا أن المالكية اشترطوا لوضع الجوائح أنْ تُصِيبَ الجائحةُ ثُلُثَ الثِّمارِ فأكثرَ، فإن أصابت أقلَّ من الثُّلُثِ لم يُوضَعْ عن المشتري شيءٌ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٨٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ١٨٢-١٨٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٧٨-٧٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٧٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٦٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٥٣-١٥٤.

وهذا هو الصوابُ؛ لأنَّ المشتريَ ما فعلَ شيئاً، وإنما قبضَ ما تيسَّر وفاتَـهُ المُعظـمُ أوِ الـكُلُّ بالجائحةِ، فيكون الضمانُ للبائـعِ؛ لأنّه لا يزالُ في مِلكِه، ولا يزالُ عندَه في قبضتِه، وإنما خَلَّىٰ بينَه وبين مشتريه، ولأنَّ هذا يَعُمُّ ويكثُرُ ضَرَرُه، فمِن رحمةِ اللهِ أنْ جَعَلَه مِن ضمانِ البائعِ، لا مِن ضمانِ المشتري عند وجودِ الجَوَائحِ.

لكنْ لو تأخَّرَ المشتري عنِ القبضِ المعتادِ، وأخَّرَ الثِّمارَ عنِ العادةِ التي تُقبضُ فيها وتُقطَفُ، وتساهلِ في القبضِ، **فالأقربُ** -واللهُ أعلمُ- أنـه يكون مِن ضمانِه حينئذٍ؛ لأنه مُفَرِّطٌ، وعلى القواعدِ الشـرعيَّةِ يُعتَبَرُ الثَّمَـرُ -فـي هذه الحالـةِ- مِن ضمانِه؛ لتفريطِه وتساهُلِه، وعـدمِ قَبْضِه وجَذِّه في المعتادِ.

وأمّـا إذا كانـت الآفةُ بفعلِ آدمـيٍّ فإنه يضمَنُها للمشـتري؛ لأنها لـم تَضِعْ عليه، سواء ضَمِنَها هذا أو هذا.



بلوغ المرام

٨١٩- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبـيّ ﷺ قال: «مَـنِ ابْتَاعَ نَخْـلاً بعـد أنْ تُؤَبَّـرَ، فَثَمَرَتُها للبائـعِ الذي باعَها، إلا أنْ يَشْـتَرِطَ المُبْتَاعُ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (مَنِ ابْتَـاعَ نَخْلاً بعد أنْ تُؤَبَّـرَ) يعني: أُبِّرَتِ الثمـرةُ، والتَّأْبيرُ: التلقيحُ.

قولـه: (فَثَمَرَتُهـا للبائعِ الـذي باعَها) يعني: إذا باع نخـلاً قد لُقِّحَتْ ثمرتُهـا، فالثمـرةُ للبائـعِ؛ لأنها قد ظهـرتْ فتكون في حُكـمِ المنفصلِ، فتبقىٰ علىٰ حسابِ البائعِ إلىٰ أنْ تَنْضَجَ، ثم يأخُذُها البائعُ مشروطةً على المشتري.

أمّا قبلَ التأبيرِ فتكون الثمرةُ للمشتري مع الأصلِ.

قولـه: (إلا أنْ يشترطَ المُبْتَاعُ) أي: المشتري، كأنْ يقولَ: أشترطُ أنَّ الثمرةَ لي، فإذا شرطَها المشتري فهي له.

وحديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ النَّخْلَ إذا بِيْعَ قبل أن يُؤَبَّرَ ويُلَقَّحَ فَثَمَرَتُه للمشتري بلا شَكٍّ؛ لأنه تابعٌ للأصلِ، أمّا إذا بِيْعَ بعدَ التأبيرِ والتلقيحِ فالثَّمَرةُ تكون للبائعِ؛ لأنها في حكمِ المنفصلِ، فلا تَتْبَعُ الأصلَ

---

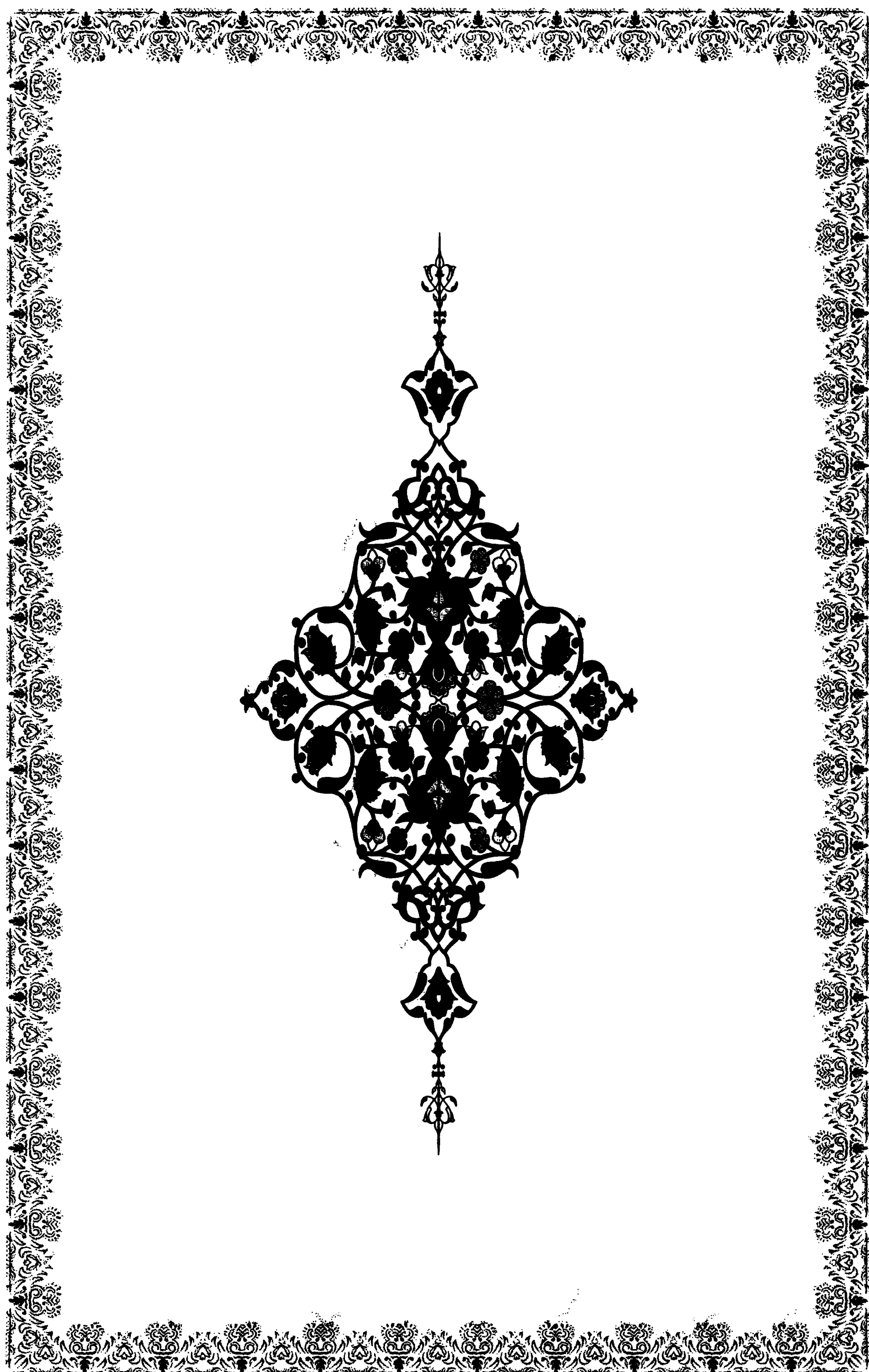
(١) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم ٨٠- (١٥٤٣).

إلا بشـرطٍ، كبيعِ الحيوانِ لا يَتْبَعُه ولَدُه إلا بشـرطٍ، فإذا باعه النَّخْلَ وقد أُبِّـرَ ولُقِّـحَ فالثمرةُ للبائعِ، وتبقىٰ مُعَلَّقةً وباقيـةً حتىٰ يَجُذَّها في وقتِها إلا أنْ يشترِطَها المبتاعُ.

وزاد مسـلمٌ[1] فـي روايتِه: «ومَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فمالُـهُ للذي باعَهُ، إلا أنْ يشـترِطَ المُبْتـاعُ» أي: مَـن باع عبداً له مـالٌ؛ فمـالُ العبدِ للبائعِ إلا أنْ يشـترِطَه المبتاعُ؛ لأنَّ المالَ للسـيِّدِ، والعبدَ للسـيِّدِ، والمالُ مُنفَصِلٌ فلا يَتْبعُ العبدَ إلا بشرطٍ، وهكذا المُلَقَّحُ هو في حُكمِ المُنفَصِلِ فلا يَتْبعُ إلا بشرطٍ، إنْ شَرَطَه المبتاعُ وقال: إنْ شريتُ النَّخلَ أو أشجاراً أخرىٰ بثمارِهـا؛ دَخَلـتْ، وإلَّا؛ فـلا، وهـذا شـيءٌ واضحٌ وصريـحٌ فلا يجوزُ العدولُ عنه.



(١) هذه الزيادة موجودة في البخاري (٢٣٧٩)، وقد تَبِعَ سماحةُ الشيخِ صاحبَ «العمدة» ص٣٠٢ (٢٦٢) في هذا، قال ابنُ حجر في «الفتح» ٥/ ٥١: (ثبتت قصـةُ العبدِ فـي هـذا الحديثِ فـي جميعِ نُسَـخِ البخاريِّ، وصنيـعُ صاحبِ «العمـدة» يقتضـي أنها مِـن أفراد مسـلم... وكأنه لمَّا نظر كتـاب البيوع مِن البخاريِّ فلم يجِدْه فيه توهَّمَ أنها مِن أفرادِ مسلمٍ).



أبواب السلم والقرض والرهن

قوله: (أبواب السَّلَمِ، والقَرْضِ، والرَّهْنِ) جمعَ في هذا ثلاثةَ أبوابٍ:

١- باب السَّلَم.

٢- باب القَرْض.

٣- باب الرَّهْن.

وكلُّ هذه المسائلِ الثلاثِ يحتاجُها ويستعمِلُها المسلمون؛ فلهذا تَرْجَمَ لها.

فالسَّلَمُ: هو الشِّراءُ في الذِّمةِ بثَمَنٍ مُعَجَّلٍ.

والقَرْضُ: هو ارتفاقُ الإنسانِ بما يحتاجُ إليه مِن مالِ أخيه مِن نقودٍ، أو طعامٍ، ونحو ذلك مِمَّا تجري العادةُ بإقراضِه وتبادُلِه.

والرَّهْنُ: الوثيقةُ التي تُجعَلُ في الدُّيونِ لِيَستوفيَ منها الإنسانُ عندَ الحاجةِ، إذا تأخَّر مَن عليه الحَقُّ في تسليمِه، فإنَّ صاحبَ الحَقِّ يتمكَّنُ مِن بَيْعِ الرَّهنِ وأَخْذِ حقِّه.

فكلُّها مسائلُ يحتاجُ إليها الناسُ؛ فلهذا تَرْجَم لها أهلُ العِلمِ في كُتُبِ الفِقهِ والحديثِ.

والسَّـلَمُ: هو تعجيلُ الثَّمنِ وتأجيلُ المُثْمَنِ؛ يعني: تعجيلَ ما يُسَلِّمه المشتري، وتأخيرُ ما يدفعه البائعُ، وفي ذلك مصالحُ للمسلمين ولغيرِهم؛ لأنَّ المشـتريَ ينتفع بالمُثْمَنِ إذا حَلَّ، ويسـتفيدُ منه في الغالبِ، والبائِعُ ينتفع بالثَّمنِ المعجَّلِ ويقضي به حاجتَه، فمِن رحمةِ اللهِ وإحسانِه أنْ أجازَ هذا، وهو مِن أنواعِ البيعِ، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهـو من أنواع المُدَاينة أيضاً، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، حتىٰ قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «أشـهدُ أنَّ السَّـلَفَ المَضْمـونَ إلىٰ أجلٍ مُسَـمّىً قد أحلَّـه اللهُ في كتابِه، وأذِنَ فيـه، ثـم قـال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾»(١)؛ لأنـه مُدَاينةٌ، فيجوزُ للمسـلمينَ المبايعةُ بالسَّـلَمِ، وذلك بأنْ يدفعوا نُقُوداً إلىٰ مَن يعطيهم مالاً موصوفاً مضبوطاً بالصِّفَةِ في أجلٍ معلـومٍ، سـواءٌ كان ذلك المالُ طعاماً أو غيـرَه مما يمكن وَصْفُه وضَبْطُه إلىٰ أجلٍ معلومٍ.

والدَّينُ في هذه الآيةِ عامٌّ، يَعُمُّ السَّلَمَ وغيرَ السَّلَمِ.

---

(١) علّقـه البخـاري قبـل الحديـث (٢٢٥٣) بصيغـة الجـزم، ووصله الشـافعي ٢/ ١٧١ (٥٩٧)، والحاكم ٢/ ٢٨٦، والبيهقي ٦/ ١٩.
قـال الحاكـم: هذا حديث صحيح علىٰ شـرط الشـيخين. وصحَّح إسـنادَه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٣٧.

٨٢٠- عـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: «قَدِمَ النبـيُّ ﷺ المدينةَ، وهم يُسْـلِفُونَ في الثِّمارِ السَّـنَةَ والسَّـنَتَينِ، فقال: مَن أَسْلَفَ في ثَمَرٍ[1] فَلْيُسْـلِفْ في كَيْلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ، إلىٰ أَجَلٍ معلومٍ» متفقٌ عليه[2].

وللبخاريِّ[3]: «مَن أَسْلَفَ في شيءٍ».

قولـه: (عـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: «قَـدِمَ النبيُّ ﷺ المدينـةَ، وهم يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ) «يُسْلِفُونَ»: يَدِينونَ؛ يعني: يبيعون ما في الذِّمَّةِ؛ ثمارَ السَّنَةِ والسَّنتينِ.

قولـه: (السَّنَةَ والسَّنَتَينِ) وفي روايةٍ[4]: «والثلاث».

قولـه: (فقال: مَن أَسْـلَفَ في ثَمَرٍ فَلْيُسْـلِفْ في كَيْـلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ

---

(١) «ثَمَرٍ» كذا في النُّسخةِ التي اعتمدَها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص١٧٥ (١).
وفي أكثر مخطوطات «البلوغ» المُعتبَرةِ و«صحيح مسلم»: «تَمْر».
قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ١١/ ٤٢: هكذا هو في أكثر الأصولِ «تمر» بالمثناة، وفي بعضها «ثمر» بالمثلثة، وهو أعمُّ.

(٢) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٣) (٢٢٤٠).

(٤) البخاري (٢٢٤٠).

معلومٍ، إلىٰ أَجَلٍ معلومٍ) «مَن أسْلَفَ في ثَمَرٍ» هذا ليس له مفهومٌ، بل هو إخبارٌ عن الواقعِ، وروايةُ البخاريِّ: «مَن أسْلَفَ في شيءٍ» تفيدُ العمومَ؛ أي: كلّ شيءٍ ينضبِطُ، سواءٌ كان ثَمَراً أو غير ثَمَرٍ، وقوله: «كَيْلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ» الكَيْلُ والوزنُ هنا خرجَ مَخْرَجَ الغالبِ، وإذا تراضَوْا علىٰ أن يُسْلَمَ الشيءُ المكيلُ بالوزنِ، أو يُسْلَمَ الشيءُ الموزونُ بالكيلِ، **فالصحيح** أنه لا حرجَ في ذلك[1].

وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ جوازِ السَّلَمِ، ويقال له: السَّلَفُ، ومعناهما: تقديمُ الثَّمَنِ؛ أسلفَ كذا وأسلَمَ كذا: سلَّمَه مُقَدَّماً مُعَجَّلاً في شيءٍ مؤجَّلٍ في ذِمَّةِ البائعِ.

والغالبُ أنه يكونُ في الطعامِ، وقد يكونُ في الحيوانِ، وقد يكون في أشياءَ أخرىٰ غيرِ الحيوانِ وغيرِ الطعامِ مِمَّا يُضبَطُ.

وأمّا السَّلَمُ في العقارِ فلا يصحُّ؛ لأنه بيعُ عينِ العقارِ، وهو موجودٌ،

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ٧/ ١٦، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ٢٠٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٩٥.

ومذهب المالكية، والحنابلة: أنه لا يصحُّ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٩٨-٩٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٢٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ١٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٣٠٥.

والسَّـلَمُ هـو ما يكـون في الذِّمَّـةِ، لا فـي الأعيـانِ(١)، وإذا أمكن ضبطُه بالوصفِ فلا بأسَ به(٢).

فالحديـثُ المذكورُ يدلُّ علىٰ جوازِ المُدَاينةِ التي دَلَّ عليها القرآنُ، مع جوازِه في الأصلِ؛ لأنّ الأصلَ في المعاملاتِ: الحِلُّ، فهذا الحديثُ جـاء مُقرِّراً للأصـلِ مُبيِّناً لِحِلِّ هذه المعاملةِ، وأنـه لا حرجَ فيها، لكنْ بشـرطِ أنْ تكونَ المسألةُ علىٰ يقينٍ وعِلْمٍ، وليس فيها جهالةٌ ولا خَطَرٌ، فالقرآنُ تُفَسِّـرُه السُّـنَّةُ وتوضِّحُه، فإنَّ السُّـنَّةَ تُبيِّنُ القـرآنَ وتدلُّ عليه وتُرْشِـدُ إلىٰ ما قد يخفىٰ فيه، كما قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل:٦٤] فهـو ﷺ المُبَيِّنُ عن اللهِ، وهو المُرْشِـدُ إلىٰ ما قد

---

(١) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظر: «تحفة الفقهاء» ٢/ ١٤. و«الشـرح الصغير» ٢/ ١٠١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٢١٧. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٥/ ٢٧، و«نهاية المحتاج» ٤/ ٢١١. و«كشاف القناع» ٨/ ٨٩ و١١٧.

(٢) كَثُرَ هذا في وقتنا الحاضر في المسـاكن، وقد صدر بجوازه قرار من مَجْمَعِ الفقهِ الإسلاميّ رقم: (٥٢/ ١/ ٦) وفيه: (يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصـف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقسـاط يتفق عليها، مع مراعاة الشـروط والأحوال المقررة لعقد الاسـتصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السـلم). انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد السادس ١/ ١١٤.

يَخْفىٰ، فالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ القرآنَ؛ مُطْلَقَه ومُجْمَلَه وتدلُّ عليه وتُبَيِّنُه وتُعَبِّرُ عنه.

والمُدَاينةُ تُسَمَّى اليومَ السَّلَمَ، وهي مَدَاينةٌ بتعجيلِ الثَّمنِ، وتأجيلِ المُثْمَنِ إلىٰ أجلٍ معلومٍ بعدما يُضبَطُ بالصفاتِ التي تليق بمِثْلِه؛ يعني: الصفاتِ التي يختلِفُ بها المبيعُ، وليس المرادُ الدِّقَّةَ في الصفاتِ التي لا حاجةَ إليها، بلِ المرادُ الصفاتُ التي بها يختلِفُ المبيعُ، وتحصُل مُشَاحَّةٌ ونِزاعٌ فيها، سواءٌ كان طعاماً مكيلاً، أو شيئاً موزوناً، أو حيواناً، أو شيئاً آخَرَ لا يوزَنُ ولا يُكالُ، لكنه يُضبَطُ بالصفاتِ، ولا يحصُلُ نِزاعٌ بعدَ ذلك فيه؛ لأنه مضبوطٌ بالصِّفاتِ مِن أوانٍ أو ملابسَ، تُذرَعُ أو تُعَدُّ أو ما أشبه ذلك مِمَّا يُمكِنُ ضبطُه بالصفاتِ.

ومِن ذلك: ما يتعاملُ به أصحابُ المصانعِ الآنَ، يُقَدِّمُ المشتري الثمنَ كي يصنعوا له بضاعةً ليست موجودةً الآن، بمواصفاتٍ معيَّنةٍ، فإذا كان الأجَلُ معلوماً فلا بأسَ به، وإلَّا؛ لم يصحَّ البيعُ إذْ لا بُدَّ أن يتفرقَّا علىٰ شيءٍ معلومٍ قد تراضَيَا عليه(١).

---

(١) ويُسمَّىٰ بعقدِ الاستصناعِ، وهو عقدٌ مُستقِلٌّ عند الحنفيةِ، ومُلحَقٌ بالسَّلَمِ عند الجمهورِ. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٢-٣، و«فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٧/ ١١٤-١١٦، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ٢٢٣. و«مواهب الجليل» ٤/ ٥٣٨، و«حاشية الدسوقي» ٣/ ٢١٥-٢١٧. و«الأم» ٣/ ١٣٣، و«روضة الطالبين» ٤/ ٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٢٩٩. و«بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة» ١/ ١٠٣-١١٤.

وقولـه: «إلـىٰ أَجَلٍ معلـومٍ» يدلُّ علىٰ أنه لا بُدَّ مِـن تعيينِ الأَجَلِ، ولا يكـون السَّـلَمُ إلّا مؤجَّـلاً[1]، فكما أنه لا بُدَّ مِن ضبطِـه بالصِّفاتِ، وعِلْمِـه بصفـاتِ المبيعِ، حتىٰ لا تقـعَ الجهالةُ والغَـرَرُ، لا بُدَّ أيضاً مِن ضبـطِ الأَجَـلِ؛ لأنَّ عَدَمَ ضبـطِ الأَجَلِ يُفضـي إلى النِّـزاعِ والخصومةِ والغَـرَرِ، ما يـدري صاحبُ الحـقِّ متىٰ يحصُل له حقُّـه، ولا يدري مَن عليـه الحَـقُّ متـىٰ يُطالَـبُ، فلا بُدَّ مِن تعييـنِ الأَجَلِ حتىٰ يسـتريحَ هذا ويسـتريحَ هذا، وبذلك يزولُ الغَرَرُ وتزولُ المخاصمةُ والنزاعُ.

وعقد السَّـلَمِ ليس من بيعِ المعدومِ، بل هو شـراءٌ فـي الذِّمَّةِ لِأَجَلٍ تَكْثُرُ فيه الثَّمَرةُ.

أمّا المعدوم؛ فهو كونه ينصُّ علىٰ ثمرةٍ معدومةٍ أو شيءٍ معدومٍ،

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة، والحنابلـة. انظـر: «فتـح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٧/ ٨٦، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٥/ ٢١٤. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٩٨، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٢٠٥. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ١٠٥-١٠٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٣٠٦.
ومذهب الشـافعية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميّةَ: جواز السـلم الحال إنْ كان في مِلْكِه. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٠، و«نهاية المحتـاج؛ المنهـاج» ٤/ ١٩٠. و«مجمـوع الفتـاوىٰ» ٢٠/ ٥٢٩ و٥٥١ و٢٩/ ١٢١، و«الاختيارات الفقهية» ص١٣١.

مثـل: ثمـرةِ هـذا النخـلِ، أو زرعِ هـذه الأرضِ، هذا معـدومٌ، أمّا في الذِّمَّةِ فلا.

وإذا تأخَّرتِ الثَّمَرةُ فهل يحقُّ الرُّجوعُ بالثَّمَنِ، فيه تفصيلٌ:

إذا كان شـراؤها مُتيسِّـراً أُلزِمَ إذا كان مُوسِـراً، وإنْ كان شراؤها غيرَ مُتيسِّرٍ -لِنُدرتِها أوغلائِها أو إعسارِ الرَّجُلِ- فيُمْهَلُ.



٨٢١- وعن عبدِ الرحمنَ بنِ أَبْزَىٰ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَىٰ رضي الله عنهم قالا: «كُنَّا نُصِيبُ المَغانِمَ[1] مع رسولِ اللهِ ﷺ، وكان يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ[2] مِن أَنْبَاطِ الشامِ، فَنُسْلِفُهُم في الحِنْطَةِ والشعيرِ والزَّبيبِ -وفي روايةٍ: والزَّيتِ- إلىٰ أَجَلٍ مُسَمّىً. قيل[3]: أَكَان لهم زَرْعٌ؟ قالا: ما كُنَّا نسأَلُهم عن ذلك» رواه البخاريُّ[4].

حديث عبدِ الرحمنَ بنِ أَبْزَىٰ وعبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَىٰ رضي الله عنهم هذا: يدلُّ علىٰ أنَّه ليس مِن شرطِ السَّلَمِ أن يكون المُسْلَمُ إليه حَرَّاثاً زَرَّاعاً فَلَّاحاً، لا؛ بل يجوزُ السَّلَمُ للفلَّاحِ ولغيرِ الفلَّاحِ، قد يشتريها مِن الناسِ ويُسْلِمُها، كالحبوبِ مِن الشَّعيرِ والحِنْطةِ، والثِّمارِ من التَّمْرِ والزبيب، وكالزَّيتِ، ونحو ذلك، كما يجوزُ السَّلَمُ في الحيواناتِ والأواني وأشباه ذلك.

---

(١) المغانم: هي ما أُخِذَ مِن الكفار قَهْراً. «إرشاد الساري» ٤/ ١٢٢.

(٢) الأَنْباط: قومٌ مِن العربِ دخلوا في العجمِ والرومِ، واختلطتْ أنسابُهم، وفَسَدتْ أَلْسِنَتُهم، وقيل: سُمُّوا بذلك لمعرفَتِهم بإنباط الماءِ؛ أي: استخراجه؛ لكثرة معالجتهمُ الفِلاحةَ. «فتح الباري» ٤/ ٤٣١.

(٣) القائل هو ابن أبي المجالد التابعي الراوي عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَىٰ وعبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَىٰ رضي الله عنهم. «فتح الباري» ٤/ ٤٣٠، و«إرشاد الساري» ٤/ ١٢٢.

(٤) (٢٢٥٤).

فإذا قلتَ له: أنا أشتري مِن ذِمَّتِكَ مِئَةَ صاعٍ حنطةً، كلُّ صاعٍ بريالٍ؛ وأُعجِّلُ لكَ الثمنَ الآنَ، وتُسَلِّمُني الحنطةَ في مُحَرَّمٍ مِن عام ألفٍ وأربعِمِئةٍ وسبعةَ عَشَرَ، أو في صَفَرَ مِن عامِ ألفٍ وأربعِمِئةٍ وسبعةَ عَشَرَ، أو ألف وأربعِمِئةٍ وثمانيةَ عَشَرَ -يعني: إلىٰ أَجَلٍ معلومٍ- فلا بأسَ.

أو تقول: أنا أشتري مِن ذِمَّتِكَ مِئَةَ كيلو زبيباً، أو مِئَةَ صاعٍ، علىٰ حَسَبِ مِكيالِهِمُ الذي يستعملونه، لكنْ إلىٰ أَجَلٍ معلومٍ.

أو تقول: أنا أشتري مِن ذِمَّتِكَ مِئةَ وَزْنةٍ من الحديدِ، أو مِن القُطنِ، أو مِن الصُّوفِ، إلىٰ أَجَلٍ معلومٍ.

هكذا كان الصحابةُ رضي الله عنهم يشترون مِن أولئكَ الشامِيّين إلىٰ أَجَلٍ معلومٍ.

وظاهرُ السياقِ أنَّ ابنَ أبي أَوْفَىٰ وابنَ أَبْزَىٰ رضي الله عنهم هُمُ الذين يدفعونَ ويشترون مِن الأنباطِ مِمَّا يزرعونَ في الشَّامِ؛ لأنَّ الشَّامَ بلادٌ زراعيَّةٌ عظيمةٌ؛ الأُرْدُنُّ ودمشقُ وغيرُها كلُّها بلاد زراعيةٌ عظيمةٌ، فهمُ الذين يشترونَ؛ لأنه قال: «أَكَان لهم زَرْعٌ؟ قالا: ما كُنَّا نسألُهم عن ذلك».

أمّا إذا كان المبيعُ حاضراً فيكفي مشاهدتُه، ولو لم يكن هناك وَزْنٌ ولا غيرُه، مثل: صُبْرةِ طعامٍ وكَوْمَتِه موجودةٍ، يشتريها علىٰ ما هي عليه، أو كَوْمةِ تمرٍ، كَوْمةِ ثيابٍ ينظر إليها ويُقَلِّبُها؛ ما فيه بأسٌ، ولا يحتاج أنْ

يصِفَها، ولهذا أَقَرَّ النبيُّ ﷺ بَيْعَ الصُّبْرةِ[1] إذا عَلِمَها وعَلِمَ سلامتها، فإذا كان صُبْرةً من تَمْرٍ، أو صُبْرةً من حنطةٍ، أو صُبْرةً من ثيابٍ، أو صُبْرةً من حصاً، أو صُبْرةً من ترابٍ، وشاهدها؛ فليس فيه بأسٌ.

فكلُّ ما يُمْكِنُ ضَبْطُه وتَعْيينُه بمعيارٍ ليضبِطَه كالوزن والكيل؛ جاز فيه السَّلَمُ، وإنْ كان صاحبُه ليس مِن أهلِ هذا الشيءِ، ليس زَرَّاعاً للحِنْطةِ، وليس صاحبَ نخيلٍ، وليس صاحبَ زيتٍ؛ لأنه يُمكِنُ أنْ يشتريَه مِن السوقِ ويُوفِيَ صاحبَ الحَقِّ، وإنَّما المهمُّ ضبطُه بالأجلِ، وبالكيلِ، وبالوزنِ، وبالصفات الأخرىٰ إذا كان لا يُكالُ ولا يُوزنُ.



---

(١) انظر: «البلوغ» (٧٨٤ و٨٠٢).

٨٢٢- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أَخَذَ أموالَ الناسِ يريدُ أَدَاءَها؛ أَدَّى اللهُ عنه، ومَن أَخَذَها يريدُ إتلافَها؛ أَتْلَفَه اللهُ» رواه البخاريُّ[1].

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ على المُسْلَمِ إليه وعلىٰ سائرِ الباعةِ أنْ يتقوا اللهَ، وأنْ يَنْوُوْا القضاءَ والأداءَ، وأنْ يحذروا الخيانةَ وقَصْدَ الخيانةِ، وأنَّ العبدَ متىٰ نوى النيَّةَ الصالحةَ، فاللهُ تعالىٰ يُعِينُه علىٰ ذلك، ويُؤدِّي عنه، ومتىٰ نوى الخيانةَ وإتلافَ أموالِ الناسِ أَتْلَفَه اللهُ.

وهذا وعيدٌ عظيمٌ، فإنَّ إتلافَ اللهِ له يشمَلُ: إتلافَ نفسِه، وإتلافَ مالِه، وإتلافَ جاهِهِ، وغيرِ ذلك مِمَّا قد يَضُرّه بسببِ نِيَّتِه الفاسدةِ.

وهذا يشمَلُ القَرْضَ، ويشمَلُ السَّلَمَ، ويشمل بيعَ الأَجَلِ، ويشمَلُ جميعَ أنواعِ البيوعِ التي فيها أَخْذُ أموالِ الناسِ مِن دونِ تسليمِ العِوَضِ الثاني، فإنه متىٰ أخذَ ذلك بالنِّيَّةِ الطيِّبةِ، أوفى اللهُ عنه وأعانَه، ومتىٰ أخذَ ذلك بالنِّيَّةِ الرديئةِ والخيانةِ أَتْلَفَه اللهُ، وكان هذا مِن أسبابِ مَحْقِ بركةِ رِزْقِهِ، ومِن أسبابِ تسليطِ اللهِ عليه ما يَضُرّه، نسألُ اللهَ السلامةَ.

---

(١) (٢٣٨٧).

فهذا فيه الحَثُّ على النِّيَّةِ الصالحةِ في الاستدانةِ، وأنه يستدينُ ونِيَّتُه الصادقةُ أنه يحرِصُ على الوفاءِ، ويؤدِّي الحَقَّ الذي عليه في وقتِه، فهذا مِمَّـن يُعِينُـه اللهُ تعالىٰ، وإنْ كانت له نِيَّةٌ أُخرىٰ فهو مِن أسـبابِ التضييقِ عليه وإيقاعِه في الحَرَجِ والهلاكِ، نسأَلُ اللهَ العافيةَ.

ومَـنِ اسـتدانَ وهو ينوي الوفـاءَ، ولكنْ يعلمُ أنه ليس عندَه شـيءٌ، ولا يرجو أن يأتيَه شـيء أيضاً، فلا ينبغي أنْ يَغُرَّ الناسَ ويأخذَ أموالهم، أمّا إذا كان يرجو أنْ يأتيَه شيءٌ يُسَدِّدُ به دينَه؛ فلا بأسَ.



٨٢٣- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فلاناً قَدِمَ له بَزٌّ مِن الشَّامِ، فلو بَعَثْتَ إليه فأَخَذْتَ منه ثَوْبينِ بِنَسِيئَةٍ إلىٰ مَيْسَـرةٍ، فأرسلَ إليه؛ فامْتَنَعَ» أخرجَه الحاكمُ والبيهقيُّ[١]، ورِجالُه ثِقاتٌ.

قولـه: (إنَّ فلاناً قَدِمَ له بَزٌّ مِن الشَّـامِ) «فُلانـاً» هذا التاجرُ المذكورُ: إمَّـا أن يكون يهوديّاً[٢]، وعداوتُهم معروفـةٌ، وإمَّا أنْ يكون منافقاً خبيثاً، وعداوتُهم أشدُّ وأخبثُ؛ لأنه ليس هناك أحدٌ يَمتنِعُ عن بَيْعِ النبيِّ ﷺ إلَّا وفي قلبِه شيءٌ.

والبَزُّ: الثيابُ، والنِّسبةُ إليه بزَّازٌ، وإليه يُنسَبُ جماعةٌ.

قولـه: (فلو بَعَثْتَ إليه فأَخَذْتَ منه ثَوْبينِ بِنَسِيئَةٍ إلىٰ مَيْسَرةٍ) «مَيْسَرة» لفظٌ مُجْمَلٌ؛ يعني: إلىٰ أَجَلٍ معلومٍ يَتَيَسَّرُ فيه القضاءُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ المُجْمَلَةَ

---

(١) الحاكم ٢/ ٢٣-٢٤، والبيهقي ٦/ ٢٥. وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ١٤٧، والترمذي (١٢١٣)، والنسائي ٧/ ٢٩٤ (٤٦٢٨)، من طريق (شُعبة بن الحجَّاج، ويزيد بن زُرَيع)، عن عُمَارة بن أبي حفصة، عن عِكرمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قال الترمذيُّ: حسن صحيح.
وقال الحاكمُ: صحيح علىٰ شرط البخاريِّ.

(٢) في روايةِ الترمذيِّ، والنسائيِّ: «وقَدِمَ لفُلانٍ اليهوديِّ بَزٌّ مِن الشامِ»، فتبيَّن أنه يهوديٌّ.

والآياتِ المُجْمَلاتِ تُرَدُّ إلى الآياتِ والأحاديثِ المُفَسَّراتِ، فالمتشابهُ يُرَدُّ إلى المُحْكَمِ، فالمَيْسرةُ هنا يعني: إلىٰ أَجَلٍ يتيسَّرُ فيه الثَّمَنُ، تقول: يا فلانُ، أنا محتاجٌ إلىٰ ثوبينِ، محتاجٌ إلىٰ شاةٍ، إلىٰ شاتينِ، إلىٰ بعيرٍ، إلىٰ بعيرينِ لكنْ إلىٰ مَيْسَرة، إنْ شاءَ اللهُ سأوفيكَ إيَّاها في رمضانَ، في شعبانَ، في رجبٍ؛ لأنِّي الآنَ لا يوجدُ عندي مالٌ، ولكنْ إنْ شاء الله يتيسَّرُ في أجلٍ معلومٍ، لا حَرَجَ في ذلك، وعليه الصِّدقُ والتحرِّي والحِرصُ على الوفاءِ بالعهدِ والأَجَلِ، وعدمُ المُماطلةِ إذا استطاعَ.

والفائدةُ مِن هذا الحديثِ: أنه يجوزُ البيعُ إلىٰ مَيْسَرةٍ، فيقول: تبيعني هذه السلعةَ إلىٰ مَيْسَرةٍ، وأنا أؤدِّيك، وإنْ عيَّنَ الأجلَ فهو أوضحُ؛ لأنه نصُّ القرآنِ والسُّنَّةِ: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة:٢٨٢] و«إلىٰ أَجَلٍ معلومٍ»(١).

وحديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الرُّسلَ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ يُمْتَحَنونَ حتىٰ في المعاملةِ، وحتىٰ في شراءِ حاجاتِهم، وأنَّ بعضَ الناسِ قد لا يُقَدِّرُهم ولا يُبالي بهم؛ لِكُفرِه وضلالِه، كاليهودِ وأشباهِهم، فلا يَضُرّ ذلك النبيَّ ﷺ.

وفي هذا حُسْنُ خُلُقِه ﷺ، وتواضُعُه وتحمُّلُه، وأنه لم يُعاتِبِ المُعتذِرَ، ولم يُعزِّرْهُ، ولم يسجُنْهُ، بل أعرضَ عنه، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٢٠).

الناسَ أحرارٌ في بَيْعِهم وشـرائِهم، فإذا اعتذروا مِن البيعِ، سـواءٌ كان بَيْع تعجيلٍ أو تأجيلٍ؛ فلا حَرَجَ.

اللهُمَّ إلا أن تكون هناك أسـبابٌ تقتضي الإلزامَ، كالاحتكارِ وضِيْقِ الناسِ، فإنه يُؤاخَذُ مَنِ امْتَنَعَ ويُلْزَمُ بالبيعِ، أمّا إذا كانتِ الأحوالُ لا بأسَ بهـا، وليس هناك ضِيقٌ ولا مشـقَّةٌ، فلا يُعاتَبُ الإنسـانُ إذا قال: لن أبيعَ عليكَ، اشْتَرِ مِن غيري، ولا يُلزَمُ بالبيعِ.

الحاصلُ: أنه لا ينبغي أن يُعاتَبَ مَنِ امْتَنَعَ، كما أنَّ الرسـولَ ﷺ لم يُعاتِـبْ هـذا الرَّجُلَ الذي امْتَنَعَ مِن البيعِ إلىٰ أَجَـلٍ، وكثيرٌ مِن الناسِ قد يكون في نفسِـه شـيءٌ علىٰ بعضِ إخوانِه، وإنْ كان مسـلماً وهو مسـلمٌ، فيمتنـعُ مـن البيعِ إلىٰ أَجَلٍ، قـد يتَّهِمُه بأنه يُماطِـلُ، أو يعرِفُه بالمُماطلةِ، أو لأسباب أخرىٰ.

فالمقصـودُ: أنـه لا يُعاتَبُ، والناسُ فـي هذا أحرارٌ، فـإذا امْتَنَعَ مِن بيعِكَ أمكنَ أنْ تَجِدَ حاجَتَكَ عندَ غيرِه، وليس هناك حاجةٌ إلى المعاتبةِ، أوِ المُخَاصمةِ أوِ المُسابَّةِ، ففي فِعْلِه ﷺ أُسوةٌ صالحةٌ.



٨٢٤- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنَفَقَتِه إذا كان مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنَفقَتِه إذا كان مَرْهُوناً، وعلى الذي يركَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رواه البخاريُّ(١).

قوله: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنَفَقَتِه إذا كان مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنَفَقَتِه إذا كان مَرْهُوناً) هذا يدلُّ على أنَّه يجوزُ للمُرْتَهِنِ أن يركبَ الرَّهْنَ بقَدْرِ ما أُخِذَ منه، وله أن يشربَ اللَّبنَ أوِ الدَّرَّ بقَدْرِ ما أُخِذَ منه، فركوبُه وشُرْبُ الدَّرِّ منه هذا مِن حظِّ الرَّاهنِ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أنْ يُقابِلَ الانتفاعَ وتلك الاستفادةَ بالنَّفَقَةِ حتى لا يُطالِبَ بها الراهن.

فإذا كان الإنسانُ رَهَنَ ناقةً أو بقرةً أو شاةً؛ فالذي يركَبُ هذه الدَّابةَ عليه النَّفَقَةُ، والذي يشربُ دَرَّها عليه النَّفَقَةُ.

قوله: (وعلى الذي يركَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ) هو المُرْتَهِنِ، وهذا -واللهُ أعلمُ- عند اصطلاحِهم عليه، أو عند تعذُّرِ النَّفَقَةِ مِن الرَّاهنِ، أمّا الأصلُ فهو معروفٌ: إذا أرادَ الرَّاهِنُ أنْ يبقى الرَّهْنُ غيرَ مركوبٍ، وأنْ يأخُذَ لَبَنَ الدَّرِّ؛ فعليه أنْ يُسَلِّمَ النفقةَ؛ لأنه صاحبُ الحَقِّ، ولا مانعَ مِن ذلك.

والنبيُّ ﷺ أراد بهذا حَلَّ النِّزاعِ والقضاءَ على الخُصومةِ، فإذا أنفقَ عليه المُرْتَهِنُ فله أنْ يركبَ في مقابلِ النفقةِ بقَدْرِ النفقةِ، وله أنْ يشربَ

---

(١) (٢٥١٢).

لبن الدَّرِّ في مقابلِ النفقةِ، حتىٰ لا يُطالِبَ الرَّاهنَ بمالٍ.

وإذا أراد المُرْتَهِنُ النفقةَ ويعطي الرَّاهنَ الدَّرَّ ولا يركبُ، فإنَّ هذا هو الأصلُ، ولا مانع مِن ذلك، لا مِن هؤلاء، ولا مِن هؤلاء، ومرادُ النبيِّ ﷺ بهذا حَلُّ النِّزاعِ، فإذا أنفقَ وركِبَ وشَرِبَ؛ انتهى الإشكالُ، ولم يَبْقَ نِزاعٌ.

وإذا اصطلحوا علىٰ غيرِ ذلك فالأصلُ هو الموافقةُ علىٰ ما اصطلحوا عليه:

فإنِ اصطلحوا علىٰ أن الرَّاهنَ هو الذي يُنْفِقُ ويُعطى الدَّرَّ، وظهرُه يبقىٰ لا يُركَبُ؛ خوفاً عليه؛ فلا بأسَ.

وإنِ اصطلحوا علىٰ غيرِ ذلك فلا بأسَ.

ولكنْ ما دام لم يحصُلْ هذا ولا هذا فالمعوَّلُ علىٰ ما قاله النبيُّ ﷺ، وهو أنَّ المُرْتَهِنَ يركَبُ بقَدْرِ النَّفقةِ، ويشربُ بقَدْرِ النفقةِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا مِن أحسنِ ما يكون في حَلِّ النِّزاعِ، والقضاءِ على الخصومةِ، وإراحةِ الرَّاهنِ مِن تَعَبِ النفقةِ، وإراحةِ المُرْتَهِنِ مِن المخاصمةِ والمطالبةِ، فيبقى الأمرُ محكوماً فيه، منتهياً بهذا الحكمِ مِن النبيِّ ﷺ، ما لم يصطلحا علىٰ ما سوىٰ ذلك، فإنِ اصطلحا علىٰ ما سوىٰ ذلك فالصلحُ جائزٌ بين المسلمين، والصلحُ خيرٌ.

وهذا كلُّه فيما إذا كان هناك دَرٌّ، وكانتِ الدابةُ تصلُحُ للرُّكوبِ، أمّا

إذا كانـتِ الدَّابـةُ لا تصلُحُ للرُّكـوبِ لِهُزالِها، أو لكونهـا لا تُركَبُ عادةً كالبقـرِ، أو لأنهـا لا تحتمِـلُ الرُّكوبَ كالغنمِ، فـإنَّ المُرْتَهِـنَ يُنْفِقُ عليها ويَحسُبُ ذلك على الرَّاهنِ إذا لـم يتبرَّعْ بذلك.

وهكذا إذا كان ليس فيه دَرٌّ يُنْفِقُ المُرْتَهِنُ ويُطالِبُ الرَّاهنَ بهذا الحَقِّ؛ لأنه لحفظِ مالِه، فهو مُحْسِنٌ، والمُحْسِنُ ليس عليه سبيلٌ، فيُعطىٰ حقَّه. والقواعدُ الشرعيَّةُ تحكمُ هذه الأمور عند النِّزاعِ، وأمّا الصلحُ فهو شيءٌ آخَرُ(١).

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم انتفاع المُرْتَهن بالرَّهن علىٰ أقوال:

١- مذهـب الحنفيـة: ليس للمُرْتَهـن الانتفاع بالمرهون مطلقـاً. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ١٥٠، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤٨٢.

٢- مذهـب المالكيـة: يجـوز للمُرْتَهن الانتفـاع بالمرهون بشـروط. انظر: «الشـرح الصغيـر؛ حاشـية الصـاوي» ٢/ ١١٧، و«حاشـية الدسـوقي» ٣/ ٢٤٦.

٣- مذهـب الشافعية: ليس للمُرْتَهن في المرهون إلا حق الاستيثاق. انظر: «روضة الطالبين» ٤/ ٩٩، و«تحفة المحتاج» ٥/ ٧٦، و«نهاية المحتاج» ٤/ ٢٦٥.

٤- مذهـب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ، وابن القيم: إن كان الرَّهـن مركوبـاً أو محلوبـاً فللمُرْتَهن حق الانتفاع به، فـإن لم يكن كذلك فلا ينتفـع بـه إلا بـإذن الرَّاهن. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقنـاع» ٨/ ٢١٠-٢١٢، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٣/ ٣٦٣-٣٦٥. و«مجمـوع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٦٠. و«إعلام الموقعين» ٣/ ٢٢٧ و٤/ ٣١٥ و٦/ ٤١١.

٨٢٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صاحبِه الذي رَهَنَه، له غُنْمُهُ، وعليه غُرْمُهُ» رواه الدارقطنيُّ والحاكمُ، ورجالُه ثِقاتٌ، إلَّا أنَّ المحفوظَ عند أبي داودَ وغيرِه إرسالُه(١).

---

(١) الدارقطني ٣/ ٤٣٧ (٢٩٢٠)، والحاكم ٢/ ٥١. وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٤٤١)، وابن حبان ١٣/ ٢٥٨ (٥٩٣٤)، والبيهقي ٦/ ٣٩، من طريق (إسحاق بن راشد، وزياد بن سعد)، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، **موصولاً**.

قال الدارقطني: زياد بن سعد من الحُفَّاظِ الثِّقاتِ، وهذا إسنادٌ حسنٌ مُتَّصلٌ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال البيهقيُّ: قد رواه غيرُه عن سفيان عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظُ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الإرسال: فقدِ اختُلف فيه على الزُّهريِّ: فرُوي عنه موصولاً كما تقدَّم، ورواه جمعٌ مِن الحفَّاظ، منهم: (مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس، والأوزاعيُّ)، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيّب، عن النبيِّ ﷺ، **مُرْسلًا، ليس فيه أبو هُريرةَ** رضي الله عنه؛ أخرجه مالك ٢/ ٧٢٨، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ٢/ ١٦٣-١٦٤ (٥٦٧)، وعبد الرزاق ٨/ ٢٣٧ (١٥٠٣٤)، وابن أبي شَيْبةَ ٧/ ١٨٧، وأبو داودَ في «المراسيل» ص١٧٠ (١٨٦)، وغيرهم.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٣٢: «صحَّح أبو داودَ=

قولـه: (لا يَغْلَـقُ الرَّهْـنُ مِن صاحبِه الـذي رَهَنَه) كانـتِ العربُ في الجاهليةِ قبلَ الإسـلامِ إذا حَلَّ الدَّينُ، ولـم يُوفِ مَن عليه الدَّينُ، أخذوا الرَّهنَ واستحلُّوه في مقابلِ حقوقِهم، وهذا هو غَلْقُه؛ يعني: الضِّيقَ على الرَّاهـنِ، وعَدَمَ وجودِ سَـعَةٍ له في أَخْذِ رَهْنِـه، فهو مُغْلَقٌ، مِن أغلقَ عليه البابَ ولم يجعلْ له فُسْـحَةً كي يأخُذَ حقَّه، فالرسـولُ ﷺ نهىٰ عن هذا، وقال: «لا يَغْلَقُ» بفتح الياء مِن غَلِقَ، وبابها: فَرِحَ يَفْرَحُ.

وهـو خبرٌ معناه النهيُ، «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صاحبِه» يعني: لا يُسَـدُّ عليـه البـابُ، ويُحْجَـرُ عليه في أَخْذِه؛ بـل يُعطىٰ حقَّه، فالمـالُ مالُه، إذا استعدَّ الإنسانُ بتسليمِ المالِ فالمالُ مالُه فهو يُسَلِّم الدَّينَ، ويأخُذُ الرَّهنَ.

فـإنْ لم يتيسَّـرْ ذلك بِيْـعَ الرَّهْنُ؛ لأنه وثيقةٌ، باعَه ولـيُّ الأمرِ أو ثِقةٌ يرضـاه الخصمـان، ثـم يُوفَى الحقُّ، ويُـرَدُّ الباقي علىٰ صاحـبِ الرَّهنِ، فلا ضررَ علىٰ هذا ولا علىٰ هذا، فلا يُحالُ بينَه وبينَ رَهْنِه، ويؤخَذُ بغيرِ

= والبـزَّار والدارقطنـيُّ وابنُ القطـان إرسـالَه... وصحَّـح ابنُ عبدِ البَـرِّ وعبدُ الحقِّ وَصْلَه».

٢- الإدراج: قال البيهقي ٦/ ٤٠: (رواه أبو عَمرٍو الأوزاعي ويونس بن يزيد الأَيْلي عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيّبِ، مرسلاً، إلا أنهما جعلا قوله: «له غُنْمُه وعليه غُرْمُه» مِن قولِ ابنِ المسيّبِ، والله أعلم).

انظـر: «العلل» للدارقطنـي ٩/ ١٦٨ (١٦٩٤)، و«أطراف الغرائب والأفراد» ٥/ ١٦٩ (٥٠٣٣)، و«التمهيد» ٦/ ٤٣٠، و«تنقيح التحقيق» ٤/ ١١٨.

حَقٍّ، ولا يضيع حَقُّ المُرْتَهِنِ، بل إمَّا أنْ يُسَلِّمَ الراهنُ الحَقَّ ويأخُذَ رَهْنَه، وإمَّا أنْ يُباعَ ويُسَلَّمَ الحَقُّ بثَمَنِه، والباقي يُعطاه صاحبُ الرَّهنِ.

قولـه: (له غُنْمُهُ، وعليه غُرْمُهُ) الغُنْمُ: الثمرةُ، والغُرْمُ: التَّلَف، فالغُنْمُ لصاحـبِ الرَّهنِ، والتَّلَـفُ عليه، فهو أمانةٌ عند المُرْتَهِنِ إذا لم يتعدَّ عليه ولم يُفرِّطْ، فلا شـيء عليه، غُنْمُه لصاحبِه، وغُرْمُه عليه، فإذا كان حيواناً وأَنْسَلَ؛ صار الولَدُ لصاحبِ الرَّهْنِ، وإذا كان شجراً وأثمرَ فهو لصاحبِ الرَّهنِ، وهكذا ما أشبه ذلك مِن الغُنْمِ.

وإذا كان الرهنُ داراً أو أرضاً أو دُكَّاناً وأُجِّرَ؛ فالأُجرةُ لصاحبِ الدَّارِ أوِ الأرضِ أوِ الـدُّكان، «لـه غُنْمُه وعليه غُرْمُـه»، غُرْمُه لو مات الحيوانُ، أو مـرِضَ أو نقصَ فهو علـىٰ صاحبِه، ما لم يتعدَّ عليه المُرْتَهِنُ أو يُفَرِّطْ في حفظِه.

وأمّـا إذا هلـكَ المرهونُ فليس للمُرْتَهِنِ الحَـقُّ في طلبِ رَهنٍ آخَرَ إذا كان الأمـرُ وقعَ علىٰ هـذا الرهنِ بعَيْنِه، فإذا قال: «ترهنني هذا فقط»، وقعَ الأمرُ علىٰ عَيْنِه.

أمّـا إذا كان شَـرَطَ رهناً فقـال: «لا بُدَّ أن ترهنني» فـإذا تَلِفَ يُبْدِلُه رهناً آخر.

٨٢٦- وعن أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْـراً، فَقَدِمَتْ عليه إبِلٌ مِـن إبِلِ الصَّدَقَةِ، فأَمَرَ أبا رافعٍ أنْ يقضيَ الرَّجُلَ بَكْرَه، فقال: لا أجِدُ إلا خَيَاراً [رَبَاعِياً][1]؟ قال: أَعْطِهِ إيَّاهُ، فإنَّ خِيارَ الناسِ أحْسَنُهُم قَضاءً» رواه مسلمٌ[2].

قوله: (وعن أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْـلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْراً) أبو رافـعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو مَوْلى النبـيّ ﷺ، وفي البخـاريّ[3] نحوُه مِن حديثِ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أنَّ الرَّجُلَ أغلظَ لـه ﷺ[4]، فَهَمَّ به أصحابُه[5]، فقال ﷺ: دعوه، فإنَّ لصاحبِ الحَقِّ مقالاً».

وفي بعضِ رواياتِه[6]: «فإنَّ مِن خيارِ الناسِ» بزيادة «مِن».

---

(١) زيادة من «صحيح مسلم».

(٢) ١١٨- (١٦٠٠).

(٣) (٢٣٠٦).

(٤) يحتمل أنْ يكون الإغلاظُ بالتشديدِ في المطالبةِ مِن غيرِ قدرٍ زائدٍ، ويحتمل أن يكون بغيرِ ذلك، وكان صاحب الحقِّ أعرابياً، وكأنه جرىٰ علىٰ عادته مِن جفاءِ المخاطبةِ. انظر: «فتح الباري» ٥/ ٥٦.

(٥) أي: أراد أصحـابُ النبيِّ ﷺ أن يؤذوه بالقولِ أوِ الفعلِ، لكنْ لم يفعلوا أدباً مع النبيِّ ﷺ. «فتح الباري» ٥/ ٥٦.

(٦) البخاري (٢٣٩٢).

وقوله: «بَكْراً» يعني: شابّاً صغيراً ذَكَراً مِن الإبلِ، وهو القَعُودُ.

المقصودُ: أنَّ صاحبَ البَكْرِ جاء يقتضي؛ يقول: أعطِني بَكْري يا رسولَ الله؟ فَيُمكِنُ أنه ﷺ أخذَه إلىٰ أجلٍ معلومٍ، وجاء يقول: أعطني السَّلَفَ؟

قوله: (فَقَدِمَتْ عليه إبِلٌ مِن إبِلِ الصَّدَقَةِ، فأمَرَ أبا رافعٍ أنْ يقضيَ الرَّجُلَ بَكْرَه، فقال: لا أجِدُ إلا خَيَاراً [رَبَاعِياً]؟) أي: لمَّا قدمت على النبيِّ ﷺ إبِلٌ مِن إبِلِ الصَّدَقَةِ، جاء صاحبُ البَكْرِ يُريدُ حقَّه، فقال النبيُّ ﷺ لأبي رافعٍ رضي الله عنه: أعطوه بَكْراً؟ يعني: أعطوه مِثلَ الذي استلفنا منه. فقال أبو رافعٍ رضي الله عنه: ما وجدنا إلا خَيَاراً رَبَاعِياً؛ يعني: أعلىٰ وأرفعَ سِنّاً مِن سِنِّه، مثل أنْ يكونَ هو حِقٌّ، أو جَذَعٌ، فما وجدوا إلا كبيراً فوقَه رَبَاعياً.

قوله: (قال: أَعْطِهِ إيَّاهُ، فإنَّ خِيارَ الناسِ أحْسَنُهُم قَضَاءً) قال النبيُّ ﷺ لأبي رافعٍ رضي الله عنه: «أَعْطِهِ إيَّاهُ»؛ أي: ولو أنه أرفعُ منه، ولو أنه أطيبُ منه، «فإنَّ خِيارَ الناسِ أحْسَنُهُم قَضَاءً»، فإذا أعطاه فوقَ سِنِّه، أو أعطاه عن القَعودِ قَعودينِ، أو عن الناقةِ ناقتينِ، أو عن الشاةِ شاتينِ، أو عن الصاعِ صاعين، كلُّ هذا مِن بابِ الإحسانِ، فلا بأسَ بذلك.

وحديث أبي رافع رضي الله عنه هذا: فيه الدلالة علىٰ حُسنِ القضاءِ،

وأنه ينبغي لِمَن عليه الحَقُّ أنْ يقضيَ بإحسانٍ، وأنْ يُقابِلَ المعروفَ بالمعروفِ، فإنَّ القرضَ إحسانٌ ليس فيه رِبحٌ، بل هو مُجرَّدُ إرفاقٍ وإحسانٍ وإعانةٍ، فينبغي أنْ يُقابَلَ صاحبُه بالمعروفِ والإحسانِ أيضاً، فيُعطىٰ مِن غيرِ مطالبةٍ، وإذا زِيدَ فيما رُدَّ عليه كان ذلك أيضاً مِن الإحسانِ:

سواءٌ كانتِ الزّيادةُ في الصِّفةِ؛ كأنْ يُعطىٰ بعيراً أحسنَ مِن بعيرِه، أو بقرةً أحسنَ مِن بقرتِه، أو شاةً أحسنَ مِن شاتِه، أو نُقوداً أحسنَ مِن نُقودِه.

أو في العددِ؛ كأنْ يُعطىٰ أكثرَ عدداً مِن نقودِه، أو يُعطىٰ بدلَ البعيرِ بعيرينِ، أو بدلَ الصاعِ صاعينِ، وما أشبه ذلك.

وقد ثبتَ عنه ﷺ أنه قضىٰ بأحسنَ في العددِ، كما قضىٰ بأحسنَ في الصِّفَةِ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قضىٰ في قَرْضِ نصفِ وَسْقٍ وسقاً، وقال له: «نصفُ وَسْقٍ لكَ، ونِصفُ وَسْقٍ لكَ مِن عندي»(١)، وقضىٰ في

---

(١) أخرجه البزار ١٥/ ٣٥١ (٨٩٢٢)، والبيهقي ٥/ ٣٥١، من طريق محبوب بن موسىٰ أبي صالح الفراء، عن عبد الله بن المبارك، عن حمزة الزَّيَّات، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٥٦٥: إسناده حسن.
وقال الدارقطنيُّ في «العلل» ١٠/ ١٥٣ (١٩٤٥): «الصحيحُ: عن حَبيب عن أبي صالح، مرسل».

قَـرْضٍ أربعيـنَ صاعاً ثمانينَ صاعاً[(١)]، فأعطىٰ ﷺ أكثرَ، وهذا من مكارمِ الأخلاقِ، ومن حُسْنِ القضاءِ.

والحديـثُ -علـى الصحيـحِ- يَعُـمُّ العـددَ والصِّفـةَ، فلا حرجَ في ذلـكَ إذا كان مِن غيرِ شـرطٍ، فلو أعطاكَ إنسـانٌ مِئَةً قَرْضـاً، فأعطيته مِئَةً وخمسينَ عند القضاءِ مِن دونِ شرطٍ، أو مِئَتينِ أو أكثرَ فلا بأسَ به، سواء كان نقوداً، أو غير ذلك، **هذا هو الصوابُ في هذه المسألةِ**[(٢)].

وقال قومٌ[(٣)]: إنما يجوزُ في الصِّفةِ فقط، لا في العددِ.

---

(١) أخرجـه البـزار ١١/ ٣٥٦ (٥١٧٨)، مـن طريق ابنِ جُرَيجٍ، عـن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قـال الهيثمـيُّ فـي «المجمـع» ٤/ ١٤١: رِجالُـه رِجالُ الصحيح خلا شـيخ البزَّار، وهو ثقةٌ.

قلنـا: ابن جُرَيـجٍ قد عَنْعَنَه، وهو مُدَلِّس، بل قـال الدارقطنيُّ: إنه قبيحُ التدليسِ، لا يُدَلِّسُ إلا فيما سَمِعَه مِن مجروحٍ. انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٤٦-٣٥٤.

(٢) وهـو مذهـب الحنفية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «حاشـية ابن عابدين؛ الـدر المختـار» ٥/ ١٦٥. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٥/ ٤٧، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٣١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ١٤٣، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٣) وهـو مذهـب المالكية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٤٣-٤٤.

وليس بشيءٍ؛ فالرسولُ ﷺ قال: «إنَّ خيارَكم أحسَنُكم قضاءً»، وهذا عامٌّ: يَعُمُّ العددَ، ويَعُمُّ الصِّفَةَ، يَعُمُّ الكمِّيَّةَ، ويَعُمُّ الكيفيَّةَ. وهذا مِن مكارمِ الأخلاقِ، ومحاسِنِ الأعمالِ، ومِمَّا يُشَجِّعُ على القروضِ؛ لكونِ المقرضِ إذا عرف أنَّ صاحبَه يُحسِنُ ويجودُ فَرِحَ بقضاءِ حاجتِه.

ولا يكون هذا من باب التواطُؤِ ولا مِن بابِ الشرطِ، فإذا عرفتَ إنساناً جواداً كريماً وأقرضْتَه وترجو أنه إذا أعطاك يعطي أكثر، فما يَضُرُّ؛ لأنَّ هذه أمورٌ ليس فيها رِباً إذا كانت مِن هذا الطريقِ، إنما الرِّبا إذا كان بالمشارطةِ، أوِ التواطُؤِ، هذا هو الذي يُنْكَرُ، وهل يستطيع أحدٌ أن يقولَ: يُكْرَه إقراضُ النبيِّ ﷺ؛ لأنه جوادٌ كريمٌ ﷺ؟!

وهل يستطيعُ أنْ يقول: يُكْرَه إقراضُ الأجوادِ والكُرماءِ؟!

هم أَوْلى الناسِ بأنْ يُقْرَضُوا.



٨٢٧- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؛ فهو رِباً» رواه الحارثُ بنُ أبي أسامةَ[(١)]، وإسنادُه ساقطٌ.

وله شاهدٌ ضعيفٌ: عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ رضي الله عنه عند البيهقيّ[(٢)].

وآخرُ موقوفٌ: عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ رضي الله عنه عند البخاريّ[(٣)].

قوله: (وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: كلُّ قَرْضٍ جَرَّ

---

(١) «المسند؛ بغية الباحث» ١/ ٥٠٠ (٤٣٧). وأخرجه أيضاً أبو الجهم العلاء بن موسىٰ في «جزئه» (٩٠)، من طريق **سوَّار بن مصعب الهَمْداني**، عن عُمارة الهَمْداني، قال: سمعت علياً رضي الله عنه، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- سوَّار بن مصعب الهَمْداني: متروكٌ؛ قال البخاريُّ: منكر الحديث.
٢- الانقطاع: بين عُمارة وعليٍّ.
انظر: «تنقيح التحقيق» ٤/ ١٠٨، و«البدر المنير» ٦/ ٦٢١.

(٢) ٥/ ٣٥٠، من طريق إدريس بن يحيىٰ، عن **عبد الله بن عياش**، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التُّجِيبيّ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ رضي الله عنه، به، **موقوفاً**.
قلنا: عبد الله بن عيّاش؛ ضعّفه: أبو داود، والنسائي، وقال أبو حاتِمٍ الرازيُّ: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه. وقال ابنُ يونس: منكر الحديث. «تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٥١.

(٣) (٣٨١٤).

مَنْفَعَةً؛ فهو رِباً) هذا اللفظُ يُروىٰ عنِ النبيِّ ﷺ، وهو مشهورٌ عند الناس وعند أهلِ العلمِ، لكنه ضعيفٌ وليس بصحيحٍ مِن جهةِ الإسنادِ، رواه الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «مسنده» بسندٍ ضعيفٍ ساقطٍ، ورواه البيهقيُّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ بسندٍ ضعيفٍ أيضاً.

والمُعوَّلُ في المنعِ مِن المنفعةِ في القَرْضِ علىٰ:

١- الأصلِ المعروفِ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلَا كلُّ شيءٍ مِن أمْرِ الجاهليَّةِ تحت قدميَّ موضوعٌ، ورِبا الجاهليَّةِ موضوعٌ»[1]، وما ثبتَ في الأحاديثِ الصحيحةِ أنَّ رِبا الفَضْلِ مِن جنسِ الرِّبا المُحَرَّمِ، ورِبا النَّسِيئةِ مِن جنسِ الرِّبا المُحَرَّمِ، وهذا في حُكمِه، فهو يدخُلُ في النصوصِ العامةِ، لكنْ هذه المسائل جزئية، فنصَّ عليها المؤلف إلحاقاً لها بالأصولِ.

٢- أنَّ له شواهدَ موقوفةً عن جماعةٍ من الصحابةِ ﭫ، منها:

أ- عن عبدِ الله بنِ سَلَامٍ ﭬ؛ أخرجَه البخاريُّ[2] في مناقبِ الصحابةِ في بابِ مناقبِ عبدِ الله بنِ سَلَامٍ ولفظه: عن أبي بُرْدةَ بنِ أبي موسىٰ قال: «قَدِمتُ المدينةَ فلقيتُ عبدَ الله بنَ سَلَامٍ فقال: إنك بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ، فإذا كان لكَ علىٰ رَجُلٍ حَقٌّ، فأهدىٰ إليكَ حِمْلَ تِبْنٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر ﭬ، وانظر: «البلوغ» (٧٠٨).

(٢) (٣٨١٤).

أو حِمْلَ شعيرٍ، أو حِمْلَ قَتٍّ[(١)]، فلا تأخُذْه؛ فإنَّه رِباً».

ب- وعن أُبيّ بنَ كعبٍ رضي الله عنه، قال: إذا أقرضتَ رَجُلاً، فأهدىٰ إليكَ هديةً، فَخُذْ قَرْضَكَ، وارْدُدْ إليه هديَّتَه[(٢)].

ت- وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ استقرضَ مِن رَجُلٍ دراهمَ، وشرط عليه ظهرَ دابتِه؟ فقال عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: ما أصاب مِن ظهرِ دابتِه فهو رِباً[(٣)].

كلُّهم بَيَّنوا أنه لا يجوزُ في مِثلِ هذا أنْ يشترِطَ الزيادةَ، أو يأخُذَ الزيادةَ في مقابِلِ إمهالِه وإنظارِه، وقولُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ رضي الله عنه: «إذا كان لكَ علىٰ رَجُلٍ حَقٌّ، فأهدىٰ إليكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِمْلَ شعيرٍ، أو حِمْلَ قَتٍّ، فلا تأخُذْه؛ فإنَّه رِباً» أي: لا تقبلوا الزيادةَ، أمّا إذا

(١) انظر التعريف به ٦/ ٨٨ [شرح حديث (٥٨٨)].

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ١٤٣ (١٤٦٥٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٧٦، والبيهقي ٥/ ٣٤٩.

وفي إسناده: كلثوم بن الأقمر، قال ابن المَدِينيّ: مجهول. «لسان الميزان» ٦/ ٤٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٨، والبيهقي ٥/ ٣٥٠، من طريق ابن سيرينَ، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال البيهقي: هذا منقطع.

قبله بقيمتِه وأســقطَه مِن الدَّينِ فلا بأسَ.

فما دام أنه أعطاه قَرْضاً أو دَيْناً فلا يأخذُ منه شيئاً قبل الوفاءِ، ولو لم يتواطأا علىٰ ذلك، ما لم يكن بينهم مهاداةٌ قبل القَرْضِ.

أمّـا إذا كانـت الهديةُ بعد الوفاءِ أو مع الوفـاء فلا بأس بها؛ لأنه إذا كان قبـل الوفـاءِ معناه: أنه يعطيه إيَّاها حتىٰ يُنْظِـرَه، وأمّا بعد المجيءِ به فقدِ انتهى الإنظارُ فلم تبقَ حاجةٌ للإنظارِ؛ فزالتِ الشُّبْهةُ.

والحاصـلُ: أنـه لا يجـوزُ المُقارضـةُ في القَـرْضِ، بشـرطِ الزيادةِ، أوِ التواطؤ عليها، ولا أن يقبل منه شيئاً في مقابلِ إنظارِه.

وهكـذا في الدُّيونِ الحالَّةِ، لا يأخُذُ شـيئاً فـي مقابلِ إنظارِه؛ لأنَّ هـذا رِبـا الجاهليَّةِ: إما أنْ تُرْبِيَ، وإما أنْ تقضيَ، فإذا كان له علىٰ زيدٍ عَشَـرَةُ آلافٍ قَرْضـاً، أو ثمـنُ مبيعٍ حالٍّ، أو ما أشـبه ذلك، ثم أنظرَه، لا يجـوزُ لـه أنْ يأخـذَ مقابـلَ الإنظارِ شـيئاً، مثـل أنْ يقـولَ: تعطيني سـيارتَكَ أسـتعمِلُها، أو بيتَـكَ أسـكُنُه، أو دكانَـكَ أسـتعمِلُه، حتـىٰ تعطينـي حقِّي، أوِ الأرضَ أزرَعُها حتـىٰ تعطيني حقِّي، هذا رِباً، يُنظره ولا يأخُذُ شـيئاً مقابِلَ هذا الشـيءِ؛ لأنَّ اللهَ سـبحانه قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فليس له أنْ يأخُذَ مقابلَ الإنظارِ؛ لأنَّ هـذا هـو عَمَـلُ الجاهليَّةِ الذي نهـىٰ عنه الـرَّبُّ عز وجل، وبيَّن ذلك

رسولُه ﷺ يوم حَجَّةِ الوداعِ[1].

فالحاصلُ: أنَّ القروضَ والدُّيونَ الحالَّةَ لا يُؤخَذُ مقابِلَ تأخيرِها وتأجيلِها شيءٌ، بلِ المؤمنُ يُنْظِرُ أخاه إذا كان مُعْسِراً، أمّا إنْ كان مُوسِراً فَلْيُبَادِرْ بقضاءِ الحقّ، ولا حاجةَ إلى الإنظارِ، وإنْ كان مُعسِراً أُنْظِرَ مِن دون الحاجة إلىٰ أخذِ الزيادةِ: لا أُجرةِ بيتٍ، ولا استعمالِ سيارةٍ، ولا أرضٍ، ولا دُكّان، ولا نقودٍ، ولا غيرِ ذلك، بل يجبُ الإنظارُ مجّاناً مِن دونِ أنْ يأخُذَ زيادةً، هذا هو الحقُّ.



---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، مِن حديث جابرٍ رضي الله عنه، وانظر: «البلوغ» (٧٠٨).

باب التفليس والحجر

قوله: (باب التفليسِ والحَجْرِ) «التفليس»: مصدر فَلَّسَ يُفَلِّس تفليساً؛ يقال: فَلَّسه الحاكمُ: إذا حكمَ عليه بالفَلَس.

و«الحَجْر»: مصدر حَجَر يَحْجِر ويَحْجُر حَجْراً؛ إذا مَنَعه مِن التصرُّفِ، وأخذَ علىٰ يديه لكثرةِ دُيونِه، وقِلّةِ مالِه حتىٰ يوفيَ دَيْنَه.

والحَجْرُ يجوزُ لِوَليِّ الأمرِ والنائبِ للحاكمِ إذا رأى الحاجةَ والمصلحةَ في ذلك؛ حِرْصاً علىٰ حفظِ أموالِ الناسِ وتسديدِها، وعدمِ تلاعُبِ مَن عليه الدَّينُ بمالِه، فيضيعُ ما عليه مِن الدَّينِ.

وفي الحديثِ الصحيحِ: قال لهمُ النبيُّ ﷺ: «أتدرونَ ما المُفْلِسُ؟ قالوا: المُفْلِسُ فينا مَن لا درهمَ له ولا مَتَاعَ، فقال: إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتي يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فيُعطىٰ هذا مِن حسناتِه، وهذا مِن حسناتِه، فإنْ فَنِيَتْ حسناتُه قبلَ أنْ يُقْضىٰ ما عليه أُخِذَ مِن خطاياهم فطُرِحتْ عليه، ثم طُرِحَ في النَّارِ»(١)، نسألُ اللهَ العافيةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقولهم: «المُفْلِسُ فينا مَن لا درهمَ له ولا مَتَاعَ» يُبَيِّنُ أنَّ المُفْلِسَ هو المُعْدِمُ.

فالمقصودُ: أنَّ العربَ يَعرِفونَ أنَّ المُفْلِسَ هو الذي ليس عندَه أموالٌ.

والفَلْسُ: واحدُ الفُلُوسِ، وهي العُملةُ الحقيرةُ التي تُستعمَلُ مِن المعادِنِ أو أشباهِها.



٨٢٨- عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن أدركَ مالَهُ بِعَيْنِه عندَ رَجُلٍ قد أفْلَسَ؛ فهو أحَقُّ به مِن غيرِه» متفقٌ عليه(١).

ورواه أبو داودَ ومالكٌ مِن رواية أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ مُرْسلاً بلفظِ: «أيُّما رَجُلٍ باعَ مَتاعاً فأَفْلَسَ الذي ابتاعَهُ، ولم يَقْبِضِ الذي باعَه مِن ثَمَنِه شيئاً، فوجدَ متاعَه بِعَيْنِه فهو أحقُّ به، فإنْ مات المشتري فصاحبُ المَتَاعِ أُسْوةُ الغُرماءِ» ووَصَلَه البيهقيُّ، وضعَّفه تَبَعاً لأبي داودَ(٢).

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) أبو داودَ (٣٥٢٠- ٣٥٢١)، من طريق يونسَ بنِ يزيدَ، ومالك ٢/ ٦٧٨، كلاهما عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مرسلاً.
وأخرجه أبو داودَ (٣٥٢٢)، والدارقطني ٣/ ٤٣٢ (٢٩٠٤)، والبيهقي ٦/ ٤٧، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن الزُّبيديّ، عن الزُّهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، به، موصولاً.
وقد رجَّح الذُّهْليُّ، وأبو داودَ، وأبو حاتِمٍ الرازيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ الروايةَ المرسلةَ، وضعَّفَ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ الروايةَ الموصولةَ، بسببِ إسماعيل بن عيَّاش. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١١٤٣)، و«المنتقىٰ» لابن الجارود ص١٦٠ (٦٣٢)، و«العلل» للدارقطني ١١/ ١٦٧ (٢١٩٩)، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٤٣.
وصحَّحَه موصولاً ابنُ القيِّمِ في «تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٥٤٤.

وروىٰ أبو داودَ وابنُ ماجَهْ مِن روايةِ عُمرَ بنِ خَلْدَةَ قال: «أتينا أبا هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صاحبٍ لنا قد أفْلَسَ، فقال: لأَقْضِيَنَّ فيكم بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: مَن أفْلَسَ، أو ماتَ، فوجدَ رَجُلٌ متاعَه بِعَيْنِه فهو أحقُّ به» وصحَّحه الحاكمُ، وضعَّفَ أبو داودَ[1] هذه الزيادةَ في ذِكْرِ الموتِ.

قوله: (عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: مَن أدركَ مالَهُ بِعَيْنِه عندَ رَجُلٍ قد أفْلَسَ فهو أحَقُّ به مِن غيرِه) هذا الحديثُ احتجَّ به العلماءُ[2] علىٰ أنَّ مَن أدركَ مالَه عندَ مَن أفلسَ فهو أحقُّ به مِن غيرِه

---

(١) أبو داودَ (٣٥٢٣)، وابن ماجَهْ (٢٣٦٠)، والحاكم ٢/ ٥٠، من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي المُعْتَمر، عن عمرَ بنِ خَلْدَةَ، به.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٤١: «أبو المُعْتَمر؛ قال أبو داودَ والطحاويُّ وابنُ المُنذر: هو مجهولٌ».
وقال في «الفتح» ٥/ ٦٤: حديثٌ حسنٌ يُحتجُّ بمِثْلِه!!

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ١٣٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٢٨٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٤٣-١٤٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٣٣٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٣٤١، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٤٥٠-٤٥١.
ومذهب الحنفية: أنه أسوة الغرماء فيه علىٰ كل حال. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٢٧٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ١٥٢.

متىٰ عُلِمَ فَلَسُه، فإنَّ هذا الذي أدركَ مالَه يُعطىٰ عَيْنَ مالِه، حتىٰ لا يضيعَ عليه حقُّه.

وقولـه: «بِعَيْنِـه» يعنـي: علىٰ حالِـه، ولا يخفىٰ أنه متـىٰ كان أقلَّ فهـو مِـن بابِ أَوْلىٰ. فصاحب المال يُعطـاه كاملاً إنْ كان كاملاً، وإذا كان ناقصاً بأنْ كان قد أنفقَ منه شـيئاً، أو أكلَ منه شـيئاً، أو أتلفَ منه شـيئاً؛ فمِـن بـابِ أَوْلـىٰ أنْ يأخُـذَ الباقيَ، ويبقىٰ له قِسـطُه فيمـا ضَيَّعَ منـه، فإذا كان مثلاً سـيارتينِ، وأتلفَ إحدَاهما، أو باع إحدَاهما؛ أخذَ الموجـودةَ، ويبقىٰ له قِسـطُ الأخـرىٰ، وهكذا؛ لأنَّ مَن أُعْطِـيَ الكثيرَ فمِـن بابِ أَوْلىٰ أنْ يأخُـذَ القليلَ؛ لأن هذا ماله بِعَيْنِه، السـيارة بِعَيْنِها، أوِ الخام بِعَيْنِـه، أوِ الحيوانات بِعَيْنِها.

أمّـا إذا كان زادَ فالزيـادةُ للمُفْلِسِ؛ لأنها نَمَتْ فـي مِلْكِه، فهو أحقُّ بهـا، ولا حـقَّ حينئذٍ للبائعِ؛ لأنه لم يجِدْه بِعَيْنِه، بـل زاد بأنْ كَبُرَ النَّخْلُ، أوِ الحيـوانُ، وأشـباهُ ذلك مما يُقال فيـه: إنه ليس بِعَيْنِه، بل صار له حالٌ أُخرىٰ وتَغَيَّرَ بشيءٍ في مصلحةِ المشتري؛ ينفعُه وينفَعُ غُرماءه الآخرينَ.

ويُشـترطُ في ذلـك: ما دَلَّتْ عليـه روايةُ أبي بكر بـنِ عبدِ الرحمنِ المُرْسـلةُ: (**أيُّمـا رَجُلٍ باعَ مَتَاعـاً فأَفْلَسَ الذي ابتاعَهُ، ولـم يَقْبِضِ الذي باعَه مِن ثَمَنِه شـيئاً، فوجدَ متاعَه بِعَيْنِه فهو أحقُّ به، فإنْ مات المشـتري فصاحـبُ المَتَاعِ أُسْـوةُ الغُرماءِ**) أي: أَلَّا يكون قبضَ مِن مالِه شـيئاً، فإنْ

كان قد تَسلَّمَ مِن الثمنِ شيئاً فهو أُسوةُ الغُرماءِ، أو كان قد مات المشتري فالبائعُ أُسوةُ الغُرماءِ؛ لهذه الروايةِ التي أرسلَها أبو بكر بنُ عبدِ الرحمنِ.

وقد تأيَّدتْ هذه الرِّوايةُ المُرْسلةُ بما رواه أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ موصولاً مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عنِ الزُّبيديِّ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الإسنادُ جيدٌ؛ لأنَّ الزُّبيديَّ شاميٌّ حِمصيٌّ، وحديثُ إسماعيلَ عن الشاميينَ صحيحٌ[1]، والمرسلُ المذكورُ يَعضُدُ الموصولَ ويُقوِّيه.

وقولُ المؤلِّفِ: (وَصلَه البيهقيُّ، وضعَّفه تَبعاً لأبي داودَ) فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ أبا داودَ لم يُضَعِّفْه، ولكنْ قال: «روايةُ مالكٍ أصحُّ» يعني: المرسلَ، ومعلومٌ أنَّ مالكاً أقوىٰ مِن إسماعيلَ، ولا يقتضي هذا تضعيفَ الموصولِ، إذْ لا يلزمُ مِن نَفْيِ الأصحيَّةِ نَفْيُ الصحةِ، بل ذلك أدلُّ علىٰ إثباتِ الصِّحَّةِ مِن نَفْيِها، ولا يلزمُ مِن كون روايةِ مالكٍ أصحَّ أنْ تكونَ الروايةُ الأُخرىٰ غيرَ صحيحةٍ، بل إنَّما روايةُ مالكٍ أكثرُ صِحَّةً مِن تلك، والتفضيلُ يقتضي هذا، فروايةُ إسماعيلَ جيدةٌ وصحيحةٌ، لكنْ روايةُ مالكٍ أثبتُ وأصحُّ، وتضعيفُ البيهقيِّ لها لا وَجْهَ له.

---

(١) انظر ١/ ٤١٩ [شرح حديث (٧٣)].

والقاعـدةُ كمـا تقـدَّمَ(١): أنَّ الثِّقةَ إذا زادَ شـيئاً فهو مُعتبـرٌ، والزيادةُ مقبولةٌ، وإنْ كان الذي لم يَزِدْها أوثقَ.

فيكـون مرسـلُ أبي بكرٍ حينئـذٍ صالحـاً للتقييدِ، والروايـةُ المتصلةُ مؤيّدةٌ للروايةِ المرسلةِ، والمرسلُ إذا تأيَّدَ بروايةٍ متصلةٍ قامت به الحُجَّةُ، وكان مِـن طريقين: الطريقِ المُرْسَـلةِ، والطريـقِ المُتَّصلةِ الجيدةِ، فتقوى هذه بهذه.

وذكـر العلَّامـةُ ابنُ القيّمِ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ روايةَ الوَصْـلِ -بهذه الزيادةِ- تتأيَّـدُ أيضـاً بروايـةِ موسـى بن عُقبـةَ، عـن الزُّهـريِّ، عـن أبي بكرِ بن عبدِ الرحمـنِ، عـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـن النبـيِّ ﷺ(٣)، وموسـى بن عُقبةَ: ثِقةٌ إمامٌ.

---

(١) ٢/ ٢٤٦ [شرح حديث (١٣٨)].

(٢) «تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٥٤٥.

(٣) أخرجـه ابن ماجَـهْ (٢٣٥٩)، والدارقطنـي ٣/ ٤٣٢ (٢٩٠٣) و٥/ ٤١٢ (٤٥٤٩)، والبيهقي ٦/ ٤٧، من طريق **إسـماعيل بن عيَّاش**، عن موسى بن عُقبة، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وليس فيها ذكر: «الموت».
قلنا: موسـى بن عُقْبَةَ مدني، وإسـماعيلُ بنُ عياشٍ قويٌّ في روايتِه عن أهل بلده الشاميين، ضعيفٌ في غيرِهم. انظر ١/ ٤١٩ [شرح حديث (٧٣)].

قال: وقد رواه عبدُ الرزاقِ، عن مالكٍ، عن الزُّهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ باع متاعاً فأفلسَ المُبتاعُ، ولم يَقبِضْ مِن الثمنِ شيئاً، فإنْ وَجَدَ البائعُ سِلعَتَه بِعَيْنِها فهو أحقُّ بها، وإنْ مات المشتري فهو أُسوةُ الغُرماءِ»(١).

فتكون هذه الزيادةُ قدِ اتَّصَلَتْ عن الزُّهريّ مِن ثلاثةِ طُرُقٍ:

١- الزُّبيديّ.

٢- وموسى بن عُقبة.

٣- ومالكٍ.

وفيها ذِكْرُ: «ما لم يَقبِضْ مِن ثمنِه شيئاً»، وفيها ذِكْرُ: «الموت»، وهي تؤيِّدُ الروايةَ المُرسلةَ، ويكون ما قاله المؤلِّف: «وَصَلَه البيهقيُّ، وضعَّفه تَبَعاً لأبي داودَ» ليس بجيدٍ.

والصوابُ: أنها جيدةٌ، وأنها غيرُ ضعيفةٍ، وأنها مُقوِّيةٌ لروايةِ أبي بكرٍ المُرْسلةِ، وتقومُ الحُجَّةُ بما ذُكِرَ في المرسلِ مِن اشتراطِ عَدَمِ قبضِ شيءٍ مِن الثَّمنِ، وعدمِ موتِ المشتري.

---

(١) أخرجه ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٨/ ٤٠٦.

وهو في «المصنف» ٨/ ٢٦٤ (١٥١٥٨) بإسقاط أبي هريرة ﵁.

فإذا مات المشتري صار البائعُ أُسوةَ الغُرماءِ، وهذا -والله أعلمُ- لأنـه مَظِنَّةُ أنْ يتعطلَ الغُرماءُ، ويفوتَ حقُّهم، فإذا مات صاروا جميعاً شَـرِكةً، بخـلافِ مـا إذا كان حيّـاً فإنه قد يتسـبَّبُ، وقد يعمَـلُ أعمالاً أُخرىٰ فيُوَفِّيهم.

أمّا الروايةُ الأخرىٰ: (رواية عُمرَ بـنِ خَلْدَةَ قال: أتينا أبا هُريرة في صاحبٍ لنا قد أفْلَسَ فقال: لأَقْضِيَنَّ فيكم بقضاءِ رسـولِ اللهِ ﷺ: مَـن أفْلَسَ أو ماتَ فوجـدَ رَجُلٌ متاعَه بعَيْنِه فهـو أحقُّ به) فالعجبُ مِن المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه تسـاهلَ فيهـا، فإنها هي الضعيفـةُ، وذَكَرَ عن أبـي داودَ أنه ضعَّفَ هذه الزيـادةَ، ولكنه يُؤخَذُ عليـه كونه ما ذكرَ أسبابَ الضَّعفِ، فإنها مِن روايةِ شـخصٍ يُقال له: أبو المُعْتَمِرِ، عن عُمرَ بـنِ خَلْدَةَ، فلو قـال المؤلِّفُ: وَصَلَه أبـو داودَ وابنُ ماجَه مِن روايـةِ أبي المُعْتَمِرِ، عن عُمرَ بنِ خَلْدَةَ؛ لكان أحسـنَ، حتىٰ تتضحَ أسبابُ التضعيفِ.

وعُمرُ بنُ خَلْدَةَ -بتَسْـكِينِ اللامِ كما قال الحافظُ في «التقريب»[1]، وليس بالتَّحريكِ كما قال الصنعانيُّ في «السُّبُل»[2]- ثِقةٌ، والتضعيفُ ليس مـن جهتِه، بل مِن جهةِ الراوي عنه، وهو أبو المُعْتَمِرِ، قال أبو داودَ فيما

---

(١) (٤٨٩٠).

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ٧٦.

نَقَلَه عنه المُنْذريُّ: «مَن يأخُذُ بهذا؟ وأبو المُعْتَمر: مَن هو؟ لا يُعْرفُ»[(١)]، قال ابنُ عبدِ البَرِّ: «إنه لا يُعرفُ بحَمْلِ العِلمِ»[(٢)]، قال في «التقريب»[(٣)]: «مجهولُ الحالِ».

فتكون هذه الروايةُ التي اعتمَدَها الشافعيُّ[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ في إلحاقِ الموتِ بالفَلَسِ ضعيفةً، وليست جيدةً، ولا ينبغي الاعتمادُ عليها.

والصوابُ: أنه إذا مات يكون البائعُ أُسوةَ الغُرماءِ[(٥)]، علىٰ رواية أبي بكرٍ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا حَجَرَ وليُّ الأمرِ على المُفلِسِ، ثم اشترى المُفْلِسُ مِن إنسان وهو لم يعلَمْ بالحَجْرِ، فالبيعُ صحيحٌ، لكنْ إذا وَجَدَ البائعُ سلعتَه فله أنْ يأخُذَها، إلا إنْ باع عليه بعد عِلْمِه بالحَجْرِ، فتتعلَّقُ بذِمَّتِه لا بالمالِ

---

(١) «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٤٩٢.

(٢) «التمهيد» ٨/ ٤١٦.

(٣) (٨٣٧٨).

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» ٥/ ١٤٣-١٤٤، و«نهاية المحتاج» ٤/ ٣٣٦.

(٥) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ١٣٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٢٨٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٣٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٤٥٢.

المحجورِ، هذا مِن الأحكام التي تتعلَّق بالمُفْلِسِ، يُمنع مِن التصرُّفِ في مالِـه، وتصرفاته كلُّها تكون مُتعلِّقةً في ذِمَّتِـه، لا بمالِه المَحْجورِ، إلا أنْ يرضى الغُرماءُ أنْ يُشْرِكُوه، فلا بأسَ.



٨٢٩- وعن عَمرِو بن الشَّريدِ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ، وعلَّقه البخاريُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[1].

هذا الحديثُ الصحيحُ يدلُّ على أنَّ الواجِدَ يستحِقُّ اللَّوْمَ والتوبيخَ والعقوبةَ على مماطلته بسبب ظُلمِه.

قوله: (لَيُّ الواجِدِ) اللَّيُّ: المُمَاطلةُ، وتأخيرُ الحَقِّ، و«الواجِدُ»: المَلِيءُ القادرُ على السَّدادِ، ولهذا في الحديثِ الآخَرِ الصحيحِ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ»[2] والمَطْل هو لَيُّه وتأخيرُه الحَقَّ.

قوله: (يُحِلُّ عِرْضَهُ[3]) يعني: يُحِلُّ الكلام فيه، كأنْ يقولَ صاحبُ

---

(١) أبو داودَ (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦ (٤٦٨٩)، وعلّقه البخاريُّ قبل الحديث (٢٤٠١) بصيغة التمريض، وابن حبان ١١/ ٤٨٦ (٥٠٨٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢٢٢ و٣٨٨-٣٨٩، وابن ماجَهْ (٢٤٢٧)، والحاكم ٤/ ١٠٢.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص١٠٤٥: إسناده صحيح.
وحسَّنَ إسنادَه ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٤٧، وابنُ حجر في «الفتح» ٥/ ٦٢.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٣٩).

(٣) العِرْض: موضعُ المدحِ والذَّمِّ مِنَ الإنْسان، سواءٌ كان في نفسه، أو في سَلَفه، أو مَن يَلْزمه أمْرُه. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٠٩، مادة (عرض).

الحقِّ: إنه مَطَلني، وإنه تعدَّىٰ عليَّ، وإنه أخذَ حقِّي.

قوله: (وعُقُوبَتَه) يعني: عقوبتَه مِن جهةِ وَلِيِّ الأمرِ بالتأديبِ أو بالسجنِ أو غيرِه حتىٰ يؤدِّيَ الحقَّ إذا كان مُوسِراً، وهو يستحِقُّ العقوبةَ، وأنْ يُنْتَهَكَ عِرْضُه في هذا بسببِ ظُلمِه.

وقال وكيعٌ: «عِرْضُه: شِكايتُه، وعقوبتُه: حَبْسُه»(١).

والرسولُ ﷺ أطلقَ، والمعنىٰ: أنه يجوزُ لصاحبِ الحَقِّ أنْ يقولَ: إنه ظلمني، وتعدَّىٰ عليَّ، وأخَّرَ حقِّي، ويشتكيَه للمحكمةِ، أو إلى الأميرِ، أو إلىٰ مَن يأخُذُ له حقَّه.

وقولُه هذا غِيبةٌ لولا أنه مُحِقٌّ، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الغِيبةَ في مثل هذا مُغتفرَةٌ مِن أجلِ الخصومةِ والحاجةِ إلىٰ رَفْعِ ظُلامتِه إلىٰ وُلاةِ الأمورِ، قال الله ﷻ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ [النساء:١٤٨] فمَن ظُلِمَ فلا حَرَجَ عليه أنْ يَشتكيَ مَن ظَلَمَه.

والعقوبةُ إلىٰ وَلِيِّ الأمرِ، وتكون بالحبسِ أو بالتأديبِ، أو بهما جميعاً، حتىٰ يُسَلِّمَ الحَقَّ الذي عليه، وإذا كفىٰ أنْ يُؤمَرَ بالتسليمِ فَيُسلِّمَ فلا حاجة إلى العقوبةِ، لكنْ إذا مَطَلَ وأبىٰ جازَ أنْ يُعاقَبَ بالضَّربِ، أو بالحبسِ، أو بهما حتىٰ يُسَلِّمَ الحَقَّ الذي عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٢.

وهـذه **قاعدةٌ** فيمن امتنـعَ مِن الحَقِّ الذي عليـه: يُعاقَبُ حتىٰ يؤدِّيَ الحَقَّ، ولمَّا امتنعَ عَمُّ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ عن تسـليمِ المالِ الذي عندَه يومَ خَيبرَ أمَرَ النبيُّ ﷺ الزبيرَ رضي الله عنه أنْ يُعاقِبَه حتىٰ يُسَلِّمَ المالَ الذي لديه(١).



(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسـط» ٦/ ٣٦٥ (٦٢٩٨)، وابن حبان ١١/ ٦٠٧ (٥١٩٩)، والبيهقي ٩/ ١٣٧، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وصحَّحَـه: شـيخ الإسـلام بن تيميّـةَ فـي «مجمـوع الفتـاوىٰ» ٣٤/ ٢٣٥، وابنُ القيم في «الطرق الحكمية» ١/ ١٦-١٧.

٨٣٠- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أُصيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ في ثِمارٍ ابْتَاعَها، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عليه. فتصدَّقَ الناسُ عليه، ولم يبلُغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمائِهِ: خُذُوا ما وَجَدتُمْ، وليس لكم إلَّا ذلكَ» رواه مسلمٌ(١).

قولـه: (وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أُصيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمارٍ ابْتَاعَها، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: تَصَدَّقُوا عليه) «أُصيبَ رَجُلٌ» أي: نَزَلَتْ به جائحةٌ ففَسَدتْ ثَمرتُه، أو جاءَها مَرَضٌ، أو جاءَها إفسادٌ آخرُ، «في ثِمارٍ ابْتَاعَها» أي: اشتراها، «فقال رسولُ الله ﷺ: تَصَدَّقُوا عليه» هذا فيه الدلالةُ علىٰ أنَّه يُشرَعُ مساعدة المُصابِ بالجوائحِ، وأنَّ إخوانه يساعدونه حتىٰ يُوفيَ ما عليه، فإذا أُصيبتْ ثِمارُ إنسانٍ بجائحةٍ ففَسَدتْ ثَمَرتُه فإنه يُشرَعُ لإخوانِه أنْ يُساعِدُوه ويَجْبُروه؛ لأنَّ الإخوان شيءٌ واحدٌ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، ويقول الرسول ﷺ: «لا يؤمِنُ أحدُكم، حتىٰ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه»(٢)، ويقول: «المؤمِنُ مِرآةُ

---

(١) (١٥٥٦).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٣).

المؤمِنِ»[١]، فالتعاونُ والصَّدَقةُ أمْرٌ مطلوبٌ.

وهذا عند العلماءِ في إنسانٍ كَثُرَ دَيْنُه لأسبابِ الجائحةِ التي أصابتِ الثِّمارَ التي اشتراها علىٰ وَجْهٍ لا يكون مضموناً علىٰ مَن باعَها عليه، وتقدَّمَ[٢] أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضعِ الجَوَائحِ، فهي توضعُ وتكون مَضْمُونةً علـى البائعِ إذا كان لم يقبِضْها المشتري، أمّا هنا في هذا الحديثِ فهو في إنسانٍ قَبَضَ ثِمارَه، واستحقَّ أنْ تكونَ مِن ضمانِه، فلا معارضةَ؛ لأنه هنا مُجْمَلٌ ومُطْلَقٌ، والأمرُ بوضعِ الجَوَائحِ أمْرٌ مُحْكَمٌ معروفٌ، فيُحمَلُ هـذا علىٰ أنه ثِمارٌ اشتراها وقَبَضَها وتصرَّف فيها فحصل فيها جائحةٌ، أو علىٰ أنه أخَّرَها عنِ القبضِ الشرعيِّ، أو أشباه ذلك مِمَّا يكون غيرَ معارضٍ لما تقدَّمَ.

فالحاصلُ: أنه أُصيبَ فيها علىٰ وَجْهٍ لا يضمنُها البائعُ؛ فلهذا أمَرَ ﷺ الناسَ أن يتصدَّقوا عليه.

قولـه: (فتصـدَّقَ النـاسُ عليـه، ولـم يبلُـغْ ذلـك وفـاءَ دَيْنِـه، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمائِهِ: خُذُوا ما وَجَدتُمْ، وليس لكم إلا ذلكَ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ مَن أُصيبَ بالفَلَسِ وكثرةِ الدَّينِ جديرٌ بأنْ يُساعَدَ ويُتصدَّق عليه

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٨١٨).

ويُعـانَ، والمسـلمون إخوةٌ، فمَن عُرِفَ بالدَّيـنِ والحاجةِ فينبغي الصَّدقةُ عليه والمساعدةُ له في قَضَاءِ دَيْنِه مِن إخوانِه المسلمينَ، وأنَّ على الغُرماءِ أنْ يُنظِرُوه فيما بقيَ ولا يُزعِجُوه؛ يأخذون ما تيسَّـر، وليس لهم إلا هذا المُتَيَسِّرُ حتىٰ يُيَسِّرَ اللهُ له وفاءَ الباقي.

وليس المعنىٰ أنَّ دَيْنَه يسـقُطُ، لا؛ بل نَظِرَةٌ إلىٰ مَيْسـرةٍ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠] فعليهـم أنْ يُنْظِـرُوه فيما بقـيَ، هـذا أمرٌ معلومٌ مِـن جهةِ الأصولِ، والحديثُ لا يجـوزُ أنْ يُحمَلَ علىٰ خِلافِ الأصولِ، والله أعلم.



٨٣١- وعن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ علىٰ مُعاذٍ مالَهُ، وباعَه في دَيْنٍ كان عليه» رواه الدارقطنيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ، وأخرجَه أبو داودَ مرسلاً، ورُجِّحَ(١).

---

(١) الدارقطني ٥/ ٤١٣ (٤٥٥١)، والحاكم ٢/ ٥٨ و٣/ ٢٧٣. وأخرجه أيضاً العُقَيليّ ١/ ٦٨، والبيهقي ٦/ ٤٨، من طريق (إبراهيم بن معاوية، وإبراهيم بن موسىٰ)، عن **هشام بن يوسف**، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال ابنُ الطلَّاع في «أقضية رسول الله ﷺ» ص٨٦: حديثٌ ثابتٌ.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٤٨: إسناده جيد، والقصة صحيحة.

وقال ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ١٥/ ٤٣٨: صحيح.

وأُعِلَّ: بأنَّ هشامَ بنَ يوسف -وهو ثقةٌ كما في «التقريب» (٧٣٠٩)- قد تفرَّد به عن مَعْمر، **وخالفَه**: (عبد الرزاق الصنعاني وعبد الله بن المبارك)، فَرَوَياه عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن ابن كعب بن مالك، عن النبيِّ ﷺ، به، **مرسلاً**؛ أخرجه أبو داودَ في «المراسيل» ص١٦٢ (١٧٢)، والبيهقي ٦/ ٤٨، وابن عساكر ٥٨/ ٤٢٨.

وتابع مَعْمَراً على الإرسال يونسُ بنُ يزيدَ؛ أخرجه أبو داودَ في «المراسيل» ص١٦٢ (١٧١).

ورجَّح المرسلَ: العُقَيليّ، وعبدُ الحق، وابنُ عبد الهادي.

انظر: «تنقيح التحقيق» ٤/ ١٣٢، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٣٩.

قولـه: (وعنِ ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كعبُ بنُ مالكٍ هو الأنصـاريُّ الصحابيُّ المشـهورُ، وهـو أحدُ الثلاثةِ الذيـن خُلِّفوا وجرىٰ عليه ما جرىٰ مع صاحبيه يومَ تبوك، مات في خلافةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قصةُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشهورةٌ، ورواها الدارقطنيُّ والحاكمُ وجماعةٌ، مِن طريق الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ كعبٍ، عن أبيه كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجَها أبو داودَ في «المراسيل» عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً.

وسـببُ وُرودِ الحديثِ: أنَّ معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان سـخياً سَـمْحاً جواداً، وكان يستدينُ بسببِ حاجتِه، وما يقعُ له مِن الضيوفِ، وأنواعِ الإحسانِ، فَكَثُـرَ دَيْنُه، وطالـب غرماؤه بالدَّينِ، فَحَجَر النبيُّ ﷺ علىٰ ماله بسـببِ المطالبـةِ، فباع مالَه وفرَّقَه بين غُرمائِه.

قال ابنُ الطَّلَّاعِ: «الحديثُ ثابتٌ... وكان تفليسُ معاذٍ سنةَ تِسْعٍ مِن الهجـرةِ، وخلَّصَه رسـولُ اللهِ ﷺ مِن مالِه لِغُرمائِه، وحصّل لهم خمسـةَ أسباعِ حُقوقِهم»[1]؛ أي: لمّا وَزَّعَ ﷺ عليهمُ الموجودَ عندَه، حصل لكلِّ واحدٍ خمسةٌ مِن سبعةٍ.

وقولـه: «حَجَرَ علـىٰ مُعاذٍ» يعنـي: مَنَعَه مِن التصـرُّفِ فيه، وباعَه

(١) «أقضية رسول الله ﷺ» ص٨٦.

ووَزَّعَه بين الغُرماءِ حتىٰ لا تضيعَ حقوقُ الناسِ، وهذا مِن بابِ الإحسانِ إلى الغيرِ، وحفظِ أموالِهم، ومَنْعِ مَن تساهلَ في ذلك حتىٰ لا تقع بينَه وبينَ إخوانِه المُشاقَّةُ والمُنازعةُ التي قد تُفضِي إلىٰ ما لا تُحمَد عُقباه.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ وَلِيَّ الأمرِ له أنْ يَحْجُرَ على المَدِينِ إذا رأى المصلحةَ في ذلك، وكَثُرَ دَيْنُه، وطالب الغرماءُ بحقِّهم، وكان المالُ قليلاً لا يكفي مِن دونِ حَجْرٍ.

وجمهورُ أهلِ العِلمِ علىٰ قصةِ مُعاذٍ رضي الله عنه[1]، وأنَّ وَلِيَّ الأمرِ يَحْجُرُ علىٰ مَن ثبتَ لديه أنَّ مالَه لا يفي إذا طلبَ بعضُ الغُرماءِ ذلك؛ حِرْصاً علىٰ مصلحته هو حتىٰ لا يتوسَّعَ في الدَّيْنِ، وعلىٰ مصلحةِ أهلِ المالِ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ١٢٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٢٦٣-٢٦٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٢٢-١٢٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٣١٣-٣١٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٣٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٤٤٧.
ومذهب الحنفية: أنَّ الحاكم ليس له أن يحجرَ عليه ولا أن يبيع ماله؛ بل يجب حبسه حتىٰ يقضيَ دَيْنه. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٢٧١-٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ١٤٧ و١٥٠.

حتىٰ لا تضيعَ حقوقُهم بكثرةِ الدَّيْنِ.

ومِن هذا البابِ: قِصَّةُ الرَّجُلِ الذي دَبَّرَ غلاماً له -أي: أعتَقَه عن دُبُرٍ- وكان عليه دَيْنٌ، فباعَه النبيُّ ﷺ وقال: «اقْضِ دَيْنَكَ»(١) هو قريبٌ مِن هذا البابِ وفي معناه؛ لأنه ﷺ نَظَرَ له، وقدَّم مصلحةَ حاجتِه وقضاءَ دَيْنِه على العتقِ المؤجَّلِ.

فَوَلِيُّ الأمرِ ينظُرُ للرعيَّةِ، ويعملُ ما هو في صالِحِهم؛ لأنه هو المسؤولُ عنهم: «كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّتِه»(٢)، ولا سيَّما إذا كان يتعلَّقُ بذلك مصالحُ الناسِ، وحفظُ حُقوقِهم، وإذا كان يتعلَّقُ بهذا مصالحُ الرعيَّةِ وحفظُ حُقوقِهم أيضاً، فإنَّه يَجمعُ بين هذا وهذا، فَيُحسِنُ إلى المَدِين، ويُحْسِنُ إلىٰ أهلِ الدَّيْنِ.

وهذا يقعُ لكثيرٍ مِن الناسِ، قد يُبْتَلَىٰ بجائحةٍ أو خسارةٍ كبيرةٍ؛ فتقِلُّ أموالُه حتىٰ تكادَ تذهبُ بالكُليَّةِ، فيطلُبُ الغُرماءُ إنقاذَ بقيَّةِ المالِ؛ حتىٰ يحصُلَ لهم بعضُ الحقوقِ.

فإذا بقِيَ بيده مثلاً ما يُقَابِلُ نِصفَ الدَّيْنِ، أو رُبُعَه، أو ثُلُثَه، أو أقلَّ،

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أو أكثـرَ، لكنه دون حُقُوقِهم؛ يعني: حقوقُهم أكثرُ مِن مالِه، وطالبوا وَلِيَّ الأمرِ، فإنه يُحْجَرُ عليه، بمعنىٰ أنه يُمنَعُ مِن التصرُّفِ في أموالِه، ويبيعُها القاضي، ويقسمُها بين الغُرماءِ، كلٌّ علىٰ قَدْرِ نَصِيبِه.

إذا كان عندَه سِـلَعٌ أو حاجاتٌ تسـاوي مِئةَ ألفٍ، والغُرماءُ لهم مِئَتا ألفٍ؛ فإنه يقسمُها بينَهم، ويُعطي كلَّ واحدٍ نِصفَ حقِّه، والباقي يبقىٰ في ذِمَّتِه إلىٰ مَيْسَرةٍ.

وهكـذا لـو كانـت دُيونُه أربعَمِئةِ ألـفٍ، وماله الذي عنـده مِن عقارٍ وغيرِه لم يبقَ منه إلّا مِئةُ ألفٍ؛ فإنه يعطي كلَّ واحدٍ رُبُعَ حقِّه؛ استدراكاً لبعضِ حقِّهم، وخوفاً مِن ذهابِه كلِّه.

أمّا مَن كان مالُه يُمكن أنْ يُوفَىٰ منه مِن دونِ حَجْرٍ؛ لِسَعتِه، فلا حاجةَ إلـى الحَجْـرِ، ويُلْـزَمُ بالوفـاءِ عنـد الطلبِ، ولـو بالسـجنِ أو بالضَّربِ، أو بالتأديبِ حتىٰ يُوفيَ ما عليه من الديون.

ولهذا قال ﷺ: «مَطْلُ الغنيّ ظُلْمٌ»(١)، وتقدَّم(٢) حديثُ الشَّريدِ رضي الله عنه: «لَـيُّ الواجِـدِ يُحِـلُّ عِرْضَـهُ وعُقُوبَتَـهُ»، فمـن عندَه سَـعَةٌ يُؤمَـرُ بالوفاءِ، ولا حاجةَ إلى الحَجْرِ، ويلزم ولو بسجنٍ أو تأديبٍ حتىٰ يُؤدِّيَ الحقوقَ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٣٩).

(٢) في «البلوغ» (٨٢٩).

والصـوابُ عنـد جمهورِ أهلِ العِلـمِ[1] أنَّ الحَجْـرَ لا يكون إلا مِن طريـقِ وَلِـيّ الأمرِ أو نائِبِه القاضي، أمّا بـدون ذلك فلا حَجْرَ، وتصرفاتُه ماضيةٌ حتىٰ يُحْجَرَ عليه.



(١) سبق بيان المسألة.

٨٣٢- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عُرِضْتُ على النبيّ ﷺ يومَ أُحُدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فلم يُجِزْني، وعُرِضتُ عليه يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرةَ سَنَةً فأجازَني» متفقٌ عليه[١].

وفي روايةٍ للبيهقيّ: «فلم يُجِزْني، ولم يَرَني بَلَغْتُ» وصحَّحَها ابنُ خُزَيمةَ[٢].

قولـه: (عُرِضْتُ على النبيّ ﷺ يومَ أُحُدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فلم يُجِزْني) كانت غزوةُ أُحُدٍ في السنةِ الثالثةِ مِن الهجرةِ، وكان عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمرِه.

قولـه: (وعُرِضتُ عليه يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرةَ سَنَةً فأجازَني) كانت غزوةُ الخندقِ في السنةِ الخامسةِ، فعُرِض عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على النبيّ ﷺ فأجازَه؛ لِكَونِه قد كَمَّلَ

---

(١) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) البيهقي ٦/ ٥٥. وأخرجه أيضاً ابن حبان ١١/ ٣١ (٤٧٢٨)، والدارقطني ٥/ ٢٠٣ (٤٢٠٢)، من طريق ابن جُرَيجٍ، أخبرني عُبيد الله بن عُمر، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٧٩: وهي زيادةٌ صحيحةٌ لا مطعنَ فيها؛ لجلالةِ ابنِ جُرَيجٍ وتَقدُّمِه علىٰ غيرِه في حديثِ نافعٍ، وقد صرَّحَ فيها بالتحديثِ، فانتفىٰ ما يُخشىٰ مِن تدليسِه.

خَمْسَ عَشْـرةَ سَنَةً.

فدلَّ علىٰ أنَّ الغلامَ إذا أكملَ خَمْسَ عَشْـرةَ سَـنَةً؛ فله حُكمُ البالغينَ في الجهادِ وغيرِه مِن الأحكامِ.

واسـتدلَّ بعضُهـم[1] بحديـثِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا علـىٰ أنَّ غزوةَ الخندقِ وَقَعتْ في السنةِ الرابعةِ مِن الهجرةِ؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ عُرِضَ يومَ أُحُدٍ وهو ابنُ أربعَ عَشْـرَةَ سـنةً، وعُرِضَ يومَ الخندقِ وهو ابنُ خَمْسَ عَشْـرَةَ، فيكـون بينهما سَـنَةٌ واحدةٌ، وأُحُدٌ كانت سـنةَ ثـلاثٍ؛ فيكون الخندقُ سَنَةَ أربعٍ.

ولكـنْ؛ هـذا ليس بوجيـهٍ؛ لأنَّ أهـلَ المغـازي[2] ذكـروا أنَّ غزوةَ الخنـدقِ كانت في السـنةِ الخامسـةِ، لكنِ المعنىٰ: أنه لـم يُجِزْهُ يومَ أُحُدٍ لأنه كان -والله أعلم- في أولِ الرابعةَ عَشْرَةَ، وفي الخندقِ كان قد أكملَ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وحديثُ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يتعلَّـقُ بالحَجْرِ لحَـظِّ النَّفْسِ، ويدلُّ علىٰ أنَّ ابنَ خَمْسَ عَشْـرَةَ سـنةً فأعلىٰ رَجُلٌ يُعتَبَرُ في حُكمِ البالغيـنَ والمُكَلَّفيـنَ، ولهذا أجازَه النبيُّ ﷺ يـومَ الخندقِ، ولم

(١) وهو البخاري. انظر: «فتح الباري» ٧/ ٣٩٣.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢١٤، و«فتح الباري» ٧/ ٣٩٣.

يُجِزْهُ يومَ أُحُدٍ لِصِغَرِ سِنِّهِ.

وفي آخِرِ الحديثِ قال نافِعٌ -وهو الراوي عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «فَقَدِمتُ علىٰ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وهو يومئذٍ خليفةٌ، فحَدَّثْتُه هذا الحديثَ، فقال: «إنَّ هذا لَحَدٌّ بينَ الصغيرِ والكبيرِ، فكتبَ إلىٰ عُمَّالِه أنْ يَفرِضُوا لِمَن كان ابنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، ومَن كان دونَ ذلك فاجعلوه في العِيالِ».

أي: أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتبَ إلىٰ عُمَّالِه باعتبارِ هذا حَدّاً فاصلاً بينَ الرِّجالِ والصبيانِ، فإذا كان أقلَّ مِن خَمْسَ عَشْرَةَ فهو في حُكمِ الصبيان، وإذا بلغَ الخامسةَ عَشْرَةَ وكَمَّلَها فأعلىٰ فهو في حُكمِ المُكَلَّفينَ، ولهذا قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(فلم يُجِزْنِي، ولم يَرَنِي بَلَغْتُ) عزا صاحبُ «الشرح الكبير»(١) هذه الزيادةَ للشافعيِّ(٢) والترمذيِّ(٣) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وأنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كَتَبَ إلىٰ عُمَّالِه، ورأىٰ أنَّ هذا هو الفرقُ بين الصغيرِ والكبيرِ.

---

(١) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ١٣/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) ٢/ ١٢٨ (٤٢١).

(٣) (١٣٦١).

والبلوغ يحصُلُ بأمورٍ ثلاثةٍ في حَقِّ الرَّجُل والمرأةِ:

١- الإنـزال؛ لقولِـه ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩] فإنَّ قوله: ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ يدلُّ علىٰ أنَّ لهم حُكمَ الرِّجالِ.

٢- إكمال خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا.

٣- إنْبَات شَعْرِ العانةِ، وهو الشَّعْرُ الخَشِنُ حول الفَرْجِ، ويُسمَّى الشِّـعْرَة؛ لحديثِ عَطِيَّةَ القُرَظِـيِّ رضي الله عنه الآتي(١)، أنه ﷺ أمَرَ في بني قُرَيظـةَ أنْ يُفتَّشَ عن مآزِرِهم، فكان مَن أنْبَتَ قُتِلَ، ومَن لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سـبيلُه، فدلَّ ذلك علـىٰ أنَّ الإنْبَاتَ حَدٌّ فاصِلٌ أيضاً بين الرَّجُلِ وبين الصبـيِّ، فهذه أمورٌ ثلاثةٌ للرَّجُلِ والمرأةِ.

٤- وتزيـدُ المـرأةُ أمـراً رابعـاً وهـو الحَيْضُ(٢)، فـإذا حاضتِ

---

(١) في «البلوغ» (٨٣٣).

(٢) اتفـق الفقهـاء علىٰ أن الحيـض علامة من علامات البلـوغ التي يحصل بها التكليـف. انظـر: «تكملـة فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٩/ ٢٧٠، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ١٥٣. و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ٢/ ١٤٦، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٢٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٦٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٣٦٠. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٣٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٤٧٧.

الجاريةُ صارتِ امرأةً؛ لِمَا جاء في شأنِها مِن ذلك، ومنه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها المُتقدِّمُ[١]: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ».

فالحيضُ دليلٌ على أنها امرأةٌ، وأنها بلغَتْ مبلغَ النساءِ، فتكون مُكَلَّفةً في جميعِ الأحكامِ كسائرِ المُكَلَّفين، وإذا كانت لم تَحِضْ، ولم تُنْبِتْ، ولم تُنْزِلِ المَنِيَّ، ولم تبلغْ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً؛ فهي في حكمِ الجواري الصِّغارِ.

أمّا الإنزالُ فَبِإجماعِ أهلِ العِلمِ[٢].

وأمّا الإنْبَاتُ[٣] ....

---

(١) في «البلوغ» (١٩٩).

(٢) انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٢٧٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ١٥٣. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ١٤٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٢٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٣٥٧-٣٥٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٣٧٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٤٧٦-٤٧٧.

(٣) اختلف الفقهاء في اعتبار الإنْبَات علامةً على البلوغ على أقوال:

١- مذهب الحنفية: الإنْبَات ليس بعلامةٍ على البلوغ مطلقاً؛ أي: لا في حَقِّ اللهِ، ولا في حَقِّ العِبادِ. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٢٧٠، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ١٥٣. =

والخَمْسَ عَشْرَةَ[(١)] ففيها خِلافٌ، ولكنْ هذا هو الصوابُ.



= ٢- مذهب المالكية، والحنابلة: الإنْبَاتُ علامةٌ على البلوغ مطلقاً. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ١٤٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٢٩٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٣٧٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٤٧٧.

٣- مذهب الشافعية: الإنْبَات يقتضي الحكمَ ببلوغِ ولدِ الكافرِ، ومَن جُهِل إسلامُه، دون المسلم والمسلمة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٦٤-١٦٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٣٥٨-٣٥٩.

(١) اختلف الفقهاء في السِّنِّ الذي يُعتبر به البلوغُ علىٰ أقوالٍ:

١- مذهب الحنفية: البلوغ للصبيّ يكون بتمام ثمانيَ عَشْرَةَ سنةً، والجارية بتمام سَبْعَ عَشْرَةَ سنةً. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٢٧٠، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ١٥٣.

٢- مذهب المالكية: البلوغ للذَّكر والأنثىٰ بثمانيَ عَشْرَةَ سنةً. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ١٤٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٢٩٣.

٣- مذهب الشافعية، والحنابلة: البلوغ بالسِّنِّ يكون بتمامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً للذَّكر والأنثى. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٣٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٣٧٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٤٧٦.

٨٣٣- وعـن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عُرِضْنَا على النبيِّ ﷺ يومَ قُرَيظَةَ، فكان مَن أنْبَتَ قُتِلَ، ومَن لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سبيلُه. فكنتُ فيمَن لم يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سبيلي» رواه الخمسةُ، وصحَّحَه ابنُ حبانَ والحاكمُ(١).

قولـه: (وعـن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: عُرِضْنَا علـى النبيِّ ﷺ يومَ قُرَيظَةَ) بنو قُرَيظَةَ مِن اليهودِ، وكان بينَهم وبينَ النبيِّ ﷺ عهدٌ ألَّا يُقاتِلُوه وألَّا يُساعدوا علىٰ قِتاله.

فلمَّـا جـاءَتْ قريـشٌ وحاصـرتِ المدينةَ يـومَ الخندقِ نقضـوا العهدَ، وساعدوا قُرَيشاً في الحربِ، فلمَّا قَضَى اللهُ علىٰ قُرَيشٍ يومَ الخندقِ وهَزَمَهم، وأرسـلَ عليهمُ الرِّياحَ العظيمةَ، ورجعوا إلىٰ مكَّةَ خائبينَ؛ حاصر النبيُّ ﷺ بني قُرَيظَـةَ؛ لأنهـم نقضـوا العهـدَ، فطلبـوا أنْ يَنْزِلـوا علىٰ حكمِ سـعدِ بنِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان وَلِيَّهم، وكانوا في جِوارِه، فظَنُّوا أنه يعفو عنهم.

---

(١) أحمـد ٤/ ٣١٠ و٣٨٣ و٥/ ٣١١-٣١٢، وأبـو داودَ (٤٤٠٤- ٤٤٠٥)، والترمـذي (١٥٨٤)، والنسـائي ٦/ ١٥٥ (٣٤٣٠)، وابن ماجَـهْ (٢٥٤١)، وابن حبان ١١/ ١٠٣ (٤٧٨٠- ٤٧٨١)، والحاكم ٢/ ١٢٣.
وصحَّحه: الترمذيُّ، والحاكمُ، وابنُ المُلَقِّن، وابنُ حجر.
انظر: «البدر المنير» ٦/ ٦٧١، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٥٣.

فطُلِبَ سعدُ بنُ معاذٍ رضي الله عنه وكان بـه جِرَاحةٌ يومَ الخندقِ، فجاء على حمارٍ، فجلسَ عند النبيّ ﷺ، فقال له: إنَّ هؤلاء نزلوا على حُكْمِكَ، فقال: فإنّي أحكم أنْ تُقْتَلَ مُقاتِلَتُهم، وتُسْبَىٰ ذَرَارِيهم والنساءُ، وتُقْسَمَ أموالُهم.

فقال ﷺ: لقد حكمتَ فيهم بحكمِ اللهِ[1] مِن فوقِ سبعِ سماواتٍ[2].

قوله: (فكان مَن أنبَتَ قُتِلَ، ومَن لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سبيلُه. فكنتُ فيمَن لم يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سبيلي) أي: فنُفِّذَ حُكْمُ سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله عنه فيهم، فأُنْزِلُوا مِن حصونِهم: النساء صِرْنَ سَبْياً للمسلمين، وكذا الأطفال ومَن كان به

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.
وأخرجه أيضاً مسلم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذه الزيادة: «مِن فوقِ سبعِ سماواتٍ» أخرجها النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٠٣ (٥٩٠٦)، من طريق محمد بن صالح التمَّار، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، به.
قال الذهبيُّ في «العلو» ص٣٥ (٦٢): «هذا حديثٌ صحيحٌ، ومحمد بن صالح التمَّار صدوقٌ».
وأعلَّه البخاريُّ، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني بأنَّ شعبةَ بنَ الحجَّاجِ قد خالف محمد بن صالح التمَّار في إسنادِه ومتنِه، فلم يذكر شعبةُ هذه الزيادةَ.
انظر: «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٩١ (٢٨٦٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٩٧١)، و«العلل» للدارقطني ٤/ ٣٣٢ (٦٠٥).

شُبهة: هل هو كبيرٌ أو صغيرٌ؛ عُرِضَ علىٰ لَجْنةٍ تُفَتِّشُ عنهم، مَن وجدوه قد أنبتَ الشَّعْرَ الخَشِنَ حولَ عانته -أي: الشِّعْرَةَ- قتلوه؛ لأنه رَجُلٌ، ومَن لم يُنْبِتْ صار سَبْياً تَبَعاً للذُّرِّيَّةِ؛ لأنهم قد يكذبون في السِّنِّ، فيقولون: إنه أقلُّ مِن خَمْسَةَ عَشَرَ، وقد يقولون: إنه ابنُ أربعةَ عَشَرَ، وقد يقولون: إنه ابنُ ثلاثةَ عَشَرَ، فعلَّق الحكمَ بالإِنْبَاتِ؛ لأنه شيءٌ واقِعٌ موجودٌ، وكان عطيَّةُ مِمَّن لم يُنْبِتْ، وكان مِن رحمةِ اللهِ له أنْ خُلِّيَ سبيلُه، وأسلمَ رضي الله عنه، وصار مِن عدادِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ مَن بَلَغَ هذا المبلغَ بأنْ أنبتَ فله حكمُ البالغينَ، تجب عليه الصلوات الخمس، ويُعامَلُ معاملةَ المُكَلَّفين في الجهادِ وغيرِه.

بلوغ المرام

٨٣٤- وعن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَجُوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذْنِ زَوْجِها».

وفي لفظٍ: «لا يجوزُ للمرأةِ أمْرٌ في مالِها، إذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها» رواه أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ إلا الترمذيَّ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

حديثُ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه هذا: مشكِلٌ مِن جهة المعنىٰ؛ فقد ثبتَ في الأحاديثِ الصحيحةِ تَصَرُّفُ النساءِ بأموالِهِنَّ، وأنَّ الرسولَ ﷺ أقرَّهُنَّ علىٰ ذلك، ولم يمنعهُنَّ مِن التصرُّفِ:

قال الخطابيُّ(٢) عنِ الجمهورِ(٣): إنَّ هذا محمولٌ علىٰ حُسْنِ

---

(١) أحمد ٢/ ١٧٩ و١٨٤، وأبو داودَ (٣٥٤٧)، والنسائي ٥/ ٦٥ (٢٥٤٠) و٦/ ٢٧٨ (٣٧٥٧)، وابن ماجَهْ (٢٣٨٨)، والحاكم ٢/ ٤٧. وأخرجه أيضاً البيهقي ٦/ ٦٠، من طُرُقٍ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، به.
قال الشافعيُّ في «الأم» ٣/ ٢٢١: «سمعناه، وليس بثابتٍ فيلزَمَنا أنْ نقولَ به، والقرآنُ يدلُّ علىٰ خِلافِه، ثم السُّنَّةُ، ثم الأثرُ، ثم المعقولُ».
وقال البيهقيُّ: «الطريقُ في هذا الحديثِ إلىٰ عَمرِو بنِ شُعيبٍ صحيحٌ، ومَن أثبتَ أحاديثَ عَمرِو بنِ شُعيبٍ لَزِمَه إثباتُ هذا»، ثم رجَّحَ أنه محمول على الأدبِ والاختيارِ.

(٢) انظر: «معالم السنن» ٣/ ١٧٤.

(٣) وهو مذهبُ الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الاختيار» ٣/ ٩١.=

العِشْرةِ وتَطييبِ النُّفوسِ، وأنه ينبغي لها أنْ تشاوِرَه.

وقال جماعةٌ[١] آخَرونَ: هذا يُحمل على الثُّلُثِ؛ يعني: ليس لها التصرُّفُ إلا في ثُلُثِها، قياساً علىٰ تصرُّفِ المريضِ بمالِه.

وهذان القولان ليس لهما وَجْهٌ فيما يظهرُ!

والصوابُ: تضعيفُ الحديثِ، وأنه شاذٌّ ومخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ الدالَّةِ علىٰ أنَّ للمرأةِ التصرُّفَ في مالِها مطلقاً إذا كانت رشيدةً، وعَمرُو بنُ شُعيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تابعيٌّ جليلٌ، وقدِ اعتمدَه الأئمةُ كالحُمَيديّ وأحمدَ وابنِ المَدِينيّ وغيرِهم، وهو صدوقٌ، وإذا انفردَ بشيءٍ لا يُخالِفُ الثقاتِ فلا بأس به، لكنْ إذا خالفَ الثِّقاتِ، وخالفَ الأحاديثَ الصحيحةَ؛ فلا يُعوَّلُ علىٰ روايتِه، وتكون روايتُه شاذَّةً، كما تقدَّمَ[٢] بيانُه.

فلعلَّه وَهِمَ في الرِّوايةِ، أو في الصحيفةِ التي وَجَدَها، ولم يحفظِ الرِّوايةَ كما ينبغي.

= و«تحفة المحتاج» ٥/ ١٦٩، و«نهاية المحتاج» ٤/ ٣٦٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٤٠٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٤٩١.

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ١٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٣٠٨.

(٢) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

فالحاصلُ: أنَّ روايتَه حَسَنَةٌ، وهي مِن بابِ الحَسَنِ، لكنْ إذا خالَفَ الأثباتَ، وخالف الأصولَ والقواعدَ؛ فلا يُلتَفتُ إليه، وتكون روايتُه شاذَّةً.

وتقدَّم[(١)] حكمُ الشَّاذِّ، وأنَّ الراويَ إذا روىٰ ما يُخالِفُ مَن هو أوثق منه، تُعتَبرُ روايتُه شاذَّةً، كما قال المؤلِّفُ في «النُّخْبةِ»[(٢)]: «فإن خُولِفَ بأرجحَ؛ فالرَّاجحُ المحفوظُ، ومقابِلُه الشَّاذُّ».

والشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «الشَّاذُّ: أنْ يرويَ الثِّقةُ حديثاً يخالِفُ ما روى الناسُ»[(٣)] أي: يخالِفُ فيه الجماعةَ، قال العِراقيُّ في «الألفيَّةِ»[(٤)]:

وذُو الشُّذُوذِ: ما يُخَالِفُ الثِّقَهْ ... فيه المَلَا فالشَّافعيُّ حقَّقَهْ

والأحاديثُ الدَّالةُ علىٰ أنَّ للمرأةِ التصرُّفَ بمالِها إذا كانت رشيدةً كثيرةٌ، منها:

١- ثبتَ عنه ﷺ في «الصحيحين» مِن طُرُقٍ كثيرةٍ عن جابرٍ[(٥)]

---

(١) ٦/ ٤٦ [شرح حديث (٢٠٧)].

(٢) «نزهة النظر؛ نخبة الفكر» ص١٢٧.

(٣) أخرجه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١١٩.

(٤) «ألفيَّة العراقي» ص١٠٧ (١٦١).

(٥) البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥).

وابنِ عباسٍ[١] وغيرِهما رَضَوَاللَّهُعَنْهُمْ: أنه كان يخطُبُ الناسَ في العيدِ، ثم يأتي النساءَ فيُذَكِّرُهنَّ، ويأمُرُهنَّ بالصَّدقةِ فيتصدَّقْنَ، فجعلَتِ المرأةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا في ثوبِ بلالٍ.

ولم يقل لَهُنَّ ﷺ: اسْتَأْذِنَّ أزواجَكُنَّ! فكان يأمُرُهُنَّ بالصَّدَقَةِ مطلقاً، ولو كان إذْنُ الزَّوجِ شرطاً لَبَيَّنَ لَهُنَّ ذلك في مَجْمَعِ الناسِ على رؤوسِ الأشهادِ حين ذكَّرَهنَّ بهذا الأمرِ.

٢- وفي «الصحيحين»[٢] عن مَيْمونةَ بنتِ الحارثِ رَضَوَاللَّهُعَنْهَا أنَّها أعتقَتْ وليدةً، ولم تستأذِنِ النبيَّ ﷺ، فلمَّا كان يومُها الذي يدورُ عليها فيه، قالت: أشَعَرْتَ -يا رسولَ اللهِ- أنِّي أعتقتُ وليدتي، قال: أَوَفَعَلْتِ؟ قالت: نعم، قال: أَمَا إنَّك لو أعطَيْتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجْرِكِ.

ولم يَنْقُضْ عليها عِتْقَها للجاريةِ، والجاريةُ ذاتُ شأن.

والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ شاذٌّ ومخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، ولا يُعَوَّلُ عليه، ولعلَّه اختلطَ على عَمرٍو -أو على بعضِ الرُّواةِ- هذا

---

(١) البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

الحديـثُ بحديـثِ النهيِ عن تصرُّفِ المرأةِ فـي مالِ الزَّوجِ إلا بإذنِه، أمّا مالُها؛ فلا، فإذا كانت رشيدةً فلا بأسَ أنْ تتصرَّفَ في مالِها كما تشاءُ في العطاءِ، والصَّدَقةِ، والإحسانِ، والبيعِ، والشِّراءِ[1].



(١) انظر: ١٠/ ٣٩-٤٠ [شرح حديث (٩٩٢)].

٨٣٥- وعن قَبيصةَ بنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلّا لِأَحَدِ ثلاثةٍ:

رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالةً، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصِيبَها، ثم يُمْسِكُ.

ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَه، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصِيبَ قِواماً مِن عَيْشٍ.

ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ حتىٰ يقومَ ثلاثةٌ مِن ذَوي الحِجَىٰ مِن قومِه: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ، فَحَلَّتْ له المسألةُ» رواه مسلمٌ[1].

حديثُ قَبيصةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: في بيانِ المسألةِ الجائزةِ والمسألةِ المُحَرَّمَةِ.

والمناسبةُ فيه هنا: أنَّ البابَ لأهلِ الدَّيْنِ ومَن عليه الدَّينُ، فَناسبَ أنْ يُذْكَرَ هنا حتىٰ يُعْلَمَ أنَّ المَدِينَ له أنْ يسألَ ما يقضي به دَيْنَه؛ لأنه مُتَحَمِّلٌ.

وهذا حديثٌ عظيمٌ، وأصلٌ كبيرٌ في بيانِ ما يجوزُ مِن المسائلِ وما لا يجوزُ في الطلب من الناسِ وسؤالِهم، وقد تقدَّمَ[2] شَرْحُه في كتابِ الزكاةِ.

---

(١) (١٠٤٤).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٦١٥).

(٢) ٦/ ٢٠٤-٢٠٥ [شرح حديث (٦١٦)].

باب الصلح

قولـه: (بـابُ الصُّلْـحِ) الصُّلْـحُ: مِن أفضـلِ القُرُباتِ التـي جاء بها الإسـلامُ، وهـو مِن أعظمِ العُقُـودِ التي يَدْرأُ اللهُ بها شـراً كثيراً، ويُخْمِدُ بهـا فِتَنـاً كثيرةً، ويُحيي بها خيراً كثيراً، وقد جـاء في القرآنِ الكريمِ في مواضعَ كثيرةٍ الحثُّ عليه، والأمرُ به، والثناءُ علىٰ أهلِه، فالصُّلْحُ له شأنٌ عظيـمٌ، ولهـذا قال ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال:١] وقال فـي سـورة الحُجُـراتِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات] فذكـر في هاتيـنِ الآيتينِ الصُّلْحَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأَمَرَ به، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء:١٢٨].

المقصودُ: أنَّ الصُّلْحَ له شأنٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الله ﷻ يُزِيلُ به مِحَناً كثيرةً، ويجمعُ به قلوباً، فهو جائزٌ بين المسلمين بالنُّصوصِ الكثيرةِ.



٨٣٦- عـن عَمرِو بـنِ عَـوْفٍ المُزَنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «الصُّلْحُ جائِزٌ بينَ المسلمينَ، إلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حلالاً، وأحَلَّ حَراماً، والمسلمونَ علىٰ شُرُوطِهم، إلا شَرْطاً حَرَّمَ حلالاً، وأحَلَّ حَراماً» رواه الترمذيُّ وصحَّحَه. وأنكروا عليه؛ لأنَّ راوِيَهُ كَثِيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ عَوْفٍ ضعيفٌ، وكأنَّه اعْتَبَرَه بكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

وقد صحَّحَه ابنُ حِبَّانَ مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

---

(١) الترمـذي (١٣٥٢). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٣٥٣)، والدارقطني ٣/ ٤٢٦ (٢٨٩٢)، والحاكـم ٤/ ١٠١، والبيهقـي ٦/ ٦٥ و٧٩ و٧/ ٢٤٩، مِـن طُرُقٍ عن كَثيرِ بنِ عبد الله بن عَمرِو بن عَوْف المُزنيّ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح!
وقد أَنكـرَ على الترمذيّ تصحيحَه لهذا الحديث عـددٌ مِن العلماءِ، منهم: ابنُ عبد الهـادي، والذهبـيُّ، وابنُ القيـم، وابنُ كثيـر، وابن حجر. انظر: «المحـرر» ٢/ ٩٥ (٨٩٤)، و«ميـزان الاعتـدال» ٣/ ٤٠٧، و«تلخيـص المسـتدرك»، و«تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٥٥٦، و«إرشاد الفقيه» ٢/ ٥٤، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٨٨.
وكَثيرُ بن عبد الله المُزَنيّ: كذَّبه الشـافعيُّ، وأبو داودَ. وقال أبو زُرْعةَ: واهي الحديث. وقال النسـائيُّ والدارقطنيُّ: متـروك الحديث. وقال ابنُ عبدِ البَرّ: مجمعٌ علىٰ ضَعْفه.
وحسَّـنَ لـه البخاريُّ حديثـاً، ورویٰ له خـارجَ «الصحيح». انظـر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٤٢١. وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٦١٧): ضعيفٌ، أفرطَ مَن نَسَبَه إلى الكذب.
=

قولـه: (رواه الترمـذيُّ وصحَّحَه. وأنكروا عليـه) يعني: أنكروا عليه التصحيحَ، والترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ له أشياءُ في «جامعِه» قد يُصَحِّحُها أو يُحَسِّنُها، وليـس الأمـرُ كذلك، ولكنْ لعلَّه اطَّلعَ علىٰ ما لـم يطَّلِعْ عليه غيرُه مِمَّن ضعَّفَ، وقد يُعْذَرُ بهذا، ولكنِ الاعتبارُ بما عُلِمَ مِن الأدلّة وبما ظهرَ مِن

= **وأمّا حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجَه ابن حبان ١١/ ٤٨٨ (٥٠٩١)، وأحمد ٢/ ٣٦٦، وأبـو داودَ (٣٥٩٤)، والدارقطنـي ٣/ ٤٢٦ (٢٨٩٠)، والحاكـم ٢/ ٤٩ و٤/ ١٠١، والبيهقـي ٦/ ٦٣-٦٥ و٧/ ٢٤٩، مـن **طُرُقٍ عن كَثيرِ بنِ زيد المَدَنيّ**، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الذهبيُّ: لم يصحِّحْه الحاكمُ، وكَثيرٌ ضعَّفه النسائيُّ، ومشَّاه غيرُه.

وحسَّن إسنادَه ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٥٤.

وصحَّح إسـنادَه عبدُ الحق فـي «الأحكام الصغـرىٰ» ٢/ ٧١٨، وضعَّفه في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٢٧٥.

وقـال ابن القطـان في «بيان الوهـم والإيهام» ٥/ ٢١١: ينبغـي أنْ يُقالَ فيه: حَسَنٌ، لِمَا بكثيرِ بنِ زيدٍ مِن الضعفِ، وإنْ كان صدوقاً.

قلنا: وله شـواهدُ مِن حديثِ عددٍ من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، منهم: عائشـة، وأنس، وابن عُمر، ورافع بن خَدِيج، ومن حديث عطاء مرسـلاً. وكلُّها متكلَّم فيها، ولا تخلو من ضعفٍ. انظر: «البدر المنير» ٦/ ٥٥٢.

قال شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ١٤٧: «هذه الأسانيدُ -وإنْ كان الواحـدُ منهـا ضعيفـاً- **فاجتماعُها مِن طُرُقٍ يَشُـدُّ بعضُها بعضاً**، وهذا المعنىٰ هو الذي يشهدُ له الكتابُ والسُّنَّةُ».

وقوَّاه بطُرُقِهِ أيضاً ابنُ حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٨٢.

الشواهدِ والمتابعاتِ التي تشهَدُ لِمَا ذَكَرَه بالصِّحَّةِ والحُسْنِ وبعدمِ ذلك.

فالحاصلُ: أنَّ الحافظَ الترمذيَّ صحَّحَه، ولعلَّه راعىٰ في ذلك الأصولَ العظيمةَ الدَّالَّةَ على الصُّلْحِ وشرعيَّتِه في الكتابِ والسُّنَّةِ، ومنها:

١- ما رواه ابنُ حِبَّانَ وصحَّحَه عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)].

٢- ما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه أصلحَ بين كعبِ بنِ مالكٍ وخَصْمِه بالشَّطْرِ في دَيْنِه الذي عليه[(٢)].

٣- ما علّقه البخاريُّ[(٣)] رَحِمَهُ اللهُ مجزوماً به: «وقال النبيُّ ﷺ: المسلمونَ عندَ شُرُوطِهم».

٤- وأحاديثُ أخرىٰ جاءت في الصُّلحِ[(٤)].

٥- وراعىٰ ما فيه مِن الخيرِ العظيمِ.

فلهذا صحَّحَه بمجموعِ ما جاء في هذا الباب.

وكان الغالبُ عليه أن يُحَسِّنَ؛ لأنَّ الغالِبَ عليه التحسينُ فيما

---

(١) وهو الحديث المشروح.

(٢) البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) قبل الحديث (٢٢٧٤).

(٤) منها: حديث عائشة، وأنس، وابن عُمر، ورافع بن خَدِيج، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. انظر: «البدر المنير» ٦/ ٥٥٢.

يتعلَّقُ بالطُّرقِ مع الضعفِ، وهكذا قال في ضابطِ الحَسَنِ: «كلُّ حديثٍ يُروىٰ لا يكونُ في إسنادِه مَن يُتَّهَمُ بالكذبِ، ولا يكون الحديثُ شاذّاً، ويُروىٰ مِن غيرِ وَجْهٍ نحوُ ذلك؛ فهو عندنا حديثٌ حَسَنٌ»[1]، وهذا ينطبِقُ علىٰ كلِّ ما جاء مِن عِدَّةِ طُرُقٍ؛ طريقين فأكثرَ، مِن غيرِ شُذوذٍ، ولا اتِّهامٍ بالكذب.

ولكنْ هنا صحَّحَ! فلَعَلَّه للأسبابِ المُتقدِّمةِ، وهي أنَّ الصُّلْحَ له شأنٌ عظيمٌ، وشواهدُه كثيرةٌ، وهو قاعدةٌ مِن القواعدِ العظيمةِ؛ فلهذا صحَّحَه بناءً على الأُسُسِ الكثيرةِ الشاهدةِ له بالصحَّةِ، وإنْ كان كَثيرُ بنُ عبد الله بن عَمرِو بن عَوْف المُزَنيُّ ضعيفاً في نفسِه.

قوله: (وكأنَّه اعْتَبَرَه بكَثْرَةِ طُرُقِهِ) ظاهرُ السِّياقِ أنه يريدُ هذا الحديثَ نفسَه؛ لأنه قال: «بكَثْرَةِ طُرُقِهِ»، ولم يَقُلْ: لكثرة شواهِدِه.

والضَّعْفُ ينجبِرُ بكثرةِ الطُّرُقِ، لكنْ يكون مِن بابِ الحَسَنِ لغيرِه.

فالحاصلُ: أنَّ هذا المَتْنَ مَتْنٌ جيدٌ مِن حيث المعنىٰ، ولو لم يَرِدْ في هذا أحاديثُ بالكُلِّيَّةِ لكانتِ القواعدُ الشرعيَّةُ التي جاء بها الكتابُ العزيزُ والسُّنَّةُ المُطهَّرةُ دالَّةً علىٰ أنَّ هذا الصُّلْحَ جائِزٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نَدَبَ إليه، والكتابُ العزيزُ نَدَبَ إليه، فهو جائزٌ بين المسلمين، ما لم يُحِلَّ

---

(١) «العلل الصغير» ٦/ ٢٥١.

حراماً أو يُحَرِّمْ حلالاً؛ لِمَا فيه مِن إزالةِ الشَّحْناءِ والبغضاءِ والعداواتِ وجَمْعِ الكلمةِ، وإزالةِ ما قد يُخْشَىٰ منه مِن شرورٍ لا يحصي ضَرَرَها وشَرَّها وعواقِبَها إلا اللهُ ﷻ.

وكم حصل للمسلمينَ مِن خيرٍ كثيرٍ في الصُّلحِ، ومن ذلك ما جرىٰ علىٰ يَدِ الحَسَنِ بن عليٍّ حين اصطلحَ مع معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهم علىٰ وَضْعِ الحربِ، وعلىٰ تسليمِ الأمرِ إلىٰ معاويةَ، وإنهاءِ القتالِ والحربِ، فشَكَرَه المسلمون علىٰ ذلك، وحَقَنَ اللهُ به دماءً كثيرةً، وأثنىٰ عليه النبيُّ ﷺ في ذلك وقال: «إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، ولَعَلَّ الله يُصلِحُ به بين فِئتينِ عظيمتينِ مِن المسلمينَ»[1]، فأصلحَ اللهُ به بين أهلِ العراقِ وأهلِ الشام.

وهكذا الشروطُ؛ الأصلُ فيها الصِّحَّةُ والثباتُ؛ إلا ما خالف شرعاً، فالمسلمونَ علىٰ شروطِهم، كما جاء في الحديث، وكما جاء في الحديثِ الذي علَّقَه البخاريُّ رحمه الله.

فالمسلمونُ علىٰ شروطِهم، إلا شرطاً عُلِمَ مِن الشرعِ المُطَهَّرِ أنه أحلَّ حراماً، أو حرَّمَ حلالاً؛ فيُمنَعُ، وإلَّا؛ فالمسلمونَ علىٰ ما اشترطوا عليه في عقودِهم وتأجيرِهم ومساقاتِهم ومزارعاتِهم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكرةَ رضي الله عنه.

وسائرِ أحوالِهم، هم علىٰ ما اشترطوه ما لم يكن هناك شرطٌ دَلَّ الشرعُ علىٰ تحريمِه؛ فَيُمنَعُ.

ولهذا في حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّىٰ به ما اسْتَحْلَلْتُم به الْفُرُوجَ»(١).

وقال عُمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ مقاطِعَ الحُقوقِ عندَ الشروطِ، ولكَ ما شَرَطتَ»(٢).

فالشروطُ يدفعُ اللهُ بها شرّاً، ويحصُلُ بها خيرٌ، فإذا تشارطَ الناسُ في بَيْعٍ أو مصالحةٍ أو هُدْنةِ حربٍ، أو غيرِ ذلك؛ فهم علىٰ شُروطِهم.

وفي قِصةِ الحُدَيبيَّةِ ما يشهَدُ لهذا المعنىٰ؛ أنهم تشارطوا مع النبيِّ ﷺ علىٰ شروطٍ ثقيلةٍ، لكنْ وافقَ عليها النبيُّ ﷺ مِن أجلِ مراعاةِ المصلحةِ العُظمىٰ، وإنْ كان فيها شيءٌ مِن الثِّقلِ، فقدِ اصطبر عليها ﷺ، ورضي بها؛ لِمَا وراءَها مِن الخيرِ العظيمِ للمسلمينَ، ونفَّذَها ﷺ، ولمَّا أخلَّ بها المشركون حارَبهم وغَزَاهم غزوةَ الفتحِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٩٥١).

(٢) انظر تخريجه ٨/ ٢١٩ [شرح حديث (٧٩٤)].

فالحاصلُ: أنَّ الصُّلحَ ثابتٌ في الكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ المسلمينَ، فإذا اصطلحَ المُسلمانِ المُكلَّفانِ الرشِيدانِ في إسقاطِ حَقٍّ لأحدِهما على الآخَرِ أو إسقاطِ بعضِه أوِ العفوِ عن جنايةٍ أو عن قِصاصٍ؛ صَحَّ ذلك.

أمّا إذا كان المُصْطَلِحانِ سفيهَينِ أو صغيرينِ؛ فلا؛ لا بُدَّ أنْ يكونَ الصُّلحُ مِن رشِيدَينِ.



٨٣٧- وعـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَـبَهُ في جِدَارِهِ. ثم يقولُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا لِي أراكُمْ عنها مُعْرِضِينَ؟! واللهُ لأرْمِيَنَّ بها بينَ أكتافِكُم» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (وعـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قـال: لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَـبَهُ في جِدَارِهِ) «لا يَمْنَعْ» هذا النهي للتحريمِ بلا شـكٍّ، هذا هو الأصلُ، «جارٌ جارَهُ» هذا عامٌّ، يشـمَلُ: المسلمَ، والكافرَ، والعاصيَ. «خَشَبَهُ» الرواية جاءت بالمفردِ: «خَشَبَةً»، وجاءَت بالجمعِ: «خَشَبَهُ»[2]، والخَشَـبَةُ بالإفرادِ كالخَشَـبِ بالجمعِ؛ لأنها نكرةٌ في سـياقِ النهيِ فَتَعُمُّ القليلَ والكثيرَ[3].

والمعنـىٰ صحيـحٌ، إذا احتاج الجـارُ أنْ يضعَ بعضَ الخشـبِ علىٰ جدارِ جاره فلا يمنَعْهُ؛ لأنَّ هذا ينفَعُ الجارَ مِن دونِ مضرَّةٍ علىٰ صاحبِ

---

(١) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) وقدِ اختلف رُواةُ «صحيحِ البخاريِّ» في ضبطِ هذه الكلمةِ؛ قال المُزَنيُّ عن الشـافعيِّ: عن مالكٍ: «خَشَـبَهُ» بغيرِ تنوينٍ، وقال يونس بن عبد الأعلىٰ عن ابنِ وهـبٍ عن مالكٍ: «خَشَـبَةً» بالتنوينِ، وقال ابنُ عبدِ البَـرِّ: رُوِيَ اللفظان فـي «الموطـأ»، والمعنىٰ واحـدٌ؛ لأنَّ المـرادَ بالواحدِ الجِنسُ. انظر: «فتح الباري» ٥/ ١١٠، و«إرشاد الساري» ٤/ ٢٦٦.

(٣) انظر: «نهاية السُّول» ص١٨٥، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ١٣٦.

الجدارِ، والمسلمون شيءٌ واحدٌ، والمؤمنونَ إخوةٌ، والله يقول ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦] أَمَرَ بالإحسانِ إليه، وقال ﷺ: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»(١). وهذا مِن إكرامِ الجارِ والإحسانِ إليه.

لكنْ بشرطِ أنْ يكون الجِدارُ يتحمَّلُ كما سيأتي بيانُه.

قوله: (ثم يقولُ أبو هُريرةَ رضي الله عنه: مَا لِي أراكُمْ عنها مُعْرِضِينَ؟! واللهُ لأرْمِيَنَّ بها بينَ أكتافِكُم) يُبيِّنُ أبو هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ الواجبَ عليهمُ السمعُ والطاعةُ لِمَا جاء عن رسولِ الله ﷺ، وهذا قاله أبو هُريرةَ رضي الله عنه وهو أميرٌ على المدينةِ بالنيابةِ عن مروانَ بنِ الحَكَمِ(٢).

والمقصودُ: أنه بيَّنَ هذا للناسِ، فلمَّا رأىٰ بعضَ الناسِ ليس بِمُقتنِعٍ، أو ليس براغبٍ في أنْ يسمعَ هذا، قال هذا الكلامَ: «واللهُ لأرْمِيَنَّ بها بينَ أكتافِكُم»، والمعنىٰ: لأُعْلِنَنَّ هذه السُّنَّةَ وأُظْهِرَنَّها علىٰ رُؤوسِ الأشهادِ، وإنْ لم يعمَلْ بها بعضُكم، أو كَرِه بعضُكمُ العملَ بها؛ لأسبابٍ اقتضتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، من حديث أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم ٧٤- (٤٧)، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قالـه الجويني في «نهايـة المطلب» ٦/ ٤٨٢ (٤١٦٧)، وانظر: «فتح الباري» ٥/ ١١١.

ذلـك، فالنبيُّ ﷺ أوضـحَ ذلك وبيَّنَه، ومعلومٌ ما فـي ذلك مِن الارتفاقِ بين المسلمينَ، والتعاونِ بين الجيرانِ، وعدمِ الحاجةِ إلىٰ نفقاتٍ كثيرةٍ.

أوِ المعنـىٰ: لَأَرْمِيَـنَّ بها -يعني: الخَشَـبَةَ- علـىٰ أكتافِكم -مِن بابِ التعزيرِ- بدلَ الجدارِ.

المقصودُ: أنَّ مرادَه مِن هذا التشـديدُ في التزامِ ما أمَرَ به ﷺ، وأنه -وإنْ كَرِه بعضُ الناسِ- فهو سـوف يُصَرِّح بها ويُعْلِنُها بين المسـلمينَ ليعلمـوا السُّـنَّةَ؛ يعنـي: لأُصَرِّحَـنّ بهـا بيـن حضورِكـم وجلوسِـكم واجتماعِكم.

فهـذا يدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ التسـامُحِ بيـن الجيرانِ في وَضْعِ الخشـبِ علـى الجُدُرِ، وأنه لا ينبغي لأحدٍ أنْ يمنعَ ذلك، وأنَّ هذا مجرَّدُ ارتفاقٍ، والمؤمنُ أخو المؤمنِ، يُعِينُه ويَرفِدُه بالمالِ، فكيف بخَشَـبَةٍ يضعُها علىٰ جِدارِه؟! فلا مانعَ مِن ذلك، ولا يجوز مَنْعُه مِن ذلك.

لكنْ ذكر العلماءُ أنَّ هذا يُشـترطُ فيه شرطٌ معروفٌ مِن الأدلَّةِ، وهو أنَّـه لا بُـدَّ أن يُراعـىٰ فـي ذلـك أنَّ الجِدارَ يتحمَّـلُ، أمّـا إذا كان الجِدارُ لا يتحمَّلُ فلا حرجَ عليه في المَنْعِ؛ لأنه معذورٌ.

فينظـرُ أهـلُ الخِبرةِ في الجِـدارِ، فإذا رَأَوْه يتحمَّل أُلْـزِمَ بذلك، وإذا رَأَوْه لا يتحمَّلُ عُذِرَ.

وهـذا لا بُدَّ منـه، والقواعدُ الشـرعيَّةُ تقتضي ذلـك؛ لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»[(١)]، فالمضارَّةُ منفيَّةٌ عَنَّا، ومنهيٌّ عنها.

وإذا تراضَـى الجارُ مع جارِه علىٰ وَضْعِ الخشـبِ في الجدارِ، واصطلحـا علىٰ ذلك، فالأصلُ ألّا يتعـرَّض لهما وَلِيُّ الأمرِ، لكنْ إذا كان هناك أسـبابٌ أُخرىٰ كأنْ يُخشـىٰ منـه فِتنةٌ؛ لأنه دخل في هـذا الصُّلحِ علىٰ دَخَـنٍ، وليس علىٰ أسـاسٍ متينٍ، فقـد يكونان اصطلحا خوفاً مِن شـيء، فإذا رأى الصُّلْحَ ليس علىٰ أساسٍ متينٍ، ورأىٰ أنه يمنع هذا الشـيءَ حتىٰ لا تقعَ كارثةٌ فلـه التدخُّلُ باعتبار السياسةِ الشرعيَّةِ.

ويدخلُ في عدمِ المنعِ: الأطنابُ[(٢)] في الخيامِ بين الجارَينِ، وخاصة في الأسـفار إذا تقاربـتِ المنازلُ واحتاجوا إلىٰ بعضِهـم، في مِنىً مِثلاً، أو في عَرَفاتٍ، أو ما أشبه ذلك عند الحاجةِ مِن بابِ أَوْلىٰ لأنَّ الأطنابَ أقلُّ ضَرَراً مِن الخشبِ.

وهذا الشـيءُ حيـن كان الناسُ يحتاجُ بعضُهم إلـىٰ بعضٍ، ويلتصِقُ بعضُهم ببعضٍ، أمّا اليومَ فقد تغيَّرتِ الأحوالُ في كثيرٍ مِن المدنِ والبلادِ،

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

(٢) الأطنابُ: جمعُ طُنُبٍ، وهو الحبل الذي تُشَدُّ به الخيمةُ ونحوها. «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٨، مادة (طنب).

فهـذا الحديـثُ يُعملُ به عند الحاجـةِ إليه، فإذا تجاور النـاسُ، والتصَقَ بعضُهـم ببعـضٍ؛ وجبَ التمكين كما كانت الحالُ سـابقاً، وإذا اسـتغنى الناسُ رُفِعَ الحرجُ، والحمدُ لله.

والواجـبُ علـى المؤمنين في مثـلِ هذه الأمورِ أنْ يتسـامحوا، وأن يتقاربوا، وأنْ يبتعدوا عن أسـبابِ الشَّـحْناءِ، وأنْ يَرْضوا بما حَكَمَ اللهُ به ورسولُه، وفيه الخيرُ والبركةُ والعاقبةُ الحميدةُ.

ولا ينبغـي للجارِ -لا الطالبِ ولا المطلوبِ- المُشَـاحَّةُ والتشـديدُ الذي يُفضي إلىٰ شَحْنِ القلوبِ والاختلافِ، بل ينبغي للطالبِ ألَّا يُشَدِّدَ وينبغي للمالِكِ ألَّا يُشَدِّدَ:

فإذا كان المالِكُ يَشُـحُّ بوضعِ الخشـبةِ لضعفِ الجِدارِ، أو خشـيةِ أنْ يقعَ شـيءٌ، أو لأسـبابٍ أخرىٰ فينبغي للطالبِ ألَّا يُشَـدِّدَ في هذا، وأنْ يُقيـمَ جـداراً حتىٰ تبقى القلوبُ علـىٰ حالِها، وحتىٰ لا تقعَ فِتنةٌ.

وإذا كان الجـدارُ يتحمَّـلُ فينبغـي لصاحِبـه ألَّا يُشَـدِّدَ، وأنْ يرضىٰ ويسمحَ ويتقبَّلَ، وله الخيرُ بهذا.

هذا هو الواجبُ على المسلمين فيما بينهم؛ لأنهم إخوةٌ.

ومِمَّا يؤيِّدُ أنَّ الواجبَ مراعاةُ عدمِ الضَّرَرِ: الحديثُ التالي.

وأمّا مناسـبةُ هذا الحديـثِ لبابِ الصُّلْحِ؛ فلأنَّ المقـامَ مقامُ صُلْحٍ؛

لأنـه قد يحصُلُ به المشـاقّةُ فـي المنعِ مِن وَضْعِ الخشـبِ على الجدارِ، ويتشاحَّانِ، هذا محتاجٌ لوضع الخشبِ، وهذا يقول: أخشىٰ علىٰ جداري، فيحتاجُ إلىٰ صُلْحٍ بينهم.



٨٣٨- وعن أبي حُمَيدٍ الساعديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أنْ يأخُذَ عَصَا أخِيهِ بغيرِ طِيبِ نَفْسٍ منه» رواه ابنُ حِبَّان والحاكمُ في «صَحِيحَيهما»(١).

قوله: (لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أنْ يأخُذَ عَصَا أخِيهِ بغيرِ طِيبِ نَفْسٍ منه) وفي الحديثِ الآخَرِ: «لا يَحِلُّ لامرئٍ مِن مالِ أخيه إلا ما أعطاه مِن طِيبِ نفسٍ»(٢).

---

(١) ابن حبان ١٣/ ٣١٦ (٥٩٧٨). ولم نقف عليه عند الحاكم في «المستدرك»، ولم يَعْزُهُ إليه المؤلِّف في «إتحاف المهرة» ١٤/ ٩٢ (١٧٤٥٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٤٢٥، والبزار ٩/ ١٦٧ (٣٧١٧)، والبيهقي ٦/ ١٠٠ و٩/ ٣٥٨.
قال البزار: إسنادُه حسنٌ، وقد رُوِيَ من وجوهٍ عن غيرِه من الصحابةِ.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٧١: رجالُه رجالُ الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٣ و٥/ ١١٣، والدارقطني ٣/ ٤٢٣ (٢٨٨٣)، والبيهقي ٦/ ٩٧، من حديث عَمرو بن يثربيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٠١: إسناده جيد.
وأخرجه الحاكم ١/ ٩٣، والبيهقي ٦/ ٩٦-٩٧، من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، عن أبيه، عن ثور بن زيد، عن عِكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الحاكم: قدِ احتجَّ البخاريُّ بأحاديث عِكرمةَ، واحتجَّ مسلمٌ بأبي أُويسٍ.
وصحَّح إسنادَه ابنُ القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ٢٢٦، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٥٥، وابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٦٩٣.

وفي حديث أبي بَكْرةَ رضي الله عنه الذي رواه الشيخان: «إنَّ دماءَكم وأموالَكُم عليكم حَرَامٌ...» الحديث[1].

وحديثُ أبي حُمَيدٍ الساعديّ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنه لا يَحِلُّ للمُسلمِ أنْ يأخُذَ مالَ أخيه بغيرِ حَقٍّ إلا عن طيبةٍ مِن نفسِه، لا عصاه، ولا غيرَها، فلا يجوزُ للمُسلمِ أنْ يظلِمَ أخاه، وليس له مِن مالِه إلا ما طابَتْ به نفسُه، فمالُ الإنسانِ وعِرْضُه حرامٌ، فَلْيَحْذَرِ الظُّلْمَ، ولهذا يقول ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ»[2]، ويقولُ ﷺ أيضاً: «كُلُّ المُسلمِ على المُسلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، ومَالُه، وعِرْضُه»[3]، إلا ما سمحَتْ وطابَتْ به نفسُه فلا بأس.

فالحاصلُ: أنه لا بُدَّ مِن مُرَاعاةِ طِيبِ النَّفسِ، هذا هو الأصلُ الأصيلُ فيما بين المسلمين؛ أنَّ أموالَهم مُحَرَّمةٌ إلا بحَقٍّ، حتىٰ ولوِ العصا أوِ الحبلَ، وما أشبهه مِمَّا يحتاجُه الناسُ، لا يَحِلُّ أخْذُه إلا عن طِيبةٍ مِن نفسِ صاحبِه؛ لأنه مالٌ فيدخُلُ في الأموالِ التي حَرَّمَها الله عز وجل؛ إلا ما أعرضَ عنه الناسُ وتَرَكوه وألْقَوْه في الطُّرقاتِ والبراري وأشباهِ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٩).

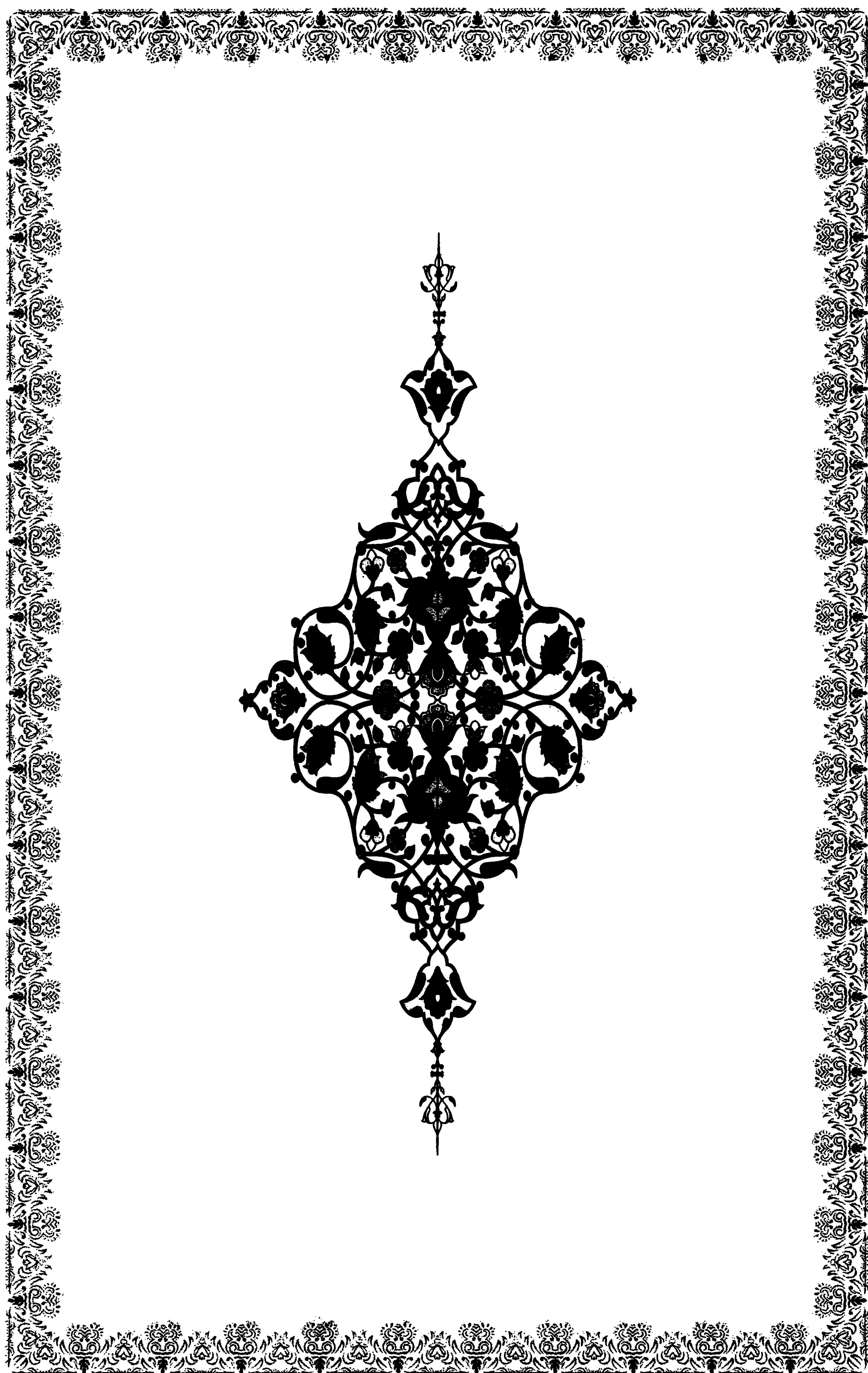
ذلـك؛ فهذا مِمَّـا يُباحُ أخْذُه، فالحِبالُ والعِصِيُّ والنِّعالُ المُلْقاةُ، وأشـباهُ ذلـك مِمَّـا يطيـبُ منه النـاسُ ويتركونه؛ مَـن أخَذَه فلا بـأسَ عليه؛ لأنَّ تَرْكَـه وطَرْحَه في الأسـواقِ وفـي الزُّبالاتِ معناه أنهم غيـرُ راغبينَ فيه، ولا مُبالِينَ بِمَن أَخَذَه.

فالحاصلُ: أنَّ ما يُلْقَىٰ في الطُّرقاتِ والبراري وأشـباهِ ذلك مِن هذه الأشـياءِ الحقيرةِ لا بأسَ ولا حرجَ في أخْذِهـا، ولا حاجةَ إلىٰ تعريفِها؛ لأنها في العادةِ يُعْرَضُ عنها، ويُسمَحُ بها.

فأمّا ما كان في يدِه ويريدُه ولم يُلْقِه مِن عصاً أو حبلٍ أو غيرِ ذلك؛ فلا يُؤْخَذُ إلا عن طيبِ نفسٍ منه، ولا يُجبَرُ علىٰ تسليمِه، ولو كان قليلاً ما دام مُتمسِّكاً به فهو مالُه وهو أَولىٰ به.

وأمّا مناسـبةُ هذا الحديـثِ لبابِ الصُّلْحِ؛ فلأنَّ المقـامَ مقامُ صُلْحٍ؛ لأنه قد يحصُلُ به المشـاقّةُ في أخْذِ عصاه أو ما أشـبه ذلك؛ لأنَّ الناس يحتاجون لهذه الأشـياء: العصا، والحبل، وأشـباه ذلـك، فيُصلَحُ بينَهم؛ بينَ الناسِ، بينَ الجيرانِ، وبينَ الإخوانِ، فالصُّلْحُ بينَهم طيبٌ.





بـاب الحوالة والضمان

قولـه: (بابُ الحَوالـةِ والضَّمَـانِ) «الحَوَالة»: نَقْلُ دَيْنٍ مِـن ذِمَّةٍ إلىٰ ذِمَّـةٍ، سُـمِّيَتْ حَوَالةٌ؛ لِمَا فيهـا مِن التحويلِ، فيُحَوَّل هـذا الدَّينُ مِن ذِمَّةِ فلانٍ إلىٰ ذِمَّةِ فُلانٍ.

وذكر العلماء[1] أنَّ مِن شَـرْطِها اتِّفاقَ الدَّيْنَيْنِ: جِنْساً ونَوْعاً، وقَدْراً، وحُلولاً وتأجيلاً، ولا يَضُرُّ الزائدُ.

فـلا يُحـوَّلُ ذهبٌ علـىٰ فِضَّةٍ، ولا فِضَّـةٌ علىٰ ذهـبٍ، ولا تَمْرٌ علىٰ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ١٥٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٣٢٧. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ٥/ ٢٣٠-٢٣١، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٢٥. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٨/ ٢٦٧-٢٦٨، و«شـرح منتهـى الإرادات» ٣/ ٣٩٩.

ومذهـب الحنفية: عدم اشـتراط التسـاوي بين المالين المحـال به والمحال عليه جنسـاً أو قدراً أو صفة؛ بناء علىٰ عدم اشـتراط أن يكون المحال عليه مدينـاً للمحيـل، فيصـحُّ عندهم أنْ يحيل علىٰ رَجُلٍ ليـس له عنده ولا عليه شـيء. انظر: «بدائع الصنائـع» ٦/ ١٦، و«فتح القدير» ٧/ ٢٥٠، و«حاشـية ابن عابدين» ٥/ ٣٤٨.

شـعيرٍ، ونحوُ ذلك؛ لاختلافِ الجِنسِ، وإنما يُحَوَّلُ علىٰ جِنسِـه، ذهبٌ علىٰ ذهبٍ، وفِضّةٌ علىٰ فِضَّةٍ، وما أشبه ذلك.

ولا بُدَّ أن يكون الدَّيْنانِ مُتَّحِدينِ في المقدارِ.

ولا بُدَّ أن يتفق الدَّيْنانِ أيضاً في الحلولِ والتأجيلِ، إلا إذا سَمَحَ مَن عليه التأجيلُ بالتنجيزِ؛ فلا بأس أنْ يُعَجِّلَ المؤجَّلُ.

والأصـلُ فـي الحَوَالةِ حديـثُ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا أُتْبِعَ أحدُكم علىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1].

و«الضَّمَـان»: كونـه يلتزمُ ما في ذِمَّـةِ الغيرِ، وضَمِـنَ ما علىٰ فلان؛ التزمَ به لِمُستحِقّهِ.

و«الكفالـةُ»: كونـه يكفُـلُ إحضارَ بَـدَنٍ أو إحضارَ عَيْـنٍ، فيقال: كَفَلَـه إذا التـزمَ بإحضـارِه، أو بإحضارِ العيـنِ المُعَيَّنةِ كبعيرٍ أو سـيارةٍ أو ما أشبه ذلك.

والأصـلُ فـي هذا البـابِ: قولُـه جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف:٧٢]، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ساق هذا وأقرَّه، فدلَّ علىٰ جوازِه في شَرْعِنا؛ لعـدمِ ما يَدْفَعُـه، ولقوله جَلَّ وَعَلَا في سـورة المائـدة: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، وهذا عَقْدٌ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٣٩).

فالضَّمـانُ عَقْدُ، والحَوَالةُ عَقْدٌ، والكَفَالـةُ عَقْدٌ، والأصلُ في العقودِ المُضِـيُّ والجـوازُ، ولم يَرِدْ في الشـرعِ ما يمنعُها، بـل وَرَدَ ما يدلُّ علىٰ جوازِهـا، ولِمَا فيها مِن التعاونِ بين المسـلمينَ وحَلِّ المشـاكلِ، فإنه قد تعرِضُ مشاكلُ بين الناسِ، فَتُحَلُّ بالحَوَالةِ وبالضَّمانِ وبالكَفَالةِ، ويستريحُ الناسُ مِن تَمَسُّكِ بعضِهم ببعضٍ، وإيذاءِ بعضِهم لبعضٍ.



٨٣٩- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» متفق عليه[١].

وفي روايةِ أحمدَ[٢]: «فَلْيَحْتَلْ».

قولـه: (عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ) مَطْلُه: تأخيرُه، وعدمُ وفائِه، يقال: مَطَلَه يَمْطُلُه: إذا أخَّرَ حَقَّه، ولم يُبادِرْ بالوفاءِ، وهو عَيْبٌ وذَمٌّ إلا مِن عُذرٍ شرعيٍّ.

وفي الحديثِ الآخَرِ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ»[٣] «اللَّيُّ»: المماطلةُ، «الواجِدُ»: المَلِيءُ، «يُحِلُّ عِرْضَهُ»: أي: يُحِلُّ شكواه. و«عُقُوبَتَهُ»: تأديبَه وحَبْسه ونحوَ ذلك مما يقتضي تسليمَه الحَقَّ.

فالمَطْلُ عَيْبٌ في المَلِيءِ وظُلْمٌ منه لأخيه، فلا يجوزُ لِمَن عليه الدَّينُ المُمَاطلةُ وإتعابُ صاحبِ الحَقِّ إذا كان يقدِرُ على الوفاءِ، ولهذا قال ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ» فالذي عليه دَيْنٌ يلزَمُه الوفاءُ، ولا يجوزُ له المُمَاطلةُ؛ لأنَّ هذا ظُلْمٌ، والله حَرَّمَ الظُّلْمَ على نفسِه وعلى عبادِه فقال اللهُ جَلَّ وَعَلَا في الحديثِ القُدسيِّ: «يا عبادي، إنِّي حَرَّمتُ الظُّلْمَ على

---

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) ٢/ ٤٦٣.

(٣) وهو في «البلوغ» (٨٢٩).

نفسـي، وجعلتُه بينكم مُحَرَّماً، فلا تَظَالَموا»[١]، وقال ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلمَ، فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ»[٢].

فالواجـبُ علـىٰ مَـن عليه دَيْنٌ وعنـدَه حقوقٌ أو أمانـاتٌ أنْ يؤدِّيَها لأصحابِها، وليس له أنْ يكتُمَها أو يماطِلَ بها؛ وإذا أحال صاحبَ الدَّينِ علىٰ مَلِيءٍ فإنَّه يحتالُ.

قوله: (وإذا أُتْبِعَ أحدُكم علىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ) «إذا أُتْبِعَ» أي: إذا أُحِيلَ، «علـىٰ مَلِـيءٍ»: هـو الموسِـرُ الذي يسـتطيع بَذْلَ المـالِ مِن غيـرِ مَطْلٍ، «فَلْيَتْبَعْ»: فَلْيَحْتَلْ كما في الروايةِ الأُخرىٰ.

وقوله: «وإذا أُتْبِعَ أحدُكم علىٰ مَلِيءٍ» يعني: إذا قيل له أنْ يتبعَ فلاناً؛ يعني: ينتقل بحقِّه إليه فَلْيَتْبَعْهُ.

وفـي هـذا فائدةٌ وهي: أنه لا بُدَّ أنْ يكون مَلِيئـاً، فإذا كان غيرَ مَلِيءٍ فلا يلزَمُـه؛ لِمَـا فيه مِن المَضَـرَّةِ عليه. والمَلِيءُ: هو الذي يسـتطيعُ بَذْلَ المـالِ مِـن غيرِ مَطْلٍ، فـإنْ كان فقيراً أو مُمَاطِلاً فليـس بِمَلِيءٍ، فإذا كان لزيـدٍ علـىٰ عَمرٍو شـيءٌ مُعَيَّنٌ مِن النُّقودِ مثلاً، وعليه لشـخصٍ آخَرَ مِثلُ ذلك، أو أكثرُ مِن ذلكَ، فأحاله بِمِقدارِ ما علىٰ عَمرٍو له، لَزِمَ المُحالَ أنْ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٢٧).

يحتالَ إذا كان المُحَالُ عليه مَلِيئاً يستطيعُ بَذْلَ المالِ مِن غيرِ مُمَاطلةٍ، لِمَا فيه مِن التنفيسِ والتيسيرِ وحَلِّ المُشْكِلِ بين الشخصينِ.

أمّـا إذا كان مُعْسِـراً فلا يلزَمُـهُ القَبـولُ؛ لأنَّ عليـه مَشَـقَّةً في ذلك، فلا يلزَمُه قَبولُ الحَوَالةِ.

ولـو رَضِـيَ بغيرِ المَلِيءِ فلا بأسَ، لو قال: أنا راضٍ به ولو كان غيرَ مَلِيءٍ؛ فالحَقُّ له إذا كان رشيداً.



٨٤٠- وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وحَنَّطْنَاهُ، وكَفَّنَّاهُ، ثم أتينا به رسولَ اللهِ ﷺ، فقلنا: تَصلِّي عليه؟ فَخَطا خُطاً، ثُمَّ قال: أعليه دَيْنٌ؟ قلنا: ديناران. فانصرفَ، فَتَحَمَّلَهُما أبو قَتادةَ، فأتَيْنَاه، فقال أبو قَتادةَ: الدِّينارانِ عَلَيَّ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: حَقَّ الغريمُ[1]، وبَرِئَ منهما المَيِّتُ؟ قال: نعم. فَصَلَّىٰ عليه» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[2].

---

(١) كذا في نُسَخِ «البلوغ»، والذي في «مسند أحمد؛ ط المكنز» ٦/ ٣٠٧٦ (١٤٧٦٠): «أَحَقُّ الغَريمِ».

(٢) أحمد ٣/ ٣٣٠، والحاكم ٢/ ٥٨. وأخرجه أيضاً أبو داودَ الطيالسي ٣/ ٢٥٣ (١٧٧٨)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٣٧٢، والبيهقي ٦/ ٧٤-٧٥، من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وحسَّن إسنادَه: المنذريُّ، والنوويُّ، والهيثميُّ. انظر: «الترغيب والترهيب» ٢/ ٦٠٦، و«الخلاصة» ٢/ ٩٣١، و«مجمع الزوائد» ٤/ ١٢٧.
وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» ٢/ ٩٤ (٨٩٣): «قدِ اختُلف في الاحتجاجِ بابنِ عَقيل»، وقال ابنُ حجر في «التقريب» (٣٥٩٢): «صدوقٌ، في حديثِه لِيْنٌ، ويُقال: تَغيَّرَ بأَخَرَةٍ». وانظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٤.
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٦، وأبو داودَ (٢٩٥٦ و٣٣٤٣)، والنسائي ٤/ ٦٥ (١٩٦٢)، وابن حبان ٧/ ٣٣٤ (٣٠٦٤)، والبيهقي ٦/ ٧٣، من طُرُقٍ=

قولـه: (وعن جابـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: تُوُفِّيَ رَجُـلٌ مِنَّا، فَغَسَّـلْناهُ، وحَنَّطْنَاهُ، وكَفَّنَّاهُ) «حَنَّطْنَاهُ» يعني: طَيَّبْناه، والحَنُوط: الطِّيب.

قولــه: (ثم أتينا به رسولَ اللهِ ﷺ، فقلنا: تَصَلِّي عليه؟ فَخَطا خُطاً ثُمَّ قال: أعليه دَيْنٌ؟ قلنا: ديناراِن. فانصرفَ) أي: فَقُدِّمَ للصلاةِ عليه بين يَدَيِ النبيِّ ﷺ، «فَخَطا خُطاً» أي: تقدَّمَ النبيُّ ﷺ بعضَ الشـيءِ لِيُصلِّيَ عليه، ثـم سـألهم عن حالِه: «أعليـه دَيْنٌ» أي: هل عليه دَيـنٌ؟ قالوا: «ديناراِنِ» أي: عليـه دَيْنُ دينارين، «فانصرفَ» أي: أمسـكَ عن الصلاةِ عليه. وذكر الشـارِحُ[١] أنَّ البخاريَّ[٢] أخرجه مِن حديثِ سَـلَمةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلَّا أنَّ فـي حديثِـه: «ثلاثة دنانيرَ»، وجُمِعَ بينَه وبيـن قولِه: «ديناران» هنا: أنَّ فـي حديثِ البـابِ أنَّهما كانـا دينارين وشـطراً، فمَن قال: «ثلاثـة» جَبَرَ الكسرَ، ومن قال: «ديناران» ألغاه.

= عــن عبد الرزاق، عن مَعْمَر بن راشــد، عــن الزُّهريِّ، عن أبي سَــلَمة بن عبد الرحمن، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قلنا: إسـنادُه صحيـحٌ، لكنْ خالف معمراً عددٌ مِن أصحـابِ الزُّهريِّ منهم: (عقيـل، ويونـس، وابن أبي ذئـب، والأوزاعي)، فَـرَوَوْه عن الزُّهـريِّ، عن أبي سَـلَمة، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، كما في الحديث التالي. انظر: «العلل» للدارقطني ٩/ ٢٤٧ (١٧٣٧).

(١) «سُبُل السلام» ٣/ ٨٨.

(٢) (٢٢٨٩).

قولـه: (فَتَحَمَّلَهُما أبو قَتادةَ، فأتَيْنَاه، فقـال أبو قَتادةَ: الدِّينارانِ عَلَيَّ. فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: حَقَّ الغَرِيمُ، وبَرِئَ منهما المَيِّتُ؟ قال: نعم. فَصَلَّىٰ عليـه) فلمَّا تحمَّل أبو قَتادةَ رضي الله عنه الدينارين، وقال: «الدِّينارانِ عَلَيَّ»، قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الغَرِيمُ» يحتمل -كما قال الشـارِحُ[1]- أنه مصدرٌ منصـوبٌ على المصدريـةِ، مؤكِّدٌ لمضمونِ قولِـه: «الدينارانِ عليَّ» أي: حَقَّ عليكَ الحَقُّ وثبتَ عليكَ.

أو مفعولاً به منصوباً؛ أي: التزمتَ حَقَّ الغريمِ، أو أثبتَّ حقَّ الغريمِ، وما أشبه ذلك.

ويحتمل أنه فعلٌ ماضٍ مِن: حَقَّ يَحِقُّ، حَقَّ الغريمُ؛ يعني: اسـتحقَّ الغريمُ هذا الشيءَ وثبتَ له.

وأكَّدَه بقوله: «وبَرِئَ منهما المَيِّتُ؟» يعني: انتقلَ المالُ إليك؟ فقال: «نعم. فَصَلَّىٰ عليه».

وكان هذا في أولِ الإسـلامِ، ثم نُسِـخَ، فالذي عليه دَيْنٌ يُصَلِّي عليه النبـيُّ ﷺ، ويَسـعىٰ في قضاءِ دَيْنِه بعد ذلك إذا لـم يكنْ عندَه وفاءٌ، كما في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه التالي.

---

(١) «سُبُل السلام» ٣/ ٨٨.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ:

١- جوازُ ضمانِ دَيْنِ الميتِ والحَوَالةِ عليه، وأنه نافِذٌ، وهو الشاهدُ للبابِ، فإنَّ أبا قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَمِنَ دينَ الميتِ، وأمضى النبيُّ ﷺ ضمانَتَه، والشاهدُ أن النَّبي ﷺ أمضى الضمانَ، فدلَّ علىٰ جوازِ الضَّمانِ؛ لأنَّ المقصودَ تخليصُ الميتِ، فإذا تحمَّل الدَّينَ بعضُ الحاضرينَ صَلَّىٰ عليه الإمامُ.

٢- وفيه الحَثُّ علىٰ قِلَّةِ الدَّينِ، فلا يستدينُ قَدْرَ الإمكان إلا عند الحاجةِ.

٣- وفيه الحِرْصُ علىٰ قضاءِ الدُّيونِ.



٨٤١- وعــن أبي هريــرةَ رضي الله عنه: «أنَّ رســولَ اللهِ ﷺ كان يُؤْتَــىٰ بالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ؛ عليه الدَّينُ، فَيَســأَلُ: هــل تَرَكَ لِدَينِه مِــن قضاءٍ؟ فإن حُــدِّثَ أنَّه تَرَكَ وفاءً صَلَّــىٰ عليه، وإلَّا؛ قال: صَلُّوا علــىٰ صاحِبِكم. فلمَّا فَتَحَ اللهُ عليه الفُتوحَ قال: أنا أَوْلىٰ بالمؤمنينَ مِن أنفُســهم، فمَن تُوُفِّــيَ وعليه دَيْنٌ؛ فَعَلَيَّ قضاؤه» متفقٌ عليه(١).

وفي روايةٍ للبخاريِّ(٢): «فمَن ماتَ، ولم يَتْرُكْ وفاءً».

قولـه: (وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رســولَ اللهِ ﷺ كان يُؤْتَىٰ بالرَّجُلِ المُتَوَفَّــىٰ عليه الدَّينُ، فَيَســأَلُ: هل تَـرَكَ لِدَينِه مِن قضاءٍ؟ فـإن حُدِّثَ أنَّه تَرَكَ وفاءً صَلَّىٰ عليه، وإلَّا قال: صَلُّوا علىٰ صاحِبِكم) في تَرْكِ النبيِّ ﷺ الصـلاةَ عليـه تنبيهٌ للنـاسِ علـىٰ عِظَمِ الخطـرِ، وحَثٌّ لهم علـى الوفاءِ والمسارعةِ في قضاءِ الدُّيونِ؛ لأنَّ في قضاءِ الدُّيونِ إبراءَ الذِّمَمِ، وإعطاءَ الحقِّ لمستحقِّه، وحسنَ التعامُلِ.

وهذا يدلُّ علىٰ عِظَمِ خَطَرِ الدَّينِ، وأنَّ الدَّينَ له شأنٌ خطيرٌ، وأنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يتخلَّصَ منه، ولا سيما عندَ وجودِ أسبابِ الموتِ:

---

(١) البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) (٦٧٣١).

كالمرضِ، أوِ التقدُّمِ إلى الجهادِ، أوتقديمِه إلىٰ قِصاصٍ، أو سَجْنِه في أمرٍ يوجِبُ قَتْلَه؛ فينبغي له أنْ يُبَادِرَ إلىٰ قضاءِ دَيْنِه بكلِّ وسـيلةٍ حتىٰ لا يموتَ وعليه دَيْـنٌ، وتقدَّمَ[١] في الجنائزِ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَفْسُ المُؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتىٰ يُقْضَىٰ عنه».

قولـه: (فلمَّـا فَتَـحَ اللهُ عليـه الفُتوحَ قـال: أنـا أَوْلـىٰ بالمؤمنينَ مِن أنفُسِهم، فمَن تُوُفِّيَ وعليه دَيْنٌ؛ فَعَلَيَّ قضاؤه) كان تَرْكُ النبيِّ ﷺ الصلاةَ علـى المُتوفَّى الذي عليه دَيْنٌ قبل اتِّسـاعِ الأمورِ، فلمَّا وسَّـعَ اللهُ الأمورَ نُسِخَ هذا الأمرُ، فكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي على الناسِ مِن دونِ سؤالٍ، ومتىٰ ثبـتَ عنـدَه ﷺ أنه عليه ديونٌ قضاها مِن بيـتِ المالِ، ولم يُحْوِجْهُم إلىٰ أنْ يضمَنُوها.

فصـار النبـيُّ ﷺ يـؤدِّي عنهم مِـن بيتِ المـالِ، ويقول: «أنـا أَوْلىٰ بالمؤمنيـنَ مِـن أنفُسِـهم، فمَـن تُوُفِّـيَ وعليه دَيْـنٌ؛ فَعَلَيَّ قضـاؤه»، كما قال الله جَلَّ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦] فكان ﷺ يؤدِّي عنهـمُ الحقـوقَ التـي عليهم إذا ماتـوا ولم يكن عندَهم وفـاءٌ، وهذا مِن رحمتِـه ﷺ وعظيـمِ لُطْفِه بالأمَّةِ وإحسـانِه وعنايتِه بهـم، فجعل اللهُ هذا شَرْعاً عظيماً فيه خيرٌ للمسلمينَ.

---

(١) في «البلوغ» (٥١٦).

ولهـذا استـنبطَ منـه بعضُ أهـلِ العِلـمِ كابنِ بطَّالٍ[١] وغيـرِه[٢] أنَّ وَلِيَّ الأمرِ يؤدِّي عنِ المسـلمين المَدِينينَ ما استدانوه مِن الحقوقِ التي يحتاجونها؛ لأنَّ المسلمينَ يشتركون في بيتِ المالِ، وهذا واحدٌ منهم، فإذا مات وعليه ديونٌ شُرِعَ لِوَلِيِّ الأمرِ -أو وَجَبَ علىٰ وَلِيِّ الأمرِ- أنْ يؤدِّيَ عنه إذا أمكن ذلك، كما قال النبيُّ ﷺ: «أَنَا أَوْلَىٰ بكُلِّ مؤمنٍ مِن نفسِه»[٣]، ثم قال: «مَن تَرَكَ مالاً فلأهلِه، ومَن تَرَكَ دَيْناً أو ضَيَاعاً فإليَّ وعَلَيَّ»، وفي اللفظِ الآخَرِ للبخاري: «فمَن ماتَ ولم يَتْرُكْ وفاءً»، فهذا يـدلُّ علـىٰ أنـه إذا ماتَ وليس عنـدَه ما يُوفَىٰ منه فإنَّ وَلِـيَّ الأمرِ يُوفِي عنـه حتـىٰ لا تضيعَ أموالُ المسـلمينَ، ولا تضيـعَ حقوقُهم، ولا تضيعَ الثِّقةُ بينهم.

وهذا -**فيما يظهرُ- هو الأصحُّ**، وحديثُ أبي هُريرةَ رضي الله عنه هذا: أصلٌ فـي هـذا البابِ، وليس هنـاك ما يدلُّ علـىٰ خِلافِه، فقـد وَدَى النبيُّ ﷺ

---

(١) «شرح صحيح البخاري» ٦/ ٤٢٨.

(٢) كابن عبدِ البَـرِّ، وبـدر الدين العينـي. انظر: «التمهيـد» ٢٣/ ٢٣٩، و«عمدة القاري» ١٢/ ١٢٦.

وهـو مذهـب المالكيـة. انظر: «شـرح مختصر خليل» للخرشـي ٣/ ١٥٩، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٢١٢.

(٣) أخرجه مسلم ٤٣- (٨٦٧)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

عبدَ الله بـنَ سَـهْلٍ لمَّا اشـتجَرَ اليهـودُ والأنصـارُ واختلفوا، ولـم يتيسَّـرْ ما يُثْبِـتُ أنَّ اليهودَ قتلوا عبدَ اللهِ بنَ سـهلٍ؛ فَوَدَاه النبيُّ ﷺ مِن عندِه[١]، وانتهى المُشكِلُ.



---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٤٦).

بلوغ المرام

٨٤٢- وعن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا كَفالةَ في حَدٍّ» رواه البيهقيُّ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

حديثُ عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما هذا: ضعيفٌ كما قال المؤلِّفُ والبيهقيُّ، والحديثُ لا يثبتُ عندَ أهلِ العِلمِ، ولكنْ يكفي في هذا ما تقدَّم مِن الأصولِ وهي أنَّ الكَفَالةَ عَقْدٌ فتدخل في عمومِ قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

ولأنَّ الأصلَ في العقودِ الإباحةُ، فالمعاملاتُ بين الناسِ في بيعِهم وشرائِهم وإجاراتِهم وغيرِ ذلك، الأصلُ فيها الإباحةُ ما لم يوجدْ فيها ما يُحَرِّمُه الشرعُ مِن رِباً أو غَرَرٍ أو جهالةٍ واضحةٍ.

ولا أعلمُ في الكفالةِ نصّاً صحيحاً خاصّاً بها، إلا ما جاء في «سيرة

(١) ٦/ ٧٧. وأخرجه أيضاً ابن عَدِيّ ٦/ ٤١، من طريق بَقيَّةَ بنِ الوليد، عن عمر بن أبي عمر أبي محمد الكَلَاعيّ الدمشقي، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، به.
قال ابن عَدِيّ: عُمرُ بنُ أبي عُمرَ الدمشقيُّ منكرُ الحديثِ عن الثِّقات.
وقال البيهقيُّ: تفرَّد به بَقيَّةُ عن أبي محمد عُمر بن أبي عُمرَ، وهو مِن مشايخ بَقيَّةَ المجهولين، ورواياته منكرة، والله أعلم.
وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ١١٧: هذا منكرٌ، وعُمرُ مجهولٌ.

ابن هشام»[١] أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا استقرَّ في المدينة أحضر الأنصارَ وتواثقوا فيما بينَهم وأصلحَ بينَهم أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يكفُلُ الآخَرَ ويؤدِّي ما عليه؛ يعني: حصل بينَهم ما هو شِبْهُ كفالةٍ وضمانٍ.

ولهـذا؛ الصوابُ عند أهل العلم[٢]: جـوازُ الكفالةِ؛ خِلافاً لما ذَكَرَه ابنُ حزمٍ[٣].

فالمقصـودُ: أنَّ الصوابَ إثباتُ الكفالةِ في الأعيانِ، ولا بأسَ بذلك إلَّا في القِصاصِ والحُدودِ؛ لأنَّ الكفيلَ لا حَقَّ عليه لِيُقْتَلَ، ولا حقَّ عليه لِيُقـامَ عليـه الحَدُّ، فلا تجـوزُ فيها الكَفَالاتُ، بل يُمْسَـكُ مَن عليه الحقُّ حتىٰ يُقتصَّ منه، وحتىٰ يُقامَ عليه الحَدُّ، إلا إذا سـمحَ مَن له القِصاصُ، وكانوا راشدين، وأطلقوه؛ فلا بأسَ.

فالمقصـودُ: أنَّ الكَفَالـةَ في غيرِ الحـدودِ والقِصاصِ لا مانعَ منها

---

(١) ١/ ٥٠١-٥٠٣.

(٢) انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٧/ ١٦٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٣٠٠-٣٠١. و«الشرح الصغير» ٢/ ١٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشـرح الكبيـر» ٣/ ٣٣٩. و«تحفـة المحتـاج» ٥/ ٢٤٠-٢٤١، و«نهايـة المحتـاج» ٤/ ٤٣٢. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٨/ ٢٥١، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٣٩٠.

(٣) انظـر: «المحلىٰ» ٨/ ١١٩.

مِـن حيثُ الأصلُ، وقولُ مَن قـال بصحتِها[1] هو الصوابُ.

واختلفَ العلماءُ: هل يَبْرأُ الكفيلُ بموتِ المكفولِ، أم لا يَبْرأُ؟ علىٰ قولين:

قال جمهورُ أهلِ العِلمِ: يَبْرأُ[2].

---

(١) اختلـف الفقهـاء في الكفالة فـي الحد والقصاص بمعنـىٰ إحضار المكفول علىٰ ثلاثة أقوال:

١- مذهـب الحنفيـة، والمالكية، والحنابلة: لا تصحُّ الكفالـةُ بِبَدَنِ مَن عليه حَدٌّ، سـواء كان لله تعالىٰ أو لآدميٍّ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٧/ ١٧٧ و١٩٧، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٥/ ٣٠٨. و«حاشـية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٣٤٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٢٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٣٩٠.

٢- مذهـــب الشـافعية: لا تصحُّ الكفالةُ بِبَدَنِ مَن عليه حَـدٌّ لحقِّ الله تعالىٰ دون مَـن وجـب عليه حـقٌّ لآدمـيٍّ. انظر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهاج» ٥/ ٢٥٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٤٦-٤٤٧.

٣- رواية عند الحنابلة، وهو اختيارُ شـيخ الإسـلام بن تيميّةَ: تصح الكفالة فـي الحـدود والقصـاص، سـواء كان حقّاً لله تعالـىٰ أو لآدمـي. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٣/ ٦٣.

(٢) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٧/ ١٧٠، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٢٩٢. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ١٦٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٣٤٦. و«تحفة=

وذهب جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ[١] واختارَه الشيخُ تقيُّ الدين بنُ تيميةَ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: إلىٰ أنه لا يَبْرأُ، بل إذا مات فيلزَمُ الكفيلَ أداءُ الحَقِّ الذي عليه إذا كانت الكفالةُ في الدَّينِ.

وهذا -والله أعلم- محلُّ تفصيلٍ فيما يظهرُ:

فإنْ كان الكفيلُ كَفَلَه وأطلقَ، فالقولُ وجيهٌ.

أمّا إذا قال الكفيلُ: أنا لا أكفُلُ إلا إحضارَه فقط، أمّا الدُّيونُ فلا أكفُلُها، فإذا صرَّحَ بهذا فلا شيءَ عليه، إنْ كان ميتاً برئ منه، وإلَّا؛ أحضرَه.

أمّا إذا كان أطلقَ، أو قال: أنا كفيلٌ به وبما عليه مِن الدُّيون فيكون كفالةً فيها ضمانٌ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا يختلِفُ بحَسَب حالِ الكَفَالةِ، وقرائنِ الحالِ بين الكفيلِ والمكفولِ له:

= المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٥/ ٢٦٦، و«نهاية المحتاج» ٤/ ٤٥٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٢٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٣٩٣.

(١) وهو قول بعض الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٣/ ٧٥.

(٢) انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٣/ ٧٥.

فـإذا ظهر مِـن الكَفَالةِ ما يقتضي براءَتَـه مِن الدَّينِ؛ فهو بريءٌ إذا مـات المكفولُ.

وإذا ظهـر مِن الكَفَالةِ ما يقتضي أنَّ المقصودَ ضمانُه للمالِ؛ وحفظُ المـالِ كي لا يضيعَ، فهـو كَفَالةٌ في ضِمْنها الضَّمـانُ، فيلزمه ما عليه إذا مات أو عَجَزَ عن إحضارِه. والله أعلم.

والفرقُ بين الكَفَالةِ والضَّمانِ:

أنَّ الكَفَالةَ الأصلُ فيها إحضارُ عَينِ الشـخصِ، ولهذا قال مَن قال: إنها تسـقُطُ بمـوتِ المكفولِ؛ لأنَّ إحضـارَه غيرُ ممكنٍ، ليـس في قُدرةِ الكفيلِ ولا في اختيارِه، ولا فائدةَ مِن إحضارِه أيضاً بعدَ الموتِ.

والضمانُ: ضمانُ الدُّيونِ التي على الناسِ.

فالكفالـةُ فـي الأبدانِ، والضَّمـانُ في الأموالِ، وقـد يجتمعانِ إذا قـال: أنـا كافِلٌ بـه وبِدَيْنِه الذي عليـه، فهو كفيلٌ ضامِـنٌ، أو إذا دَلَّتِ القرائنُ علىٰ ذلك.

وإذا هــربَ المكفــولُ يُطالَــبُ الكفيــلُ بإحضارِه، أو تســليمِ ما عليه.

وأمّـا البهائم التي تعترضُ الطُّـرقَ العامةَ فالأصلُ أن الضمان يكون على الدَّاعسِ، سـواء كان بعيراً أو غيرَه، لكنْ لو قُدِّرَ أنَّ صاحبَ البهائمِ

فرَّطَ وجعلَها في الطريقِ؛ فليس له حقٌّ، لكنِ الغالبُ أنه يَذَرُها في البَرِّ، وهي التي تأتي الطُّرُقَ، ولهذا صدرَ القرارُ من مجلسِ هيئةِ كبارِ العلماءِ في هذا المعنىٰ[1].



(١) انظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء» ٥/ ٤٤٥-٤٦٦.

باب الشركة والوكالة

قولـه: (بابُ الشَّـرِكَةِ والوَكَالَـةِ) أراد المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهـذا البابِ بيانَ الأصـولِ الدَّالـةِ على جوازِ الشَّـرِكةِ، وجوازِ الوَكَالةِ، وهـذه كلُّها جائزةٌ بالإجماعِ، وثَبَتَتْ بها الأدلَّة.

والشَّـرِكَةُ جائِزةٌ بالنصِّ والإجماعِ[1] في الجُمْلةِ؛ مع قَطْعِ النَّظَرِ عن تفاصيلِها وتقاسيمِها.

والناسُ بحاجةٍ إلىٰ ذلكَ، فيجوزُ الاشتراكُ في الزِّراعةِ، وفي التجارةِ، وفـي غيـر ذلك مِنَ الشـؤون المُباحةِ علىٰ وَجْهٍ ليس فيـه غَرَرٌ، وجاءَتْ أنواعٌ خمسةٌ في الشَّركةِ:

١- شـركةُ العِنانِ، وهي أنْ يشـترِكَ اثنانِ فأكثرُ بمالَيْهِما، كلُّ واحدٍ

---

(١) انظـر: «الإجمـاع» لابـن المنـذر ص١٠٠ (٥١٢)، و«الإقنـاع فـي مسـائل الإجمـاع» ٢/ ١٨١ (٣٢٣٦). و«فتـح القديـر؛ بدايـة المبتـدي» ٦/ ١٥٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ الـدر المختار» ٤/ ٢٩٨-٢٩٩. و«الشـرح الصغير؛ أقـرب المسـالك» ٢/ ١٦٥-١٦٦، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٣/ ٣٤٨. و«تحفـة المحتاج» ٥/ ٢٨١، و«نهاية المحتاج» ٥/ ٣. و«كشـاف القناع» ٨/ ٤٧٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٥٤٥.

يبـذُلُ مـالاً، هذا يبـذُلُ كذا، وهذا يبـذُلُ كذا، ويتفقـون علىٰ أنهم يتَّجِـرونَ فـي هذا المالِ، والرِّبحُ بينهم، سـواءٌ كانوا ثلاثةً أو أربعةً أو عشـرةً، أو يخصُّـون العامِـلَ بزيـادةٍ لكـي يعملَ، يكـون واحدٌ يعمَـلُ، أوِ اثنانِ يعمـلان، والبقيةُ لا يعملون، فيقولون: لكم يا أيُّها العاملـونَ الثُّلـثُ، ولبقيَّـةِ الشـركاءِ الثُّلُثانِ، أو لكم أيَّهـا العاملون النِّصـفُ، والنصـفُ الثانـي للشُّـركاءِ؛ لأنَّ العاملَ له حَـقٌّ أن يُزَادَ لأجلِ تَعَبِه وعَمَلِه.

٢- وشـركةُ المُضَاربـةِ، كأنْ يعطيَ زيدٌ عَمْراً مـالاً ويقولَ له: اتَّجِرْ بهذا المالِ والرِّبحُ بيننا؛ أي: المالُ مِن شخصٍ والعملُ مِن شخصٍ، يعطيـه ألفاً، يعطيه عَشَـرَةَ آلافٍ، يعطيه مِئَةَ ألـفٍ، ويقول له: اعْمَلْ فيهـا، لـك النِّصفُ ولِـي النِّصفُ، لـكَ الرُّبعُ ولِي ثلاثـةُ أرباعٍ، لكَ الثُّلثُ، ولِيَ الثلثانِ؛ يعني: علىٰ شيءٍ معلومٍ.

٣- وشـركةُ الأبـدان، وهـي كونهم يشـتركون بأبدانهـم، يصيدون، أو يحترفون عند الناسِ بأبدانِهم، فيشتركون في بناءِ القصورِ، أو في الصيـدِ، أو فـي خياطة الثيابِ، فيكتسـبون ويقولون: الكسـبُ بيننا، أو نفتـحُ دُكَّاناً نخيط للنـاسِ والرِّبحُ بيننا، نفتـح دُكَّاناً نصنعُ للناسِ أبواباً أو كراسيَّ، والرِّبحُ بيننا.

٤- وشـركةُ الوجـوه، وهـي أنْ يتَّفِقـا علـىٰ أنْ يشـتريا مِـن النـاسِ فـي ذِمَّتَيْهِمـا بجاهَيْهِما، وليـس عندَهم مالٌ، كلٌّ يأخُـذُ بوجهِهِ، ثم يتصرَّفون ويبيعون للناسِ، وما حصلَ فهو بينهما.

٥- وشـركةُ المفاوضـةِ، وهـي أنْ يكـونَ المـال بينهمـا، فيقـول لشـريكه: هذا المالُ نبيعُ فيه ونشـتري، وهي تُشـبِهُ شـركةَ العِنانِ ولكنهـا أوسـعُ منهـا، فكلٌّ واحـدٍ فيهـا يتصرَّفُ ويبيعُ ويشـتري، وهمـا متفقـان على الرِّبحِ أنه أنصافٌ بينهـم، هذا يبيعُ وهذا يبيعُ، والمـالُ مختلِطٌ، وكلٌّ يتصرَّفُ.

فإذا تشاركا علىٰ وَجْهٍ ليس فيه غَرَرٌ فلا حَرَجَ.

المقصودُ: أنَّ القاعدةَ أن تكون الشَّرِكةُ في أعمالٍ مباحةٍ، وأنْ يكونَ لكلِّ شريكٍ جزءٌ مِن الرِّبحِ مشاعٌ معلومٌ، كنصفٍ وثُلُثٍ.

والوكالةُ لُغةً: التفويضُ إلى الشـخصِ، وإسـنادُ الأمورِ إليه فيما يراه الموكِّلُ له.

وأمّا شـرعاً: فهي الاسـتنابةُ مِن جائزِ التصرُّفِ لشـخصٍ آخَرَ يجوزُ تصرُّفه فيما تدخُلُه النيابةُ.

«جائزِ التصرُّفِ»: هو المكلَّفُ الرشيدُ.

«فيمـا تدخُلـه النيابـةُ»: مثـلُ توكيلِـه ببيـعِ سـلعةٍ، أو شـرائِها، أو إحضارِ شيءٍ.

أمّـا ما لا تدخُلُـه النيابةُ، كأنْ يسـتنيبَه أنْ يصلِّيَ عنـه، أو يصومَ عنه رمضانَ، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا يجوزُ.

وتجوزُ الوكالةُ تبرُّعاً، أو بأخذِ أُجرةٍ معلومةٍ عليها.



بلوغ المرام

٨٤٣- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ: أنا ثالِثُ الشَّرِيكينِ ما لم يَخُنْ أحدُهُما صاحِبَهُ، فإذا خانَ؛ خَرَجْتُ مِن بينِهما» رواه أبو داودَ، وصحَّحَه الحاكمُ[١].

---

(١) أبو داودَ (٣٣٨٣)، والحاكم ٢/ ٥٢. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٤٤٢ (٢٩٣٣)، والبيهقي ٦/ ٧٨، عن محمد بن سليمان المِصِّيصي الملقَّب بِلُوَيْنٍ، عن **أبي همَّام محمد بن الزِّبرِقان**، عن أبي حيَّان التَّيْميّ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، به.

قال الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٦١، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٧٢١: إسناده جيد.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- جهالة والد أبي حيَّان، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٩٠: «لا تُعرف له حالٌ!». وتعقَّبه ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٩ فقال: «لم يقفِ ابنُ القطان علىٰ توثيق العِجليِّ فزعم أنه مجهولٌ». قلنا: ووثَّقه ابنُ حبان أيضاً.

٢- الإرسال؛ تفرَّد بوصله محمد بن الزِّبرِقان، وهو صدوق ربما وهم كما في «التقريب» (٥٨٨٤)، وخالفه: جريرُ بنُ عبد الحميد، وغيرُه، فَرَوَوْه عن أبي حيان، عن أبيه، **مرسلاً**؛ أخرجه الدارقطني ٣/ ٤٤٢ (٢٩٣٤)، وقال في «العلل» ١١/ ٧ (٢٠٨٤) عن المرسلِ: **وهو الصواب**. وقال لُوَيْنٌ كما في «تهذيب التهذيب» ٩/ ٤٢٨: «لم يُسنِدْه أحدٌ إلا أبو همَّام وحدَه، **وهو منكرٌ**».

قوله: (**عـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: قال الله: أنا ثالِثُ الشَّـرِيكينِ ما لم يَخُـنْ أحدُهُما صاحِبَهُ**) «ثالِثُ الشَّـرِيكينِ» هو بمعنـى المعيَّـةِ الخاصَّةِ ومُلْحَقٌ بهـا، وإنْ كان ليس فيـه تصريحٌ بها، فهو مثلُ قولِـه جَلَّ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبـة:٤٠]، وقوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طـه:٤٦]، هذا مِن بابِ المَعيَّةِ الخاصَّةِ، وهي عندَ أهلِ السُّـنَّةِ تقتضي: التوفيقَ، والنَّصْرَ، والتأييدَ، والإعانةَ، والبركةَ، وهو سبحانه فوقَ العرشِ ليس مُختلِطاً معهم بذاتِه، بل هو فوقَ العرشِ جَلَّ، وعِلْمُه في كلِّ مكانٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو يراهم ويرىٰ مكانَهم وهو مع أهلِ طاعتِه بتوفيقِه وتأييدِه وإعانتِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الشريكينِ إذا لَزِما الأمانةَ والاستقامةَ فاللهُ معهما بتوفيقِه وتأييدِه وإعانتِه.

ويدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ الشـركةَ فيها خيرٌ عظيمٌ مع الصِّدقِ والأمانةِ، وأنَّ اللهَ شـريكُهما بالتوفيـقِ والعنايـةِ والهدايـةِ والتسـديدِ إذا صَدَقـا وأَدَّيَا الأمانةَ.

قوله: (**فإذا خانَ؛ خَرَجْتُ مِن بينِهما**) أي: فإذا خانا أو خانَ أحدُهما نُزِعَـتِ البركـةُ، وفارَقَهمـا رَبُّهمـا، وقولـه: «خَرَجْتُ مِـن بينِهما» يعني: خرجَـتِ المَعِيَّـةُ الخاصَّةُ التي يحبُّ بها ويتفضَّلُ بهـا علىٰ أهلِ الأمانةِ، وليـس هذا من بـاب التأويلِ؛ بل مِن بابِ البيـانِ للمعنىٰ والحقيقةِ؛ لئلا

يتوهَّـمَ مَن لا بصيـرةَ له -مِن المعتزلةِ والجهميَّةِ وأشـباهِهم مِمَّن سـار علىٰ سبيلِهم في كثيرٍ من الأشياءِ كالأشعريَّةِ وغيرِهم- أنه خِلافُ الحَقِّ.

فالمَعِيَّةُ مَعِيَّتانِ:

١- مَعِيَّةٌ خاصَّةٌ تقتضي: لُطْفَه بمِن هو معه سبحانه، وتأييدَه، وتوفيقَه لهم. والحديثُ مِن هذا البابِ.

٢- ومَعِيَّـةٌ عامَّةٌ تقتضي: الإحاطةَ، والعِلمَ، والقُدْرةَ، والرؤيةَ، وغيرَ ذلك.



٨٤٤- وعـنِ السـائبِ المَخْزُومـيِّ رضي الله عنه: «أنَّـه كان شـريكَ النبيِّ ﷺ قبلَ البعثةِ، فجاء يومَ الفتحِ فقال: مَرْحباً بأخي وشَرِيكي» رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ(١).

---

(١) أحمـد ٣/ ٤٢٥. وأخرجه أيضاً النسـائي في «الكبرىٰ» ٩/ ١٢٥ (١٠٠٧١)، والحاكم ٢/ ٦١، والبيهقي ٦/ ٧٨، من طريق (ابن خُثَيْمٍ، وابن مهاجر)، عن مجاهد، عن السائب بن عبد الله المخزوميّ رضي الله عنه، به.

وأخرجـه أحمـد ٣/ ٤٢٥ واللفـظُ لـه، وأبـو داودَ (٤٨٣٦)، وابن ماجَـهْ (٢٢٨٧)، من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السـائب، عن السائب رضي الله عنه أنه قال للنبيّ ﷺ: «مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يُداري، ولا يُماري، يا سـائبُ، قد كنـتَ تعمل أعمالاً في الجاهليَّةِ، لا تُقْبَلُ منك، وهي اليومَ تُقْبَلُ منك. وكان ذا سَلَفٍ وصِلَةٍ».

وأخرجـه أحمـد ٣/ ٤٢٥، عـن رَوْح، قـال: عن سـيف، عن مجاهـدٍ: «أن السـائب بن أبي السـائب العابـدي قـال للنبـيِّ ﷺ يـوم فتـح مكـة، فقال: بأبي وأمي، لا تداري، ولا تُماري»، وهذا مرسل.

وقـد أعلَّـه ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاسـتيعاب» ٢/ ٥٧٤ بالاضطـرابِ الكثيرِ في سـندِه ومَتْنـه، وذكر أوجه الاضطراب ثم قال: «وهـذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة».

ورجَّح المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٢٩ أن الوجه المحفوظ هو رواية أبي داودَ وابن ماجَهْ: عن مجاهد، عن قائدِ السَّائبِ، عن السَّائبِ رضي الله عنه، به. وقائد السائب: مجهولٌ.

حديثُ السائبِ بنِ أبي السائبِ المَخْزوميّ رضي الله عنه هذا: فيه مَدْحُ النبيّ ﷺ للسائبِ وفَرَحُه به حيث قال: «مَرْحباً بأخي وشَرِيكي»، وفي هذا: الثناءُ على الشريكِ الطيِّبِ، وهو الذي يؤدِّي الحَقَّ، ولا يخونُ ولا يجحَدُ، وأنه يُثْنَىٰ عليه، ويُرَحَّبُ به، ويُحَيَّا.

وفي بعضِ الرواياتِ زيادةُ: «كان لا يُدَاري، ولا يُمَاري، يا سائبُ، قد كنتَ تعملُ أعمالاً في الجاهليةِ لا تُقْبَلُ منكَ، وهي اليومَ تُقْبَلُ منكَ، وكان ذا سَلَفٍ وصِلَةٍ» أي: كان ناصحاً جيداً في الشَّرِكةِ، سَمْحاً جواداً كريماً، ليس عنده مِن المماراةِ والجَدَلِ ما يؤذي به شريكَه، وليس يُدَاري في الحَقِّ؛ بل يبذلُ الحَقَّ بتمامِه، ولا يبخس منه شيئاً.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: إنه كان مِن المُعَمَّرينَ، وكان مِن مُسْلِمةِ الفتحِ، مِن جُملةِ المُؤَلَّفةِ قلوبُهم، ومِمَّن حَسُنَ إسلامُهُ منهم(١).

وفيه أيضاً: أنَّ الشَّرِكةَ كانت معروفةً في الجاهليةِ، وأقرَّها الإسلامُ، فالجاهليون كان لهم شَرِكاتٌ في البيعِ والشراءِ، وفي أشياءَ أخرىٰ مِن الأموالِ والعقاراتِ، فأقرَّها الإسلامُ وبقيت في الإسلامِ.



---

(١) «الاستيعاب» ٢/ ٥٧٣-٥٧٤.

بلوغ المرام

٨٤٥- وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «اشْتَرَكْتُ أنا وعمَّارٌ وسعدٌ -فيما نُصِيبُ- يومَ بَدْرٍ...» الحديثَ. رواه النسائيُّ وغيرُه(١).

حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه هذا في قصةِ اشتراكِه مع عمَّارٍ وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنهما: يدلُّ علىٰ شركةِ الأبدانِ، وقدِ اختلفَ العلماءُ فيها علىٰ قولين:

١- مِنهم مَن أجازَها(٢).

---

(١) أخرجه النسائي ٧/ ٥٧ و٣١٩ (٣٩٣٧ و٤٦٩٧)، وأبو داودَ (٣٣٨٨)، وابن ماجَهْ (٢٢٨٨)، من طريق أبي إسحاق، عن أبي عُبَيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه، به.
وأعلَّه ابنُ حزم في «المحلَّىٰ» ٨/ ١٢٣، والمنذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٦، وابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ١٤٨ بالانقطاع؛ لأنَّ أبا عُبَيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
قال ابنُ رجب في «فتح الباري» له ٧/ ٣٤٢: «وأبو عُبَيدة، وإنْ لم يسمع من أبيه، إلّا أنَّ أحاديثَه عنه صحيحة، تلقَّاها عن أهل بيتِه الثِّقات العارفين بحديث أبيه؛ **قاله ابن المَدِينيِّ وغيره**».
وبنحوه قال شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٤٠٤.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ١٨٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٣٢١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ١٧٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٣٦١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٨/ ٥٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٥٩١-٥٩٢. و«الاختيارات الفقهية» ص١٤٦.

٢- ومِنهم مَن مَنَعَها[1].

والصوابُ: جوازُها؛ لأمرينِ:

١- لهذا الحديثِ وما جاء في معناه.

٢- ولأنَّ الأصلَ: جوازُ الشَّركةِ، والأصلُ جوازُ العقودِ، والله تعالىٰ يقول: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١] هذا هو الأصلُ فلا يُمنع مِن الشركاتِ شيءٌ إلا بالدليلِ الذي يدلُّ علىٰ أن الشَّركةَ فيها رِباً، أو فيها غَرَرٌ؛ فَتُمنعُ، وإلَّا؛ فالأصلُ جوازُ الشركةِ، فإذا تشاركَ اثنانِ أو ثلاثةٌ بأبدانهما: يَحتطبانِ، أو يَحُشَّانِ، أو يعملان عملاً، والربح بينهما؛ فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا أصلٌ أصيلٌ في الشريعةِ، وقصةُ ابنِ مسعودٍ وعمارٍ وسعدٍ رضي الله عنهم مِن هذا الباب.

ويُفيدُ حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه هذا: أنه يجوزُ الاشتراكُ في الغنيمةِ فيما يحصُلُ لهم مِن الغنائمِ، مِن سَلَبٍ ومن سهمٍ ومِن غيرِ ذلك، وأنَّه لا حرجَ في ذلك.



(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٢٨٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٤.

٨٤٦- وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أَرَدْتُ الخروجَ إلىٰ خَيْبَرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: إذا أتيتَ وَكِيلي بخَيْبَرَ؛ فَخُذْ منه خَمْسةَ عَشَرَ وَسْقاً» رواه أبو داودَ[(١)] وصحَّحه.

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الوكالةَ جائزةٌ؛ لأنَّ الناسَ يحتاجونَ إليها، وقد وَكَّلَ النبيُّ ﷺ كثيراً، ومن ذلك أنه ﷺ وكَّلَ أبا هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ صَدَقةِ الفِطرِ[(٢)]، وغير ذلك، فالوكالةُ أحاديثُها كثيرةٌ، كما وَكَّلَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أيضاً، وهي محلُّ إجماعٍ[(٣)].

---

(١) (٣٦٣٢). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٥/ ٢٧٢ (٤٣٠٤)، والبيهقي ٦/ ٨٠، من طريق محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
وعلّق البخاريُّ قبل الحديث (٣١٣١) طرفاً منه بصيغة الجزم، وحسَّن إسنادَه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٩١.
وأعلَّه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٩١ بابنِ إسحاق، وهو مُدلِّس ولم يُصرِّح بالسماع.
قلنا: قد صرَّح ابنُ إسحاقَ بالسماعِ عند ابن أبي عاصم في «كتاب البيوع» كما في «المحرر» ٢/ ١٠١ (٩٠٤). وانظر: «تغليق التعليق» ٣/ ٤٧٧.

(٢) علّقه البخاري (٢٣١١) بصيغة الجزم، ووَصَلَه النسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٥١ (١٠٧٢٩)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٩١ (٢٤٢٤).

(٣) انظر توثيقه ٨/ ٤٢٣ [قبل حديث (٨٤٣)].

قوله: (فَخُذْ منه خَمْسةَ عَشَرَ وَسْقاً) هذا يدلُّ علىٰ أنه ﷺ وَهَبَ جابراً رضي الله عنه ذلك مِن بابِ الإحسانِ إليه؛ لأنَّ جابراً ذو عيالٍ، وليس مِن ذوي الأموالِ والتجاراتِ، والرسولُ ﷺ لمَّا بَعَثَه إلىٰ خيبرَ أرادَ أنْ يستفيدَ مِن هذا المالِ لحاجتِه إلىٰ ذلك.

وفيه إحسانُه ﷺ إلىٰ أصحابِه رضي الله عنهم وتفقُّدُه أحوالَهم ومواساتُهم، يواسي هذا ويواسي هذا، ويُحسِنُ إلىٰ هذا ويُحسِنُ إلىٰ هذا، حَسَبَ ما أعطاه الله سبحانه وتعالى.

وفي هذا: أنَّ وَلِيَّ الأمرِ يتفقَّدُ الرعيَّةَ، ويواسي أهلَ الحاجةِ، ويُحسِنُ إليهم، ويجودُ عليهم، ويعطيهم حَسَبَ ما تقتضيه الأحوالُ.

وفي «سُنَنِ أبي داودَ» زيادةٌ: «فإنِ ابْتَغَىٰ منكَ آيةً، فضَعْ يَدَكَ علىٰ تَرْقُوَتِه»، وهذا يدلُّ علىٰ أنه يجوزُ العملُ بالأَمَاراتِ والدلائلِ التي تدلُّ علىٰ صِدْقِ الوكيلِ، أو صِدْقِ الرسولِ إذا بُعِثَ بشيءٍ، ولْيَكُنْ بينَه وبينَ وكيلِه -أو بينَ أميرِه، أو بينَ خازنِ مالِه- علاماتٌ، يقول: إذا جاءَكَ مِنِّي أحدٌ بعلامةِ كذا وكذا فأعْطِهِ مطلوبَه، أو صَدِّقْهُ، أو كذا، لا بأسَ بهذا؛ لأنَّ هذه أمورٌ قد يحتاج إليها الناسُ، وقد لا يتيسَّرُ كتابةُ كلِّ شيءٍ، وقد لا تتيسَّرُ الكتابةُ أيضاً، فإذا أعطى الوكيلَ علامةً يعمَلُ بها؛ فلا حرجَ في هذا التصرُّفِ.



بلوغ المرام

٨٤٧- وعن عُرْوَةَ البارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ معه بدينارٍ يشتري له أُضْحِيَةً...» الحديثَ. رواه البخاريُّ[١] في أثناءِ حديثٍ، وقد تقدَّمَ[٢].

حديثُ عُروةَ البارِقيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: قد تقدَّم في البيعِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه دِيناراً يَشْتَري به أُضْحِيةً -أو شاةً- فاشترىٰ به شاتينِ، فباعَ إحْدَاهُما بدينارٍ، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبَرَكةِ في بَيْعِه، فكان لو اشترىٰ تُراباً لَرَبِحَ فيه بسببِ أمانتِه وصِدْقِه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي هذا: أنَّ عُرْوةَ البارقيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تصرَّفَ فأجازَه النبيُّ ﷺ.

والمقصودُ هنا: أنَّه ﷺ وكَّلَ عُروةَ البارِقيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ شراءِ أُضْحِيةٍ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا بأسَ بالوكالةِ في شراءِ أُضْحِيَةٍ أو عَقِيقةٍ، أو شراءِ حاجةٍ للأهلِ، أو شراءِ أيِّ شيء، والوكيلُ عليه النصيحةُ وأداءُ الأمانةِ والحذرُ مِن الخيانةِ.

فالوكيلُ إذا تصرَّفَ تصرُّفاً ينفَعُ المُوَكِّلَ فلا بأسَ إذا أمضاه المُوَكِّلُ، فإنَّ عروةَ اشترىٰ شاتين ثم باع إحداهما، فباع واشترىٰ باجتهادِه فأمضاه النبيُّ ﷺ.

---

(١) (٣٦٤٣).

(٢) في «البلوغ» (٧٨٧).

ويجـوز للوكيـلِ أنْ يُـوَكِّلَ إذا أَذِنَ لـه صاحبُ الوكالـةِ، أوِ اقتضى العُرفُ ذلك.

وإذا وكَّل شـخصاً أنْ يبيـعَ له سِـلْعةً بمبلغٍ مُحَـدَّدٍ وما زاد عنه فهو للوكيلِ؛ فلا بأسَ.



بلوغ المرام

٨٤٨- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمرَ على الصَّدَقةِ...» الحديثَ. متفقٌ عليه(١).

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: فيه توكيلُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصَّدقاتِ أيضاً، وأنه لا بأسَ أنْ يبعثَ مَن ينوبُ عنه في قَبْضِ الصَّدقاتِ مِن أهلِ الزكاةِ، وهكذا التوكيلُ في تفريقِها وتوزيعِها، كلُّ هذا لا حَرَجَ فيه.

ولا بأسَ أيضاً أنْ يبعثَ مَن يخرُصُ على الناسِ نخيلَهم، كما بعثَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن يخرُصُ علىٰ أهلِ خَيبرَ نخيلَهم(٢)، فلا بأسَ بتوكيلِ الخَرَّاصين، وبَعْثِ مَن ينوبُ عن وَلِيِّ الأمرِ في قَبْضِ الصَّدقاتِ.



---

(١) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٨٨٨).

(٢) انظر تخريجه ٦/ ٩٢ [شرح حديث (٥٨٩)].

بلوغ المرام

٨٤٩- وعن جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ ثلاثاً وستينَ، وأمرَ علياً أنْ يذبحَ الباقيَ...» الحديثَ. رواه مسلمٌ(١).

حديثُ جابرٍ رضي الله عنه هذا: في توكيلِ النبيِّ ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه بذَبْحِ البُدْنِ، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أهدىٰ مِئَةَ بَدَنةٍ يومَ حَجَّةِ الوداعِ، فَنَحَرَ منها ﷺ ثلاثاً وستين بيدِه، ثم وكَّلَ عليّاً فَنَحَرَ البقيةَ، وهي سبعٌ وثلاثون.

فدلَّ ذلكَ علىٰ جوازِ التوكيلِ في ذَبْحِ الهَدايا والضَّحايا، وأنه لا بأسَ أنْ يُوَكِّلَ ثقةً ينوبُ عنه في نَحْرِ هداياه وفي ذبحِ ضحاياه. وأنه ليس مِن الواجبِ أنْ يُبَاشِرَها صاحِبُها بنفسِه، وأنَّه إذا أهدىٰ هَدْياً أو أُضْحيَةً أو عقيقةً ووكَّلَ مَن يتولَّاها فلا حرجَ في ذلكَ(٢).



(١) (١٢١٨)، وقد تقدم في «البلوغ» (٧٠٨).

(٢) انظر: «البلوغ» (١٣٠٥).

٨٥٠- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّةِ العَسِيفِ، قال النبيُّ ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيسُ على امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا...» الحديثَ. متفقٌ عليه(١).

قوله: (وعن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّةِ العَسِيفِ) العَسِيفُ: الأجيرُ، وقصَّتُه: أنَّ أعرابياً اشتكىٰ إلى النبيّ ﷺ، وقال: إنَّ ابنَه كان عَسِيفاً -يعني: أجيراً- عند بعضِ الناسِ، فَزَنىٰ هذا الأجيرُ بامرأةِ المستأجِرِ، فقيل له: إنَّ عليكَ مِئَةَ شاةٍ ووَلِيدةً تُعطيها لزوجِ المرأةِ بَدَلَ زِنىٰ وَلَدِكِ بامرأتِه.

ثم إنَّ الأعرابيَّ سأل أهلَ العِلمِ، فقالوا: علىٰ وَلَدِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، وعلى المرأةِ الرَّجْمُ.

فطلبَ الأعرابيُّ مِنَ النبيِّ ﷺ أنْ يقضيَ بينَه وبينَ خَصْمِه بحُكْمِ اللهِ: فقال النبيُّ ﷺ: «الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيسُ على امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٢).

قوله: (واغْدُ يا أُنَيسُ على امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) هذا يدلُّ

---

(١) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١١٦٠).

(٢) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

علىٰ أنه يجوزُ التوكيلُ في إثباتِ الحُدودِ وفي إقامتِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وكَّلَ أُنيساً رضي الله عنه في الأمرين: في الإثباتِ، وفي الإقامةِ، فلا بأسَ أنْ يقومَ وَلِيُّ الأمـرِ بتوكيلِ مَن يُثبتُ الحُدودَ ويُنَفِّذُها، ويقومُ مقامَه كالقُضاةِ والأمراءِ ونحوِهم مِمَّن يصلُحُ لهذا الأمرِ، حتىٰ يسـأَلَ مَن رُمِيَ بالفاحشـة، ومَن رُمِيَ بالسرقةِ، فإذا أقرَّ أمضىٰ عليه الحَدَّ وأقامَه عليه، وهكذا القِصاصُ.

وليس مِن شَـرْطِهِ أنْ يتولَّاه وَلِيُّ الأمرِ، بل إذا وَكَّلَ مَن يقومُ بذلك فلا بأسَ؛ ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ أُنيسـاً رضي الله عنه أنْ يغدوَ إلى امرأةِ هذا الرجلِ فيرجُمَها إذا اعترفَتْ.

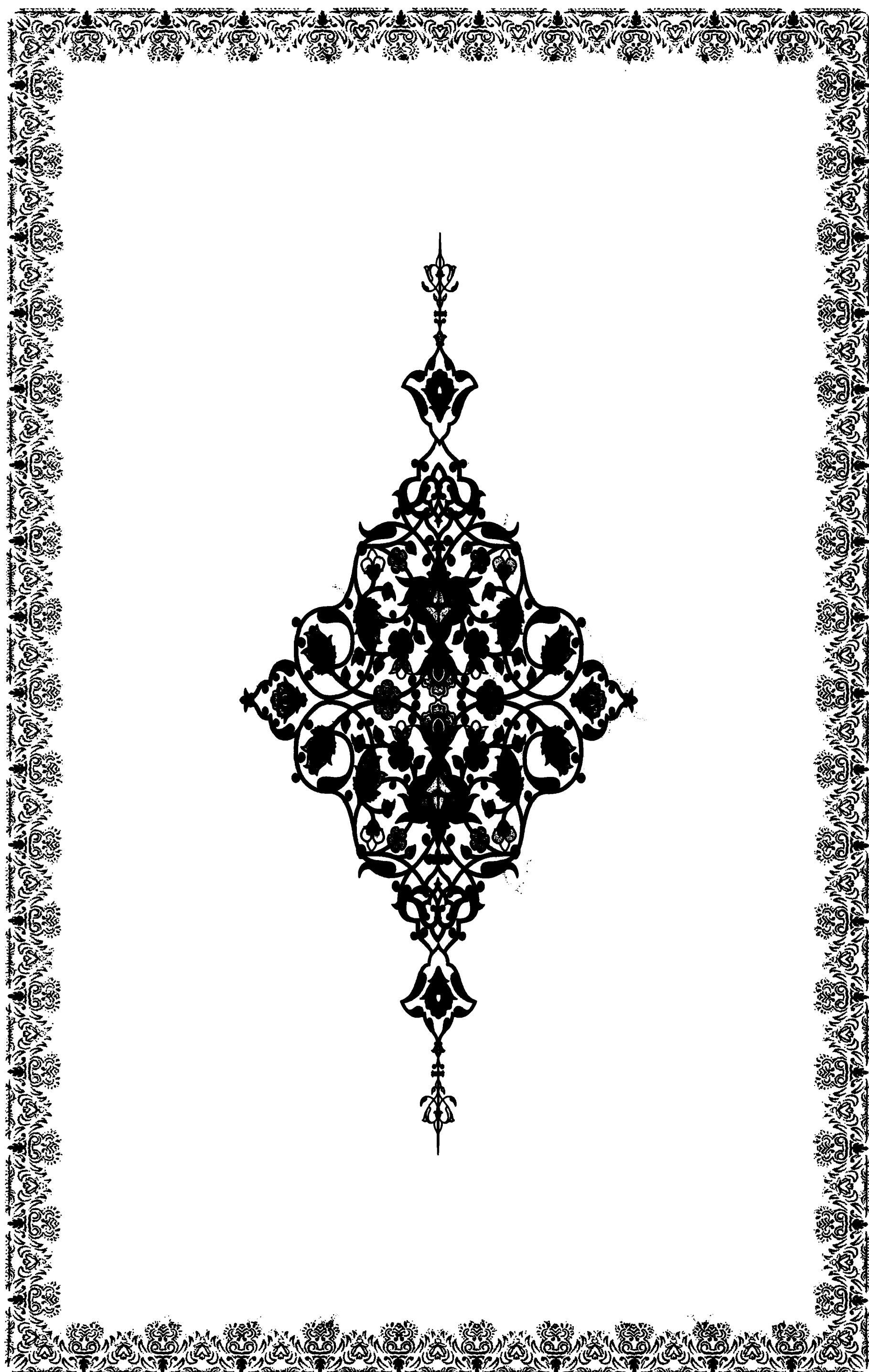
وهكـذا لمَّـا اعتـرفَ ماعِـزٌ رضي الله عنه أمَـرَ النبـيُّ ﷺ الصحابـةَ رضي الله عنهم فَرَجَموه[١]، والغامِديّةُ كذلكَ[٢].

فالمقصودُ: أنه لا بأسَ بتوكيلِ مَن يُقِيمُ الحدودَ.



(١) أخرجـه البخاري (٦٨٢٤)، ومسـلم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «البلوغ» (١١٦٣).

(٢) أخرجـه مسلم، وهو في «البلوغ» (٥٢٨).



باب الإقرار

بلوغ المرام

فيه الذي قَبْلَه، وما أشبَهَهُ.

قولـه: (بابُ الإقرارِ) الإقـرارُ: اعتـرافُ العبدِ بما عليـه لغيرِه من حقوقٍ.

قولـه: (فيه الذي قَبْلَه، وما أشبَهَهُ) الذي قبلَه حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصةِ العَسيفِ حيثُ أقرَّتِ المرأةُ بالزِّنىٰ، «وما أشبَهَهُ» في أحاديثَ أخرىٰ كثيرةٍ لا تُحصىٰ وَرَدَ فيها العملُ بالإقرارِ، وأنَّ الإقرارَ أمْرٌ مُعتبرٌ على الإنسانِ: في نفسِه، وفي الأموالِ، وفي الحدودِ، وفي القِصاص، وفي السرقة، وفي كلِّ شيءٍ.

فالإقـرارُ مُعتبـرٌ إذا كان المُقِرُّ عاقـلاً مُكَلَّفاً، فإقـرارُه مُعتبرٌ في الحَدِّ وفـي غيرِ الحَدِّ، ويُؤخَذُ به، ولا يحتاجُ إلىٰ شـهودٍ، بل متـىٰ أقرَّ أُخِذَ بإقرارِه، وقد فعلَ النبـيُّ ﷺ هذا فيما لا يُحصىٰ مِن الوقائعِ.

وأراد المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ بهذا: بيانَ الأصولِ الدَّالَّةِ علىٰ جوازِ الإقرارِ.

والإقرارُ ثابتٌ بالإجماعِ(١)، وتثبتُ به الحقوقُ:

١- حقوقُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- وحقوقُ بني آدمَ.

فالإقـرارُ بالحقِ واجبٌ بإجماعِ المسـلمينَ، يجـبُ على العبدِ أنْ يُقِـرَّ بالحـقِ لأخيه، وهذا أمرٌ مُجْمَـعٌ عليه؛ لقولِه جَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، وقولِـه جَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وقولِـه سـبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون:٨]، وقولِـه جَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، وقولِه جَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ...﴾ الآيةَ [الأحزاب:٧٢].

فالواجبُ علىٰ مَن لديه حَقٌّ: دَيْنٌ، أو أمانةٌ، أو عاريَّةٌ؛ أَلَّا يجحدَها،

---

(١) انظـر: «الإقناع في مسـائل الإجمـاع» ٢/ ١٥٢ (٣٠٣٦). و«تبيين الحقائق» ٥/ ٣، و«تكملة فتح القدير» ٨/ ٣١٩. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ١٩٠، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٣٩٧. و«تحفة المحتاج» ٥/ ٣٥٤، و«نهاية المحتاج» ٥/ ٦٥. و«كشـاف القناع» ١٥/ ٣٦٧، و«شـرح منتهى الإرادات» ٦/ ٧١٧.

بـل يُبَيِّنَ ذلك، ويُسَـلِّمَ الحَقَّ لِمُسـتحقِّه، ولا يجوزُ لـه التحيُّلُ والخيانةُ والجَحْدُ والتلبيسُ؛ بل يجبُ أنْ يكون صريحاً في ذلك، فالمُسـلمُ أخو المُسـلِمِ، لا يَظلِمُه، ولا يَخذُلُـه، ولا يَحْقِرُه[1]، ولهـذا يقول النبيُّ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلمَ، فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ»[2].



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٢٧).

٨٥١- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُلِ الحَقَّ، ولو كان مُرّاً» صحَّحه ابنُ حبّانَ[1] في حديثٍ طويلٍ.

قوله: (ولو كان مُرّاً) يعني: وإنْ كان عليكَ فيه مَشَقَّةٌ، المُرُّ: الشيء الذي فيه مَشَقّة على النفوسِ، وقد يكون دَيْناً كثيراً لا يستطيعُه، ويخافُ إنْ أقَرَّ به يُلْزَم به، فعليه أنْ يُقِرَّ ولو كان يتعذَّرُ عليه السدادُ، فإنْ كان مُعْسِراً يقول: أنا مُعْسِرٌ، وإنْ كان عنده أمانةٌ يُقِرُّ بها، أو عنده عاريَّةٌ يُقِرُّ بها، فليس له الجَحْدُ، ومَن جَحَدَ في الدنيا عَظُمَ عليه الأمرُ يومَ القيامةِ، نسأل اللهَ العافيةَ.

---

(١) ٢/ ٧٩ (٣٦١)، من طريق **إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني**، عن أبيه، عن جده، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، به.
وأُعِلَّ: بأنه تفرَّد به إبراهيمُ بن هشام، وقد وثَّقه الطبرانيُّ! وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذَّبه: أبو حاتِمٍ، وأبو زُرْعةَ، وعلي بن الجُنَيد. انظر: «البدر المنير» ٤/ ٣٥٦، و«لسان الميزان» ١/ ٣٨١.
وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٩، وابن حبان ٢/ ١٩٤ (٤٤٩)، والبيهقي ١٠/ ٩١، من طُرُقٍ عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، به.
قال الذهبي في «المُهذَّب» ٨/ ٤٠٧٢ (١٥٥٨١): إسناده صالح.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٧٤٣: إسناده جيد.
وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٤٩٢: شواهد هذا المعنىٰ كثيرة.

وأمّا إذا أقرَّ مكرهاً فلا يُعتَبرُ إقرارُه، إذا أُكرِه بالضَّربِ أو بالتهديدِ فلا يُعتبر، بل لا بُدَّ أن يكون الإقرارُ سليماً ليس فيه إكراهٌ، إلا إذا دلَّتِ القرائنُ علىٰ صِدْقِه لِمَا أقَرَّ بالإكراه، مثلما فعلَ النبيُّ ﷺ بعَمِّ حُيَيِّ بنِ أخطبَ؛ لمَّا جَحَدَ المالَ أمَرَ الزُّبيرَ بن العوَّامِ رضي الله عنه أنْ يَمَسَّهُ بعذابٍ حتىٰ يُقِرَّ بسبب وجودِ القرينةِ(١).

فإذا كان هناك تُهمةٌ قائمةٌ ودلائلُ وقرائنُ تدلُّ علىٰ أنَّ هذا الشيءَ عند هذا الرَّجُلِ فلا بأسَ أنْ يُمَسَّ بعذابٍ في حقوقِ بني آدمَ، لا في الحدودِ، مثل: مَنِ اتُّهِمَ بأنه سرقَ مالَ فلانٍ، أو قَتَلَ فلاناً، فلا بأسَ أنْ يُسجَنَ، ولا بأسَ أنْ يُعَذَّبَ -علىٰ حَسَب حالِ التُّهمةِ- بالعذابِ الذي يُناسِبُه حتىٰ يعترفَ بالحقِ الذي اتُّهِمَ به بقرائنَ ودلائلَ تدلُّ علىٰ تُهمَتِه بذلك، فالنبيُّ ﷺ مَسَّ عَمَّ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ بالعذابِ حتىٰ أقَرَّ فقال: «قد رأيتُ حُيَيّاً يطوفُ في خَرِبَةٍ هاهُنا»، فلمَّا ذهبوا إليها وَجَدوا المالَ فيها.

وكذلك ثبتَ في حديثِ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ»(٢)، وهذا يدلُّ علىٰ أنه إذا كان هناك

---

(١) انظر تخريجه ٨/ ٣٦٠ [شرح حديث (٨٢٩)].

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٧ و٥/ ٢ و٤، وأبو داودَ (٣٦٣٠- ٣٦٣١)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي ٨/ ٦٦-٦٧ (٤٨٧٥- ٤٨٧٦)، والحاكم ١/ ١٢٥ و٤/ ١٠٢، من طريق (بَهْزِ بن حَكيمٍ، وأبي قَزَعَة سويد بن حُجَير البَاهِليّ)،=

تُهْمَـةٌ واضحةٌ وقرائنُ فلا بـأسَ بالعِقابِ؛ لأنه لو أُهْمِـلَ الناسُ ضاعتِ الحقوقُ، فإذا قامتِ القرائنُ الدالَّةُ علىٰ صحَّةِ التُّهمةِ وأبىٰ وجَحَدَ يُعَاقَبُ علىٰ حَسَـب اجتهادِ القاضي ووَلِيِّ الأمرِ الذي يستنيبُه في هذا الشـيءِ بالعذابِ المناسِبِ، كلٌّ له قَدْرُه، وعلىٰ حَسَب المَجْحُودِ.

والمكتشـفاتُ الحديثـة مما يَكشِـفُ صحـةَ التُّهمةِ مثـل البَصَماتِ ونحوِها؛ تُعَدُّ مِن القرائنِ إذا جُرِّبتْ، وهذا ليس محدوداً بشـيءٍ، بل كلُّ ما يدلُّ علىٰ صحَّةِ التُّهمةِ يُؤخَذُ به الإنسانُ.



= عن حَكيمِ بن معاوية، عن معاوية بن حَيْدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

صحَّح إسنادَه: عليُّ بن المَدِينيِّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، والحاكمُ.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وصحَّحـه ابنُ القيِّم في «زاد المعـاد» ٥/ ٥. وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٤٨١ و٨/ ٧٢٧.

باب العارية

قولـه: (بـابُ العارِيَـةِ) «العارِيَّة» بالتشـديد، و«العارِيَـة» بالتخفيف، تُشَـدَّد وتُخفَّـف، وهـي: بَـذْلُ العينِ للغيرِ لينتفـعَ بها المُعطَـىٰ ثم يردُّها ويعيدُها إلىٰ صاحبِها.

أمّا ما دُفِعَ للغَيرِ ليحفظَه، فهذا هو الأمانةُ والوديعةُ.

وأمّا ما دُفِعَ للغيرِ وثيقةً بدَيْنٍ، فهذا يُقال له: الرَّهنُ.

أمّا ما دُفِعَ للغيرِ لينتفعَ به هو -أيِ: المدفوعُ إليه- ثم يعيدُه، كالدَّلوِ، والفأسِ، والقِدْرِ، والثوبِ، والسلاحِ، والميزانِ، وأشباه ذلك مما يحتاجُه الجيرانُ، فهذا يُقال له: عارِيَّةٌ وعارِيَةٌ.

فالعارِيَّـةُ مِـن الأمـورِ التي تقعُ بين المسـلمينَ وغيرِهـم يُرْتَفَقُ بها، ومِمَّا يَتعاونُ به الناسُ مِن الجيرانِ وغيرِهم، وهي سُنَّةٌ وقُرْبةٌ وطاعةٌ لِمَن فَعَلَها ابتغاءَ وَجْهِ الله ﷻ لِمَا فيها مِن التعاونِ[1].

---

(١) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظـر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٣، و«الاختيار» ٣/ ٥٥. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٢٠٥، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٣/ ٤٣٣. و«تحفـة المحتـاج» ٥/ ٤٠٩، و«نهاية المحتـاج» ٥/ ١١٧. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٩/ ١٨٩، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١٠٠.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ[1] في قولِه ﷻ: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]: إنهـا العارِيَّـةُ؛ لأنَّ العارِيَّـةَ ينتفِـعُ بها الجيـرانُ والأقـاربُ، فَبَذْلُها للجارِ أوِ القريبِ أمرٌ مستحَبٌّ ومشروعٌ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ[2]: إنها تجبُ عندَ الحاجةِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ ذَمّاً وعَيْباً لهـم فدلَّ ذلك علىٰ ذَمِّ مَـن قَصَّرَ في هذا البابِ ولم يساعِدْ في حاجةِ إخوانِه.

والقـولُ بوجوبِهـا قـولٌ قويٌّ لظاهـرِ الآيـةِ الكريمةِ، فـإنَّ اللهَ قال: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾ [الماعون] **فهذا ذَمٌّ وعَيبٌ لهم.**

والأصـلُ فـي هذا هـو الاسـتحبابُ فقط، أمّـا الوجوبُ فهـذا عند خشـيتِه الهلاكَ مثلاً، هذا هو محلُّ الوجوبِ، فلوِ اسـتعار منه مثلاً فأسـاً أو شِـبْهَه ليكتسـبَ بها ما يقوتُه، وهو مضطرٌّ إلىٰ هذا الشيءِ، أوِ استعار سـكيناً ليذبحَ بها حيواناً يضطر إلىٰ ذَبْحِه، أو ما أشـبه ذلك مِن الأشـياءِ والحاجاتِ التي يضطرُّ إليها الإنسـانُ وتقع كثيراً، فإذا احتاجَ إلىٰ شـيءٍ

---

(١) روي ذلـك عـن ابن عبـاس وابن مسـعود رضي الله عنهم. انظـر: «تفسـير الطبـري» ٢٤/ ٦٣٧-٦٤١.

(٢) وهو قولٌ عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «الإنصاف مـع المقنـع والشـرح الكبيـر» ١٥/ ٦٧. و«مجمـوع الفتـاوىٰ» ٢٨/ ٩٨، و«الاختيارات الفقهية» ص١٥٨.

لا يَضُـرّ المُعيـرَ، والمسـتعيرُ في أشـدِّ الحاجـةِ والضرورةِ إليـه؛ **فالقولُ بالوجـوبِ قـولٌ قويٌّ**، كما أنَّه إذا كان مضطراً، أو يُخشـىٰ عليه الموتُ، وعنده طعامٌ فَضْلَةٌ، يجبُ أن يُطعِمَه وأنْ يُنْقِذَه.

وقيل في الماعون: إنه الزكاةُ.

والأشـهرُ: **الأولُ**، وهـو ما يحتاجُه النـاسُ مِن العـواريّ مِن فأسٍ، وقِدْرٍ ونحوِ ذلك مما يحتاجُه الجيرانُ.

واختلـف العلمـاءُ فـي العاريَّةِ: هل هـي كالوديعـة لا تُضمَنُ إلا بالتعـدِّي، أو هـي مَضْمُونةٌ دائمـاً مطلقاً؟ أو لا تُضمَـنُ إلا بالضمانِ؟ علىٰ أقوالٍ[1].

---

(١) لا خـلاف بيـن العلمـاء في ضمـان العارِيَّة في حـال التعـدِّي والتفريطِ مِن المسـتعيرِ، واختلفـوا فيمـا إذا تلفـتِ العيـنُ في يَدِ المسـتعيرِ مِن غيـرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ علىٰ ثلاثة أقوال:

١- مذهــب الشــافعية، والحنابلة: ضمان العارِيَّة مطلقاً. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٥/ ٤٢١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٢٦-١٢٧. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٢١٤-٢١٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١١٢.

٢- مذهــب الحنفيــة، والمالكية: لا تُضمــن العارِيَّةُ مطلقــاً؛ إلا أنَّ المالكية هنـا لم يقبلوا قول المسـتعير بادِّعـاء التلفِ مِن غيرِ تعـدٍّ إلا ببيِّنةٍ ما لـم تكـنِ العارِيَّة في شـيءٍ ظاهرٍ، فحينئذٍ يُقبلُ قولُه بـلا بيّنة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٦٧٨-٦٧٩. و«الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٢٠٦-٢٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٤٣٦.

=

والأرجحُ: أنها كالوديعةِ، لا تُضمنُ إلا بالشَّرطِ، فهي أمانةٌ وديعةٌ يُؤتَمَنُ عليها صاحبُها، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ﴾ [النساء:٥٨] والعارِيَّةُ أمانةٌ يجبُ أنْ تؤدَّىٰ.

لكنْ إذا شرطَ المُعيرُ الضَّمانَ لَزِمَه الضمانُ؛ لحديثَيْ صفوانَ بنِ أُميَّةَ ويعلى بن أُميَّةَ رضي الله عنهما الآتيينِ(١)، فهي وديعةٌ لا تُضْمَنُ لو هلكتْ عند المستعيرِ إلا إذا كان صاحِبُها قدِ اشترطَ الضمانَ فقال: أشترِطُ أنَّك تضمَنُها إنْ تَلِفَتْ، فلا بأسَ، والشرطُ صحيحٌ.

وإلّا؛ فالأصلُ أنَّها وديعةٌ؛ لأنَّ العبدَ مؤتَمَنٌ عليها، ومسموحٌ له بالانتفاعِ بها، فلا يضمَنُها إلا بالشرطِ إلا إذا تعدَّىٰ أو فرَّطَ فيضمَنُ كالوديعةِ، لو تعدَّىٰ عليها المُودَعِ أو فرَّطَ فيها ضَمِنَ؛ لأنَّ الواجبَ عليه حِفْظُها، فهكذا العارِيَّةُ مِن بابِ أَولىٰ، إذا تعدَّىٰ بأنْ أحرَقَها أو فرَّطَ فيها فتركَها في محلٍّ خَطِرٍ، ولم يحفَظْها؛ ضَمِنَ.

والأظهرُ: أنَّ العارِيَّةَ عامَّةٌ في كلِّ شيءٍ يحتاجُه الناسُ حتىٰ في

= ٣- قول بعض المالكية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ: لا يضمن إلا إذا اشترط الضمان. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٢٠٦، و«حاشية الدسوقي» ٣/ ٤٣٦. و«الفروع» ٧/ ٢٠٤، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٥/ ٩٢.

(١) في «البلوغ» (٨٥٤- ٨٥٥).

الحيوان[1]، ويُستثنىٰ مِن ذلك:

١- بنو آدم، كونه يُعِيرُ عبدَه أو يُعِيرُ جاريتَه، **والصواب**: أنه لا مانعَ من ذلك حتىٰ مِن بني آدم[2].

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ جواز إعارة كل عين يُنتفع بها منفعة مباحة مع بقائها: كالدور، والعبيد، والثياب، والدواب، ونحوها. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٦٧٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢٠٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٤٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٤١٤-٤١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١٩١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١٠٠.

(٢) **أمّا إعارةُ المسلمِ للمسلمِ** -سواء كان عبداً أو خادماً- فقدِ اتفق الفقهاءُ علىٰ جوازِه كما في الحاشية السابقة.

وأمّا إعارةُ المسلمِ للكافرِ؛ فقدِ اختلف فيه أهل العلم علىٰ قولين:

١- مذهب المالكية، والحنابلة، ومقتضىٰ مذهب الحنفية: حرمة الإعارة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢٠٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٤٣٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١٠١. و«بدائع الصنائع» ٤/ ١٨٩.

٢- مذهب الشافعية: كراهة إعارته. انظر: «روضة الطالبين» ٤/ ٤٢٨، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٢٣.

وأمّا إعارةُ الجارية للاستمتاع وللخِدمة فقدِ اتفق الفقهاء علىٰ حرمة إعارة الجارية للاستمتاع، وعلىٰ جواز إعارتها للخدمة لِمَحْرَمٍ، أمّا لغير مَحْرَمٍ فاختلفوا علىٰ أقوال: =

٢- استعمالُ العارِيَّةِ في المعاصي(١)، فإذا علمتَ -أو غلبَ علىٰ ظنِّكَ- أنه يستعملها في معاصي الله، فلا تُعِنْه علىٰ ذلك؛ لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].



= ١- مذهب الحنفية: يجوز إعارتها مطلقاً. انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٣٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٦٧٧.
٢- مذهب المالكية: يحرم إعارتها مطلقاً. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٢٠٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٤٣٥.
٣- مذهب الشافعية: إن كانت صغيرة لا تشتهىٰ أو قبيحة المنظر فيجوز إعارتها، وإلا فلا يجوز. انظر: «روضة الطالبين» ٤/ ٤٢٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٤١٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٢٢.
٤- مذهب الحنابلة: إن كانت برزة أو شوهاء جاز إعارتها، وإن كانت شابة كره إعارتها لشاب وخصوصاً العُزَّب. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١٩٦-٢٠٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١٠٢-١٠٣.

(١) اتفق الفقهاء علىٰ حرمة إعارة مَن يستعمل العارية في المعصية. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٧١، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٨٧. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، و«حاشية الدسوقي» ٣/ ٤٣٥. و«تحفة المحتاج» ٥/ ٤١٤، و«نهاية المحتاج» ٥/ ١٢١، و«حاشية البُجَيرِمي علىٰ شرح المنهج» ٣/ ٩٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١٩٥-١٩٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١٠٢.

٨٥٢- عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتىٰ تُؤَدِّيَهُ» رواه أحمدُ والأربعةُ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

قولـه: (على اليَدِ ما أَخَـذَتْ حتىٰ تُؤَدِّيَهُ) يعني: يجـبُ على اليدِ رَدُّ ما أخذَتْـهُ -بقصدِ الـرَّدِّ والإعادةِ- حتىٰ تؤدِّيَه إلـىٰ صاحبِه ومالكِه، هذا هو المرادُ هنا.

فعلىٰ هذا: يجبُ على المُستعيرِ والمُودَعِ والمُرْتَهِنِ رَدُّ ما أخذَ إلىٰ

---

(١) أحمد ٥/ ٨ و١٢-١٣، وأبو داودَ (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٣ (٥٧٥١)، وابن ماجَهْ (٢٤٠٠)، والحاكم ٢/ ٤٧، من طُرُقٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن الحسنِ البصريِّ، عن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال ابنُ طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب» كما في «البدر المنير» ٦/ ٧٥٤: إسنادُه متصلٌ صحيحٌ.
وقال الذهبيُّ في «المُهذَّب» ٧/ ٣٤١٥ (١٣٤٩٧): إسناده صالح.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٧٥٤: علىٰ شرط البخاري.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٠٣: الحسنُ مُخْتَلَفٌ في سماعِه من سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قلنا: تقدَّم الكلامُ علىٰ سماعِ الحَسنِ مِن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].

صاحبِه عند زوال المانعِ، وعند قضاءِ حاجتِه مِن العارِيَّةِ، وعندَ طلبِ المُودِعِ وديعتَه، وعند طلبِ الرَّاهنِ رهنَه إذا أوفى الحقَّ.

وهذا الحديثُ يَعُمُّ: الوديعةَ، والعارِيَّةَ، والرَّهنَ، والديونَ، ويَعُمُّ كلَّ ما أخذَه الإنسانُ علىٰ أنْ يؤدِّيَه، لكنه مُجْمَلٌ مُطلَقٌ، فعلىٰ كلِّ مَن أخذَ مالاً لأخيه أنْ يَرُدَّه إليه إذا كان ليس علىٰ سبيلِ الهِبةِ أوِ البيعِ، وإنما أخذَه علىٰ سبيلٍ آخَرَ كالوديعةِ والرَّهنِ والعارِيَّةِ، فهذا عليه أنْ يَرُدَّه، أمّا ما أخذَه هِبَةً فليس عليه رَدُّهُ؛ لأنه أخذَه تملُّكاً، فهو غيرُ داخلٍ في هذا.



٨٥٣- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأمانةَ إلىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خانكَ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَه، وصحَّحَه الحاكمُ، واستنكَرَه أبو حاتِمٍ الرازيُّ[(١)].

---

(١) أبو داودَ (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم ٢/ ٤٦. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٤٤٣ (٢٩٣٦)، والبيهقي ١٠/ ٢٧١، من طريق طَلْقِ بنِ غَنَّامٍ، عن (شَرِيك بن عبد الله، وقيس بن الربيع)، عن أبي حَصِين عثمان بن عاصم، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الترمذيُّ: حديث حسن غريب.

وقال الحاكمُ: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنه مِن مناكير طَلْقِ بن غنَّام، قاله أبو حاتِمٍ الرازي كما في «العلل» لابنه (١١١٤).

٢- قال البيهقيُّ: حديثُ أبي حَصِين تفرَّد به عنه شريكٌ القاضي وقيس بن الربيع، وقيسٌ ضعيفٌ، وشريك لم يحتجَّ به أكثرُ أهلِ العِلمِ بالحديثِ. وقال ابن حزم في «المُحلَّىٰ» ٧/ ١٨٢: شريكٌ وطلقٌ وقيسٌ؛ كلُّهم ضعيفٌ.

قلنا: طلق بن غنام: ثقة، كما في «التقريب» (٣٠٤٣)، ولكنْ أُنكر عليه هذا الحديث بعينه.

وللحديثِ شواهدُ من حديثِ عددٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم: أنس بنُ مالك، وأبو أُمامةَ، وأُبَيُّ بن كعبٍ، وكلُّها ضعيفةٌ. انظر: «البدر المنير» ٧/ ٢٩٧.

قال الشافعيُّ في «الأم» ٥/ ١١٢: ليس هذا بثابتٍ عندَ أهلِ الحديثِ.

وقال أحمد بن حنبلٍ: هذا حديثٌ باطلٌ، لا أعرفُه مِن وَجْهٍ يَصِحُّ. =

قوله: (**وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: أَدِّ الأمانةَ إلىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ**) هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ أداءِ الأمانةِ كما تقدَّمَ[1]، وأنَّ على المؤتَمنِ المُودَعِ أنْ يَرُدَّ الأمانةَ إذا طَلَبَها صاحبُها؛ لأنها عندَه علىٰ سبيلِ الحفظِ والإحسانِ إلىٰ صاحبِها، فإذا طلبَها وَجَبَ ردُّها إليه؛ لأنها مالُهُ، وليس له أنْ يَعُوقَهُ، ولا أنْ يؤذِيَه، وليس له أنْ يُفَرِّطَ فيها أو يتعدَّىٰ عليها، فالمسلمون شيءٌ واحدٌ، واللهُ يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] وهذا عامٌّ.

ويقولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، ويقول عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون:٨].

فَعَلَى المُستأمَنِ المُودَعِ أنْ يَرُدَّ الأمانةَ سليمةً محفوظةً لا يتعدَّىٰ فيها، ولا يُفَرِّطُ فيها، ولا يفعلُ فيها ما يؤذي صاحِبَها ولا يَعُوقُه عنها، ولا يُرَدِّدُه ولا يُماطِلُ به، بل عليه أنْ يتَّقِيَ الله في ذلك، ويُعطِيَه حقَّه.

قوله: (**ولا تَخُنْ مَن خانكَ**) إذا خانكَ شخصٌ في شيءٍ لا تَخُنْه أنتَ في شيءٍ؛ يَبُؤْ بإثمِه وتَسْلَمْ أنتَ مِن الإثمِ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الشخصَ الذي وقعتْ منه الخيانةُ لا يُعَاقَبُ بخيانةٍ أُخرىٰ، ولكنْ للمَخُونِ أنْ

= وذهب ابنُ القيم في «إغاثة اللهفان» ٢/ ٧٧٥ إلىٰ أنَّ هذا الحديث يتقوَّىٰ بمجموعِ طُرُقِه.

(١) في «البلوغ» (٨٥٢).

يُطالِبَ بحقِّه مِن هذا الذي خانَهُ بالطُّرقِ الشرعيَّةِ، أمّا أنْ يخونَه في خيانةٍ تُغضِبُ اللهَ عليه ويلحقُه عارُها فليس له ذلك، بل يجبُ عليه أن يحذَرَ الخيانةَ وإنْ خانَه الآخَرُ.

فإذا زَنىٰ ببنتِه أو أُختِه -والعياذُ باللهِ- فليس له أنْ يزنيَ ببنتِه أو أُختِه، وإذا بَهَتَه بشيءٍ، ورماه بشيءٍ هو بريءٌ منه؛ فليس له أنْ يَرْمِيَه بشيءٍ هو بريءٌ منه، ويَبْهَتَه ويَخُونَه.

لكنْ إذا خانَه في المالِ بأنْ أخذَ مِن مالِه شيئاً مِن غيرِ عِلْمِه، كما إذا أخفىٰ بعضَ الأمانةِ ولم يَرُدَّها إليه كاملةً، وادَّعىٰ أنه ليس له إلا هذا، وأنَّ هذه هي الأمانةُ، أو قَدَرَ علىٰ شيءٍ مِن مالِه فأخَذَه علىٰ وجهِ الخيانةِ، فماذا يفعل من فُعِلَ به ذلك؟

هذه مسألةٌ يُقالُ لها: **مسألةُ الظَّفَرِ**، وهي كون الإنسانِ المَخونِ المظلومِ يظفَرُ بشيءٍ مِن مالِ الخائنِ الظالمِ، فماذا يفعل؟

اختلفَ أهلُ العِلمِ فيها علىٰ أقوالٍ:

القولُ الأولُ(١): أنه ليس له أنْ يأخُذَ شيئاً مِن مالِه، بل إنْ كان عندَه

---

(١) وهو قولٌ عند المالكية، ومذهب الحنابلة؛ إلا أن الحنابلة قالوا: «إلا إذا تعذَّر علىٰ ضيفٍ أخْذُ حقِّه مِن الضيافةِ أو منعَ زوجٌ -ومَن في معناه- ما وجب عليه مِن نفقةٍ ونحوها فله ذلك، ولو غصب ماله جهراً، أو كان عنده عَيْنٌ=

بَيِّنَةٌ طالَبَ بالحقِّ، وطلبَ هذا الرَّجُلَ أنْ يعطيَه حقَّه، فإنْ لم يتيسَّرْ ذلك فلـه يمينُـه على الطريقـةِ المُتَّبعةِ فـي الدَّعاوىٰ والخصومـاتِ، وليس له سوىٰ ذلك.

والقولُ الثاني(١): أنَّ له أنْ يأخُذَ مِن مالِه ما يقابِلُ ما خانَه فيه مطلقاً، فإذا قَدَرَ علىٰ ذلك وظَفِرَ بشـيءٍ فله أنْ يأخُذَ مِن مالِه بقَدْرِ ما أُخِذَ منه؛ قِصاصاً مطلقاً.

قالوا: وهذا يُحمَلُ على الكراهةِ لا على التحريمِ إذا كان له حَقٌّ.

وهذا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ المنعُ والتحريمُ.

= مالـه فلـه أخذ قدر المغصوب جهراً، أو أخذ عين مالـه ولو قهراً». انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٢٠٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٤٣١ و٤/ ٢٢٥. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٥/ ١٦٦-١٦٧، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٥٦٢-٥٦٣.

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية؛ لكنِ اشـترطا: أمـن الفتنة؛ فإن خاف فتنة وجـب الرفع إلى القاضـي، وزاد المالكية شـرطاً ثانياً، وهو: أن يكون هذا الشـيءُ غيرَ عقوبةٍ، فإن كان عقوبةً فلا يستوفيها بنفسِه؛ بل لا بُدَّ من الحاكم. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢٠٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٢٢٥. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ١٠/ ٢٨٧-٢٨٨، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٣٤.

القول الثالث[١]: أنه يُفَصَّلُ في الموضوع:

فإنْ كان السببُ ظاهراً جاز له أن يأخذَ مقابِلَ حقِّه؛ يعني: هذا السببُ ظاهرٌ بحيث لا يُنسب إلى الخيانةِ إذا أخذَ حقَّه ولا يُتَّهم بالشَّرِّ، ولا يُدَنِّس عِرْضَه؛ **لأنَّ السببَ ظاهرٌ**، فله أنْ يأخُذَه، وله أمثلةٌ، منها:

العبدُ إذا خانَه سيِّدُه، ولم يُعْطِه نفقتَه وظَلَمَه.

والأولادُ والزوجةُ إذا لم يُعْطِهم أبوهم والزَّوجُ حقَّهم، وهم عِيالُه وتحتَ نفقتِه، فلهم أنْ يأخذوا حقَّهم مِن مالِه ولو لم يعلمْ.

ولا تُسمَّىٰ خيانةً في الحقيقةِ، ولا تدخلُ في هذا الحديثِ؛ لأنهم إنما أخذوا حقَّهمُ المعروفَ وليست بخيانةٍ، فَلِلْعبدِ علىٰ سيِّدِه نفقتُه، فإذا أخذَ مِن مالِه ما يكفيه في أكلِه وشُرْبِه ولباسِه؛ فلا حرجَ عليه في ذلك ولا يُلامُ، ولو عُثِرَ عليه وعُلِمَ ذلك منه ما ضرَّه ذلك؛ **لأنَّ سببَ الحقِّ**

---

(١) وهو قول بعض المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣٥٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٠/ ٣٧١، و«الاختيارات الفقهية» ص٣٤٨.

ومذهب الحنفية: التفصيلُ بحَسَبِ جنسِ الحقِّ، فإذا ظَفِرَ بجنسِ حقِّه؛ كدراهمَ بدراهمَ جاز له الأخذُ بدونِ قضاءٍ، وإذا ظَفِرَ بغيرِ جنسِ حقِّه؛ كدراهمَ بِبُرٍّ لم يَجُزْ له الأخذُ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٧٧، و«البحر الرائق» ٧/ ١٩٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢٧١.

ظاهرٌ، فكلُّ سيِّدٍ عليه أنْ يُنْفِقَ علىٰ عبدِه، وكذلك الزوجةُ وأولادُها الصِّغار علىٰ والدهم أنْ يُنْفِقَ عليهم، فإذا قَصَّرَ فهي غيرُ ملومةٍ إذا أخذتْ مِن مالِه ما يكفيها ويكفي أولادَها، **فالسببُ ظاهرٌ**.

وفي هذا البابِ: قصةُ هندٍ بنتِ عُتْبَةَ مع زوجِها أبي سفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فإنها اشتكتْ إلى النبيِّ ﷺ أنَّ أبا سفيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وأنه ما يُعطيها كفايتَها، فأَذِنَ لها النبيُّ ﷺ أنْ تأخُذَ مِن مالِه ما يكفيها ويكفي بَنِيها بالمعروفِ. رواه الشيخان[1] من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ومِن ذلك: الضيفُ إذا لم يُعْطَ حقَّه، فله أنْ يأخُذَ مِن مالِ مَن نزلَ بهم قَدْرَ القِرَىٰ، كما جاء في حديثِ عُقْبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[2] أنهم قالوا: «يا رسولَ اللهِ، إنكَ تبعثُنا فننزِلُ بقومٍ فلا يَقْرُونَنا، فَمَا ترىٰ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إن نزلتم بقومٍ فَأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيفِ؛ فاقْبَلوا، فإنْ لم يفعلوا؛ فخذُوا منهم حَقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهم»؛ **لأنَّ سببَ الحَقِّ ظاهِرٌ**.

ومِن ذلك: المغصوبُ الذي غُصِبَه علىٰ رؤوسِ الأشهادِ -يعني: عليه بيِّنةٌ قد عرف الناسُ أنه غُصِبَه- فله أنْ يأخُذَ مِن مالِه ما قَدَرَ عليه

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٠٩٥).

(٢) البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

مِـن غيرِ زيـادةٍ، في مقابلِ ما أُخِـذَ منه إذا كان الغصـبُ معروفاً وظاهراً بين الناسِ وعليه بيّنة، بحيث لو خاصمَ أوِ ادَّعىٰ عليه لا يُنسـبُ فيه إلى الخيانـةِ، ولا يُنسـبُ فيه إلى السـرقةِ ولا يُنسـبُ فيه إلى التعـدِّي، فهذا وأشباهه جائزٌ.

وهذا هو الصوابُ كما رجَّحَه شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ(١) وابنُ القيِّم(٢)، وضابطه: أن يكون سببُ الحقِّ ظاهِراً بَيِّناً كالعبدِ ونفقةِ الزوجةِ والأولادِ والضيفِ والمغصوبِ الذي عليه بَيِّنةٌ ونحوِ ذلك.

وشـذَّ ابنُ حزمٍ(٣) فأتـىٰ بقولٍ آخَرَ فقال: إنه يجـبُ عليه وجوباً أنْ يأخُذَ مِن مالِه، وأنه متىٰ تركَ ذلك أَثِمَ إلّا أنْ يُسامِحَ أخاه عمَّا أخذَه منه، وإلّا؛ فيجبُ عليه أنْ يأخُذَ حتىٰ يُبْرِئَ أخاه مِن معرّة الظُّلمِ.

وهذا القولُ ليس بشيءٍ عندَ أهلِ العِلمِ.



(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٠/ ٣٧١، و«الاختيارات الفقهية» ص٣٤٨.

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» ٢/ ٧٧٠-٧٧٢.

(٣) انظر: «المحلىٰ» ٨/ ١٨٠.

٨٥٤- وعن يَعْلى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَتْكَ رُسُلي فأَعْطِهم ثلاثينَ دِرْعاً. قلت: يا رسولَ اللهِ، أَعارِيَةٌ مَضْمُونةٌ؟ أو عارِيَةٌ مُؤدَّاةٌ؟ قال: بل عارِيَةٌ مُؤدَّاةٌ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حبانَ(١).

٨٥٥- وعن صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ منه دُرُوعاً يومَ حُنَينٍ، فقال: أَغَصْبٌ يا محمدُ؟ قال: بل عارِيَةٌ مَضْمُونةٌ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ(٢).

---

(١) أحمد ٤/ ٢٢٢، وأبو داودَ (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣١ (٥٧٤٤- ٥٧٤٥)، وابن حبان ١١/ ٢٢ (٤٧٢٠).
وحسَّنه ابنُ حزم في «المُحلَّىٰ» ٩/ ١٧٣.
وصحَّحَه ابنُ المُلَقِّن في «التوضيح» ١٦/ ٤٣٤-٤٣٥.

(٢) أحمد ٣/ ٤٠٠ و٦/ ٤٦٥، وأبو داودَ (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٢ (٥٧٤٧)، والحاكم ٢/ ٤٧. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٤٥٢ (٢٩٥٥)، والبيهقي ٦/ ٨٩، من طُرُقٍ عن يزيد بن هارون، عن شَريك بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أُمَيَّةَ بنِ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- شَريكٌ مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَه، قاله ابنُ حزمٍ، وتَبِعَه ابنُ القطَّان. قلنا: وشريكٌ هو ابنُ عبد الله القاضي، قال في «التقريب» (٢٧٨٧): صدوقٌ يُخطئُ كثيراً، تغيَّر حفظُه منذ وَلِيَ القضاءَ. وانظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٣٣.
٢- جهالةُ حالِ أُمَيَّةَ بنِ صفوانَ، قال في «التقريب» (٥٥٥): مقبولٌ. =

وأخرجَ(١) له شاهداً ضعيفاً: عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

قولـه: (وعـن يَعْلى بن أُمَيَّةَ رضي الله عنه قـال: قال لي رسـولُ اللهِ ﷺ: إذا أَتَتْكَ رُسُـلي فأَعْطِهم ثلاثينَ دِرْعاً. قلت: يا رسولَ اللهِ: أَعَارِيَةٌ مَضْمُونةٌ؟ أو عارِيَـةٌ مُـؤدَّاةٌ؟ قال: بل عاريَّةٌ مُـؤدَّاةٌ) دلَّ حديـثُ يَعْلى بن أُمَيَّةَ رضي الله عنه هذا: علىٰ أنَّ العارِيَّةَ قسمانِ:

١- عاريَّةٌ مَضْمُونةٌ.

= ٣- الاضطرابُ، قـال البخاريُّ كما فـي «العلل الكبيـر» للترمذي ص١١٨ (٣٣٢): «هـذا حديث فيـه اضطرابٌ، ولا أعلمُ أنَّ أحـداً روىٰ هذا غيرُ شـريكٍ، ولـم يُقَـوِّ هـذا الحديـثَ». وقـال ابنُ عبدِ البَرِّ فـي «التمهيد» ١٢/ ٤١: حديـثُ صفـوانَ هـذا اختُلِفَ فيـه علـىٰ عبد العزيز بن رفيع اختلافـاً يطول ذِكْرُه... والاضطراب فيـه كثير ولا يجب عندي بحديثِ صفوانَ هذا حجة في تضمين العارِيَّة.

انظر: «تنقيح التحقيق» ٤/ ١٥٦، و«البدر المنير» ٦/ ٧٤٨.

(١) الحاكـم ٢/ ٤٧. وأخرجـه أيضـاً الدارقطنـي ٣/ ٤٥١ (٢٩٥١)، والبيهقـي ٦/ ٨٨، من طريق **إسحاق بن عبد الواحد**، عن خالد بن عبد الله، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ١٥٨: «إسحاق بن عبد الواحد القرشـيُّ المَوْصِليُّ: قال أبو عليٍّ الحافظ: **متروك الحديث**». وانظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ١٩٥.

٢- وعاريَّةٌ مؤدَّاةٌ، لا تُضْمَنُ.

العاريَّةُ المؤدَّاةُ: هي التي كالوديعةِ لا تُضْمَنُ، ولهذا قال له النبيُّ ﷺ: «بـل عاريَّةٌ مُـؤدَّاةٌ»، والعاريَّـةُ المَضْمُونةُ: هي التي يُشـترطُ ضمانُها، لو تَلِفتْ ضَمِنَها مطلقاً.

فدلَّ ذلكَ علىٰ أنه إذا شرطَ المُعيرُ في العارِيَّةِ أنها مَضْمُونةٌ تُضْمَنُ، فـإذا قال: هذه السـيارةُ عاريَّـةٌ، تذهبُ عليهـا إلىٰ كذا، وهـي مَضْمُونةٌ، إنْ جـرىٰ عليها شـيءٌ تَضْمَنُه، أو أعطاه مثلاً سـلاحاً وقال لـه: إنْ تَلِفَ تَضْمَنُه، أو أعطاه فِراشاً، أو أعطاه إناءً عاريَّة؛ فإنه يَضمَنُه بالشرطِ.

أمّـا إذا كان ليـس هنـاك شـرطٌ فهـي أمانـةٌ، إنْ تَلِفَتْ مِن غيـرِ تعدٍّ ولا تفريـطٍ فلا تُضمَـنْ؛ لأنَّ الأماناتِ لا تُضْمَـنُ إذا لم يُتَعَدَّ عليها، ولم يُفَـرَّطْ فيهـا، أمّا إذا تعدَّىٰ عليها بأنْ أتلفَهـا هو، أو فرَّطَ فيها فجَعَلَها في مكانٍ لم يَصُنْها فيه حتىٰ تَلِفَتْ؛ فإنه يَضمَنُ.

وهـذا هو الأرجحُ مِن الأقوالِ -كما تقـدَّمَ[1]- أنها تُضمَنُ بتَضْمينِ صاحِبِها للمُستعيرِ، ولا تُضمَنُ بغيرِ ذلك؛ لكونِ الرسولِ ﷺ فرَّقَ بينهما، وقال في حَقِّ عاريّة يعلىٰ: إنها مؤدَّاةٌ، ولم يقل: مَضْمُونةٌ.

قولـه: (وعن صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ اسـتعارَ منه دُرُوعاً

---

(١) ٨/ ٤٥٢ [قبل حديث (٨٥٢)].

يومَ حُنَينٍ، فقال: **أغَصْبٌ يا محمدُ؟ قال: بل عارِيَّةٌ مَضْمُونةٌ**) دلَّ حديث صفوانَ رضي الله عنه هذا: على أنَّ العاريَّةَ تُضْمَنُ بالضَّمانِ، ولا تُضْمَنُ بغيرِه. ويَعْلىٰ كان مسلماً فقال له النبيُّ ﷺ: «عاريَّةٌ مُؤدَّاةٌ»، وصفوانُ كان كافراً ذاكَ الوقتَ فقال له النبيُّ ﷺ: «عارِيَّةٌ مَضْمُونةٌ» تأليفاً له، وليستعينَ بهذا علىٰ أنْ يُعطِيَه الدُّروعَ؛ لأنه محتاجٌ لها في الغزوِ يومَ حُنَينٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «بل عارِيَّةٌ مَضْمُونةٌ» حتىٰ يَطمئنَّ صفوانُ وحتىٰ يؤدِّيَها؛ لأنه يعرِفُ أنَّ محمداً ﷺ أمينٌ، وهم كانوا يسمُّونه ﷺ الأمينَ[1] حتىٰ قبل أنْ يُوحىٰ إليه.

قولـه: «أغَصْبٌ يا محمدُ» «غصبٌ» خبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ؛ يعني: أهو غَصْبٌ، أو أهذا غَصْبٌ، أوِ الأخذُ غَصْبٌ.

ويجوزُ النصبُ مِن حيثُ المعنىٰ: أتغصبُها غَصْباً، ولكنْ علىٰ ما ذكر المؤلِّفُ هنا يقتضي الرفعَ؛ لأنه ساقَه مساقَ الرَّفعِ.

المقصودُ: أنه هنا مرفوعٌ علىٰ أنه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، ويَرِدُ مِن

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٢٩: رِجالُه رجالُ الصحيح، غير هلال بن خَبَّاب وهو ثقة.

وانظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ١٨٣ و١٩٧ و١٩٨، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ١/ ٢٤٢.

حيث المعنىٰ: أَغَصْباً؛ أي: أتغصِبُها غَصْباً، أو تأخُذُها غَصْباً.

قوله: «بل عارِيَّةٌ مَضْمُونةٌ» أخبره النبيُّ ﷺ أنها مَضْمُونةٌ، وأنه لا بُدَّ أنْ يَرُدَّهـا إليـه، فدلَّ ذلك علىٰ جوازِ ضمانِ العاريَّةِ، وأنه لا بأسَ بذلك؛ إذا اتفقا علىٰ ضمانِها فلا حَرَجَ؛ لِقِصَّةِ صفوانَ، ولحديثِ يَعْلى المتقدِّمِ، **وهذا هو أحسنُ الأقوالِ الثلاثةِ وأرجحُها.**



باب الغصب

قولـه: (بابُ الغَصْبِ) الغَصْبُ: مصدر غَصَبَ يَغْصِب غَصْباً، وهو العدوانُ على الناس بأخذِ الأموالِ بغيرِ حَقٍّ، يقال: غَصَبَ أرضَه، وغَصَبَ مالَه إذا أخَذَه قهراً بغيرِ حَقٍّ، فإنْ كان عن طريقِ الخفاءِ فهو السَّرِقةُ، وإنْ كان عن طريقِ الغِشِّ والجَحْدِ فهو الخيانةُ.

والغَصْبُ هو مِن الظُّلم، والله حرَّمَ الظُّلمَ علىٰ نفسِه، وحرَّمَه علىٰ عبادِه، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ [النساء:٤٠] وقال ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، وقال ﷻ في الحديثِ القُدْسيِّ: «يا عبادي، إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ علىٰ نفسِي وجعلتُه بينكم مُحَرَّماً فلا تظالموا» رواه مسلمٌ[1].

فالواجبُ علىٰ كلِّ مسلمٍ أنْ يَحْذَرَ الظُّلمَ في النفسِ والمالِ والعِرْضِ، فيجبُ أنْ يحفظَ لسانَه وجوارِحَه مِن ظُلمِ العِبادِ في أنفُسِهم، أو أموالِهم، أو أعراضِهم؛ لِمَا ثبتَ في «الصحيحين»[2] عن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ الناسَ يومَ النَّحرِ فقال: «إنَّ دماءَكم

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٤٣٧).

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٦٠).

وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حرامٌ؛ كَحُرمةِ يومِكم هذا، في بَلَدِكم هذا، في شهرِكم هذا».

وقال هذا الكلامَ أيضاً في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويلِ في خُطبتِه يومَ عَرَفَة(١)، وجاء هذا المعنىٰ في أحاديثَ.

فالواجبُ الحَذَرُ مِن ظُلْمِ الناسِ في أموالِهم بأخَذِ شيءٍ منها: سرقةً، أو غصباً، أو غيرَ ذلك.

وكذلك الحَذَرُ مِن ظُلْمِ النفوسِ بالضربِ، أوِ القتلِ، أوِ الجرحِ.

وهكذا الحَذَرُ مِن ظُلْمِ الأعراضِ بالغِيبةِ، والشتمِ، ونحوِ ذلك.

والغَصْبُ مِن المُحَرَّماتِ العظيمةِ، ومِن كبائرِ الذُّنوبِ، فإنَّ الله جَلَّ وَعَلَا حرَّم على الناسِ دماءَهم وأموالَهم وأعراضَهم كما تقدَّمَ، فليس للمُسلِمِ أنْ يأخُذَ مالَ أخيه إلا بحقٍّ، لا مِن طريقِ الخيانةِ والغِشِّ، ولا مِن طريقِ القهرِ، ولا من طريقِ السَّرقةِ، ولا مِن أيِّ طريقٍ إلا بالطُّرُقِ التي أباحَها اللهُ جَلَّ وَعَلَا، ولهذا جاء في حديثِ سعيد بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي:



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وانظر: «البلوغ» (٧٠٨).

٨٥٦- عن سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِن الأرضِ ظُلْماً؛ طَوَّقَه اللهُ إيَّاهُ يومَ القيامةِ مِن سبعِ أَرَضينَ» متفقٌ عليه(١).

لهذا الحديثِ قصةٌ، وهي أنَّ امرأةً يُقال لها: أَرْوىٰ بنتُ أُوَيسٍ اتَّهمَتْه بأنَّه أخذَ شيئاً مِن أرضِها، فخاصمَتْهُ إلىٰ مروانَ بنِ الحكمِ، فقال سعيدٌ: أنا كنتُ آخُذُ مِن أرضِها شيئاً بعد الذي سمعتُ مِن رسولِ الله ﷺ، قال: وما سمعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً... وذكرَ الحديثَ. ثم قال: اللهُمَّ، إنْ كانت كاذبةً فَعَمِّ بَصَرَها، واقْتُلْها في أرْضِها. قال: فما ماتت حتىٰ ذهب بَصَرُها، ثم بَيْنَا هي تمشي في أرضِها، إذْ وقعتْ في حفرةٍ فماتَتْ(٢). نسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ.

وحديثُ سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه هذا: جاء معناه:

مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها في «الصحيحين»(٣) بمثلِ حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه.

---

(١) البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٢) مسلم ١٣٩- (١٦١٠).

(٣) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٢).

وأخرجه أيضاً مسلمٌ[١] عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: «لا يَأْخُذُ أحدٌ شِبراً مِن الأرضِ بغيرِ حقِّه، إلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إلىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يومَ القيامةِ».

وهو حديثٌ يدلُّ علىٰ عِظَمِ غَصْبِ الأَرَضينَ، وأنَّ خَطَرَه عظيمٌ، وأنَّ فاعلَه يَحمِلُ هذا الذَّنْبَ وهذه الجريمةَ مِن سبعِ أَرَضينَ عقوبةً له.

وقوله: «طَوَّقَه اللهُ إيَّاهُ يومَ القيامةِ مِن سبعِ أَرَضينَ»:

قيل[٢]: معناه: أنها تكون طَوْقاً في عُنُقِه.

وقيل[٣]: معناه: يُخْسَفُ به إلىٰ سبعِ أَرَضينَ.

ولا مُنافاةَ، فإنه يُجعلُ ما ظَلَمَ به مِن الأرضِ طَوْقاً في عُنُقِه يُعذَّبُ

---

(١) (١٦١١).

(٢) وهو قول ابن دقيق العيد. انظر: «إحكام الأحكام» ٢/ ١٥٩.

(٣) وهو ما صحَّحه البغويُّ. انظر: «شرح السنة» ٨/ ٢٢٩ (٢١٦٥).
وقيل: هو مِن الطاقة، والمعنىٰ: يُكلَّف أنْ يُطِيقَ حَمْل مِثْله مِن سبعِ أَرَضينَ.
وقيل: معناه: أنه يُطوّقُ إثمَ ذلك، ويلزمه كلزومِ الطَّوْقِ بعنقِه.
وقيل: يُكلَّف أن يجعلَه له طَوْقاً، ولا يستطيع ذلك، فيُعذَّب بذلك.
انظر: «إكمال المُعْلِم» ٥/ ٣١٩، و«كشف المشكل» ١/ ٢٦٠، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١١/ ٤٨، و«شرح المشكاة» ٧/ ٢١٨٧، و«فتح الباري» ٥/ ١٠٤-١٠٥.

به يومَ القيامةِ، وهذا نوعٌ مِن البلاءِ غيرُ ما ينالُه مِن عذابِ اللهِ يومَ القيامةِ في النارِ، إلا أنْ يعفوَ اللهُ عنه.

فالمقصـودُ مِن هـذا: الحذرُ مِن ظُلمِ الأرضِ والتعـدِّي عليها، وأنَّ ذلك مِمَّا تُخشـىٰ منه هذه العقوبةُ العظيمةُ، ويَعُمُّه قولُه ﷺ في الحديثِ الآتي[(١)]: «إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حرامٌ؛ كَحُرمةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا».

وقوله: «طَوَّقَه اللهُ إيَّاهُ يومَ القيامةِ مِن سبعِ أَرَضينَ» يدلُّ علىٰ أنَّ مَن مَلَكَ أرضاً مَلَكَ قرارَها، فله أنْ يَحفِرَ فيها[(٢)]، وهل يملكُ ما في الأرضِ مِن معادنَ كالذَّهبِ؟ محلُّ نظرٍ! وفيه تفصيلٌ[(٣)].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٠).

(٢) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظـر: «تكملة فتح القديـر؛ الهداية» ١٠/ ٧٦ و٨٠، و«حاشـية ابن عابدين؛ الـدر المختار» ٦/ ٤٣٥. و«الشـرح الصغير» ٢/ ٢٩٥-٢٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٦٩، و«منح الجليل» ٨/ ٩٤. و«تحفة المحتاج» ٦/ ٢٣١، و«نهاية المحتاج» ٥/ ٣٥٥. و«كشاف القناع» ٩/ ٤٤٨-٤٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٢٦٥.

(٣) اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: مَن ملك أرضاً فله تملُّك ما فيها من معادنَ كالذَّهبِ. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٧-٦٨، و«فتح القدير؛ الهدايـة» ٢/ ٢٣٦، و«حاشـية ابن عابديـن» ٢/ ٣١٩-٣٢٢. و«تحفـة=

بلوغ المرام

٨٥٧- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِه، فأرسلَتْ إحدىٰ أُمَّهاتِ المؤمنينَ مع خادمٍ لها بقَصْعةٍ فيها طعامٌ، فكَسَرَتِ القَصْعةَ، فضَمَّها، وجعل فيها الطعامَ، وقال: كُلُوا. ودَفَعَ القَصْعةَ الصحيحةَ للرَّسولِ، وحَبَسَ المكسورةَ» رواه البخاريُّ والترمذيُّ[1] وسَمَّى الضارِبةَ: عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وزاد: «فقال النبيُّ ﷺ: طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ»، وصحَّحه.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِه) كان ﷺ في بيتِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (فأرسلَتْ إحدىٰ أُمَّهاتِ المؤمنينَ مع خادمٍ لها بقَصْعةٍ[2]

= المحتاج» ٣/ ٢٨٢ و٦/ ٢٢٦، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٩٦ و٥/ ٣٥١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٤٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٢٦٠-٢٦١.

٢- مذهب المالكية: لا يجوز لصاحب الأرض تملك ما فيها من معادن، وإنما يكون للإمام يعطيه لمن شاء من المسلمين. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٨٦-٤٨٧.

(١) البخاري (٢٤٨١)، والترمذي (١٣٥٩).

(٢) القَصْعَةُ: إناء يُشبعُ العَشَرَةَ. انظر: ١/ ٧٥ [شرح حديث (٧)].

فيها طعامٌ) جاء في روايةٍ أنه مِن زينبَ بنتِ جحشٍ[(١)]، وفي روايةٍ أنه مِن صفيَّةَ[(٢)]، وفي رواية أنه مِن أُمِّ سَلَمةَ[(٣)]، وفي رواية أنه مِن حَفْصةَ[(٤)] رضي الله عنهن.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» ص٥١٩، من طريقِ الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حُمَيدٍ الطويلِ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به. ورجَّحَه ابنُ حجر في «الفتح» ٥/ ١٢٥، كما سيأتي.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٨، وأبو داودَ (٣٥٦٨)، والنسائي ٧/ ٧١ (٣٩٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٢٥: إسنادُه حسن.

(٣) أخرجه النسائي ٧/ ٧٠ (٣٩٥٦)، من طريق حمَّاد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أُمِّ سَلَمة رضي الله عنها، به.
وصحَّحَه الألبانيُّ في «الإرواء» ٥/ ٣٦٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ١٤/ ٢١٤-٢١٥، وعنه ابن ماجه (٢٣٣٣)، من طريق شَريك بن عبد الله، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سَواءَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٢٥: «رواه ابنُ أبي شَيْبةَ وابنُ ماجَهْ من طريق رَجُلٍ من بني سَواءَةَ -غيرِ مُسمّىً- عن عائشةَ، وبقيَّةُ رجاله ثقات».
وقال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٤٦ (٨٢٣): هذا إسنادٌ ضعيفٌ للجهالةِ بالتابعي.
قلنا: وفيه أيضاً شريكُ بن عبد الله القاضي؛ قال في «التقريب» (٢٧٨٧): صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء.

وسواءٌ كانتِ المُهْدِيَةُ: أُمَّ سَلَمة أو حَفْصةَ أو غيرَهما[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ؛ فالحكمُ واحدٌ لا يتغيَّر.

قوله: (فكَسَرَتِ القَصْعةَ) أي: فرأتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذلكَ الطعامَ، فأخذَها ما يأخُذُ النساءَ مِن الغَيْرةِ، فضربَتِ القَصْعةَ فانكسرَتْ، وسقطتْ، وسقطَ ما فيها مِن الطعامِ.

قوله: (فَضَمَّها[٢]، وجعل فيها الطعامَ، وقال: كُلُوا. ودَفَعَ القَصْعةَ الصحيحةَ للرسولِ، وحَبَسَ المكسورةَ، وقال: طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ) أي: فجمع النبيُّ ﷺ الطعامَ، وأكلَ الناسُ، ثم حبسَ القصعةَ المكسورةَ، ودعا بقَصْعةٍ مِن جِنْسِها مِن بيتِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فردَّها إلى المُهْدِيةِ، وغرَّمَ عائشةَ بإناءٍ غيرِ الإناءِ المكسورِ، وقال: طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ.

الشاهدُ: أنه ضمَّنَها القَصْعةَ، وأنَّ المُتَعدِّيَ يضمَنُ، والأصلُ في القِصاصِ المِثلُ أو قيمتُه، وهذا مِن بابِ العدلِ، والمِثلُ مُقدَّمٌ على القيمةِ.

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٢٥ بعد أن ساق الروايات في تحديد المُهْدِيةِ: «وتحرَّرَ من ذلك: أنَّ المرادَ بمَن أُبهِمَ في حديثِ البابِ هي زينبُ؛ لمجيء الحديث من مَخْرَجِه، وهو حُمَيدٌ عن أنسٍ، وما عدا ذلك فقِصصٌ أُخرىٰ».

(٢) أي: ضَمَّ النبيُّ ﷺ قِطَعَ القَصْعةِ المكسورةِ إلىٰ بعضِها البعض، وجمع فيها الطعامَ. «فتح الباري» ٥/ ١٢٥.

وهـذا يـدلُّ علىٰ أنَّ المغصـوبَ يُرَدُّ إنْ كان موجـوداً، وإن عُدِمَ رُدَّ مِثلُه؛ سـواءٌ كان إناءً، أو لِباسـاً، أو مَكِيلاً، أو مَوْزوناً، أو حيواناً، أو غيرَ ذلـك، حيثُ أمكنَ، فـإنْ لم يُمكنِ المِثلُ فالقيمةُ، ولهذا قال ﷺ: «طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ».

والقاعـدةُ فـي مثـل هذا: أنـه إذا أتلـفَ طعاماً يجـب نظيرُه، ولم يذكُـرْ في الحديث أنه ألزم عائشـةَ رضي الله عنها بطعـامٍ؛ لأنَّ الطعامَ أُكِلَ، في روايـةِ أبـي داودَ[1]: قـال: «فضربَـتْ بيدِها فكسـرَتِ القَصْعَـةَ، فأخذَ النبيُّ ﷺ الكسـرتين فَضَـمَّ إحداهما إلى الأُخرىٰ، فجعـلَ يجمعُ فيها الطعامَ، وأكلوا».

وفي هذا الحديثِ: شِدَّةُ غيرةِ النساءِ، فالنِّساءُ لَهُنَّ غَيرةٌ شديدةٌ، ولو كُنَّ فاضلاتٍ، ولو كُنَّ كريماتٍ، ولو كُنَّ عالماتٍ، قد يقعُ لَهُنَّ مِن الغَيْرةِ ما يُسـتغربُ ويُسـتنكَرُ، وهذا شـيءٌ جعلَه اللهُ في جِبِلَّتِهِنَّ، قد لا يَمْلِكْنَ أنفُسَهُنَّ عند وجودِه، وهذه عائشةُ رضي الله عنها مع كونِها مِن أفضلِ النساءِ، ومِن خيرِ النسـاءِ، ومع هذا يقعُ لها ما يقعُ مِن جنسِ هذا الأمرِ، فلا يُسـتنكَرُ وقوعُه مِمَّن دونها بكثيرٍ وبمراتبَ.

ويـدلُّ أيضـاً: علىٰ أنه قد يُسـامَحُ في الغَيرةِ -ممَّا يقعُ بين النسـاءِ-

---

(١) (٣٥٦٨)، وقد تقدم تخريجه آنفاً.

ما لا يُسامَحُ في غيرِها، فقد يقع بينهُنَّ نِزاعٌ وسَبٌّ ومُضارَبةٌ، وعلى الزَّوجِ أوِ الآباء أوِ الأمهاتِ أن يَحُلُّوا المشاكلَ، فغَيْرةُ النساءِ أمرٌ معلومٌ.



٨٥٨- وعن رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهم؛ فليس له مِن الزَّرْعِ شيءٌ، وله نَفَقَتُه» رواه أحمدُ والأربعةُ إلا النسائيَّ(١)، وحسَّنَه الترمذيُّ،

---

(١) أحمد ٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤١، وأبو داودَ (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجَهْ (٢٤٦٦)، من طُرُقٍ عن شَرِيك بن عبد الله النَّخَعيّ، عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُه مِن حديثِ أبي إسحاقَ إلّا من هذا الوجه، مِن حديثِ شَرِيك بن عبد الله.
وسألتُ محمدَ بن إسماعيلَ [يعني: البخاريَّ] عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسنٌ، وقال: لا أعرِفُه مِن حديث أبي إسحاقَ، إلا مِن روايةِ شَرِيكٍ.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- شريك بن عبد الله النَّخَعيّ ضعيفٌ، وقد تفرَّد به عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وأبو إسحاق مِمَّن يُجمع حديثُه.
وأُجيب: بأنَّ شريكَ بن عبد الله لم يتفرَّدْ به، بل تابعه قيسُ بن الربيع، عن أبي إسحاق، به؛ أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ص٩٠ (٢٩٦)، والبيهقي ٦/ ١٣٦.
٢- تفرُّد أبي إسحاقَ السَّبِيعيّ عن عطاء بن أبي رباح.
وأُجيب: بأنَّ أبا إسحاق السَّبِيعيّ لم يتفرَّد به، بل تابعه عُقْبةُ بن الأصمِّ، عن عطاء بن أبي رباح، به؛ أخرجه الترمذي عقب (١٣٦٦) عن البخاريِّ.
قال البيهقيُّ ٦/ ١٣٧: عُقْبةُ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به. وتعقَّبه ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ١٦٦-١٦٧ فقال: «كذا قال! وقد رُوي هذا=

= الحديث مِن روايةِ غيرِ عطاءٍ عن رافع، وقدِ احتجَّ به أحمدُ في روايةٍ عنه، والله أعلم». قلنا: عُقْبةُ ضعيفٌ بالاتفاقِ، إلا في روايةٍ عن أحمدَ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٤٤.

٣- أنَّ أبا إسحاقَ السَّبِيعيّ أرسلَه عن عطاء، ولم يسمَعْه منه، وهو مدلِّسٌ، قال البَرْدِيجيّ كما في «تحفة التحصيل» ص٢٤٥: «لم يسمع أبو إسحاق من عطاء بن أبي رباح»، ومما يدلُّ علىٰ تدليسه في هذا الحديث ما أخرجه ابن عَدِيٍّ ٥/ ٢٩، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، به. فزاد: عبد العزيز بن رفيع.

٤- عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خَدِيج رضي الله عنه؛ قاله: الشافعيُّ، وأبو زُرْعةَ، وموسى بن هارون الحمَّال، والبيهقيُّ، والعراقيُّ، وغيرهم. قال أبو حاتِمٍ كما في «العلل» لابنه (١٤٢٧): «بلىٰ قد أدركه». ولكنْ ذكر الإمامُ أحمدُ ما يدلُّ علىٰ أنه كان يُدلِّس. انظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٠٣.

٥- الاضطراب، قال أحمدُ بن حنبلٍ: «هو عن رافعٍ ألوانٌ».

٦- نكارة جملة: «زرع بغير إذنه»، قال أحمد بن حنبلٍ: أبو إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف. «مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص٢٧٣ (١٣٠٧).

هذا جُملةُ ما أُعِلَّ به.

ورويَ من طريقٍ آخرَ عن رافعٍ رضي الله عنه؛ أخرجه أبو داودَ (٣٣٩٩)، والنسائي ٧/ ٤٠ (٣٨٨٩)، والبيهقي ٦/ ١٣٦، من طريق يحيى القطان، عن أبي جعفر الخَطْميّ، عن سعيد بن المسيّب، عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، به.

قال أبو حاتِمٍ الرازي: **هذا يقوّي حديث شريك** عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ عن عطاء عن رافعٍ. =

ويقال: إنَّ البخاريَّ ضعَّفَه(١).

= وقال ابنُ القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٤٥١: «وليس مع مَن ضعَّفَ الحديثَ حُجَّة، فإنَّ رُوَاته محتجٌّ بهم في «الصحيح»، وهم أشهر مِن أنْ يُسأل عن توثيقِهم، وقد حسَّنَه إمامُ المُحَدِّثين أبو عبد الله البخاريُّ والترمذيُّ بعدَه، وذكره أبو داودَ ولم يُضعِّفْه فهو حسنٌ عندَه، واحتجَّ به الإمامُ أحمدُ وأبو عُبيدٍ».
وقال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٤٢٩: (هو من أفراد شَريكٍ عن أبي إسحاق، قال البخاريُّ: «هو حديث حسن»، وتفرُّد شَريكٍ بمِثل هذا الأصلِ عن أبي إسحاقَ -مع كَثْرةِ الرُّواةِ عن أبي إسحاقَ- مِمَّا يوجِبُ التوقُّفَ عن الاحتجاجِ به، لكنه اعتضد بما رواه الترمذيُّ أيضاً مِن طريق عُقْبةَ بن الأصمِّ، عن عطاء، عن رافع رضي الله عنه فوصفه بالحُسنِ لهذا).
انظر: «معالم السنن» ٣/ ٩٦، و«شرح علل الترمذي» ٢/ ٨٣٣-٨٣٤.

(١) نقل تضعيفَه الخطابيُّ في «المعالم» ٣/ ٩٦ فقال: «وضعَّفه البخاريُّ أيضاً، وقال: تفرَّدَ بذلك شَرِيكٌ، عَن أبي إسحاقَ، وشريك يَهِمُ كثيراً، أو أحياناً».
ولم يذكر مُستنَدَه أو مصدرَه.
ونقل عنه الترمذيُّ في كتابين:
١- في «السنن» قال: «هو حديث حسن، لا أعرِفُه مِن حديث أبي إسحاقَ، إلا مِن روايةِ شَرِيكٍ».
٢- في «العلل الكبير» ص٢١١ (٣٧٧) قال: «هو حديثُ شَرِيكٍ الذي تفرَّد به عن أبي إسحاق».
فلعلَّ الخطابيَّ فَهِمَ مِن قول البخاريّ «تفرَّد به شَرِيكٌ» أنه تضعيفٌ منه للحديث؛ لأن شَرِيكاً مُتَكلَّم فيه كما سبق.

حديثُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ مَن زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم؛ فليس له مِن الزَّرْعِ شيءٌ، وله نَفَقَتُه، وهي كلُّ ما أنفقَ علىٰ هذا الزَّرْعِ مِن بَذْرٍ وحَرْثٍ ونفقةِ جَلْبِ الماءِ، إلا أنْ يَصطلِحَا، فإذا اصطلحا فلا بأسَ؛ لأنَّ أهلَ الأرضِ أحقُّ بالزَّرْعِ؛ لأنها أرضُهم، لكنْ يُعطىٰ مِثلُ النفقةِ التي خَسِرَها فيه، إلا أنْ يسمحَ صاحبُ الأرضِ فيُعطىٰ أُجرةَ الأرضِ ويكونُ الزَّرْعُ لصاحبِه، ويبقىٰ عليه أُجرةُ الأرضِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلك:

فقال جمعٌ مِن أهلِ العِلمِ[1] منهم أحمدُ وإسحاقُ: مَن زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم؛ فليس له مِن الزَّرعِ شيءٌ، وله نَفَقَتُه.

وقال آخَرون[2]: بل له زَرْعُه وعليه الأُجرةُ.

ولكنِ الصوابُ: ما دَلَّ عليه الحديثُ، وهو حديثٌ جيدٌ لا بأسَ

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٣٤٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ١٩٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢٢١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٤٦١-٤٦٢. و«كشاف القناع» ٩/ ٢٣٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١٢٤.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٦/ ٤٢، و«نهاية المحتاج» ٥/ ١٨٣.

بـــه، رواه الترمذيُّ وأبـــو داودَ وغيرُهما مِن طريق شَـــرِيكِ بن عبد الله النَّخَعيِّ، عن أبي إســـحاقَ السَّـــبِيعيّ، عـــن عطاءِ بـــنِ أبي رباحٍ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فذكرَه.

وقد حسَّنَه الترمذيُّ والبخاريُّ أيضاً، فإنَّ الترمذيَّ لمَّا ساقَه ذكرَ عن محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ أنه حسَّنَ هذه الروايةَ، ثم ذكرَ البخاريُّ مُتابِعاً لشريكٍ مِن طريقٍ آخَرَ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمّـــا ما قالَه المؤلِّـــف هنا: «**ويُقال: إنَّ البخـــاريَّ ضعَّفَه**» فهذا محـــلُّ نَظَرٍ! فلهـــذا ذكرَه بصيغـــةِ التمريضِ، ولم يجـــزِمْ به؛ لأنه لم يثبُـــتْ لديه هذا، ويدلُّ علىٰ عـــدمِ صحَّةِ هذا النَّقْلِ أنَّ الترمذيَّ رَحِمَهُ اللهُ نقـــلَ عنِ البخاريِّ تحســـينَه كما تقدَّمَ، فهو لا بأسَ به ولا ســـيما أنّ البخـــاريَّ روىٰ له متابِعاً آخَرَ عن عطاءٍ عـــن رافعٍ، وبذلك يُعلَمُ أنَّ الإسنادَ حسنٌ.

ثم القواعدُ الشرعيَّةُ المعروفةُ تدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ، فإنَّ هذا الزَّرعَ نَبَـــتَ مِـــن أرضِهم، وإنْ كان مِن مائِهم فكذلـــك فالماءُ ماؤهم، والأرضُ أرضُهم، وإنْ كان مِن ماءٍ آخَرَ فالأرضُ أرضُهم، قد نَمَا مِن أرضِهم؛ فهم أَوْلَـــىٰ بـــه، فيكون له النَّفَقَةُ التي أنفقَها: بتصديقِه إنْ كان مِن أهلِ الصِّدقِ ولم يَدَّعِ ما يُخالِفُ الواقعَ، أو بتقديرِ أهلِ الخِبرةِ والنَّظرِ إذا ادَّعىٰ شـــيئاً يُخالِفُ ما هو ظاهرٌ.

وهـذا فـي الحقيقـةِ إنْ رأىٰ أهلُ الأرضِ ذلك؛ لأنّ المسـألةَ لهم، هـم أحـقُّ بالتخييرِ، فهم أَوْلىٰ بهـذا إنْ رَأَوْا ذلك، وإنْ رَأَوْا ألَّا يأخذوا الـزَّرعَ ويكتفـوا بالأُجـرةِ فلهـم ذلـك؛ لأنَّ المصلحةَ لهـم، والمُرَاعَىٰ حقُّهم؛ لأنهم مظلومون:

فإنْ رَأَوْا أنَّ يأخذوا الزَّرعَ؛ أخذوه بنَفَقَتِه.

وإنْ رَأَوْا تَرْكَـه لـه ويـؤدِّي أُجْـرةَ المِثْـلِ؛ أُلْـزِمَ بذلك علىٰ حَسَـبِ القواعدِ الشرعيَّةِ.

ويؤيِّدُ هذا المعنىٰ: حديثُ عُروةَ بن الزُّبيرِ الذي بعدَه: «ليس لِعِرْقٍ ظالـمٍ حَـقٌّ»، فهـو يؤيِّدُ هـذا المعنـىٰ؛ أنَّ أصحابَ الأرضِ هـم الأَوْلىٰ بالزَّرْعِ وله النَّفَقَةُ، إلا إذا اختاروا الأُجرةَ فلهم ذلك.



٨٥٩- وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال: قال رَجلٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ رَجُلينِ اختَصَما إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ في أرضٍ -غَرَسَ أحدُهما فيها نَخْلاً، والأرضُ للآخَرِ- فقضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بالأرضِ لصاحِبِها، وأمَرَ صاحبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَه، وقال: ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ» رواه أبو داود، وإسنادُه حَسَنٌ.

وآخِرُه: عند أصحابِ «السُّنَنِ» مِن روايةِ عُروةَ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

واخْتُلِفَ في وَصْلِه وإرسالِه[1]، ....

---

(١) أبو داودَ (٣٠٧٥). وأخرجه أيضاً البيهقي ٦/ ٩٩، وابن عبدِ البَرّ ٢٢/ ٢٨٣، من طريقِ **محمد بن إسحاق، عن** يحيى بن عُروةَ، عن أبيه **عُروةَ بن الزُّبيرِ**، عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيّ ﷺ -وأكثرُ ظنّي أنه أبو سعيدٍ الخُدريُّ- به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- محمد بن إسحاق مُدلِّس، وقد عَنْعَنَه.

٢- اختُلف في إسنادِه ومَتْنِه علىٰ عروة بن الزبير، كما سيأتي.

وأخرج آخِرَه -وهو قوله: «مَن أحيا أرضاً مَيْتةً فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»- أبو داودَ (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٥ (٥٧٢٩). وأخرجه أيضاً البزار ٤/ ٨٦ (١٢٥٦)، والبيهقي ٦/ ٩٩ و١٤٢، من طُرُقٍ عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. =

وفي تَعْيينِ صحابِيّهِ[(١)].

= وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٦٩: إسناده على شرط الشيخين.
قلنا: ولكنْ أُعلَّ بأنه قد تفرَّد به عبدُ الوهَّاب الثقفيُّ عن أيوبَ، وخالفَه جمعٌ منهم: (يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي)، فَرَوَوْهُ عن هشام، عن أبيه، **مرسلاً**.
ورجَّح المرسلَ: البزَّارُ، والدارقطنيُّ، وابن عبدِ البَرّ.
انظر: «العلل» للدارقطني ٤/ ٤١٦ (٦٦٥)، و«التمهيد» ٢٢/ ٢٨٠.
وعلّقه البخاريُّ قبل الحديث (٢٣٣٥) بصيغة التمريض، عن عَمرِو بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن عبدِ البَرّ في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٤: «وهو حديثٌ متلقّىً بالقَبولِ عند فقهاءِ الأمصارِ وغيرهم وإنِ اختلفوا في بعضِ معانيه».
تنبيه: حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيأتي في «البلوغ» (٨٧٨).

(١) قال ابن حجر في «البلوغ» (٨٧٨): «واختُلِفَ في صحابِيِّهِ: فقيل: جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقيل: عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **والراجحُ الأوَّلُ** [أي: سعيد بن زيد]».
فأمّا حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤ و٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩)، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٣٢٤ (٥٧٢٥- ٥٧٢٦)، وابن حبان ١١/ ٦١٦ (٥٢٠٥)، مِن طُرُقٍ عن هشام بن عروة، عن وَهْبِ بن كَيْسان، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: «فتح الباري» ٥/ ١٩.
وأمّا حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فأخرجه البزار ١٨/ ١٥٩ (١٣٢)، والدارقطني ٥/ ٣٨٧ (٤٥٠٦)، والبيهقي ٦/ ١٤٢، من طريق زَمْعة بن صالحٍ، عنِ=

حديثُ عُروةَ بن الزُّبير هذا: رُويَ متَّصلاً ومُرسلاً، والواصِلُ مقدَّمٌ على المُرسِلِ؛ لأنَّ القاعدة: أنَّ مَن أرسلَ لا يُعارِضُ مَن وَصَلَ؛ لأنَّ الحديثَ ثابتٌ ورِجالُه ثِقاتٌ.

وله طُرُقٌ يَشُدُّ بعضُها بعضاً، ومعناه صحيحٌ، والأدلَّةُ العامَّةُ تكفي في هذا.

وهو يدلُّ علىٰ أنَّ مَن غَرَسَ شجراً أو نخلاً أو نحوَه في أرضِ قومٍ بغير إذنهم؛ فإنه يُنْبَشُ ويُقطَعُ ويُقْلَعُ إذا لم يسمحْ رَبُّ الأرضِ، فإنْ سَمَحَ رَبُّ الأرضِ، أوِ اشتراه منه، أو باع عليه الأرضَ، وتصالحوا؛ فلا بأسَ.

وإلَّا؛ فالظالمُ ليس لِعِرْقِه حَقٌّ، فإذا غرسَ في أرضِ قومٍ شجراً

= الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قلنا: تفرَّد به زَمْعةُ بن صالح كما قال البزَّار، وهو ضعيفٌ، وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٤٢٢): «هذا حديث منكر». وانظر: «الدراية» ٢/ ٢٠١.

وأمّا حديث عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٩٠ (٦٠١)، من طريق مسلم بن خالد الزَّنْجيِّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قلنا: تفرَّد به مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجيُّ، كما قال الطبرانيُّ عقبه، وهو مُتكلَّمٌ فيه. انظر ٨/ ١٨٠ [شرح حديث (٧٨٦)].

أو بَنَىٰ جداراً، أو غيرَ ذلك؛ فإنه يُزالُ، وإزالتُه عليه؛ لأنَّه مُتعَدٍّ، والظالمُ أَوْلىٰ بأنْ يُكلَّفَ الخَسارةَ، سواءٌ كان شجراً، أو بناءً، أو حفراً، أو غيرَ ذلك، إذا كان حَفَرَ حُفرةً يُسَوِّيها، وإنْ كان غرسَ شجرةً يُزِيلُها إلَّا أنْ يسمحَ صاحبُ الحَقِ بأنْ يتراضىٰ معه علىٰ مُصَالحةٍ أو شراءٍ فالحَقُّ لا يَعْدُوهما.

أمّا إذا أذِنَ له أصحابُ الأرضِ بالزِّراعةِ وسمحوا له فيها، وثبتَ ذلك، ثم طلبوا منه الخروجَ؛ فليس لهم حقٌّ ولا عذرٌ بذلك، ولا يجبُ خروجُه حتىٰ يَكمُلَ زَرْعُه ويحصُدَه.

وفي حديثِ عُروةَ بن الزبير هذا: أمرَ النبيُّ ﷺ صاحبَ النَّخلِ أن يقلعَ نخلَه، وفي حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه السابقِ قال ﷺ: «ليس له مِن الزرعِ شيءٌ، وله نفقتُه» ولم يأمُرْه بقَلْعِ الزَّرعِ؛ لأنَّ الزَّرعَ أسهلُ؛ لأنَّه مؤقَّتٌ، بخلافِ النَّخلِ فإنه يحتاجُ لمُدَّةٍ وسنواتٍ طويلةٍ؛ فلهذا أمرَ بقَلْعِه.

أمّا الزَّرعُ فيحتاجُ لمُدَّةٍ يسيرةٍ، وإذا بَقِيَ لمصلحةٍ ظاهرةٍ فهو للزَّارعِ أو لأهلِ الأرضِ، حَسَبَ ما يَرَونَ.

٨٦٠- وعـن أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قـال في خُطْبَتِهِ يومَ النَّحْـرِ بمِنىً: «إنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم عليكم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا، في شَهْرِكُم هذا» متفقٌ عليه(١).

هـذا الحديثُ لـو كان في صَدْرِ البابِ لكان أنسـبَ؛ لأنـه عامٌّ يَعُمُّ الغَصْبَ وغيرَه.

قولـه: (إنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم عليكم حَرَامٌ) في «الصحيحين» زيادة: «وأعراضَكم» أيضاً، وكأنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ نَسِيَها.

وحديـثُ أبي بَكْـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ ما تقدَّم مِـن تحريمِ الدِّماءِ والأمـوالِ والأعـراضِ، ومِن جُملـةِ ذلك: الزَّرْعُ، فليس لأحـدٍ أنْ يزرعَ أو يَغرِسَ في أرضِ قومٍ إلَّا بإذنِهم، ولا بُدَّ من إذنٍ: إما بتبرُّعٍ، أو بإيجارٍ، أمّـا أنْ يـزرعَ أو يَغـرِسَ بـدون إذنِهـم فهذا مِن بـابِ الظُّلـمِ، ومِن بابِ الغَصْبِ، ولا يجوزُ، وقد تقدَّم(٢) شَرْحُه في كتابِ الحجِّ.



(١) البخاري (٦٧ و١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٧٣٨).

(٢) ٧/ ٣٤٤ [حديث (٧٣٨)].

انتهى المجلد الثامن من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ويليه إنْ شاء الله تعالى المجلد التاسع

وأوله «باب الشفعة»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصَلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

فهرس الـموضوعات

